المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

حقوق الإنسان في العهدين القديم والجديد مقارنة بالإعلان العالمي

- في ضوء الإسلام -

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه، في قسم: الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود.

إعداد:

خالد بن محمد الشنيبر

إشراف: أ. د. سليمان بن قاسم العيد

الفصل الدراسي الثاني: ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

حقوق الإنسان في العهدين القديم والجديد مقارنة بالإعلان العالمي

- في ضوء الإسلام -

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه، في قسم: الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود.

إعداد:

خالد بن محمد الشنيبر

إشراف: أ. د. سليمان بن قاسم العيد

الفصل الدراسي الثاني: ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (العقيدة)

(إجـــــازة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه تخصص (**العقيدة**) .

إعداد الطالب / **خالد بن محمد الشنيبر**

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ /٥ /١٤٢٩هـ .

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١. أ.د. سليمان بن قاسم العيد	مشرفاً ومقرراً	
٢. أ.د. صابر عبد الرحمن طعيمه	مناقشاً	
٣. د. محمد بن عبد الله الوهيبي	مناقشاً	
٤. د. حسن حسن كامل	مناقشاً	
٥. د. خالد بن عبد الله القاسم	مناقشاً	

للعام الجامعي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

تحتل حقوق الإنسان في القوانين الدولية المعاصر مسألة بالغة الأهمية، ويظهر ذلك واضحا في كثرة الاتفاقيات الدولية حول هذا الموضوع، وتشريع القوانين الرقابية حوله.

وخلال القرن السابق المليء بالأحداث الدامية من الحروب العالمية وغيرها؛ ظهرت دعوات بين عدد من الدول الغربية لإظهار مبادئ السلام في العالم، وعلى إثرها ظهرت هيئة الأمم المتحدة.

وتطورت أعمال هذه المنظمة الدولية، وتفرع عنها عدد من المنظمات الحاملة لشعار حقوق الإنسان، مصدرة العديد من القرارات التي تخص الدول والشعوب، وكان أحد أهم هذه القرارات ما يطلق عليه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

لقد جاء هذا الإعلان بمثابة القانون العالمي الشرفي لحقوق الإنسان، وتزامن معه انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين الدول.

ولقد تطور هذا المفهوم، وتجاوز ذلك إلى الغوص في الكتب المقدسة للأديان[2]، والعمل على استخراج النصوص الكتابية الشاهدة والمؤيدة للاتجاه الدولي المعاصر في حقوق الإنسان.

---

(١) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

انظر نص القرار على موقع "الأمم المتحدة"، وهذا هو رابط الإعلان في الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

(٢) إطلاق الكتب المقدسة باعتبار موقف أتباعها منها، وأنا أسير في البحث على اصطلاح، وليس على حقيقة كونها مقدسة عندي.

إن هذه الكتب المقدسة -والذي يعنينا منها كتب اليهود والنصارى والمسلمين- تزخر بالعديد من المعاني المؤيدة لقضايا حقوق الإنسان، ويتضح هذا تماما لمن قام باستقراء تام لهذه الكتب، من أجل أن يبحث فيها على قضايا حقوق الإنسان، لا أن يكون هدفه الوحيد استخراج السقطات والمعائب. لكن لا بد أن ننتبه إلى أن هذا التسابق لإثبات توافق الأديان مع حقوق الإنسان يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى تعسف في الاستدلال من جهة، والتجاوز وغض الطرف عن الكثير من النصوص المخالفة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى!

وعلى ذلك فلا يمكن أن نقول مثلا: إن العهدين القديم والجديد أو كتب الإسلام(١) تتفق تماما مع الإعلان العالمي أو تخالفه تماما، بل أحيانا يقرب حتى يكون متوافقا، وأحيانا يبعد حتى يكون متنافرا. لذا فمن الخطأ إعطاء حكم عام -كما يصنع الكثير- عن موقف النصوص المقدسة من حقوق الإنسان. وفي الجملة نستطيع القول إن هذه الديانة أقرب للمساواة مثلا، وتلك أبعد.

والعهدان القديم والجديد وأيضا الإسلام يزخر بالعديد من النصوص التي تصلح للانتقائية، كما يحصل في عدد من المؤلفات. فمن أراد إثبات المساواة التامة -كما هو الحال في الإعلان العالمي وغيره من المواثيق الدولية- فسيجد المادة النافعة في ذلك. ومن أراد الانتقائية، وإبراز جوانب المخالفة فقط؛ فسيجد ذلك أيضا.

ولذا فالظاهرة العامة عند أتباع الأديان هي الحرص على إظهار المسائل التي تتوافق مع قوانين حقوق الإنسان وإخفاء المخالفات لها، ولا يكتشف هذا إلا من قرأ النصوص الأصلية للعهدين فضلا عن القرآن والسنة النبوية. وقد يجهل البعض أن هناك إشكالا في المنطلقات، حيث أن القانون الدولي قانون بشري علماني وقابل للتغيير، بخلاف شعائر الأديان. ومع ذلك قد لا ننتبه إلى أن هذا يُعد فارقا جوهريا، إذ أن منبع الحقوق مختلف، فمن الصعوبة المواءمة التامة بين التشريعات الدينية والأنظمة القانونية الإنسانية، لعدم مراعاة هذه الأخيرة للمطالب الدينية(٢).

---

(١) إذا أطلقت لفظ الإسلام كمصدر، فإني أُريد به القرآن الكريم والسنة النبوية.

(٢) سيأتي الإشارة لمسائل كهذه أثناء البحث.

ولذا نجد أنه في الجانب الآخر هناك اتجاهٌ علمانيٌ يهاجم النصوص المقدسة عند أتباع الأديان الثلاثة، ويرى أنها لا تفي بقضايا حقوق الإنسان، وأنها لم تأت بمبادئ هذه الحقوق. والمشكلة تكمن في محاولة رصد بعض المظاهر وتعميمها، وعلى سبيل المثال: فمادام أنه لا مساواة تامة بين الرجل والمرأة، ينتج من ذلك أن تلك الكتب المقدسة تمتهن المرأة من كل وجه، ولذا نجد هؤلاء يتجاهلون جميع الفضائل التي قُدّمت للمرأة في نصوص الكتب المقدسة.

وعندما كنت أقرأ بعض كتب حقوق الإنسان، فوجئت بأن هناك أحكاما عامة حول موقف الأديان من حقوق الإنسان، ويكون هذا الحكم العام استنادا على بعض من الأمثلة، مما يؤكد أن الكثيرين كتبوا من غير رجوع للنصوص الأصلية. لذا تجد البعض عندما يتكلم عن حقوق الإنسان في اليهودية يُعطي حكما عاما في أنها كانت منتهكة لحقوق الإنسان استنادا على وجود مسألة الرق والعبودية مثلا. وهكذا يُصدر حكم عام في مسألة مهمة استنادا على أمثلة معينة.

وبالعكس أيضا: نجد البعض يقول إن المسيحية جاءت بحقوق الإنسان، ويستند في ذلك على نصوص المحبة الموجودة في الإنجيل، ويُعطي بذلك حكما عاما للمسيحية، بينما

=

وأُنبه هنا أن هناك تحولات واضحة أصابت الكثيرين في الموقف من حقوق الإنسان، والسعي إلى إثبات التوافق بين تعاليم الدين وحقوق الإنسان، مع أن المنطلقات مختلفة.

فالكنيسة الكاثوليكية مثلا تعترف أنها لم تكن بذلك المرحب بالإعلان والاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، (وفي بعض الأحيان لقي إعلان حقوق الإنسان على ضوء الليبرالية والعلمانية- مجابهة من قبل الجانب الكاثوليكي... وقد أدى ذلك أحيانا إلى عداء وإدانة). المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية) ص٩٧ .

وقد كتب الأرشمندريت: يوسف الحداد في كتابه: تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، ص١٧٨-٢٠٠، أشياء كثيرة في موافقة العهد الجديد والمسيحية عموما للاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، حيث ذكر الأشياء الموافقة فقط دون المخالفة.

وهناك كتاب آخر بعنوان: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، وجميع الكتاب في عرض الجوانب الموافقة لقوانين الأمم المتحدة، وغض الطرف تماما عن الكثير جدا من النصوص المخالفة لها. وأنا هنا لن أقف في تفصيل ذلك، حيث سيظهر ذلك في ثنايا هذا البحث.

لا يعدو الأمر أن يكون مثالا، أو نصوصا محدودة، لا يمكن أن يكون لها اعتبار في إعطاء حكم عام جازم، حيث أنها قد توافق الإعلان في حرية الرأي والتعبير مثلا، وتخالفه في حرية الاعتقاد أو بعض تفاصيلها.

وهنا أُؤكد أنه في الوقت الذي أصبح فيه الهجوم على الدين الإسلامي -سواء من اليهود والنصارى، أو من المتأثرين بهم ممن يعيش في بلاد المسلمين- أمرا مألوفا؛ فقد غُض الطرف في المقابل عما في كتب الديانتين اليهودية والنصرانية، وما وقع فيهما من انتهاكات لحقوق الإنسان، في هذا الزمن الذي بدت فيه سيطرة واضحة من الأحزاب اليمينية المتدينة في بعض الدول الغربية وما يسمى بـ"إسرائيل".

فهذه الأحزاب أصبحت تتبنى ما يسمى "الأصولية المسيحية"[1]، والتي تدل على ارتباط وثيق بكتابهم المقدس، بعهديه القديم والجديد[2].

ومن هنا تأتي أهمية استغلال هذا التوجه نحو التدين في الغرب؛ وذلك بإبراز قضية حقوق الإنسان في كتب اليهود والنصارى (العهدين القديم والجديد)، ومقارنتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتى يتبين للشعوب إلى أي مدى وصل احترام الكتب اليهودية والنصرانية لحقوق الإنسان، خاصة في هذا الزمن الذي تسلط فيه خصوم الإسلام على شريعته السمحة، الحريصة على احترام هذه الحقوق، وإن كنا نعلم بلا شك أن ما خالف قواطع الإسلام لا يصح أن يسمى حقاً ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾ النساء: ٨٢ .

وهذا فإن **المقصود بالدرجة الأولى من هذا البحث** هو التخاطب مع اليهود والنصارى، والحوار معهم حول هذا الموضوع، وإيصال صوت المسلمين لهم بهدوء مع

---

(١) الأصولية المسيحية: تيار انتشر في البروتستانت بشكل أخص، وهو يعتمد على المقاربة الحرفية من نصوص الكتاب المقدس، وأنه بحرفيته كلام الله بالذات، وهو ما يُعطي العصمة للكتاب المقدس في كل المجالات التي تمس الحياة، وعليه فيجب أن يفهم الكتاب المقدس بشكل مباشر، وهذه أفضل وسيلة للتبشير. راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، مادة: كنائس البروتستانتية/٢-أعمال حول البيبليا/أ- الأصولية.

(٢) المسيحية والإسلام والاستشراق، فاروق الزين ص٢٧٥ .

عدل، ليتبين للمنصف منهم حقيقة ما في كتبهم المقدسة من حقوق الإنسان، وما في الإسلام أيضا، ومقارنة ذلك. وسيتضح بعد ذلك مدى كذب ما يتهم به الإسلام من انتهاك للحقوق. لذا؛ سوف أعرض قضية حقوق الإنسان في شريعتهم عرضا عادلا قدر الإمكان، ولا يُشترط منه البحث والتنقيب عن العيوب فقط، بقدر ما هو بيان الواقع كما هو.

أسباب اختيار البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١- الاتجاه نحو التدين والتمسك بالكتاب المقدس، في العديد من الشعوب الغربية خاصة.

٢- موضوع حقوق الإنسان يعد من أشهر الموضوعات المثارة في الحوار الحضاري العالمي، وهو الباب الذي يقدحون به دائما في الإسلام.

٣- مع كثرة ما كتبه المسلمون عن حقوق الإنسان في الإسلام؛ إلا أني لم أجد أحدا من المسلمين أفرد الكلام عن حقوق الإنسان في الأديان السماوية أو غيرها. وما كتبه النصارى؛ فهو -فيما اطلعت عليه- لا يعكس حقيقة ما يوجد في نصوص العهدين القديم والجديد.

٤- حرص الباحث على الاطلاع والتعرف على ما في كتب الأديان الأخرى، والتخصص في ذلك، لأن هذا يزيد من فرص معرفة حقيقة دينهم، لتوظيفه في الحوار معهم، ودعوتهم.

حدود البحث:

استقراء وحصر المسائل الموافقة والمخالفة لحقوق الإنسان الدولية في أسفار العهد القديم والجديد، ثم مقارنتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذكر موقف الإسلام من هذه المسائل بعد ذلك.

إجراءات البحث:

- قُمت بعملية استقراء تام للعهدين القديم والجديد، وحصر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

- قُمت بالرجوع للمراجع الأصلية والدراسات اللاهوتية المعتمدة عندهم في شرح الكتاب المقدس، وذلك حتى نفهم مراد كتابهم من خلال فهمهم له، وحتى لا نلزمهم بفهم المسلمين فقط. وعندما أخالف هذه القاعدة الغالبة، فإني أقول: قال بعض النقاد، والمقصود بهم، الكتّاب العلمانيون، أو بعضٌ من المسلمين(١).

- بعد عرض النصوص وعمل المقارنة أذكر موقف الإسلام من هذه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان(٢).

- توثيق الإحالة على نصوص العهدين والقرآن الكريم ستكون بين معكوفين [..]، وإن كان هناك نص منقول فسيكون التوثيق بعد النص مباشرة بدون وضعها بين معكوفين.

- الإحالة على المعاجم ستكون حسب المادة، وأحيانا أضع هذه العلامة / بعد المادة، وهي تعني عنوان فرعي داخل المادة.

---

(١) أعتقد أنه يجب علينا الكف عن أسلوب التأملات في النصوص الواردة في العهدين، واستخراج الأحكام من غير أن نعرضها على فهم اللاهوتيين، لأن تجاوز ذلك يوقعنا في إشكالات منهجية، منها: الخطأ في قراءة النص نظرا للفهم المجرد له من غير معرفة لخلفيته، وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه الكثير من المستشرقين في قراءة النصوص الإسلامية. وثانيها: أنه لا جدوى من هذه القراءة في إقناع غير المسلمين، إذ هي تخالف أصولهم في التفسير والنقد. ونحن نستطيع أن نصل إلى أشياء كثيرة من خلال كلامهم أنفسهم.

(٢) الشخصيات المشتركة بين الكتاب المقدس والقرآن (إبراهيم، موسى..)، فيتم التعامل معها كما قال عبد الوهاب المسيري: (ونحن نذهب إلى أن شخصيات العهد القديم تختلف في سماتها وسلوكها عن مثيلتها التي تحمل الأسماء نفسها في القرآن الكريم. ومن ثم؛ فإن إبراهيم الذي ورد ذكره في التوراة يتميَّز عن سيدنا إبراهيم الذي ترد قصته في القرآن الكريم). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري ٥/٣٣٢.

- بعض الإحالات في الكتاب المقدس تكون هكذا [١١: ١٤+] فهذه العلامة + تعني الإحالة على الآية ١٤ وما بعدها.

- سأذيل البحث بخاتمة أذكر فيها أبرز نتائج البحث.

- وضع الفهارس المختلفة في ختام البحث.

- النسخة المعتمدة لنصوص العهدين القديم والجديد (الكتاب المقدس)(١) هي الترجمة تصدر عن دار الكتاب المقدس في لبنان، والمسماة بـ "الترجمة العربية المشتركة"(٢)، ويعود سبب اختيارها لما يلي:

- أن الذي قام على ترجمتها مجموعة من العلماء الذين يمثلون الطوائف النصرانية المختلفة في البلاد العربية.

- سهولة عبارتها، وجزالة أُسلوبها، وقلة الركاكة فيها.

لكن يؤخذ على هذه الترجمة أنها كُتبت بروح معاصرة تتنازل أحيانا عن حرفية النص الكتابي، مما يؤدي إلى اختلاف المعنى الدقيق، وسترد شواهد تؤكد هذه النقطة في ثنايا هذا البحث.

وينبغي الإشارة هنا إلى أني لا أكتفي بهذه الترجمة أحيانا، حيث أني أرجع إلى الترجمات الأخرى المشهورة للكتاب المقدس، للتأكد أحيانا من دقة المعنى في النص المنقول ومحل الشاهد منه. وهذه الترجمات هي:

ترجمة فان دايك: وتسمى: البستاني وفان دايك(٣)، وأيضا: الترجمة البروتستانتية، أو: الترجمة الأمريكية.

---

(١) راجع في ترجمات الكتاب المقدس مقالا مطولا بعنوان: ترجمات الإنجيل المتداولة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩/فبراير/١٩٨٤م ص١١، دائرة المعارف الكتابية، جماعة من اللاهوتيين، مادة: الترجمة العربية/ النسخ العربية المطبوعة، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: ترجمات عربية/ ١٤- الكتب المقدّسة .

(٢) يوجد نسخة الكترونية منها على موقع جمعية الكتاب المقدس، لبنان:
www.biblesociety.org.lb/bible_a/bible_arabic_a.html

(٣) وهما مرسلين أمريكيين للشرق الأوسط، فقد توفي عالي سميث في عام: ١٨٥٩، وكرنيليوس فان =

وتعد هذه الطبعة من أدق الطبعات في النقل الحرفي للنص. وهي تصدر عن دار الكتاب المقدس بمصر.

الترجمة الكاثوليكية: وتُسمى الترجمة اليسوعية الحديثة، أو الآباء اليسوعيون. وأرمز لها بـ (ط. المشرق) لكونها صادرة من دار المشرق في لبنان.

كتاب الحياة: وهي ترجمة أقرب ما تكون تفسيرية نظرا لسهولة ألفاظها التي اعتنت بتفسير معنى العبارة أحيانا.

الترجمة العربية المبسطة، وهو ترجمة حديثة للعهد الجديد، تصدر عن المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس.

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدد من الأمور، ومنها:

١- توجيه خطاب لليهود والغرب النصراني عموما بأن في كتبهم التي يقدسونها ما يعارض حقوق الإنسان التي يقررونها اليوم.

٢- إبراز جوانب الموافقة والمخالفة بين أسفار العهد القديم والجديد، والقرآن والسنة، وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣- بيان تميز الطرح الإسلامي لمسألة حقوق الإنسان، بإيضاح الجوانب السلبية في نصوص العهدين القديم والجديد، والإعلان العالمي. وهذا فيه إظهار للحكمة والمصلحة في الديانة الإسلامية.

٤- إيصال رسالة لشعوب العالم –من غير المسلمين- أن ما ينقد على دين الإسلام في مسألة حقوق الإنسان، هو أقل بكثير مما هو موجود في أسفار العهدين القديم والجديد.

=

دايك عام: ١٨٩٥. راجع: المحيط الجامع، مادة: عالي سميث، ومادة: فان دايك، كرنيليوس.

فصول البحث ومباحثة:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وسبعة عشر مبحثا وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: ويحتوي على: التعريف بقضية حقوق الإنسان وأسفار العهد القديم والجديد.

المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان

المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)

الفصل الأول: حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس

المطلب الأول: حفظ الحياة:

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام

المطلب الثالث: حوادث الاعتداء بالقتل

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف

المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين

المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني: حق المساواة

المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز

المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية

المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد

المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين

المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة

المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة

الفصل الثالث: حق الحرية

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق

المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية

المطلب الثاني: منزلة الرقيق في العهد القديم

المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية

المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العهد القديم

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام

المبحث الرابع: حق اللجوء

الفصل الرابع: العدالة القانونية، والقضائية

المبحث الأول: عدالة القضاء

المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة

المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء

المبحث الثاني: عدالة القانون

المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون ومراعاة الوجوه

المطلب الثاني: قواعد قانونية

الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول: الحقوق المالية

المطلب الأول: حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم

المطلب الثاني: حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد

المطلب الثالث: حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام

المبحث الثاني: حق العمل

المطلب الأول: حق الحصول على عمل

المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف

المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة

الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية

المبحث الأول: حقوق الأسرة

المطلب الأول: الحقوق الزوجية

المطلب الثاني: حقوق الطفل

المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية

المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم

المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد

المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الثالث: التعليم

المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم

المطلب الثاني: حق التعليم في العهد الجديد

المطلب الثالث: حق التعليم في الإسلام

خاتمة البحث، وأهم النتائج

الفهارس

وفي الختام أشكر الله على ما من به من خير وتوفيق وتسهيل.

كما أشكر المشرف على الرسالة والمناقشين لها.

كما أشكر مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود على دعمه لهذا البحث.

التمهيد :

المبحث الأول : قضية حقوق الإنسان

المبحث الثاني : العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)

التمهيد

المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان

المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الحديث عن حقوق الإنسان وتاريخه؛ هو حديث طويل عن قرارات واتفاقيات وأحداث أدت إلى تبلور هذا المصطلح.

ولئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد أحد أبرز القرارات الدولية في هذا الشأن -كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني- فإن العالم شهد بروز عدد من الإعلانات والإتفاقيات التعلقة بحقوق الإنسان عموما، أو بإحدى مواده ومضامينه خصوصا، مثل التمييز والحرية وغيرها.

نظرة تاريخية لحقوق الإنسان:

لابد أن نعلم أن فكرة حقوق الإنسان ليست وليدة اليوم في المجتمعات الغربية، بل كانت هناك محاولات غربية قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والطغيان[(١)].

ففي إنجلترا -مطلع القرن الثالث عشر- كانت البداية الأولى للتحرر من الطغيان في أوروبا، وذلك عندما ثار الشعب البريطاني على الملك عام: ١٢١٥م، وصدرت عقب الثورة وثيقة الحقوق أو الحريات، ثم توالت القرارات في ذلك، ومنها: عريضة الحقوق أو التماس الحقوق عام: ١٦٢٨م.

ثم صدر في إنجلترا أيضا في عام ١٦٧٩م، ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، أو ما يسمى بقانون "هابياس كوربوس" ضد تعسف السلطات آنذاك، وكان نقلة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان. وفي عام ١٦٨٩م، صدر قرار آخر بعدم أحقية الملك في التفرد بالسلطة.

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١٩، وراجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ص٩٦ .

وأما الولايات المتحدة الأمريكية: فقد تضمن إعلانها للاستقلال أو ما يسمى بـ "إعلان فرجينيا"، الصادر عام: ١٧٧٦م، الدعوة إلى مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة، وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى هذه المطالب بصفة صريحة. وهكذا استمر التطور في هذا الأمر حتى صادق الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية عام: ١٧٩١م.

وفي فرنسا: أصبحت الثورة الفرنسية(١) المندلعة عام: ١٧٨٩، أحد أبرز الأحداث التي ساعدت على انتشار مفهوم حقوق الإنسان في الغرب، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي تحدث عن حقوق الإنسان بشكل أكثر دقة وشمولية مما صدر في بريطانيا أو الولايات المتحدة، ويظهر ذلك في تركيزه على حقوق الإنسان عموما، وليس حقوق الفرنسي فقط(٢).

وهذه المحاولات لحماية حقوق الإنسان في البلاد الغربية كانت تعاني من الصراعات والحروب، وكانت تلك الدول تسعى لوضع اتفاقيات أو معاهدات حول بعض قضايا حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فقد توصلت بعض دول أوروبا الوسطى إلى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح، والتي عُرفت فيما بعد باسم: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

(١) الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٩م): أحدثت الثورة الفرنسية تغييرات كبيرة في المجتمع الغربي بشكلٍ عام وفي نظام الحكم الفرنسي بشكل خاص. وكانت لها آثار بعيدة المدى على بقية أوروبا أيضًا. وقد أدخلت الثورة الفرنسية المُثُل الديمقراطية إلى فرنسا لكنها لم تجعل الدولة ديمقراطية. ومع ذلك فقد أنهت الحكم المطلق للملوك الفرنسيين، وجعلت الطبقة المتوسطة قوية. وبعد قيام الثورة ما كان لأحد من ملوك أوروبا أو نبلائها أو أي جماعة مميزة أخرى أن تنظر إلى سلطاتها كشيء مطلق أو أن تتجاهل مُثُل الحرية والمساواة. بدأت الثورة بأزمة اقتصادية حكومية، ولكنها سرعان ما أصبحت حركة للتغيير العنيف. فقام الجمهور في باريس باحتلال الباستيل، وهو حصن وسجن ملكي كان قد أصبح رمزًا للقهر. وبعدها تقلد زمام الحكم سلسلة من الهيئات التشريعية المنتخبة. وتم إعدام الملك لويس السادس عشر وزوجته. ولاقى آلاف آخرون نفس المصير في فترة عُرفت بعهد الإرهاب. وانتهت الثورة عندما استولى الجنرال الفرنسي نابليون بونابرت على الحكم.

راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثورة الفرنسية.

(٢) للتوسع راجع: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٨ وما بعدها.

وفي عام ١٨٨٩م توصلت بعض الدول الأوروبية إلى معاهدة عامة في وضع نهاية لتجارة الرقيق. وتبلورت هذه القضية أكثر في زمن عصبة الأمم المتحدة[١] حيث اعتبرت الرق عملا خارجا عن القانون، بل ودعت لحماية حقوق الأقليات والعمال.

حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة[٢]:

نظرا لما حدث من أهوال وجرائم صاحبت الحرب العالمية الثانية، اتجه الحلفاء في هذه الحرب إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد تكلم ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في ديباجته وست من مواده[٣]. كما انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة عدد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات[٤] حول

---

(١) عصبة الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤)، رغبة في إنهاء تكرر الكوارث التي تسببها الحروب، والدعوة للسلام العالمي، وقد اقترح إنشاءها الرئيس الأمريكي: ويلسون. وكانت ثمرة مجهودات أخرى من بعض الجمعيات السلمية. وتم حل هذه العصبة عام: (١٩٤٧)، ويعود ذلك لعدم انضمام الدول الكبرى لها، وكذا طابعها الأوروبي، وتصادمها مع الواقع الحربي المرير في الحرب العالمية الثانية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأ الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية "منظمة الأمم المتحدة"، والتي بدأت نشاطها بشكل فعلي عام: ١٩٤٥، في نيويورك.

راجع: التنظيم الدولي، لمحمد المجذوب، ص١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٢٢ وما بعدها، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥ وما بعدها.

(٣) مسائل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة الثانية من المادة الأولى، والفقرة الأولى (ب) من المادة الثالثة عشر، والمادة رقم: (٥٥/ج)، والفقرة الثانية من المادة ٦٢، والمادة ٦٨، والمادة: ٧٦ .

(٤) الإعلان والاتفاقية: يختلف الإعلان عن الاتفاقية أو العهد، فالإعلان يصدر بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يكون ملزما للدول الأعضاء على النحو الذي تكون به الاتفاقية ملزمة. وهناك الكثير من الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة، وتبلور العديد منها إلى اتفاقيات. ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبلور فيما بعد إلى العهدين الدوليين.

راجع: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، وائل علام، ص٣١ .

حقوق الإنسان. وهذه الإعلانات والاتفاقيات تكون شاملة لكل لحقوق الإنسان، أو تكون في جزئية من جزئيات حقوق الإنسان[(١)].

فمن الأمور الشاملة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام: ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام: ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م. وسيأتي تفصيل الكلام حولها.

وأما الإعلانات والاتفاقيات الجزئية، فهي تختص بإنسان معين، أو بحق محدد، ومن ذلك:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م.

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.

-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م. كما صدرت اتفاقية خاصة وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

وهكذا تستمر الاتفاقيات والإعلانات الخاصة في موضوع من مواضيع حقوق الإنسان[(٢)].

---

(١) راجع: قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، ص٤٣ .

(٢) من أشمل الكتب التي ذكرت نصوص هذه الإعلانات والاتفاقيات كتاب: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكاتبه: محمود بسيوني، الصادر عن دار الشروق في مصر. ولم يشمل هذا الكتاب الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة فحسب؛ بل شمل غالب الوثائق الدولية والإقليمية والخاصة.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة[1] الدولية لحقوق الإنسان

الحديث عن الإعلان العالمي هو حديث عن أحد أهم القرارات الدولية، التي أصبحت أساسا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن هناك اتفاقيات سابقة في هذا المجال ، إلا أنها تُعتبر جزئية في موضوع معين، أو أنها ليس لها تلك القيمة المعتبرة جدا، كما هو الإعلان العالمي.

ولا شك أن معيار حقوق الإنسان معيار وضعي، بحيث لا يُترك الأمر فيه للاجتهاد والخلاف، ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يُسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل فيما يلي[2]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام: ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م

وفيما يلي تفصيل أهم عناصر الشرعة الدولية في حقوق الإنسان:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]

خلال الفترة الممتدة ما بين عامي من ١٩٤٦-١٩٤٨م، تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت هذه الصياغة ثمرة لنقاشات طويلة حول حقوق الإنسان التي يجب احترامها، وذلك نتيجة للحوادث المأساوية التي حصلت أثناء الحرب العالمية الثانية.

---

(١) الشرعة: اصطلاح دولي حديث، يراد به القانون الدولي في حقوق الإنسان، كما سيتبين بعد أسطر.

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني ٢٣/١ .

(٣) للتوسع: راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٣٦، وما بعدها، وأيضا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص٦٢، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٣٧، مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٢ .

وتم صياغة أول إعلان متكامل حول حقوق الإنسان، احتوى على ديباجة وثلاثين مادة.

أما القيمة القانونية للإعلان؛ فإن هدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يُقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي وأذاعته بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع -واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل واحدة من أشهر الوثائق وأكثرها تأثيرا على الإطلاق. فقد أحدث تأثيرا قويا في جميع أنحاء العالم، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وتم الاستشهاد ببنوده لتبرير الجهود التي اتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كما كان مصدر إلهام عند إعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. وتم الاستشهاد بنصوصه داخل الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم.

ثانيا: العهدان الدوليان في حقوق الإنسان

في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية، حيث أن الإعلان العالمي -رغم أهميته ودوره البالغ- لم يف بالغرض الذي وضع من أجله، بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة الدولية به، أو احترامها له. ولهذا أعدت اللجنة في عام ١٩٥١م مشروع عهد، تحوّل فيما بعد إلى مشروعي عهدين، الأول منهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم التصويت وفتح باب التوقيع على هاذين العهدين في عام ١٩٦٦م، قبل أن يُصبح لهما طابع الإلزام والنفاد عام ١٩٦٧م.

ورغم أن الإعلان العالمي كان الركيزة الأساسية لانطلاقة المعاهدتين اللاحقتين، إلا أن تلك المعاهدتين امتازتا عن الإعلان بأنهما أكثر تفصيلا وشمولية، وتمكنتا من تغطية كافة الأمور الأساسية.

ويشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ديباجة وثلاث وخمسين مادة. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة[١].

وقد شهدت لجنة حقوق الإنسان نقاشا طويلا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها اتفاقية حقوق الإنسان، وظهر خلاف جوهري بين المذهبين الرأسمالي والماركسي، حول قضايا الأولوية بالنسبة للحقوق. فقد ثار خلاف بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة، والدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، وسعى كل منهما لتكريس نظرته للقضية من زاوية فكره الأيديولوجي

فالدول الغربية تعتنق المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حقوق الفرد، بحيث أن الهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الفرد، وعندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة المجتمع، ودور الحكومة هنا يُعتبر سلبيا. ولهذا أكدت هذه الدول على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مجرد أمنيات، وليست حقوقا تتطلب تدخلا حكوميا.

أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، والتي تعتنق المذهب الاشتراكي، ويجعل الجماعة قطبا يكون الفرد بداخله، فإنا ذهبت إلى أن المراد من هذه الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا يمكن أن تتعارض مع سعادة الفرد، وطلبت من الحكومة التدخل لتحقيق التمتع بهذه الحقوق. وعلى هذا رأت هذه الدول أن الأولوية ينبغي أن تُعطى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

---

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٣٧، ٤١-٥٥ .

وبسبب هذه الخلافات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين (عهدين) لحقوق الإنسان[1].

ميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا شك أن الإعلان العالمي تميز بعدد من المميزات كما سبق، والتي تتلخص فيما يلي:

١- أنه أول إعلان متكامل لحقوق الإنسان يصدر عن أهم منظمة دولية "الأمم المتحدة".

٢- اتفاق غالب دول العالم على الإقرار ببنوده، ولذا تجد أن نصوصه تصدرت بعضا من الدساتير، كما أن نصوصه تم نقلها والإشارة إليها في اتفاقيات دولية أخرى.

٣- أنه وإن لم يكن له قيمة الاتفاقيات الدولية من الناحية القانونية، إلا أنه أصبح عهدا شرفيا، على جميع الدول أن تلتزم الدول به.

٤- أنه أصبح إعلانا رمزيا في المداولات العالمية، ومعيارا مهما في الإشارة للحقوق.

أشهر الانتقادات الموجهة للإعلان:

١- **غلبة المفاهيم الغربية الليبرالية على صياغته.** وهذا يرجع لعدة أمور، منها: أن أغلب الشعوب الآسيوية والأفريقية كانت محتلة من الدول الغربية، ولم يكن لها وزنها في المجتمع الدولي، ولذا نجد أن الإعلان لم ينص مطلقا على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو أحد أهم ركائز حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيطر عليهم المفاهيم الغربية، نظرا لطبيعة نشأتها ودراستها في الغرب، أو في المؤسسات الغربية.

كما لم يؤخذ في الحسبان تلك الاعتراضات التي قدمها الاتحاد السوفييتي، والتي تتماشى مع المبادئ الشيوعية. ولا تلك الاعتراضات التي قدمها بعض ممثلي الدول

---

(١) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٤٨-٥٧ .

الإسلامية، كما ذكر ممثل لسعودية أن المكلفين بصياغة الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة، متجاهلين الحضارات الأخرى[١].

٢- **النسبية في مفهوم حقوق الإنسان**، ومن الذي يحدد الحقوق. إن واضعي بنود حقوق الإنسان اعتمدوا على النظرية الطبيعية التي تنص على أن الإنسان يعرف حقوقه بالطبيعة، واستبعدوا الخيارات الدينية. وهذا التجاهل لم يكن مستغربا؛ نظرا لصدوره من أناس غالبهم ينتحل العلمانية فكرا وعقيدة، وهي في أحسن أحوالها لا تجعل الدين حاكما على الدنيا، وهناك أيضا اختلاف التوجهات الدينية للأعضاء.

والحقيقة أن هناك كثيرا من الحقوق المتفق عليها بالطبيعة البشرية، إلا أن هناك تطورات في النظرة الطبيعية. وأضرب لذلك مثلا: فالشذوذ الجنسي، وهو تكوين أسرة مِثْلية (ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى) لم يكن يخطر ببال صناع القرار آنذاك. لكن هذا الأمر تبدل عند البعض -خاصة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- إذ جعلت زواج الشواذ المثلي نوعا جديدا معترفا به في تكوين الأسرة، محتجين بأنه ليس في الاتفاقيات الدولية ما ينص صراحة على أن الزواج إنما يتم بين ذكر وأنثى فقط! بينما رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -داخل الأمم المتحدة- هذا التفسير، وأبقت على المفهوم الفطري، الذي هو قيام الزواج بين رجل وامرأة[٢]. وإن كانت مؤتمرات السكان والمرأة التي تنظمها الأمم المتحدة تدعم مشروع الاعتراف بالشواذ، وإعطائهم ما يعطاه الأسوياء[٣].

(١) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٤٦-٤٧، وكذا: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٤ .

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢/٢٩٥ .

(٣) سيأتي ذكر هذه المؤتمرات في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٧٢.

المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)

يتخلل الحديث عن العهدين القديم والجديد عددا من النقاط أُلخصها فيما يلي:

المراد الكتاب المقدس:

هو الكتاب الذي يشمل ويجمع بين نصوص العهد القديم ونصوص العهد الجديد. والكتاب بهذه الصفة يؤمن به النصارى دون اليهود. وبعبارة أخرى؛ فالنصارى يؤمنون بنصوص العهد القديم كنصوص إلهية، واليهود كذلك من باب أولى، بينما اليهود لا يؤمنون بصدق العهد الجديد وأنه كتاب إلهي من عند الله.

وأما تاريخ ضم العهدين القديم والجديد معا؛ فقد كان في القرن الرابع الميلادي، وذلك استنادا على نسخ قديمة للعهدين[(١)].

وعند الحديث عن العهد القديم والجديد، سيتم تجاوز النظرة التاريخية القديمة في تدوين هذه الكتب، وما صاحبها من مشكلات يذكرها عدد من اللاهوتيين، وذلك لأن هذا البحث غير موجه للبحث حول ثبوت النصوص الكتابية، بل هو مجرد بحث يتعامل مع النص الكتابي باعتبار إيمان اليهود والنصارى المعاصرين به، بغض النظر عن الخلاف في ثبوته وعدمه[(٢)].

---

(١) كتابنا المقدس، للقس: ويصا الأنطوني، ص٨٤ .

(٢) هناك دراسات كثيرة حول موضوع ثبوت نصوص الكتاب المقدس ومنها: رسالة في اللاهوت والسياسة، اسبينوزا، التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها، للدكتور: إسرائيل فنكلشتاين، إظهار الحق، رحمة الله الهندي، قراءة في الكتاب المقدس، صابر طعيمة، نقد التوراة، أحمد حجازي السقا، تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، على الريس، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب.

كما أن هناك دفاعات لاهوتية عن مسألة التحريف، مثل: برهان جديد يتطلب قرارا، جوش ماكدويل، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور، تحريف الأنجيل حقيقة أم افتراء، فريز صموئيل، عصمة الكتاب المقدس واستحالة تحريفه، صموئيل مشرقي، الكتاب المقدس يتحدى نقاده والقائلين بتحريفه، عبد المسيح بسيط أبو الخير.

التعريف بالعهدين القديم والجديد.

يُعد "العهد القديم" اصطلاحا غير يهودي، وهو اصطلاح مسيحي أُطلق ليُقابل "العهد الجديد". ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أ- المراد بالعهد القديم والجديد:

ويراد بكلمة العهد: "عهد الله مع إسرائيل"، وهو الكتاب الذي نزل عليهم من الله، وجاءت الإشارة إليه في نصوص العهد القديم [خروج ٢٤: ٧، ١مكابيين ١: ٥٩][1].

ويمكن القول إن العهد القديم هو الكتاب الذي يؤمن به اليهود حتى هذا اليوم، ويتكون في المفهوم اليهودي من ٣٩ سفرا. وهو مكتوب باللغة العبرية، (عدا جزء يسير كتب بالأرامية).

أما العهد الجديد: فهو مجموعة كتب الوحي في المفهوم المسيحي والتي كتبها تلاميذ المسيح، بإلهام من الروح القدس[2]، والتي كتبت باللغة اليونانية. ويقصد المسيحيون بهذه التسمية أن زمن المسيح يُعد عهدا جديدا بعد زمن الأنبياء الإسرائيليين الأولين، والذين كانت كتبهم وما تزال محل تقدير في زمن العهد الجديد حتى يومنا هذا.

وتذكر مقدمة العهد الجديد في الترجمة الكاثوليكية للكتاب المقدس (ط. المشرق) أنه (ليس هناك قبل السنة (١٤٠م) أي شهادة تُثبت أن الناس عرفوا مجموعة من النصوص الإنجيلية المكتوبة)[3].

و لم يعرف الناس مجموعة متكاملة تسمى العهد الجديد إلا في القرن الثاني المسيحي، ولا يعني هذا أنها مجموعة مكتملة من النصوص، بل من الواضح أنه نشب نزاع.

---

(١) الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، ص٢٠ .

(٢) سيأتي التعريف بالروح القدس في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، ١٨٣.

(٣) مقدمة العهد الجديد على: "الكتاب المقدس" ص٩ (ط. المشرق)، وهي الترجمة العربية الكاثوليكية للكتاب المقدس.

واختلاف كثير منذ القديم في إثبات قانونية بعض كتب العهد الجديد، فحذف بعضها وأُقِرّ بعضها الآخر، و لم يستقر الأمر إلا في القرن الرابع تقريبا [١].

ب- الفرق بين العهد القديم والتوراة، والعهد الجديد والإنجيل[٢]:

هناك فرق بين مصطلح العهد القديم، ومصطلح التوراة. فالتوراة أو ما يسمى "الناموس" أو "الشريعة"[٣]، يراد بها الأسفار الخمسة الأولى من أسفار العهد القديم، والتي أنزلها الله على موسى، وهي في نفس الوقت أشهر أسفار العهد القديم. وهي: التكوين، الخروج، اللاويين (الأحبار)، العدد، التثنية.

والعهد القديم هو الكتاب الذي ابتدأ تنـزيله على أنبياء بني إسرائيل ابتداءً من موسى عليه السلام بين القرن الخامس عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد، وحتى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وهو زمن كتابة سفر ملاخي، آخر أسفار العهد القديم[٤].

الفرق بين العهد الجديد والإنجيل:

أما الإنجيل، أو الأناجيل؛فهي أول أربعة كتب (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) من بين (٢٧) كتابا تسمى العهد الجديد. وهذه الأناجيل الأربعة عبارة عن روايات عن المسيح، كتبها تلاميذه. وأما غير الأناجيل؛ فهي كتب كتبها أتباع المسيح من التلاميذ أو تلاميذهم. وهي جزء من العهد الجديد. وهذه الكتب الـ (٢٧) لها نفس القيمة الدينية عند المسيحيين، بحيث أنهم يعتبرونها وحيا إلهيا بواسطة الروح القدس.

---

(١) المصدر السابق، ص١٠ .

(٢) راجع: مقدمة العهد القديم في المصدر السابق، ص٥٩ .

(٣) الناموس أو ناموس موسى: هو الشريعة التي وضعها موسى، بوحي من الله، في الحقول المدنية والاجتماعية والأدبية والطقسية. وسميت شريعة موسى ناموساً لأن فيها صفات الناموس، أي أنها تُكوِّن مجموعة قوانين للسلوك تضعها سلطة عليا منفذة، وتشرف على تطبيقها ومعاقبة من يخرج عنها. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، مادة: ناموس. وأصل القاموس للاهوتي: جورج بوست.

(٤) المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص١٧ .

ج- عدد أسفار العهد القديم والعهد الجديد:

بالنسبة للعهد القديم: تُعد هذه المسألة من المسائل المثيرة للجدل حتى اليوم.

وسببت هذه المسألة خلافا كبيرا بين اليهود والبروتستانت(١) من جهة، وبين الكاثوليك(٢) وطوائف من الأرثوذكس(٣) من جهة أخرى.

---

(١) البروتستانت (الإنجيليون): البروتستانتية اسم عام يطلق على مئات الطوائف والفرق النصرانية. والبروتستانتية وليدة حركة الإصلاح الديني المعروفة في العصور الوسطى في أوروبا. وكلمة البروتستانت كلمة لاتينية معناها المحتج. ثم أطلق الاسم بعد ذلك على جميع الطوائف والفرق النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها. ويفضل البروتستانت أن يُسمَّوا بـ الإنجيليين.

وبدأت بوادر الإصلاح في أوربا ضد الكنيسة الكاثوليكية على يد عدة رموز، ومنهم: الأنجليزي: جون ويكلف، والتشيكي: جون هوس، والفرنسي: جان كالفن، والرمز الأشهر، وهو الألماني: مارتن لوثر.

وهناك عدد من الكنائس الإنجيلية في العالم: اللوثرية، المنهجية أو الميثودست، المشيخية، الإنجيليكانية. والمذهب البروتستانتي هو المذهب المنتشر في: الدنمارك وبريطانيا والنرويج والسويد والولايات المتحدة

راجع: الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص١٢١، الإنجيليون اسماء ومفاهيم، للقس: عبد المسيح استفانوس، ص١٨، الموسوعة العربية العالمية، مادة: البروتستانتية.

(٢) الكاثوليك: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تمثل أكبر تجمع نصراني في العالم. ويُقدَّر أتباعها بنحو بليون يمثّلون خُمْسَ سكان العالم.

ويقود الكنيسة البابا، وهو أسقف روما، من مقره بمدينة الفاتيكان التي تُعدُّ دُويلة صغيرة مستقلة داخل مدينة روما. وترى الكنيسة الكاثوليكية أنها الكنيسة الجامعة التي أسسها بطرس، أحد أكبر تلاميذ المسيح، وترى وجوب تبعية الكنائس الشرقية لها على إِثْر ذلك. وهي التي قادت الحروب الصليبية، وقامت بمحاكم التفتيش في أوربا. حدثت ضدها انشقاقات متعددة، وأكبرها ما يُعرف بالكنائس البروتستانتية، التي اعترضت على بعض تصرفات البابوات، من تحريم القراءة وتفسير الكتاب المقدس، وإصدار صكوك الغفران، والقول بعصمة البابا. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، وراجع: الفرق والمذاهب المسيحية ص٦٨ .

(٣) الأرثوذكس: وتعني: المستقيم الرأي، وبعد الانقسام الكبير في الكنائس المسيحية عام ١٠٥٤م بين غربية لاتينية وكنائس شرقية يونانية صارت كلمة أرثوذكس تطلق على الكنائس الشرقية عموما، ضد الغربية والمسماة: كاثوليك. وكانت تبعية الكنائس الشرقية ترجع لعدة كنائس كبرى: القدس (أورشليم)، أنطاكية (سوريا)، الإسكندرية، القسطنطينية (تركيا). وكانت السيادة الشرقية لبطريرك كنيسة القسطنطينية ذات المرجعية اليونانية.

ثم أصبح هنا عددا من الكنائس التي تتمتع بالاستقلال، وهي وفقًا لحجمها كما يلي: كنائس روسيا، =

فالكتاب المقدس اليهودي (العهد القديم) يشمل على (٣٩) كتابا أو سفرا، مكتوبة باللغة العبرية القديمة (عدا جزء يسير بالأرامية)[١]، وتوافق طائفة البروتستانت المسيحية على هذه العدد[٢].

بينما يرى الكاثوليك أن عدد أسفار العهد القديم: (٤٦) سفرا. ولذا نجد الفروقات بين الطبعات البروتستانتية للكتاب المقدس، وهي الطبعات الأكثر انتشارا، وبين الطبعات الكاثوليكية، في عدد الأسفار.

وأما الكنائس الشرقية الأرثوذكسية، فهي لم تتخذ قرارا حاسما حول عدد هذه الأسفار. وتؤكد كنيسة الأقباط الأرثوذكس على قانونية الأسفار القانونية الثانية[٣].

فهذه الأسفار الزائدة تُسمى: الأسفار القانونية الثانية، ويسميها البروتستانت: "الأبوكريفا"، بمعنى المنحولة، وغير الأصلية.

=

رومانيا، صربيا، اليونان....

ومن المعلوم أن هذه الكنائس الأرثوذكسية قد انقسمت مبكرا بعد مجمع خليقدونية عام: ٤٥١م، وانشقت بذلك كنيسة الإسكندرية المصرية، والسريانية في سوريا، والأرمينة، عن شركة سائر الكنائس الأرثوذكسية، وبدأ الشقاق بينها. وتسمى هذه الكنائس المنشقة (الأرثوذكسية اللاخلقدونية).

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتيم، والأرشمندريت: أغناطيوس ديك، ص١٩٥، الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص٤٧

(١) الآرامية: إحدى اللغات السامية الشمالية. وتسمى أحياناً الكلدانية، ولكن العلماء يتجهون اليوم إلى الرأي القائل بأن لغة الكلدانيين القومية لم تكن الآرامية بل كانت الآكادية. وأقدم الكتابات الآرامية فيما عدا الكتاب المقدس تنحصر في نقوش ترجع إلى ثمانمائة سنة قبل الميلاد. وقد اكتشفت في سوريا وآسيا الصغرى وكذلك وجدت نقوش آرامية على النقود والأوزان في آشور وبابل. وكذلك وجدت كتابات آرامية على أوراق البردي والرقوق اكتشفت في مصر وترجع إلى خمسمائة عام قبل الميلاد. ويظهر من الكتابات؛ أن الآرامية كانت اللغة السائدة في ميادين التجارة والسياسة، ليس في الدول الآرامية فحسب بل في مناطق أخرى في الشرق الأوسط القديم. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: الآرامية

(٢) راجع في نصرة الرأي البروتستانتي: وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص١٠٩، وأيضا كتاب: ثقتي في الكتاب المقدس، جوش مكدويل، ص٢٣ .

(٣) راجع: العهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، ص٩٦.

وهذه الأسفار القانونية الثانية هي: يهوديت، طوبيا، المَكَّـابيِّون الأول والثـاني، الحكمة، يشوع بن سيراخ[١]، باروك.

هذه هي الأسفار القانونية الثانية، والتي تسمى المنحولة. وهناك أيضا إضافات داخل بعض نصوص الأسفار المتفق عليها، وهي مجموعة من المقاطع في أسفار: أستير ودانيال.

وهذه الأسفار المنحولة في نظر اليهود والبروتستانت؛ لا تدل عندهم على أنها لا قيمة لها مطلقا، بل جعلوها ملحقة بالكتاب المقدس، وهي عندهم أن تصلح أن يُبنى عليها الإيمان، مع أنها مفيدة في تغذيته[٢].

أما عدد كتب العهد الجديد، فإن وضعه واختيار كتبه القانونية أمر مستقر بين الكنائس المسيحية، لكن هذا الاستقرار لم يكن من بداية العصر المسيحي. ويبلغ عدد أسفاره الآن: (٢٧) سفرا.

د- الموقف المسيحي من العهد القديم:

تظهر أهمية الحديث عن هذا الأمر نظرا لأن العهد القديم اُشتُهِر أنه كتاب اليهود، والعهد الجديد هو كتاب المسيحيين. لكننا نرى أن أكثر من يعمل على نشر العهد القديم هم المسيحيون! فما هو موقفهم من هذا العهد؟

هناك غموض يكتنف الموقف المسيحي من نصوص العهد القديم وتشريعاته. وبداية لا بد أن نعلم أن المسيحيين يؤمنون بكون العهد القديم كلمة الله التي أوحاها إلى أنبياء بني إسرائيل[٣]. ويستمد المسيحيون هذا الأمر من أقدم النصوص التي وردت في العهد

---

(١) يشوع بن سيراخ يختلف عن سفر يشوع (تلميذ موسى)، والذي يُعد سفره من الأسفار المتفق عليها، وهو السفر السادس من أسفار العهد القديم.

(٢) راجع للتوسع: مقدمة ترجمة الكتاب المقدس، (ط. المشرق) الكاثوليكية، ص٤٧ .

(٣) راجع: المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ص٢٥٠ .

الجديد، حيث جاء عن بولس الرسول[١]: (١٦فالكِتابُ كُلُّهُ مِنْ وَحيِ اللهِ، يُفيدُ في التَّعليمِ والتَّفنيدِ والتَّقويمِ والتَّأديبِ في البِرِّ) تيموثاوس الثانية ٣.

والسؤال: هل يعني ذلك أن العهد القديم أصبح مصدرا تشريعيا للمسيحيين كما الحال بالنسبة العهد الجديد؟

الجواب: لا أستطيع الجزم بالإجابة نظرا لاختلاف وجهات النظر، صحيح أن العهد القديم يُعد كتابا إلهيا في نظر العهد الجديد، لكن التشريعات التي فيه ليست تشريعات مسيحية مقبولة تماما لدى المسيحيين[٢].

---

(١) بولس الرسول: (شاول اليهودي) ويسمى: بولس الطرسوسي، نسبة إلى طرسوس. ويعد بولس أحد أهم وأكبر الرسل في التقليد المسيحي، كان يهوديا أثناء دعوة المسيح، وكان مضطهدا للمسيحيين كثيرا، وآمن بالمسيح بعد رفعه إلى السماء، وأصبح بعد ذلك أهم شخصية في العهد الجديد على الإطلاق. يتحدث العهد الجديد عن رحلات تبشيرية كثيرة قام بها بولس لنشر ديانة المسيح وخاصة في أوروبا، وواجه في ذلك اضطهادا كبيرا من اليهود، الذين حاولوا قتله مرارا. وتحظى شخصية بولس باهتمام بالغ، كيف لا، وهو الذي كتب ثلاثة عشر أو أربعة عشر رسالة من كتب العهد الجديد التي تبلغ ٢٧ كتابا. ولئن كان بولس هو الشخصية الأولى بعد المسيح في العهد الجديد، فمع ذلك؛ نجد أن تشريعاته كانت مؤثرة لكونها أكثر من تشريعات المسيح، فكثير من التشريعات المسيحية المأخوذة من العهد الجديد هي عن بولس أكثر منها عن المسيح. وهذه التشريعات يرى الفكر المسيحي أنها وحي من الله بإلهام من الروح القدس، فهي لا تختلف عن نصوص الإنجيل، أو حتى العهد القديم. توفي بولس سنة ٦٧ أو ٦٨ م.
ونظرا لأهمية شخصية بولس، فقد كتب حولها كتابات كثيرة من المسيحيين، بما لم يحظ بها غيره، ومنها: القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، للأب: متى المسكين (وهو مجلد ضخم)، بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، لدانيال مارجيورا، سيرة بولس الرسول، لحبيب سعيد، وله ترجمات واسعة لم ينلها غيره في عدد من الكتب، مثل: دائرة المعارف الكتابية، مادة: بولس الرسول، وأيضا: كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٢٠٥ .

(٢) أثار العهد القديم الكثير من الإشكالات عند بعض المسيحيين منذ فجر المسيحية، فيرى الموقف المسيحي المحافظ أن وجود مثل هذه الأشياء في العهد القديم أحدث بعض الاعتراضات في بداية العهد المسيحي، ففي عام ١٤٠م خلال القرن الثاني الميلادي ظهر مارسيون (مرقيون، ماركيون)، وبدأ يعلم بأن إله العهد القديم يختلف عن إله العهد الجديد، لأن إله العهد القديم في نظره إله الغضب والنار، غليظ مخيف مرعب. ولذا تم طرده من الكنيسة في روما عام ١٤٤م، لكن أصبح لكتابات مارسيون صدى ليس بالهين، وخاصة في أوربا في القرون الأخيرة (راجع: المدخل إلى العهد القديم، للقس صموئيل يوسف،

جاء في دائرة المعارف الكتابية: (ما هي العلاقة الصحيحة بين المسيحي الآن وشريعة موسى؟ لقد أثار هذا السؤال جدلاً لا ينتهي. فهناك مواقف متعارضة ومتباعدة، وما يراه طرف يرفضه طرف آخر. وليس من حل جامع مانع)(١).

وعندما ننظر في النصوص المنقولة عن المسيح نجده يقول: (لا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُبطِلَ الشَّرِيعَةَ وتَعاليمَ الأنبياء: ما جئتُ لأُبطِلَ، بل لأُكَمِّلَ. ١٨الحَقَّ أقولُ لكُم: إلى أنْ تَزولَ السَّماءُ والأرضُ لا يَزولُ حرفٌ واحدٌ أو نقطةٌ واحدةٌ مِنَ الشَّريعةِ حتّى يتِمَّ كُلُّ شيءٍ) متى ٥ .

لكن نجد في العهد الجديد عددا من النصوص -خاصة عن بولس- تدل على أن زمن الناموس (شريعة موسى) قد انتهى [راجع: روما ١٠: ٤، غلاطية ٣: ١-٢٦]، والآن هو عهد النعمة، الذي يعتمد على الإيمان والمحبة قبل كل شيء(٢).

=

ص٢٥ ، جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتفريد فانوني، ص١١٦، (ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري).

كما أن صدى هذه الدعوة دخل لبعض نصارى العرب المعاصرين، حيث ظهر العديد من المطالبات لألغاء العهد القديم، وذلك نتيجة لكونه كتاب الدولة الصهيونية: إسرائيل، ولربما صهين المسيحية العربية كما هي الغربية (راجع في هذا: هل يلغى العهد القديم، للأب: منيف حمصي، ص١٨-٢١، وَ ٩٤ وما بعدها. وقد وضع المؤلف هذا الكتاب لعلاج هذه القضية، والدعوة للحفاظ على العهد القديم

ويذكر البعض أن هناك -كما يقول بعض المسيحيين- العديد من التفسيرات التي حاولت حل المشاكل التي تثيرها هذه الروايات، ولكنها لم تستطع أن تعطي إجابات شافية عن كل التساؤلات التي يثيرها دارسوا اليوم، و لم تستطع أن تمحو الوجه التسلطي الذي يظهر الله به في نصوص العهد القديم (راجع: مشكلة الله بين العهدين القديم والجديد، نادر راشد، ص١٨).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى.

(٢) لا بد من التأكيد هنا على أمر مهم؛ وهو أني لن أقوم بدراسة مقارنة ومدققة في إثبات مخالفة اللاهوتيين أو موافقتهم للنصوص المنقولة عن المسيح، إذ أن الأمر الأكثر أهمية عندي هو معرفة كيفية القراءة المسيحية للعهد القديم، وذلك لأجل أن البحث يتحدث في جزء منه عن العهد القديم، فكان لزاما أن نعرف الموقف المسيحي من هذا العهد، وإلا فالقرآن الكريم يتحدث عن شريعة المسيح بقوله: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ آل عمران ٥٠.

ولذا يرى عدد من اللاهوتيين أن رسالة المسيح لا يمكن أن تنقض ما جاء من الرب، وإنما تُكمّل ذلك. ويعتمدون على أن الهدف من الناموس هو الوصول إلى الخلاص الإلهي والبعد عن الخطيئة، بحيث أن الناموس يُنظم هذه العلاقة، ليبتعد البشر عن الخطيئة. وهذا الأمر ثبت فشله، إذ لا يمكن للبشر أن يصلوا إلى الكمال، ولهذا جاء المسيح وأعطى الناموس إجازة، لكي يكمّل بصليبه وموته ما استحال على الناموس تكميله بآلاف الوصايا والذبائح(١).

ونجد أن العديد من اللاهوتيين يعالجون موقف العهد الجديد من العهد القديم كما يلي(٢):

كانت الشريعة في العهد القديم ثلاثة أقسام : طقسي، ومدني، وأدبي. وفيما يلي بيان لهذه الأقسام:

١- الشريعة الطقسية ترتبط بصورة خاصة بعبادة بني إسرائيل، كالذبائح والقرابين. [انظر مثلاً لاويين ١: ٢-٣]، وكان الهدف الأساسي منها أن يشير إلى الرب يسوع المسيح، فلم تعد هذه الشرائع لازمة بعد موت المسيح وقيامته. ولكن بينما نحن غير مقيدين بالشرائع الطقسية، فإن المبادئ التي وراءها، أي أن نعبد الله القدوس ونحبه، مازالت سارية. وكثيراً ما اتهم الفرّيسيون(٣) المسيح بأنه تعدى على الشريعة الطقسية.

---

(١) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، ص٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، ص١٨٨٣، ونحوه في ص٢٥٠١، وراجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى، وكتاب: أعطني حريتي، للقس: فايز فارس، ص١٥٥، المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٠٩/١ . وتفصيلا واسعا في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: شريعة/ القسم الثالث يسوع والشريعة الجديدة.

(٣) الفرّيسيون: بمعنى: المنعزل، وهي إحدى فئات اليهود الرئيسية الثلاث التي كانت تناهض الفئتين الأخريين فئتي الصدوقيين والأسينيين، وكانت أضيقها رأياً وتعليماً. ومن حيث العقيدة فكانوا يقولون بالقدر ويجمعون بينه وبين إرادة الإنسان الحرّة. وبخلود النفس وقيامة الجسد ووجود الأرواح ومكافأة الإنسان ومعاقبته في الآخرة بحسب صلاح حياته الأرضية أو فسادها. وقالوا بوجود تقليد سماعي عن موسى تناقله الخلف عن السلف، وأنه معادل لشريعته المكتوبة سلطة أو أهمّ. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فرّيسي- فرّيسيون.

٢- الشريعة المدنية تُعد تطبيقاً لشريعة الله على الحياة اليومية في إسرائيل [انظر مثلاً تثنية ٢٤: ١٠-١١]، ولأن المجتمع العصري والثقافة الحديثة يختلفان اختلافاً جذرياً، فلا يمكن تطبيق كل هذه التوجيهات بحرفيتها، ولكن المبادئ وراء هذه الوصايا، هي لكل الأزمنة ويجب أن تقود سلوكنا.

٣- الشريعة الأدبية، وهو التي تؤكد على الأحكام الأدبية الأخلاقية، (مثل الوصايا العشر)[1] إذ هي أمر مباشر من الله، يلزم طاعته طاعة كاملة، فقد أطاع المسيح الشريعة الأدبية تماماً، فهي تعلن طبيعة الله ومشيئته، وهي مازالت ملزمة حتى اليوم.

---

(١) الوصايا العشر: من أهم النصوص الكتابية في العهد القديم على الإطلاق. لقنت الوصايا -حسب شهادة الكتاب المقدس- لموسى، ثم كتبت [خروج ٣١: ١٨- ٣٢: ١٦] على لوحي حجر، وعلى الوجهين. ولكن عندما نزل موسى من الجبل بعد أربعين يوماً قضاها في حضرة الله، وعاد إلى المحلة، وجد الشعب يعبدون العجل، فاستشاط غيظاً، وفي غيظه كسر اللوحين. ولكنه بعد أن طهر الشعب المتمرد على الله، صعد مرة أخرى إلى الجبل بناء على أمر الرب، وعاد حاملاً لوحين جديدين كتبت عليهما وصايا الرب [خروج ٣٤]، وتلاها على الشعب. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: وصية.

والوصايا جاءت في موطنين من التوراة، ونصهما متوافق إلى حد قريب: (٣لا يَكُنْ لكَ آلهةٌ سِوايَ. ٤لا تصنَعْ لكَ تمثَالاً مَنحوتًا ولا صورةَ شيءٍ ممَّا في السَّماءِ مِنْ فَوقُ، ولا مِمَّا في الأرضِ مِنْ تحتُ، ولا مِمَّا في المياهِ مِنْ تَحتِ الأرضِ. ٥لا تسجدْ لها ولا تَعبُدْها، لأنِّي أنا الرَّبُّ إلهُكَ إلهٌ غيورٌ أعاقِبُ ذنوبَ الآباءِ في الأبناءِ إلى الجيلِ الثَّالثِ والرَّابعِ ممَّنْ يُبغِضونَني، ٦وأرحَمُ إلى أُلوفِ الأجيالِ مَنْ يُحبُّونَني ويعمَلونَ بوصايايَ. ٧لا تَحلفْ بِاسْمِ الرَّبِّ إلهِكَ باطلاً، لأنَّ الرَّبَ لا يُبرِّئُ مَنْ يَحلِفُ بِاسْمِهِ باطلاً. ٨أُذكُرْ يومَ السَّبتِ وكَرِّسْهُ لي. ٩في ستَّةِ أيَّامٍ تعملُ وتُنجزُ جميعَ أعمالِكَ، ١٠واليومُ السَّابعُ سَبتٌ للرَّبِّ إلهكَ. لا تَقُمْ فيهِ بعمَلٍ ما، أنتَ وابنُكَ وابنَتُكَ وعبدُكَ وجاريَتُكَ وبَهيمَتُكَ ونزيلُكَ الذي في داخلِ أبوابِكَ، ١١لأنَّ الرَّبَ في ستَّةِ أيَّامٍ خلَقَ السَّماواتِ والأرضَ والبحرَ وجميعَ ما فيها، وفي اليومِ السَّابعِ استراحَ [سيأتي التعليق على استراحة الرب في مبحث حق العمل، ص٣٨٥]. ولذلكَ باركَ الرَّبُّ يومَ السَّبتِ وكَرَّسَهُ لَه. ١٢أكرِمْ أباكَ وأُمَّكَ لِيَطولَ عُمرُكَ في الأرضِ التي يُعطيكَ الرَّبُّ إلهُكَ. ١٣لا تقتُلْ. ١٤لا تزنِ. ١٥لا تسرِقْ. ١٦لا تشهَدْ على غيرِكَ شَهادةَ زُورٍ. ١٧لا تشتَهِ بيتَ غيرِكَ. لا تشتَهِ امرأةَ غيرِكَ ولا عبدَهُ ولا جاريَتَهُ ولا ثَورَهُ ولا حِمارَهُ ولا شيئًا مِمَّا لهُ) خروج ٢٠ . والنص الآخر في [تثنية ٥: ٦-٢١].

الفصل الأول: حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

الفصل الأول: حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس

من الملاحظ أن الكثير -إن لم أقل الجميع- من الإعلانات والاتفاقيات الدولية تولي اهتماما بقضية حفظ حياة الإنسان، والمحافظة عليها، إلى درجة ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

ولما كان هذا الحق بهذه المثابة؛ فقد تكلمت حوله الكثير من الكتب التي تتكلم عن قضايا حقوق الإنسان، بل واستفتحت الكلام عن حقوقه بالكلام أولا عن حق الحياة.

جاء في المادة الثالثة في الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة).

وبالرغم من الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسما مشتركا بين الحقوق المعترف بها جميعا، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لإعماله، وتعريفه، وتحديد نطاقه.

والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي: عدم اللجوء إلى العنف ضد حياة الآخرين، إلا في حالات الدفاع عن النفس[1].

---

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢/١٤٩ .

المطلب الأول: حفظ الحياة

لقد حفل العهدان القديم والجديد بالكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها. وفي أحيان ليست بالقليلة نجد مخالفات لهذا المبدأ، وهي ترجع أحيانا لأوامر الشريعة، أو مخالفات لم تأمر بها الشريعة في العهد القديم خاصة.

ويمكن تقسيم الكلام حول هذا الموضوع، تحت عناوين مختلفة، كالتالي:

أولا: الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل في العهد القديم:

في نصوص العهد القديم نجد ما يسمى بالوصايا العشر التي أعطاها الله لموسى. وهذه الوصايا من أعظم نصوص التوراة، سواء عند اليهود أو النصارى. ولذا نرى أن النصارى عندما تكلموا عن مسألة نسخ النعمة، وهي شريعة المسيح، لشريعة العهد القديم، ذكروا أن من الأشياء التي ما زالت باقية ومعظمة "الوصايا العشر" والتي كما تقول دائرة المعارف الكتابية (ترد بجوهرها في العهد الجديد، كمبادئ للحياة المسيحية)[1].

وتقول أيضا: (مازال لهذه الوصايا أهميتها لأنها تكشف للمسيحي طبيعة الخطيئة وقوتها)[2].

ومن الوصايا المهمة: (١٣لاتقتل) خروج ٢٠، وأيضا جاءت في [تثنية ٥: ١٧].

ونجد نصا آخرا ذا أهمية في موضوع القتل:(٢٤ملعونٌ مَنْ يقتُلُ أحدًا في الخفاءِ) تثنية ٢٧ .

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، (مادة: الكلمات العشر/ ج: الوصايا العشر في العهد الجديد).

وهناك اختلاف في المدارس المسيحية حول مدى الدقة في تطبيقها، والمعايير المتبعة في تطبيقها، وأهمية ذلك. راجع في ذلك: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا الكاثوليكية، ص١٣٨، أعطني حريتي، للقس: فايز فارس، ص١٤٤ .

(٢) دائرة المعارف الكتابية: (مادة: شريعة/ ثامنا: المسيحي وشريعة موسى).

وظاهر النص لأول وهلة يدل على ما يسمى بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، لكنّ مفسري الكتاب يرون أنه دال على من يسعى لقتل الإنسان (بالوشاية والغيبة والنميمة)[١]، ولا يتوقف الأمر عند فعل القتل، بل يتعدى ذلك إلى مجرد السعي إليه.

ولا شك أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس، لا لمن يدافع عن نفسه، أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة، والتي يكثر فيها قضية إقامة حد القتل لعدد من الذنوب، كما سيأتي بيانه مفصلا في هذا المبحث.

وتجد التحذير من القتل في سفر الأمثال، فيذكر وصية من أب مخاطبا ابنه: (١٠إنْ أغراكَ الخاطِئونَ يا ابني، فإيَّاكَ أنْ تَقبلَ إغراءَهُم. ١١إنْ قالوا: تعالَ نكمُنْ لِلقَتلِ ونتَرَقَّبْ ضَحيَّةً بريئةً... ١٥لا تَسِرْ حيثُما يَسيرونَ. وامنَعْ قدَمَيكَ عن سُبُلِهِم. ١٦خطَواتُهُم تسيرُ إلى الشَّرِّ وتُسْرِعُ إلى إراقةِ الدِّماءِ) أمثال ١ .

ويُذكر أيضا أن هناك سبعة أشياء تمقتها نفس الرب، منها: يدان تسفكان الدم البريء. [أمثال ٦: ١٦].

ويحث العهد القديم على السعي إلى منع العدوان على الأنفس، والعمل على منع القتل (١١أنقذْ مَنْ يُساقُ إلى الموتِ ولا تُوَفِّرْ مَنْ يقودُهُم إلى القَتلِ. ١٢فإنْ قُلتَ: لا عِلْمَ لي بِهذا، فالرَّبُّ الذي يَزِنُ ما في القُلوبِ ويتَبَيَّنُهُ ويَراكَ ألا يَعرِفُ، فيُجازيَكَ بِحَسبِ عمَلِكَ؟)[٢]. أمثال ٢٤ .

وكان نظام المحاكمات في تلك الأيام، أن يتقدم مناد أمام المتهم وينادي أمام الناس بجريمته، ويطالب من له معلومات لصالح المتهم بأن يتقدم للقاضي ليعيد التحقيق ثانية. وهذا طلب لكل إنسان أنه إذا كانت لديه أيّة معلومات لصالح متهم يمكن أن تُنقذ حياته فعليه أن لا يتردد في إظهارها، ومن يمتنع يكون مثل قايين [قابيل] الذي قال "أحارس أنا لأخي" ولنعلم أن الله هو الذي يعلم ما في القلوب.

---

(١) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٤٦٨/٢ .

(٢) في هامش (ط. المشرق): (لعل المقصود هم الأبرياء المحكوم عليهم ظلما).

وأما قوله: (لا علم لي بهذا) يراد به أنه قد يكون الإنسان الذي يعلم براءة المتهم واثقًا في براءته ولكنه لأغراض شخصية مثل محاولة إنقاذ المتهم الحقيقي لصداقته معه أو لكراهيته للمتهم البريء، يحاول أن يخفي معلوماته ويبرر نفسه أمام الناس أو أمام ضميره بقوله "لا علم لي بهذا "، أي: أنا لست متأكدًا تمامًا أو أنا لا أعرف الشخص تمامًا.

وهذه الأعذار قد تقبل لدى الناس، أما أمام الله فيجب أن نعلم أنه فاحص القلوب(١).

بداية القتل في بني آدم:

وتتحدث نصوص التوراة عن قصة أبناء آدم، وقضية قتل قايين لهابيل، وعقاب الرب للقاتل.

(١٠فقالَ لهُ الرّبُّ: ماذا فَعَلْتَ؟ دَمُ أخيكَ يصرُخ إليَ منَ الأرضِ. ١١والآنَ، فمَلعونٌ أنتَ مِنَ الأرضِ التي فتَحت فَمَها لِتقبَلَ دَمَ أخيكَ مِنْ يَدِكَ. ١٢فهِيَ لن تُعطيَكَ خصْبَها إذا فلَحْتَها، طريدًا شريدًا تكونُ في الأرضِ) تكوين ٤: ٨-١٢ .

تشنيع العهد القديم على الملوك القتلة:

وتذكر هذه الأدبيات تعظيم الرب لسفك دم الإنسان، كيف لا وهو الذي خلق على صورة الرب، وخلق ليعمر هذه الأرض، ويتناسل فيها: (٥أمَّا دماؤُكم أنْتُم فأطلبُ عَنها حِسابًا مِنْ كُلِّ حيوانٍ أو إنسانٍ سَفكَها. وعَنْ دَمِ كُلِّ إنسانٍ أطلُبُ حِسابًا مِنْ أخيهِ الإنسانِ ٦مَنْ سَفَكَ دَمَ الإنسانِ يَسفِكُ الإنسانُ دَمَهُ. فعلى صُورةِ اللهِ(٢) صَنَعَ اللهُ الإنسانَ ٧فانْموا واَكثُروا وتَوالدوا في الأرضِ وسَيطِروا علَيها) تكوين ٩ .

وما زال الأنبياء في العهد القديم يكررون النداء في النهي عن سفك الدم البريء [إرميا ٧: ٦، ملوك الثاني ٢١: ١٦، حبقوق ٢: ١٢].

---

(١) تفسير أنطونيوس فكري على سفر : الأمثال ٢٤: ١١، بتصرف.

(٢) سيأتي الكلام عن المراد بلفظ صورة الله في مبحث: الإنسان بين المساواة والتمييز، ص١٢١.

وهذا العمل العظيم –سفك الدماء البريئة– هو من الأشياء المهمة التي عظمت غضب الرب على منسي، وعلى مملكة يهوذا[1] [ملوك الثاني ٢٤: ٢-٤].

ولم يكن نقد العهد القديم موجها للملك منسي فقط، بل كان هذا حال غيره من ملوك إسرائيل الذي يذكر العهد القديم عنهم همتهم في القتل. فقد أشار النبي حزقيال إلى أن من معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم قتل البريء: (٦رؤساءُ إسرائيلَ المُقيمونَ فيكِ يسفُكونَ الدَّمَ البَريءَ، كُلٌّ واحد حسَبَ طاقته ... ٢٥أهلُ النُّفوذِ كأسودٍ مُزمجرةٍ مفترسة، يلتهمونَ النَّاسَ... ويُكثرونَ الأراملَ ... رؤساؤُها كالذِّئابِ المُفترسةِ، يسفُكونَ الدِّماءَ ويُهلِكونَ النَّاسَ في سبيلِ الرِّبحِ الفاحشِ) حزقيال ٢٢ .

ثانيا: الحفاظ على الحياة الإنسانية في العهد الجديد:

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تمنع القتل، وتثرب على فاعله. وما من شك أن رسالة العهد الجديد كانت أكثر تسامحا ومحبة من رسالة العهد القديم، وهذا بالطبع يمكن استقراؤه من خلال النصوص الموجودة للعهدين.

---

(١) المملكة الإسرائيلية، أو ملوك إسرائيل: من المعلوم أن التاريخ السياسي الإسرائيلي كان يحكمه موسى [عام ١٢٥٠، ورأي آخر: ١٤٤٥ق.م]، ثم يشوع، ثم عهد القضاة، وبعد ذلك عهد الملوك، بداية بالملك شاول (١٠٣٠ق.م)، ثم داود، ثم سليمان، ثم ابنه: رحبعام، والذي حدث في زمنه الانقسام الإسرائيلي، بين مملكتين: مملكة الجنوب، تسمى يهوذا، نسبة لسبط يهوذا والذي منه داود، وكان ملكها رحبعام بن سليمان، واستمرت قرابة أربعمائة سنة، حتى سقطت على يد البابليين، الذين سبوهم إلى بابل، وقد كانت أحسن حالا من مملكة الشمال.

وأما مملكة الشمال فاستقلت عن الجنوب، وكانت تسمى إسرائيل، وعاصمتها السامرة، وملكها يربعام، الذي رشحه الشعب ليكون حاكما له ضد رحبعام. وحدث هذا الانقسام في عام ٩٢٢ ق.م، واستمرت ٢٦٠ سنة، وكان ملوكها يميلون للوثنية. وسقطت هذه المملكة على يد الدولة الآشورية التي قامت بسبيهم، وإحلال سكان آخرين مكانهم.

وقد ذكر سفر الملوك الأول تفاصيل هذا الانقسام، وأسبابه، وتجد الواقعة مرتبة في كتاب: تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين العهدين، للأب متى المسكين ص١٠٥، وما بعدها. وراجع أيضا: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٨٩، ١١٥

(ملحوظة: التواريخ المذكورة تقريبية واجتهادية في نفس الوقت، وتختلف المصادر في ذكرها).

جاء عن المسيح قوله: (٢١سَمعتُم أَنَّهُ قيلَ لآبائكُم: لا تَقتُلْ، فمَنْ يَقتُلْ يَستَوْجِبْ حُكْمَ القاضي. ٢٢أمَّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ غَضِبَ على أخيهِ اَستَوجَبَ حُكمَ القاضي) متى ٥ .

ويعلق أغسطنيوس على هذا النص بقوله: (من يعلّمنا عن عدم الغضب لا ينقض الوصيّة الخاصة بعدم القتل، بل بالأحرى يكمّلها، إذ في عدم الغضب نتنقّى من الداخل في قلوبنا، ومن الخارج أيضًا بعدم القتل)[١].

ومسألة القتل من الأمور الشريرة عند المسيح، وهي "النجاسة الحقيقية" [متى ١٥: ١٩، مرقس ٧: ٢١].

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبدية عند المسيح فعليه ألا يقتل [متى١٩: ١٨، مرقس ١٠: ١٩، لوقا ١٨: ١٨].

ويسجل الإنجيل موقف المسيح ممن أساؤوا له، ولتلاميذه، حيث رفض السامريون[٢] استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤فلمَّا رأى ذلكَ تلميذاهُ يَعقوبُ ويوحنَّا قالا: (يا سيِّدُ، أتُريدُ أنْ نأمُرَ النّارَ فتَنزِلَ مِنَ السَّماءِ وتأكُلَهُم؟ ٥٥ فالتفَتَ يَسوعُ واَنتَهَرَهُما [وقال: لستما تعلمان من أي روح أنتما!، لأن ابن الإنسان لم يأت ليُهلِك أنفس الناس بل ليخلّص])[٣] لوقا ٩ .

---

(١) من تفسير وتأمُّلات الآباء الأولين–العهد الجديد– تادرس يعقوب، على إنجيل متى ٥: ٢١ .

(٢) السامريون: أقوام كانوا أصلا شعبا جاء به الآشوريون إلى السامرة، بعد غزوهم مملكة إسرائيل الشمالية، وهم في الأصل مهجرين غير يهود، فاختلطوا باليهود، وعبدوا الرب، وجميع آلهتهم الوثنية، وهم يرون أنفسهم يهودا أصليين، وهو ما يرفضه اليهود تماما. لهم معبد خاص بهم في السامرة، غير هيكل أورشليم، ولا يؤمنون إلا بكتب موسى الخمسة (التوراة)، ولهم عداء واضح مع اليهود التقليديين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: السامريون.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ترجمة: فان دايك. ونحو ذلك أيضا في ترجمة: كتاب الحياة. وهي زيادة في بعض المخطوطات، كما في حاشية: الترجمة العربية المشتركة.

ويعلق الأب الأرثوذكسي القبطي متى المسكين على هذه الزيادة التي في لوقا بقوله: (اتفق هنا جميع العلماء وبلا استثناء أن هذه الآية أضيفت مبكرا جدا بواسطة أحد النساخ، لأن النص الأقدم لم يحتويها). الإنجيل بحسب القديس لوقا، دراسة وتحليل وشرح، الأب متى المسكين، ص٤٢٨ .

كما يسجل العهد الجديد موقفا لبولس الرسول -هو ليس بالبعيد عـــن موقـــف المسيح السابق- وذلك لما سجن بولس في سجون الدولة الرومانية، حدث زلـــزال هـــز السجن فانفتحت أبوابه، (٢٧فأفاقَ السَّجَّانُ مِنْ نومِهِ، فرَأى أبوابَ السِّجنِ مَفتوحَـــةً، فَظنَّ أنَّ السُّجَناءَ هَربوا. فاَستَلَّ سيفَهُ لِيَقتُلَ نَفسَهُ، ٢٨فناداهُ بولُسُ بأعلى صوتِهِ: إيَّاكَ أنْ تُؤذيَ نَفسَكَ. فنَحنُ كُلُّنا هُنا) أعمال الرسل ١٦ .

ويذكر وليم أدي أن الشريعة الرومانية توجب قتل من نام في نوبة الحراسة، وسمح للمسجونين بالهرب، وكان بولس يعلم ذلك، ولهذا طلب منه ألا يفعل بنفسه شيئا رديا بارتكاب القتل لنفسه، لأنه يعلم أن القتل إثم نهى الله عنه بقوله: (لا تقتل)[1].

(١) الكنـــز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي ٤/ ٢٢٠ .

ثالثا: الإسلام وحق الحياة:

تعظيم القتل:

لأول وهلة من قراءة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد الكثير من النصوص الدالة على احترام النفس المعصومة، وعدم جواز التعدي عليها، وفي ذلك يمدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الفرقان ٦٨ .

لقد ورد في القرآن الكريم قصة ابني آدم، وما حصل فيها من اعتداء أخ على أخيه بالقتل. وعظم الله هذه الحادثة، حتى ذكر في كتابه القرآن: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٢ .

ونجد في أحاديث نبي الإسلام ﷺ التحذير الكبير من جرائم الاعتداء على حق الحياة، فقد قال لأصحابه يوما مُحذِّرا لهم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ [وذكر منها] وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)[١].

ويؤكد لهم هذا التعظيم عندما يقول: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دما حراما)[٢].

والمعنى: سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه، (ما لم يُصب دماً حراماً)، أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق تُسهِّل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح. وقيل إن المراد: أنه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل[٣].

---

(١) صحيح البخاري ١٠١٧/٣ (٢٦١٥).

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٧/٦ (٦٤٦٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري ٧/٧ .

حفظ حياة غير المسلمين:

وقد يظن البعض أن نصوص الإسلام عندما تحرم القتل؛ إنما يراد بها قتل المسلم.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن نفس المسلم -سواء عربي أو غير عربي، أبيض أم أسود- يُعد الاعتداء عليها من أشد المحرمات، حتى قال الله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء ٩٣.

فلا يقتصر تحريم الاعتداء على حياة الآخرين على المسلمين فقط، بل يتعداهم إلى غيرهم، ممن لم يدخلوا في الإسلام، وحفظ الإسلام عليهم ذممهم.

وجاء في تعليم النبي محمد ﷺ حول هذه القضية حينما قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[١].

إن الأمن على الحياة مطلب إنساني لجميع الشعوب، ولذا نجد النصوص الإسلامية تركّز على هذا المطلب، وهو الأمر الذي دفع نبي الإسلام ﷺ أن يؤكد على المحافظة عليه، حتى مع غير المسلمين، ممن كفروا به، ولم يقبلوه كنبي. وفي هذا يُحذر قائلا: (أيما رجل أمَّن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا)[٢].

لقد استحضر المسلمون هذا الحديث في سلوكهم، ولذا تذكر لنا كتب التاريخ الإسلامي حادثة تتعلق بتطبيق هذا الحديث. فقد دخل رجل يقال له رفاعة بن عاصم الفتياني، على رجل من مشاهير المرتدين، ومدعي النبوة في التاريخ الإسلامي، وهو المختار بن أبي عبيد[٣]. قال عاصم: (كنت واقفا على رأس المختار بالسيف وعنده نمرقتان

---

(١) صحيح البخاري ١١٥٥/٣(٢٩٩٥). ولا يلزم من ذلك أنه لا يدخل الجنة مطلقا، فقد تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية على أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عُذب قبل ذلك. راجع: فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/١٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٢٠/١٣ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث (٤٤٠).

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان من الثوار على دولة بني أمية، ومن الدجاجلة مدعي النبوة، حيث كان يزعم نزول الوحي عليه. قتل عام ٦٧هـ على يد مصعب بن الزبير.ترجمته من: لسان الميزان لابن حجر ٦/٦.

(وسادتان)، فقال المختار: كان على هذه جبريل وعلى هذه ميكائيل، فنظرت إلى قائم سيفي لأضربه، ثم ذكرت حديثا ... "من ائتمن رجلا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا")[1].

وهكذا نجد رفاعة استحضر هذا الحديث، مع أنه كان له سبيلٌ لقتل المختار بن أبي عبيد الذي ادعى النبوة. وما من شك في أن دعوى النبوة بعد محمد ﷺ هي ردة عن الإسلام بإجماع المسلمين. ولكن ماالذي منع عاصما من قتل المختار؟ لأنه دخل وقد ائتمنه المختار على دمه، فالتزم بالأمر النبوي.

وفي لفتة أخرى، نذكر هنا هذه الوقفة: لما فتح نبي الإسلام ﷺ مدينة خيبر – وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة– دخلها الصحابي عبد الله بن سهل، ثم وُجد مقتولا ومرميا في أحد آبارها. فجاء أهله للنبي ﷺ يتهمون اليهود في قتله، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لأهل القتيل: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فدفع رسول الله ﷺ ديته لأهله، وكانت مائة ناقة.

لا شك أن الشبهات القوية والقرائن الدالة كانت تحوم حول يهود خيبر، إذ وجد الصحابي المقتول بينهم، وأُلقي في بئر لهم، وكانت خيبر مدينة يهودية، ولكن نبي الإسلام حفاظا منه على حرمة النفس، والعدل مع الأعداء، لم يأخذهم بهذه الشبهة القوية، ودفع بنفسه الدية عن هذه القتيل[2].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٥/٤٩١-٤٩٥ .

(٢) الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣٠٧ .

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام

وتعني عقوبة الإعدام: أن تقوم الدولة بإنهاء حياة شخص ما عقابا على جريمة.

و لم تظهر الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [١].

إن حق الحياة ليس حقا مطلقا بالمعنى الحرفي للكلمة، فهو وإن كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، إلا أن ظروفا معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه، وتجعل هذا الحرمان أمرا مشروعا.

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم قضائي قطعي، في محاكمة عادلة.

والإعلان العالمي لا نجد فيه نصا صريحا ومباشرا يدل على عقوبة الإعدام، لكن نجد إشارة لهذه العقوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، حيث ورد في المادة السادسة من هذا العهد بعض الفقرات المتحدثة عن عقوبة الإعدام. ففي الفقرة الثانية: (لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).

وفي الفقرة السادسة: (ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد).

إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته السادسة، وضع عددا من الضوابط، عند القيام بعقوبة الإعدام، ومنها:

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص٩٠ .

(٢) من المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -ورغم أهميته الكبرى- يحمل صفة الميثاق الشرفي. أما العهدان الدوليان فيمثلان الصفة الإلزامية، وهما عبارة عن صورة أكثر توسعا في العبارة من الإعلان العالمي، وإن اتفقت جميع هذه المواثيق في غالب المضمون.

أ- أن تكون عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ولكن يبقى الإشكال والخلاف الدولي في تقنين أشد الجرائم خطورة.

ب- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

ج- ألا يخالف هذا القانون الأحكام الأخرى في العهد الدولي، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام: ١٩٤٨م. ويتعين بموجب هذا الشرط عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أي أساس من أسس التمييز.

د- عدم تطبيق العقوبة إلا بعد صدورها من حكم قطعي أو مبرم صادر عن محكمة مختصة.

هـ - لا توقع العقوبة على من هو دون سن (١٨)، ولا على الحوامل حتى يضعن حملهن.

و- حق المحكوم عليه بالتمتع بالعفو العام: وهو سلخ صفة الجرمية عن الجريمة. أو الخاص: وهو بقاء جرم الجريمة، مع العفو عن الجاني، أو إبدال العقوبة[١].

ومع هذا الحث للإلغاء، فلم يكن هذا الإلغاء بمقتضى القانون الإنسان الدولي إلا أمرا اختياريا، وهو لم يصبح إلى الآن جزءا من القانون الدولي العمومي أو العرفي[٢].

لكن من جهة أخرى، ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بتاريخ ١٩٨٩، بشأن إلزام الدول الموقعة على إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة حال السلم، دون الحرب[٣].

أولا: عقوبة الإعدام في العهد القديم

عندما ننظر إلى تطبيقات عقوبة الإعدام في العهد القديم، نجد توسعا كبيرا في تطبيقها على عديد من الجرائم فيه.

---

(١) المرجع السابق. ١٥٩/٢ .

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ١٥٨/٢ وما بعدها.

(٣) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ١٠١/١ .

وجاء في دائرة المعارف الكتابية: (ذكرت التوراة ثلاث وسائل لتنفيذ حكم الإعدام: الرجم، والحرق، والضرب بالسيف). ثم أخذ يعدد كل عقوبة بالتفصيل[1].

ويذكر وليم مارش أن هناك ثمانية عشر موطنا عقوبتها الرجم بالحجارة[2]. كما أن هناك ستة ذنوب جزاؤها القتل (خنقا). وأما الحرق فهو عقاب عشرة ذنوب.

ويظهر من النقول اختلاف اللاهوتيين في فهم دلالة النصوص الكتابية، وهو ليس بالأمر المهم بالنسبة للباحث، حيث أنه خلاف في تفسير النصوص، والموضوع الذي نريد الوصول إليه هو انتشار عقوبة الإعدام بهذا الكم الكبير، في عدد من الجرائم والتي ربما استغرب بعض من يعيش في هذا القرن أن تصل إلى عقوبة الإعدام.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العهد القديم:

١- فالقاتل المتعمد يقتص منه، ويُقتل: (١٢مَنْ ضرَبَ إنسانًا فماتَ، فليُقْتَلْ قَتلاً. ١٣فإنْ قتَلَهُ عَن غيرِ عَمْدٍ، وإنَّما اللهُ أوقَعَهُ في يَدِه، فسأُعَيِّنُ لَه مَوضِعًا يهرُبُ إليهِ) خروج ٢١ . ونحوه: [لاويين ٢٤: ١٧، ٢١، عدد ٣٥: ١٦-٢١]

٢- ومن ضرب أباه أو أمه.

٣- أو حتى لعنهما فقط.

٤- أو خطف إنسانا فباعه فيعدم. وأوامر القتل في هذه الجرائم الثلاث (الضرب، اللعن، الخطف) جاءت في نصوص التوراة من العهد القديم [خروج ٢١: ١٥-١٧ وَ لاويين ٢٠: ٩].

وتذكر التوراة حال الابن العاق لوالديه، حيث أنه يقتل رميا بالحجارة : (١٨وإذا كانَ لِرَجلٍ اَبْنٌ عَقوقٌ مُتَمَرِّدٌ لا يسمَعُ لِكلامِ أبيهِ ولا لِكلامِ أمِّه، ويُؤدِّبانِه فلا يُصغي إليهِما، ١٩يُمسكُهُ أبوهُ وأمُّهُ ويُخرِجانِه إلى شُيوخِ المدينةِ التي يُقيمُ بِها ٢٠ويقولُ لهُم:

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة/ ثالثا: العقوبات.

(٢) راجع: السنن القويم: ٢/١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ . وتذكر دائرة المعارف الكتابية (مادة: رجم)، أنها عشر مواضع.

ابنُنا هذا عَقوقٌ مُتمَرِّدٌ لا يسمَعُ لِكلامِنا، وهوَ أكولٌ شِرِّيبٌ. ٢١فيرجُمُهُ جميعُ رِجالِ مدينتِه بِالحجارةِ حتى يموتَ) تثنية ٢١ .

أما بالنسبة للمخطوف فيُحدِّد سفر التثنية أنه يشترط كونه إسرائيليا حتى يتم تطبيق حكم الإعدام على خاطفه [تثنية ٢٤: ٧].

٦- قتل الثور وصاحبه إن كان نطاحا، و لم يضبطه صاحبة بعد تنبيهه، وتسبب في مقتل إنسان. [خروج ٢١: ٢٨-٣٠].

٧- قتل السارق لما حُرِّم للرب[١]، فقد قتل عاكان (عاخان-عخان) بن كرمي من عشيرة يهوذا رميا بالحجارة لسرقته بعض ما حُرِّم للرب من المغانم عند فتح أريحا، هو وعائلته معه. (٢٥وقالَ يشوع أيَّةُ مُصيبة أوقَعتَها بِنا اليومَ: لِهذا يُعاقِبُكَ الرَّبُّ. فرَجَمَهُ بَنو إسرائيلَ بِالحجارةِ، وأحرَقوا كُلَ ما لَه بالنَّارِ، ثُمَ رجموا الآخرينَ) يشوع ٧ .

ويُظهر النص عقوبة الإعدام التي شملت عاكان والعائلة أيضا، رغم أن المجرم هو عاكان، والذي تحمّلت العائلة جرمه أيضا معه[٢]، وإن كان البعض يرى البعض أنه ليس ثمة دليل على أنهم قد قُتلوا من أجل خطيئة أبيهم[٣]، لكن النصوص تخالف هذا الرأي.

٨- الساحر والعراف يقتلان بالحجارة. [خروج ٢٢: ١٧، لاويين ٢٠: ٢٧].

---

(١) التحريم: يتضمن التحريم التخلي عن كل الغنائم وتخصيص الله بها. حيث يُقتل الناس والحيوانات وتعطى الأشياء الثمينة للهيكل. راجع هامش: (ط. المشرق) على يشوع ٦: ١٧ ص٤٢٩ .

ومن المعلوم أنه مذكور في الأحاديث النبوية تحريم الغنائم على بني إسرائيل [صحيح البخاري ٣/١١٣٦(٢٩٥٦)].

وأما شريعة العهد القديم ففيها إثبات قسمة الغنائم بين الجيش، وأنه ليس بالأمر المحرم، وما كان محرما منها فهو عند فتح مدينة أريحا، وهي التي قتل فيها عاكان. راجع تفصيل ذلك في: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: غنيمة.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، كزافييه ليون. مادة: جزاء/ تضامن ومسؤلية.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: التثنية/ ثامنا: تأثير سفر التثنية.

٩- ولا يقف الأمر عند فعل السحر، بل يتعداه إلى قطع[1] ورجم من ذهب للسحرة[2] [لاويين ٢٠: ٦].

١٠- ومن ضاجع بهيمة يُقتل أيضا مع البهيمة: (١٥وإنْ ضاجعَ أحدٌ بَهيمَةً، فيُقتَلُ هوَ والبهيمةُ قَتلاً. ١٦وإنْ اَقتربتِ اَمرأةٌ إلى بَهيمةٍ لتُضاجعَها، تُقتَلُ المرأةُ والبهيمةُ قَتلاً ودَمُهُما على رأسَيهِما) لاويين ٢٠ . ونحوه في: [خروج ٢٢: ١٨].

١١- كما أن الإعدام يلحق من عمل يوم السبت، وانتهك حرمته المعظمة. وسيأتي تفصيل الكلام حول السبت[3].

جاء في نصوص التوراة: (١٤حافظوا على السَّبْتِ لأنَّه مُكرَّسٌ لي، ومَنْ دنَّسَهُ يُقتَلُ قَتلاً. كُلُّ مَنْ يعمَلُ فيه عمَلاً ينقَطِعُ مِنْ شعبه. ١٥في سِتَّةِ أيامٍ تعمَلُ، وفي اليومِ السَّابعِ سَبْتُ عُطلَةٍ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ عَمِلَ عمَلاً في يومِ السَّبْتِ يُقتَلُ قَتلاً) خروج ٣١ .

١٢- وأما المرتد عن الديانة اليهودية، بعبادة آلهة أخرى، فهناك العديد من النصوص التي تأمر بقتله، سواء كان إسرائيليا، أم دخيلا عليهم.

ومارس اليهود -تطبيقا لهذه الأوامر- الملاحقة للمسيح وأتباعه، وسعوا لقتله مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، والتي كان يراها اليهود ردة عن الشريعة.

ولا يتوقف الأمر عند معاقبة فرد أو أفراد بالإعدام، بل ربما انتقل الأمر إلى العقوبة الجماعية لمن ارتد عن عبادة الله، حيث تأمر نصوص العهد القديم بإبادة المدن المرتدة، وسيأتي تفصيل وتوثيق هذه المسائل عند الكلام عن حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر[1].

---

(١) قطع: هذا اللفظ غير واضح المعالم في العهد القديم، ويذكر القمص تادرس يعقوب أن لفظ القطع في العهد القديم غالبا ما يكون بالرجم، أما في العهد الجديد فالحرمان من الشركة في الحياة المسيحية، حيث يطرد من الجماعة. (من تفسير وتأملات الآباء: سفر اللاويين، ص١٩٠)

ويتحدث جورج بوست عن وجود ٣٥ حادثة قطع في توراة موسى، لكن (لا يُعرف تماما معنى تلك العبارة. وظن بعضهم أنها تفيد معنى الإعدام. وغيرهم أنها تشير إلى الإخراج من الجماعة) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست.

(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين- سفر اللاويين، تادرس يعقوب، ص٢٠٧ .

(٣) سيأتي في مبحث: حق العمل، ص٣٨٦.

١٣- ومن صنوف الردة: تقديم الأولاد ذبائح للأصنام: (٢٠ وكَلَّمَ الرَّبُّ موسى فقالَ: ٢قُلْ لِبَني إسرائيلَ: أيُّ إسرائيليٍّ وغريبٍ نَزيلٍ في إسرائيلَ أعطى مِنْ نسلِهِ لِلوثَنِ مُولَكَ[٢]، فَلْيَقتُلْهُ الشَّعبُ رَجمًا بالحجارةِ) لاويين ٢٠ .

لكن عندما أدان الأنبياء عمليات التضحية بالأطفال؛ فإن ذلك لم يكن لاعتبار هذه العملية جريمة قتل، بل بالأحرى لأنها أولا عملية وثنية[٣].

١٤- ومن الردة: ادعاء النبوة، وقد كانت كفيلة بقتل من يدعي ذلك. فلما تنافس النبي الإسرائيلي إيليا مع أنبياء البعل المشركين في إظهار معجزات آلهتهم، انتصر إيليا، [ملوك الأول ١٨: ٣٩-٤٠].

١٥- اللواط [لاويين ٢٠: ١٣]، أو الزنا بامرأة متزوجة أو مخطوبة، لا مطلقة ونحوها [تثنية ٢٢: ٢٢]. وسيأتي بيان ذلك[٤].

وذُكر الزنى في العهد القديم على أصناف عديدة، أذكر منها هذا النص:

(١٠وكُلُّ مَنْ زنى بامرأةِ إسرائيليٍّ آخرَ يُقتَلُ الزَّاني والزَّانيةُ[٥] ١١وإنْ ضاجعَ أحدٌ زوجةَ أبيهِ كشَفَ عَورةَ أبيهِ، فليُقتلا كِلاهُما ودَمُهُما على رأسَيهِما. ١٢وإنْ ضاجعَ أحدٌ

=

(١) سيأتي في مبحث: حرية الاعتقاد، ص٢٧٣.

(٢) مولك: اسم كنعاني معناه: ملك، ويسمى ملكوم، أي ملككم، وهو اله للعمونيين وكانوا يذبحون له ذبائح بشرية ولا سيما الأطفال، وقد يسمى أحيانا بالبعل. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: مولك.

(٣) راجع: المسيح والسياسة، جون يودر. ص٩٥، هامش رقم:٣ .

(٤) سيأتي في المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٩٢.

(٥) لاحظ تخصيص الإسرائيلي، فلا أدري هل يشمل الحكم بالقتل لمن زنى بغير إسرائيلية. وترى في باقي الترجمات (فان دايك، ط. المشرق، كتاب الحياة) أنها تنص أنها فيمن زنى بامرأة قريبه.
والسؤال: هل يمكن لنا أن نقول من عبارة: (بامرأة إسرائيلي)، أنها تفسير للقريب، وأن الزنا بغير الإسرائيلية لا يترتب عليه الرجم؟. أنتظر جوابا من عالم بهذا.
وقد جاء النص في موطن آخر: (٢٢وإنْ وُجدَ رَجلٌ يُضاجعُ امرَأةً لها زوج، فكِلا الرَّجلِ المُضاجعِ والمَرأةِ يُقتَلانِ. هكذا تُزيلونَ الشَّرَّ مِنْ بَني إسرائيلَ). تثنية ٢٢ .

كَنَّتَهُ[١] فليُقتَلا كِلاهُما لِفُجورِهِما، ودَمُهُما على رأسَيهِما. ١٣وإنْ ضاجعَ أحدٌ ذَكَـرًا مُضاجعةَ النِّساءِ فكِلاهُما فعَلا أمرًا مَعيبًا فليُقتَلا ودَمُهُما على رأسَيهِما) لاويين ٢٠ .

١٦- ومن توابع الزنا: ما يسمى بـ "شريعة البكارة"، فمن وجد أن زوجته ليست بكرا، بأن وجدها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكد من صدق ذلك[٢]. [تثنية ٢٢: ١٣-٢١].

نلاحظ هنا أن حكم القتل مبنيٌّ على افتراض مؤكد في التوراة، وهو أن كل بكارة قد فضت، فهي تدل على زنا صاحبتها! وتم بناء هذا الحكم الشديد ليس على الاعتراف، أو الشهود، وإنما على ظنيات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الغشاء من غير وجود خيانات زوجية أصلا، وذلك بأسباب عديدة[٣].

١٧- الزواج بامرأة وأمها، يعرض صاحبه للحرق [لاويين ٢٠: ١٤].

١٨- من عصى حكم القاضي يقتل: (١٢كُلُّ مَنْ تجَبَّرَ فلم يسمَعْ مِـنَ الكـاهنِ الواقِفِ هُناكَ لِيَخدُمَ الرّبَّ إلهَكُم، أو مِنَ القاضي، فجزاؤُهُ القَتْلُ) تثنية ١٧.

والمقصود هنا الرجوع إلى أعلى السلطات القضائية في المجتمع الإسرائيلي، وذلك في الحالات التي لا تجد لها حلا في القضاء المحلي، فقد كان سلطان المحكمة المركزية في أورشليم من القوة بحيث أن كل من يستلم الحكم وتسول له نفسه أن يتحدى التنفيذ، فهو يعد متمردا على الرب، ولذا يجب قتله عبرة لغيره[٤].

١٩- من جامع زوجته في فترة الحيض: (١٨وإنْ ضاجعَ أحدٌ امرأةً طامِثًا وكَشفَ عَورَتَها، فعَرَّى مَسيلَها وكشَفَت هيَ عَنْ سَيلِ دَمِها، فَلْيُقطعا كِلاهُما مِنْ بَينِ شعبِهِما) لاويين ٢٠ .

---

(١) الكنة: زوجة الابن. انظر: لاويين ١٨: ١٥

(٢) سيأتي مزيد بحث حول هذا الموضوع في المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٩٣.

(٣) راجع حول تلك الأسباب: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٤٠-٤١ .

(٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس- سفر التثنية، ج. أ. طومسون، ص٢٦٠-٢٦١، من سيناء إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص٣٠٣ .

وتذكر دائرة المعارف تبريرا لهذا الحكم؛ وهو أن فترة الطمث (الحيض) تعتبر فترة أمان من الحمل، حيث كانت المرأة تتعرض لافتئات الرجل عليها في تلك الفترة، لـذلك كانت النواهي شديدة وحازمة ضد الاتصال الجنسي الذي يوصل صاحبه إلى الموت[1].

القتل الجماعي في حروب العهد القديم:

السياسة الحربية الإسرائيلية في العهد القديم تُظهر قوة شديدة ضد أعداء إسـرائيل، وتؤدي إلى إهلاك الأعداء: رجالا ونساءً وأطفالا وشيوخا.

فالأمم (**البعيدة**) من إسرائيل؛ لها شرط سلام وحيد، وهو الاستسلام مع الجزية والعبودية للشعب، وفي حالة رفضها تأمر التعاليم الكتابية: (فَاضْرِبوا كُلَّ ذكَرٍ فيها بِحَدِّ السَّيف. ١٤وأمَّا النِّساءُ والأطفالُ والبَهائِمُ وجميعُ ما في المدينة مِنْ غَنيمـةٍ، فاغْنَموهـا لأنْفُسِكُم وتمتَّعوا بِغَنيمة أعدائِكُمُ التي أعطاكُمُ الرّبُّ إلهُكم. ١٥هكذا تفعَلـونَ بجميـعِ المُدُنِ البعيدةِ مِنكُم جدًّا) تثنية ٢٠ .

ويبقى السؤال: ما مصير الأمم القريبة (وليس البعيدة) من إسرائيل، وما هو التعليم الإلهي حولها؟ هذا ما يُحدثنا به باقي النص: (١٦وأمَّا مُدُنُ هؤلاءِ الأُمَمِ التي يُعطيها لكُمُ الرّبُّ إلهُكم مُلْكًا، فلا تُبقوا أحدًا منها حياً ١٧بل تُحَلِّلونَ إبـادَتَهُم، وهُـمُ الحِثِّيّـونَ والأموريُّونَ والكنعانيُّونَ والفرِزِّيُّونَ والحوِّيُّونَ واليَبوسيُّونَ[2]، كما أمركُمُ الرّبُّ إلهُكُـم ١٨لئلاَ يُعَلِّموكُم أنْ تفعَلوا الرَّجاساتِ التي يفعَلونَها في عِبادَةِ آلِهَتِهم فتَخطَأوا إلى الرّبِّ إلهِكُم) تثنية ٢٠ .

والسؤال الآخر المهم هو: هل يمكن عرض السلم والجزية والعبودية على الأمـم القريبة كما هو الحال بالنسبة للأمم البعيدة؟

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة/ ٤. الجرائم الجنسية/ فقرة: هـ.

(٢) الحِثِّيونَ، الأموريُّونَ، الكنعانيُّونَ، الفرِزِّيُّونَ، الحوِّيُّونَ، اليَبوسيُّونَ: هذه لائحـة بالـشعوب الـتي سـكنت أرض كنعان (فلسطين). فالكنعانيون هم أساس سكان فلسطين الـساميين. والأموريـون هـم موجـة سـامية لاحقة، قدمت أواخر الألف الثالث قبل الميلاد. والحثيون هم شعب مـن آسـية الـصغرى، مـن غـير الجـنس السامي. والجرجاشيون والفرزيون والحويون، سكان في أرض كنعان لهـم مترلـة وضـيعة. واليبوسـيون هـم سكان أورشليم القدماء. هامش (ط. المشرق)، على: تثنية ٧: ١، ص٣٧٠ .

الذي يظهر من نصوص العهد القديم أن السلام لا يشملهم، فلهم القتل فقط، للرجال والنساء والأطفال: (٢...فَاجعَلوهُم مُحَرَّمينَ علَيكُم. لا تقطَعوا مَعهُم عَهدًا، ولا تَتَحنَّنوا علَيهِم... ١٦وتقضي على جميعِ الشُّعوبِ الذينَ يُسلِّمُهُم إليكَ الرّبُّ إلهُكَ. لا تُشفِقْ علَيهِم ولا تعبُدْ آلهتَهُم، ففي ذلِكَ شَرَكٌ لهلاكِكَ) تثنية ٧ ، ونحوه في [خروج ٣٤: ١٢-١٣ ، قضاة ٢: ٢].

وقامت الجيوش الإسرائيلية بتطبيق هذه التعاليم الكتابية قُبيل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشوع.

وتتحدث التوراة على لسان موسى حول إحدى هذه المجازر: (٣٤... وحَلَّلنا في كُلِّ مدينةٍ قَتْلَ جميعِ الرِّجالِ والنِّساءِ والأطفالِ فلم نُبْقِ باقيًا) تثنية ٢ . ونحوه في: [عدد ٣١: ٩، ١٨، تثنية ٣: ٦، يشوع ٨: ٢٥، وَ ١١: ١٤-١٥، والكثير غيرها].

ثانيا: عقوبة الإعدام في العهد الجديد:

يرى البعض أنه بناء على ما ورد في العهد الجديد ؛ لا نستطيع أن نقطع بأن المسيح عارض عقوبة الإعدام. ولكن هناك من يدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام ويستندون في ذلك إلى تعليم المسيح وسلوكه المناهض للعنف[1].

ومعلوم أن المسيح جاء إلى اليهود وهم على شريعة العهد القديم، والتي تقرر كثيرا عقوبة الإعدام على عدد من العقوبات، فضلا عن التعاليم الشفوية (التلمود)[2] التي كانت أكثر توسعا من نصوص العهد القديم.

---

(١) حقوق الإنسان- الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص٤٩ .

(٢) التلمود: أحد أهم الكتب اليهودية التي تفصل وتشرح نصوص العهد القديم. ويذكر اليهود أنه (عبارة عن التقاليد والتعاليم الشفاهية التي ألقاها موسى النبي على أمته أثناء تدوين التوراة، فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ)، وتمت كتابتها بعد مدة. وفيها زيادة الشروح للحاخامات اليهود حول تلك التقاليد المنقولة. ويتكون من قسمين: الأول: المشنا، وهو المتن. الثاني: الجمارا، وهو الشرح لهذا المتن. وكلاهما يُشكل (التلمود).

راجع تفصيلا يهوديا حول التلمود وأقسامه في كتاب: التلمود أصله وتسلسله وآدابه، لمؤلفه اليهودي: شمعون مويال، ص١٩، وما بعدها، مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتز، ص٥ .

ولعل هذه الاختلاف في تحقيق موقف العهد القديم من الإعدام يرجع لكون نصوصه لا تحوي شريعة مفصلة -كما هو الحال بالنسبة للعهد القديم- سوى بعض النصوص التي كانت تعكس مواقف العهد الجديد من بعض قضايا العهد القديم، ومن ذلك الحديث عن قضايا الردة، وعقوبة الزنى وغير ذلك.

العهد الجديد وموقفه من عقوبة عابد الوثن والزاني:

في حادثة أراد اليهود بها امتحان صدق تطبيق المسيح لنصوص العهد القديم؛ جاء اليهود إلى المسيح بامرأة زانية ليقيم عليها حد الرجم -كما تأمر بذلك التوراة- فقال لها المسيح: (١١...اذهَبي ولا تُخطِئي بَعدَ الآنَ)[١]. يوحنا ٨ .

وربما أخذ البعض من النص إسقاط عقوبة الإعدام في العهد الجديد، ولهذا يعقب بولس الفغالي[٢] في تعليقه على الحدث قائلا: (نحن نخطئ إن استخلصنا من هذا المقطع أنه لا يحق لأحد أن يعلن حكماً إلاّ إذا كان بلا خطيئة. أو أن الحكم بالإعدام منافٍ للتقليد البيبلي. فجواب يسوع لا يتوجّه إلى قضاة رسميين يسألونه نصيحة، بل إلى أناس يحاولون

---

(١) ثبوت قصة الزانية في الإنجيل محل إشكال في مخطوطات العهد الجديد.

جاء في مقدمة أنجيل يوحنا في (ط. المشرق)، ص٢٨٦، ما نصه: (أما رواية المرأة الزانية(٧/٥٣-٨/١١) فهناك إجماع على أنها من مرجع مجهول، فأدخلت في زمن لاحق).

وفي حاشية الترجمة العربية المشتركة، جاء التعليق على النص: (لا نجد ٧: ٥٣ – ٨: ١١ . في المخطوطات القديمة، وفي الترجمات السريانية واللاتينية. بعض المخطوطات تجعل هذا المقطع في نهاية الإنجيل).

ولمعرفة الكثير من التفاصيل حول ثبوت النص وعدمه؛ راجع: شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس منيس عبد النور، ص٣٨٥، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص٣٩، تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، علي الريس ص٨٦.

(٢) بولس الفغالي (الخوري): من أبرز اللاهوتيين العرب المعاصرين في وفرة التراث المكتوب حول اللاهوت المسيحي والكتاب المقدس، وله مشاركات عديدة في كثير من الميادين، ومنها الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس، عمل أستاذا للغات القديمة في الجامعة اللبنانية، وأستاذا لكتاب المقدس في معهد القديس بولس للآباء البولسيين في لبنان. وهو ينتمي لطائفة الموارنة في لبنان. ترجمته في موقعه الخاص: (أعمال ومؤلفات الخوري بولس الفغالي) www.paulfeghali.org

أن يهلكوه بالموقف الذي يتّخذه. ثم إن يسوع يعرف الأسباب التي دفعت المتهمين ليراقبوا هذه المرأة)[١].

لكن نجد الأب متى المسكين[٢] يعقب على النص بما يفيد إلغاء عقوبة الإعدام، حيث يقول: (يُبرز هنا القس يوحنا الصورة الحقيقة التي كانت في ذهن الكتبة والفريسيين عن مستوى المسيح التشريعي والقضائي. ومن ناحية أخرى يبرز المسيح باعتباره المشرع الجديد الذي بحكمه وقضائه سيلغي حالا وفي جملة ولجة غير مباشرة كل شريعة موسى القضائية والقائمة على البينة والملابسات، والتي أهملت تماما حكم الضمير، والباعث الأخلاقي، وتقوى الشهود، ونزاهة القاضي!!. وإني في الحقيقة لأتعجب كل العجب [والكلام لمتى المسكين] كيف يحدث هذا الهجوم المكثف من بعض الآباء والعلماء على هذه القصة التي قضت بعجز التشريع والقضاء الموسوي، واستحدثت للقضاء المسيحي مستوىً عاليا من الاستنارة الروحية، والأخلاقية، وتقديس حق الحياة للخاطئ)[٣].

نص آخر حول شريعة الإعدام: كما نجد نصا آخرا يذكر فيه بولس الرسول في رسالته إلى أهل كورنثوس بعض الجرائم الكبرى، والتي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، كعبادة الأوثان والزنا بين المحارم. ولكننا نلاحظ أن العهد الجديد يلغي حكم العهد القديم في الإعدام، ويكتفي بإبعاد الفاعل وعزله عن الجماعة المسيحية.

يقول بولس في رسالته: (١شاعَ في كُلِّ مكانٍ خَبَرُ ما يَحدُثُ عِندكُم مِنْ زِنًى، وهوَ زِنًى لا مَثيلَ لَه حتّى عندَ الوَثنيّينَ: رجُلٌ منكُم يُعاشِرُ زَوجَةَ أبيه ... ٥سَلِّموا هذا الرَّجُلَ إلى الشَّيطانِ، **حتّى يَهلِكَ جَسَدُهُ**، فتَخلُصَ رُوحُهُ في يومِ الرَّبِّ... ١١لكنِ الآنَ أكتبُ إلَيكُم أنْ لا تُخالِطوا مَنْ يُدعى أخًا وهوَ زانٍ أو فاجرٌ أو عابدُ أوثانٍ أو شتّامٌ أو سِكّيرٌ أو سَرّاقٌ. فمِثلُ هذا الرَّجُلِ لا تَجلِسوا معَهُ لِلطَّعامِ) كورنثوس الأولى ٥ .

(١) (إنجيل يوحنا كتاب الآيات)، على [٧: ٥٣- ٨: ١١]، للخوري: بولس الفغالي.

(٢) متى المسكين: كان اسمه: يوسف اسكندر. التحق بالحياة الرهبانية عام١٩٤٨، وهو أحد أبرز علماء الأقباط الأرثوذكس المعاصرين، وله تراث ضخم منشور. وتتميز شروحاته للكتاب المقدس بالعمق والتوسع. ترجمته في: قاموس التراجم القبطية، ص٢٠٧ .

(٣) الإنجيل بحسب القديس يوحنا دراسة وتفسير وشرح ١/٥١٢ .

وإهلاك الجسد في قوله: (حتّى يَهلِكَ جَسَدُهُ) لا يعني قتله أو هلاك جسمه، حيث أن الرسول بولس طلب من أهل كورنثوس أن يردوه إلى شركتهم [كورنثوس الثانية ٧: ٢]. وإنما يقصد هنا أعمال الجسد، كقول الرسول: (١٩وأمَّا أعمالُ الجَسَدِ فهِيَ ظاهِرَةٌ: الزِّنى والدَّعارَةُ والفجورُ) غلاطية ٥ .

وهذا يعني أنه يقصد هلاك شهوات الجسد الفاسدة[١].

لكننا نجد البعض من اللاهوتيين يرى أن المراد من تسليمه للشيطان هو قطعه من الكنيسة أولا، وإن لم ينفع هذا العقاب، فلا مانع من أن يعرَّض لعقاب جسدي[٢].

غير أن هذا العقاب الجسدي كان بأمر وسلطان بولس الرسول، وعلى هذا فيرى البعض أنه ليس من حق أي أحد ولا من حق الكنيسة أن تصدر مثل هذا الحكم الآن، لأن عصر السلطان الرسولي انتهى بعصر الرسل، أي رُسل المسيح[٣]، وهم وحدهم الذين أعطاهم الرب إصدار مثل هذه الأحكام، لكن الآن ليس ثم عقوبة من قبل الكنيسة إلا عزل الخبيث بينهم[٤].

موقف العهد الجديد من الردة:

---

(١) من تفاسير وتأملات الآباء الأولين، (على: كورنثوس الأولى ٥: ٥)، القمص: تادرس يعقوب.

(٢) الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي، ٥٥/٦

(٣) عصر الرسل، (ويسمى التقليد الرسولي، أو السلطان الرسولي): وليس المقصود هنا الأنبياء، وإنما هم رسل المسيح الذين هم تلاميذه الاثنا عشر، ويلحق بهم بولس الرسول خاصة، مع أنه لم يتتلمذ على المسيح، مع كونه معاصرا له. وهذا الجيل له سلطة تشريعية عند جميع الكنائس المسيحية الكبرى. وأيضا تضيف الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية على ذلك؛ التعليم الكنسي الصادر من آباء الكنيستين، وقوانين المجامع الكنسية ولتلك الآراء الصادرة قيمة دينية إيمانية يُبنى عليها العديد من الأحكام والاعتقادات. بينما تؤكد الكنيسة البروتستانتية على أن المصدر الوحيد والمقدس هو الكتاب المقدس بعهديه، دون آراء الباباوات. راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: تعليم/ثانياً: التعليم الرسولي، وأيضا: علم اللاهوت العقيدي، موريس تاوضروس ٩٧/١، علم اللاهوت النظامي، للقس الأمريكي: جيمس أنِس، ص٥٧ .

(٤) رسالة كورنثوس الأولى آية آية، ناشد حنا، ص٧٩ . ويبقى أن تفسير نص بولس في العقاب الجسدي هو محل اختلاف بين المفسرين. راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٧٧٧/٢ .

نُشير هنا إلى أن الردة لها علاقة بهذا الفصل من جهة أن المرتد هل يُقتل أم لا؟

النصوص في العهد الجديد غير واضحة تماما كما هو في العهد القديم من قضية الردة، والظاهر أن المرتد يعاقب بطرده من الجماعة(١).

القتل العمد، وحكمه في العهد الجديد:

وأما مسألة القتل العمد، ففيها بعض من النصوص، ومنها: أنه ورد تعليقات من المسيح حول قضايا القتل في العهد القديم، ونجد منها نصا مهما يقول فيه: (٢١سَمِعتُم أنَّهُ قِيلَ لآبائِكُم: لا تَقتُلْ، فمَنْ يَقتُلْ يَستَوْجِبْ حُكْمَ القاضي. ٢٢أمَّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ غَضِبَ على أخيهِ اَستَوجَبَ حُكمَ القاضي) متى ٥ .

فهل هذه النصوص تدل على تشريع لعقوبة الإعدام أكثر من العهد القديم؟

ويعلق متى المسكين بأن المقصود بحكم القاضي في العهد الجديد: (عدم ميراث الحياة الأبدية، أي الحرمان من الملكوت، الأمر الذي هو العقاب الأقسى)(٢).

ففي العهد الجديد لم يعد القتل عقوبة للخاطئ، بل إن المجرم يُعزل عن المجتمع، ويعالج حاله(٣).

فما سبق من النصوص هي آراء تمثل الرأي المسيحي القائل بمنع إقامة عقوبة الإعدام، وهو أحد رأيين في المسألة، إذ أن هناك الرأي الآخر الذي يصرح أن النصوص الكتابية ألغت عقوبات الإعدام، عدا عقوبة القتل العمد.

يقول القمص(٤) مرقص عزيز، بعد أن ذكر عددا من العقوبات بالإعدام في العهد القديم: (كل ما ذكرناه سابقا، كان في العهد القديم حينما كانت الوثنية و الشر خطرا

---

(١) سيأتي تفصيل المسألة في حرية الاعتقاد، ص٢٨١.

(٢) الإنجيل بحسب القديس متى، دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص٢٤٠ .

(٣) موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٣/ ٦٦، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الخروج، للقمص: تادرس يعقوب ص١٤١ .

(٤) القمص، ويسمى (الإيغومينوس): إحدى المراتب الكهنوتية عند المسيحيين، وتعني مدبر الكنيسة المحلية، وهو القسيس الأول بين قساوسة الكنيسة المحلية. فهو قائد لقساوسة كنيسة محلية. موسوعة الأنبا

=

يهدد الإيمان بالفناء، أما في المسيحية فلم يعد أحد من هؤلاء يقتل أو يرجم . ما عدا القاتل الذي ما يزال يطارده قول السيد المسيح "من أخذ بالسيف فبالسيف يهلك" متى ٢٦ : ٥٢ .

فوصيه "لا تقتل" لا تعني أن الله حرم القتل عموما، بل وجدناه يأمر بالقتل في حالات محددة كما أشرنا، فهو صاحب الأرواح جميعا، ومن حقه أن ينهي حياة الناس في أي وقت يشاء، وبأي طريقة يشاء .

إن وصية "لا تقتل" كانت وصية للمعاملات الفردية، ولكن جماعة المؤمنين وقتذاك، والدولة حاليا كدولة؛ لها الحق أن تقتل في نطاق القانون)[1].

وتنصص قوانين الكنيسة الكاثوليكية أن (تعليم الكنيسة التقليدي[2] لا يقصي اللجوء إلى عقوبة الموت متى تحدد هوية المذنب ومسؤوليته لو كانت هذه العقوبة الوسيلة الوحيدة لحماية الحياة البشرية حماية فعالة من أذى المعتدي الظالم. ولكن إن كانت ثمة وسائل غير دموية كافية لرد المعتدي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السلطة أن تتمسك بهذه الوسائل، لأن هذه الوسائل تناسب بوجه أفضل وأوضاع الخير العام الواقعية، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري)[3].

نص آخر: ونجد نصا عن بولس يتكلم عن سيف الحكومات لقمع الشر عن المجتمع، يقول فيه: (٣ولا يَخافُ الحُكّامَ مَنْ يَعمَلُ الخَيرَ، بَلْ مَنْ يَعمَلُ الشَّرَّ. أتُريدُ أنْ لا تَخافَ السُّلطَةَ؟ اعمل الخيرَ تَنَلْ رِضاها. ٤فهِيَ في خِدمَةِ اللهِ لِخَيرِكَ. ولكِنْ خَفْ إذا

=

غريغوريوس ٩/٣٦١.

(١) مقال بعنوان: حكم القتل أو الإعدام في الكتاب المقدس، مرقص عزيز. على موقعه الالكتروني:
www.fathermorcosaziz.com
وراجع حول قضية مشروعية القتل إن كان قصاصا، وعدم النهي عنه: علم اللاهوت النظامي، للقس البروتستانتي: جيمس أنِس، ص٥٩٠ .

(٢) التقليد: هو (ما ليس في الكتاب المقدس من الفرائض والأحكام والعوائد، وإنما تداوله الناس من جيل إلى جيل) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست، مادة: تقليد، وراجع للتوسع: معجم اللاهوت، مادة: تراث.

(٣) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٦٤٦، المادة: ٢٢٦٧ .

عَمِلْتَ الشَّرَّ، لأنَّ السُّلطَةَ لا تَحمِلُ السَّيفَ باطِلاً. فإذا عاقَبَتْ، فلأنَّها في خِدمَةِ اللهِ لتُنزِلَ غَضَبَهُ على الَّذينَ يَعمَلونَ الشَّرَّ) روما ١٣ .

وهذا النص يستدل به بعض من يُشرّع عقوبة الإعدام في العهد الجديد، (ومن هذا استخلص التقليد المسيحي حق الدولة بإصدار الحكم بالموت متى فقد المجرم حقه بالحياة، لاقترافه جرما يستحق تلك العقوبة)(١).

ومع هذا كله، فيرى بعض النقاد، كالناقد الفرنسي: "ألبير بابيه"(٢)، أن شريعة المسيح يوجد فيها عدد من التناقضات، منها قضية القتل والإعدام. فالنص المنقول عنه: (٢١سَمِعتُم أنَّهُ قِيلَ لآبائِكُم: لا تَقتُلْ، فمَنْ يَقتُلْ يَستَوْجِبْ حُكْمَ القاضي. ٢٢أمَّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ غَضِبَ على أخيهِ اَستَوجَبَ حُكمَ القاضي) متى ٥ .

فالنص يقرر أن عقوبة القاتل في العهد القديم هي الإعدام كما هو معلوم، (ولذا فنحن نحسب أن يسوع سيُدين هذه القسوة ويقترح قانونا ألطف.... وعلى هذا النحو نجد أن يسوع لا يقتصر على الامتناع عن رفض قانون الإعدام، بل إنه يقدّر أن التشريع العتيق مسرف اللين!)(٣).

فيسوع في هذا النص لا يوجه نقدا لقانون العهد القديم، بل زاد عليه في أنه بمجرد الغضب على الأخ يُودي ذلك لاستحقاق صاحبه القتل.

وفي ظني أن المسألة فيها إشكالات، ففي الوقت الذي نرى فيه دعوة للوقوف على حرفية الكتاب المقدس، نجد هناك تفاسير رمزية تنسف كل حرفية، وتستند لقاعدة مسبقة تعتمد عليها، وهو الأمر الذي يجعل عند البعض نوعا من الاضطراب في فهم النصوص.

وقد يكون من أسباب الاضطراب اختلاف موقف الكنائس المسيحية من ذلك:

---

(١) المسيحية في أخلاقياها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص٢٧٣ .

(٢) ألبير بابيه (بايه): ولد في فرنسا عام ١٨٨٠، وأصبح أستاذا لعلم الاجتماع في جامعة السوربون الفرنسية، وله اهتمام بالعلوم الاجتماعية والأخلاقية، وينحو منحا علمانيا، وتولى رئاسة "عصبة حقوق الإنسان"، وغيرها من المناصب، وله عدد من المؤلفات، منها: مدخل إلى حقوق الإنسان، أخلاق الإنجيل، وغيرها. ترجمته في مقدمة كتابه: أخلاق الإنجيل، ترجمه عادل العوا.

(٣) أخلاق الإنجيل دراسة سوسيولوجية، ألبير بايه، ص٦٥ .

ويقسم بعض الباحثين ذلك الموقف كالتالي[١]:

١- منذ بداية الديانة المسيحية، حتى ما قبل تنصر الدولة الرومانية، كان الرائج في ذلك الوقت منع عقوبة الإعدام.

٢- بعد تنصّر الحكومة الرومانية بدأت المواقف تتغير، فأخذت الكنائس تدعم سياسة الحكومة الرومانية في عقوبة الإعدام!

٣- الموقف المعاصر من الإعدام تغير مع تغير نمط التفكير العالمي، وذلك بعد انتشار ثقافة العقلانية والمسالمة وحقوق الإنسان، ولكن ما زال الانقسام في الرأي موجودا بين الفريقين.

ثالثا: الإسلام وعقوبة الإعدام:

يعد تطبيق عقوبة الإعدام من الأمور الواضحة في الشريعة الإسلامية[٢]، ولا شك أنها تطبق في أعظم الجرائم خطورة إما على المجتمع، أو على الإسلام.

والأصل في تشريع عقوبة كهذه؛ قول النبي محمد ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٣].

ومع ما في الإسلام من نصوص متوافرة في تعظيم القتل، وانتهاك حرمات النفوس، إلا أن الإعدام في نظر الشريعة يطبق من أجل حياة باقي النفوس، ولو تم ذلك بإزهاق بعضها نظرا لارتكابها جريمة قتل بغير وجه حق. ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٩ .

---

(١) للتوسع، راجع: المحبة والعدالة والعنف، كوستي بندلي، ص١٦١

(٢) الإعدام: ليس هذا المصطلح معمولا به في كتب الشريعة الإسلامية، إذ هناك: القتل، حد القتل، القصاص. لكن في هذا البحث أستعمل المصطلح المعمول به دوليا، إذ الدراسة مقارنة بالقوانين الدولية.

(٣) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣(١٦٧٦).

إن كثيرا من المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام متوافقة والشريعة الإسلامية، وبعضها ربما خالف هذه الشريعة[١].

فالإسلام يجعل السن القانوني للمساح بتطبيق عقوبة الإعدام لمن بلغ الرشد، أي: بلغ سن الاحتلام، وهو على أكبر تقدير بلوغ خمس عشرة سنة. بخلاف المعايير الدولية التي التي تُحرّم تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر[٢].

وأيضا في حالة حادثة قتل المسلم لغير المسلم، ومع كونه كبيرة من كبائر الذنوب، وفيه الدية، إلا أنه في هذه الحال لا يطبق حد القتل عليه عند جمهور علماء الإسلام، وخالف في ذلك جماعة أخرى من العلماء، فقالوا بقتله، وبعضهم خصه بما إن كان المقتول يهوديا أو نصرانيا، وذلك لتعدد الروايات والاختلاف في صحة أسانيدها[٣].

إلا أنه -مع جرمه- فلا بد أن يدفع الدية لأهله، بنص القرآن ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء ٩٢ .

المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:

إن تشريع عقوبة الإعدام جاء للتصدي للجرائم الأكثر خطورة، ويتوافق الشرع الإسلامي مع العهد القديم في بعض المسائل من حيث الأصل، ولكن هناك خلاف في بعض المسائل، ومنها ما يلي:

١- قتل المرتد عن الإسلام:

جاء في الحديث النبوي: (من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

---

(١) سبق ذكر تلك المعايير في مقدمة المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، ص٤٧.

(٢) تتوافق الشريعة الإسلامية والقوانين النصرانية في تحديد سن البلوغ. فقد جاء في: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أن من لم يتم الرابعة عشرة سنة من سنه لا يخضع لأية عقوبة.

وأما ما بين ١٤- ١٨ عاما؛ فتطبق عليه العقوبات التي تتضمن عدم حرمانه من أي عين. راجع القانون: ١٤١٣، ص٧٤٤ .

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٢١٨/٨ .

(٤) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

ويظهر أن الكلام عن حكم الردة وقتل المرتد قد بُعث النقاش حوله في هذا القرن بشكل مركز، وفي ظني أن ذلك يرجع إلى مخالفته لمفهوم حقوق الإنسان الدولي، أو بمعنى آخر العلماني، مع أنها قضية جاءت من كلام نبوي، في كتاب يعد في الإسلام أصح الكتب بعد القرآن الكريم، ألا وهو صحيح البخاري(١).

٢- رجم الزاني:

والمقصود به في الإسلام: الزاني (رجل أو امرأة) الذي وقع في الزنى بعد زواج. أما إن كان الزنى من غير متزوج سواء رجلا أو امرأةً، فليس عليه الرجم، وإنما يكتفى فيه بعقوبة الجلد مائة جلدة، وفي هذا جاء الحديث النبوي: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(٢).

ولو كان أحدهما متزوجا دون الآخر، فالمتزوج يُرجم، وأما غير المتزوج فيجلد. فالعلة في رجم الزاني في الإسلام هو كونه محصنا، بخلاف العلة في التوراة، والتي هي لانتهاك حرمة الزوج الذكر(٣).

أما غير المتزوجة، فالتوراة تنص على أن الرجل إذا غرّر بصبيّة غير متزوّجة، أو بعذراء تعيش في بيت والدها، فهو يتعدّى على حقّ الوالد –لعدم وجود زوج– ويُجبَر على أن يتزوّج الصبيّة ولا يحقّ له أن يطلّقها(٤).[خروج ١٥-١٦؛ تثنية ٢٢ :٢٨-٢٩].

وبقي أن يُقال هنا: إنه لا فرق في الإسلام بين الزنا بالمسلمة وغير المسلمة، فالحكم واحد، بخلاف العهد القديم الذي دائما ما يخصص الزنى وإقامة حد القتل إذا مورس بامرأة إسرائيلي، لا نساء باقي الأمم والشعوب

ضوابط في الشهادة على الزنى في الإسلام مقارنة بالعهد القديم:

---

(١) سيأتي مزيد بحث حول الردة في مبحث: حرية الاعتقاد، ٢٩٧.

(٢) صحيح مسلم ١٣١٦/٣(١٦٩٠).

(٣) سبق التفصيل حول التوراة عند الكلام عن كون الزنا سببا للإعدام، ص٥١.

(٤) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والعهد القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زنى.

كما أن هذا الحكم بالقتل من الصعب الوصول إليه، أو تطبيقه، لا لكون الإسلام يمنع تطبيقه، بل لأجل الاجراءات الصارمة التي تعيق إثباته، والتي من أهمها أن يشهد على هذه الجريمة أربعة شهود، يتصفون بالعدالة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . النور ٤ .

ولا بد أن يكونوا متأكدين من وقوع الزنا بالإيلاج، لا بمجرد القرائن والظنون.

أما في العهد القديم: (إذا وُجد الرجل وهو يمارس الزنى مع امرأة متزوّجة [من غير تحديد شهود] "أو وُجد برهان على ذلك، ترك شيئًا وراءه : عصا...")[١].

والمعنى أنه يؤخذ بقرينة، كوجود عصا للمتهم بالزنى مع المرأة المزني بها.

كما أن اكتشاف الرجل بعد زواجه بأن زوجته ليست بكرا يُعدُّ طريقا إلى إعدامها، كما مر ذكره[٢] [تثنية ٢٢: ١٣-٢١]، بغض النظر عن سبب فقد بكوريتها، حيث أن الاحتمال الأول والأخير هي كونها زانية.

أما في الإسلام فلا بد من أربعة شهود لإثبات أي زنا، فلو شهد ثلاثة شهود برؤيتهم الزاني والزانية؛ فلا يقبل منهم هذه الشهادة، وذلك تعظيما وتأكيدا لحماية جانب الأعراض، إلا أن يكون الاتهام بين زوجين، فهذه حالة خاصة لا يشترط فيها الأربع شهود، وذلك لكون الزوجية حالة خاصة، ويبين ذلك عند قراءة الفقرة التالية.

اتهام الزوج زوجته بالزنى:

ليس للزوج أن يتهم زوجته بالزنى، ويطبق عليها الحد، فلا حد إلا بأربع شهود، لكن لحساسية الموقف بين الزوجين، شرع لهما اللعان، بأن يشهد كل واحد منهما لنفسه أمام القاضي أن صاحبه كاذب أربع مرات، وهنا يفرق بين الزوجين من غير حد لأحدهما[٣].

---

(١) المرجع السابق، مادة: زنى.

(٢) سبق ذلك، ص٥٢،

(٣) جاء الكلام عن اللعان في القرآن الكريم في سورة النور ٦-١٠، وراجع تفصيلا لأحكام اللعان:

=

المهم: ليس للزوج أن يتهم زوجته من غير شهود، وإن اتهمها فلا يطبق عليها حق القتل، إلا إن اعترفت، أو شهد عليها أربعة شهود، وإلا فلا[1].

حرص الإسلام على الستر وعدم الفضح:

ومع هذا فلو تأملنا وقائع الزنا في زمن النبوة، لاكتشفنا حرص النبي محمد ﷺ على عدم تتبعها، وفضحها، بل كان يغض الطرف عنها. وأتركك أيها القارئ الكريم مع إحدى هذه الوقائع، لتستخرج بنفسك كيف كان يتعامل نبي الإسلام مع تلك الوقائع، بطريقة رحيمة.

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ :ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيما أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ : أزنيت؟ فقال نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول

=

المغني لابن قدامه ٨/ ٣٩ .

(١) راجع حديث رمي الصحابي هلال ابن أمية لزوجته، في سنن أبي داود ٢/ ٢٧٧ (٢٢٥٦)، وفيه أن النبي ﷺ علم أن في بطنها طفلا، فقال: (إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين؛ فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين؛ فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

فمع أن هذا الطفل لم يكن يُشبه هلالا، وإنما يُشبه الذي رُمي بالزنى مع زوجة هلال، إلا أن النبي ﷺ لم يُقم الحد على المرأة، لعدم وجود أربعة شهود.

الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[١].

وبقي في القصة الطرف الآخر في جريمة الزنا، وهو الذي لم يبحث عنه النبي ﷺ ولكنه جاء لوحده طائعا... (فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر، له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)[٢].

وتظهر الرواية أن نبي الإسلام لم يكن هو الباحث عن هذه المرأة، بل هي التي كانت تبحث عن تطهير نفسها بعد ارتكابها لفاحشة الزنا، كما أنها تظهر عدم جواز إقامة حكم الإعدام على الحوامل، أو من تعول طفلا لها. فأما عدم إقامته على الحوامل فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على ذلك، كما مر معنا، لكنه لم ينص على حق رعاية الطفل، وعدم تطبيق الإعدام حتى يفطم.

٣- قتل القاتل المتعمد:

كما وافق الإسلام العهد القديم في القاتل المتعمد. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة ١٧٨ .

أما إن كان القتل غير عمد، فقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ البقرة ٩٢.

---

(١) صحيح مسلم ١٣٢٢/٣(١٦٩٥).

(٢) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ (١٦٩٥). وسيأتي إشارة لهذه القصة في حقوق الطفل، ص٤٤٤.

والدية ليست إلزامية، بل لأهل المقتول التنازل عنها، وأما عتق الرقبة أو الصيام -في حالة تعذر وجود الرقيق- فهما إلزاميان لحرمة النفس الإنسانية المعصومة. بينما في التوراة يهرب القاتل إلى مكان بعيد عن أعين أهل القتيل[١].

٤- قتل الساحر:

ومما توافق الإسلام والتوراة فيه: قتل الساحر، والسحر كفر عند جمهور علماء المسلمين، وخالف في التكفير بعضهم[٢]. فقد جاء النص القرآني بكفر الساحر: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة ١٠٢ .

وأما قتله، فقد صح في ذلك روايات عن بعض صحابة النبي ﷺ [٣].

٥- الزواج من زوجة الأب:

وأما من تزوج امرأة أبيه ففيه حديث عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه[٤].

المسائل التي خالف فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:

سبق الكلام أن في شريعة العهد القديم العديد من القضايا التي يستحق صاحبها الإعدام، وهي في الإسلام كذلك أيضا، على خلاف في التفاصيل والضوابط.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن لجوء القاتل غير المتعمد، ص٣٢٢.

(٢) راجع: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢/٤٧، عند تفسير آية: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين...).

(٣) جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، كما في سنن أبي داود ٣/١٦٨ (٣٠٤٣)، وجاء عن جندب موقوفا عليه، كما في سنن الترمذي ٤/٦٠ (١٤٦٠)، وقال الترمذي يصح موقوفا على جندب، دون المرفوع.

وراجع للمزيد حول هذه الآثار: نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي ٣/٦٤٣ (١٣٦٢). وصححه ابن حبان (٤١١٢)، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٢٧٧٦).

وهناك عدد من الحالات لا يستحق فاعلها القتل، وإن استحق بها الوعيد الشديد.

فمن ضرب أباه أو أمه، أو حتى لعنهما فقط، أو خطف إنسانا فباعه فهذا حكمه الإعدام في شريعة العهد القديم، بينما نجد أن هذه الذنوب لا يعاقب صاحبها بالإعدام، وإن كان فاعلها مجرما في الإسلام.

فالإسلام جعل منزلة الوالدين من أعظم المنازل، وجعل عقوقهما يأتي يُعد من الكبائر بعد الشرك بالله. فقد جاء في الحديث: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثا- الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وجلس -وكان متكئا- فقال: ألا وقول الزور)[1].

وأما **من باع حرا**، فالله خصمه يوم القيامة، ولا يقتل من فعل ذلك، فيروي نبينا ﷺ عن ربه أنه قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعط أجره)[2].

وأما **مسألة الغنيمة في الحرب**، فمن المعلوم أن الغنائم الحربية قد أحلها الله للمسلمين، لكن من سرق من الغنيمة، فإنه يدخل في وعيد شديد، يحكيه لنا عمر بن الخطاب. قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ : كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة)[3].

قال الإمام النووي في عده لفوائد هذا الحديث: (ومنها أن من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه)[4].

---

(١) صحيح البخاري ٩٣٩/٢ (٢٥١١)، صحيح مسلم ٩١/١ (٨٧). قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص١٢٨: (من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث "من ضرب أباه فاقتلوه").ا.هـ ويظهر أن أصله ما أورده العقيلي عن أبي بكر بن أبي مريم قال: (قرأت في التوراة من ضرب أباه فاقتلوه). الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ (٢١١٤).

(٣) صحيح مسلم ١٠٧/١ (١١٤).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٨/٢: (البردة بضم الباء كساء مخطط).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٣٠/٢ .

أما **القتل بإتيان البهيمة**، فأقوال علماء المسلمين فيها مختلفة[١]، وسبب الخلاف أنه لم يرد فيها نص قرآني، و لم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ ، يتفق عليه العلماء[٢].

وأما **قتل العامل يوم السبت**، فلا يوجد في الإسلام قتل على عمل. ومما هو معلوم أن الإسلام يُعظّم يوم الجمعة، وفيه من الأحاديث الكثيرة ما يدل على عظمته[٣].

ولقد قال النبي ﷺ عن هذا اليوم: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد)[٤].

ومع تعظيم الإسلام ليوم الجمعة؛ فلم يحرم العمل فيه، فضلا أن يُقتل العامل فيه وإن كان متعمدا: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة ٩-١٠ .

فالله يعطي حق العمل الحلال في كل وقت، إلا إن زاحم فريضة من الفرائض، فكان على حساب الفريضة، ولهذا عندما يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة، يحرم البيع، لكن لو

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم ٣٨٦/١١، فقد فصل القول في مسألة من أتى بهيمة.

(٢) روي في هذا الباب حديث ضعيف جدا عند الترمذي وغيره، وهو أن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه). حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٥٦/٤ (١٤٥٥).

(٣) ألف بعض العلماء كتبا في يوم الجمعة، كما فعل النسائي في كتابه : الجمعة، والذي أورد فيه العديد من الأحاديث حول الجمعة. وأيضا للسيوطي كتاب بعنوان: اللمعة في خصائص الجمعة، وأيضا هناك كتاب جامع بعنوان: أحاديث الجمعة، دراسة نقدية وفقهية، لمؤلفه:عبد القدوس محمد نذير، وقد ذكر فيه (٤١٧) حديثا من أحاديث الرسول ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ٢٩٩/١ (٨٣٨).

باع، فلا يقتل. وقد نقل الإمام مالك أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد(١).

وأما من عصى حكم القاضي، فلا أعلم في شريعة الإسلام شيئا يعرضه للقتل، أي فلا يوجد حكم عام في الشريعة الإسلامية يقول: كل من عصى حكم القاضي يقتل.

وعموما فموضوع عصيان أمر القاضي مختلف الصور، وأما عصيان شريعة الله التي يحكم بها القاضي وعدم الرضا بها، فقد قال الله فيه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ النساء ٦٠-٦١

وأما قضية **جماع الزوجة في الحيض**، فهو نجس قد نهت الشريعة الإسلامية عنه، ومما جاء فيه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة ٢٢٢.

ولا يوجد في الشريعة قتل من فعله، وإن كان من شيء فعليه بالاستغفار لله، وقد جاء في بعض الأحاديث عن نبي الإسلام ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:(يتصدق بدينار أو نصف دينار)(٢).

وأما مسألة القتل الجماعي في حروب العهد القديم؛ فالكثير من خيارات الحرب الإسرائيلية يرفضها الإسلام، في حين نجد بعض التوافق في بعض الجزئيات.

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، ٩٤/١ .

(٢) سنن أبي داود ٦٩/١ (٢٦٤). والحديث مما وقع الخلاف بين المحدثين في ثبوته عن رسول الله، ولهذا كان اختلاف الحكم فيمن أتى امرأة حائضا، هل عليه كفارة، أم يكفي الاستغفار. راجع: تلخيص الحبير، لابن حجر ١٦٥/١. الشرح الممتع، لابن عثيمين ٥٦٨/١، ط. مكتبة العبيكان.

فالعهد القديم يعرض السلام أولا، لكن عند الاستسلام يكون جميع أهل المدن عبيدا عند الإسرائيليين، ويدفعون لهم الجزية. ولا تحدثنا النصوص الكتابية عن دعـوة للـدين الإسرائيلي يترتب عليها أمن أهل تلك المدن على أنفسهم.

بينما نجد أن أول ما يحرص عليه الإسلام هو دعوة تلك الأمم للدخول في الإسلام، فإن دخلوا فلا جزية عليهم ولا عبودية، بل هم أحرار لهم ما للمسلمين من حقوق، وإن رفضوا فعليهم دفع الجزية، فإن رفضوا فالحل الأخير هو قتالهم حتى يرضخوا.

وتحكي لنا السنة النبوية عن آداب القتال عند المسلمين، فعندما يرسل محمـد ﷺ الجيوش، كان يوصي قائد الجيش: (اغزوا باسم الله وفي سبيل...إذا لقيت عـدوك مـن المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هـم أبـوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبـوا فاسـتعن بـالله وقاتلهم...)[1].

فالحالة الأخيرة هي القتال، فإذا انتصر المسلمون يكون أهل البلد أسرى للمسلمين، لكن:

١- يتّفق الفقهاء على أنّ الأصل في السّبايا من النّساء والأطفال أنّهم لا يقتلون.

٢- تخيير الإمام في الرّجال البالغين [غير الأطفال] من أسرى الكفّار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم والعفو عنهم، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفـسٍ. وإن كـان بعـض الفقهاء يرى تحريم قتل الأسير بعد أسره وعدم قتله في المعركة[2].

فأسرى الحرب من النساء والأطفال والشيوخ لا يجوز قتلهم في الإسلام، لكـونهم من الطبقة الضعيفة التي لا تقاتل، ولا تقف أمام الجيوش المحاربة.

---

(١) رواه مسلم ١٣٥٦/٣ (٤٦١٩).

(٢) راجع للتوسع: الموسوعة الفقهية، مادة: أسرى.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (انطلقوا باسم الله ... ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)[١]، بخلاف الجيوش الإسرائيلية التي كثيرا ما قتلت أطفال أعدائهم، ونساءهم وشيوخهم، بل حتى كل نفس موجودة في القرية أو المدينة المفتوحة.

قال ابن عبد البر[٢]: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث و لم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)[٣].

وكان رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء)، فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل، فقال ﷺ : (ما كانت هذه لتقاتل). قال وعلى المقدمة [أي مقدمة الجيش] خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٧ (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٠).

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي المالكي، كان إماماً واسع العلم، على مذهب السلف، له تصانيف واسعة، منها: التمهيد، والاستذكار، توفي: ٤٦٣هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٥٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٣٣ .

(٤) سنن أبي داود ٣/٥٣ (٢٦٦٧)، مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٨٨، وصححه ابن حبان في صحيحه: (٤٧٩١).

والعسيف هو الأجير، وقيل الشيخ الكبير، وقيل العبد. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ٣/٢٣٦.

المطلب الثالث: حوادث الاعتداء بالقتل في العهد القديم

إن القارئ في نصوص العهد القديم خاصة يجد فيها العديد من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار في نظر الرب.

إن الكلام عن حوادث القتل في العهد القديم والعهد الجديد ليس المراد منه سبر كل حوادث الاعتداء على الأنفس -والتي كان العهد القديم والجديد يستنكرها ويجرمها- بل المراد هو ذكر عمليات قتل وقعت من شخصيات رمزية لها قيمتها في الكتاب المقدس.

وبعض من يكتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس، ربما زل به القدم بأن يُحمّل شريعة العهد القديم كل ما يقع من جرائم قتل، بسبب أن بعض من قام بها هي شخصيات يُجلُّها العهد القديم والجديد. مع أنه من الواضح أن نصوص العهدين تنهى عن القتل، وإن كان العهد القديم دائما ما يحرم الاعتداء على الإسرائيليين.

وفي الحقيقة؛ يظهر أن كثيرا من علامات الاستفهام تظهر في ذهن القارئ لنصوص الكتاب المقدس، وتدفع القارئ المؤمن بها وبقداستها إلى الحيرة!! (فكيف يمكننا أن نقبل بكتاب مقدس يجب أن يكون المعقل الأول للدفاع عن حقوق الإنسان في حين أن صفحاته لا تخلو من جرائم تقشعر لها الأبدان، ومن مكائد تطال الأخوة كما تطال الأعداء؟ وكم مرة سمعنا مؤمنين ينادون بطيّ صفحات العهد القديم لأنه يتكلم عن إله قاس، قاتل لا يرحم، إله لا يُشبه إله يسوع المسيح بأي صورة من الصور...)[1].

نعم نجد هناك عدة دفاعات لاهوتية حول وجود هذه الأحداث، ونراها تقدم أحيانا نقدا لاذعا لهذه الشخصيات الإسرائيلية عندما ارتكبت هذه الأخطاء[2]. ولهذا ويدافع الكاتب الشهير "جوش ماكدويل" عن هذه الروايات التي وردت بهذه الصفة،

---

(١) الكتاب المقدس وحقوق الإنسان، باسمة خوري . (ضمن كتاب: وجه الإنسان وكلام الله، محاضرة، بعناية بولس الفغالي). وإن كان هذا النص ربما لا يمثل رأي الكاتبة، لكنه بلا شك يمثل رأي شريحة من الناس، وخاصة من المسيحيين.

(٢) للدفاع عن وجود مثل هذه الحوادث؛ راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٣/١، وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص٢٧٥، صحة الكتاب المقدس وخرافة إنجيل برنابا، إصدار: كنيسة القديسين مارمرقس الرسول والبابا بطرس، ص١٢٦ .

وأوضح بأنه (من الضروري جدا إدراك أن النص لا يعبر عن حكمه بصورة واضحة وذاتية، ولكنه يسرد القصة بموضوعية، ويترك للقارئ أن يتعلم القيمة الأخلاقية من طريقة تطور الأحداث)[1].

لكن تبقى هناك الإشكالية من القارئ العادي –حتى اليهودي والمسيحي– عندما يقدم اعتراضه حول كتاب إلهي توجد فيه هذه الأحداث وغيرها، من أناس اصطفاهم الرب، ودافع عنهم.

ونصوص القتل في العهد القديم –خاصة– ليست بالقليلة، وبعض منها قد جاء بأمر إلهي، وها هنا بعض نصوص القتل الكتاب المقدس:

١- قتل موسى للرجل المصري:

أحد أعظم أنبياء العهد القديم: موسى، يذكر عنه الكتاب أنه (١١... خرَج يومًا إلى بَني قومِهِ لِيَنظُرَ إلى حالتِهِم، فرَأى رَجلاً مِصْرِيًا يضرِبُ رَجلاً عِبرانيًا مِنْ بَني قومِهِ ١٢فالتَفَتَ يَمينًا وشمالاً فما رَأى أحدًا، فقَتَلَ المِصْريَ وطَمَرَهُ في الرَّملِ) خروج ٢.

لقد كان موسى عندما فعل هذا القتل ابن أربعين سنة، لما وجد مصريا يعتدي على إسرائيلي. [أعمال الرسل ٧: ٢٣].

يقول وليم مارش: (لقد مدح مفسرو اليهود موسى على هذا، وجعلوا عمله من المحاماة ومقتضيات الشجاعة. والحق أنه عمل عجلة مما لا يحمد، فإن ذنب المصري ليس من الذنوب التي جزاؤها القتل، وموسى لم يكن قاضيا حينئذ، ولا نبيا، ولم يأمره الله بذلك ليكون له حجة تبرره)[2].

وتعلق دائرة المعارف الكتابية على فعل موسى أن ذلك لم يكن عملاً مفاجئاً من موسى، فكثيراً ما شاهد العبرانيين يئنون تحت وطأة أثقالهم لأن المصريين مرروا حياتهم

---

(١) برهان جديد يتطلب قرارا إجابات لأسئلة تتحدى المسيحيين، ص٤٥١ .

(٢) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم ١/٣٠٣ .

بعبودية قاسية. وفي هذا دليل على أن عواطف موسى كانت شديدة من نحو شعبه، فلم يحتمل أن يرى أحد أخوته يتعرض لمثل هذه المهانة(١).

وهذا التعليق من دائرة المعارف جاء لِيُبرر عمل موسى، وأنه كان محقا بقتل تلك النفس. وهنا ننتقل إلى الرواية بتفصيل أكثر، حيث جاءت القصة في القرآن الكريم(٢): ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ القصص ١٥-١٦ .

هنا يُظهر النص القرآني موسى بمظهر الرجل الذي تعمد الدفاع عن صاحبه، لكن لم يتعمد قتل المصري. وهذا ما يؤكده علماء التفسير من المسلمين(٣).

ويقول المفسر ابن الجوزي في تعليقه على القصة: (فلمَّا مات القِبطي ندم موسى لأنه لم يُرِد قتله، و"قال هذا مِنْ عمل الشيطان" أي: هو الذي هيَّج غضبي، حتى ضربتُ هذا، "إنَّه عَدُوٌّ" لابن آدم "مُضِلٌّ" له "مُبِينٌ" عداوته. ثم استغفر فـ "قال ربِّ إنِّي ظَلَمْتُ نفسي" أي: بقتل هذا، ولا ينبغي لنبيّ أن يقتُل حتى يُؤْمَر)(٤).

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، (مادة: موسى/ حياته في مصر).

(٢) لأول وهلة من قراءتك للقرآن الكريم تعرف منزلة موسى عند المسلمين، حيث أنه واحد من أفضل خمسة أنبياء عرفهم الإسلام، وهم من يسمون عند المسلمين بأولي العزم من الرسل (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد) صلى الله عليهم جميعا وسلم.

وهذه المنزلة لموسى في القرآن والسنة النبوية لا تكاد تجد لها إشارة في كثير من كتب النصارى المعاصرين، فضلا عن الأقدمين، إلا ما يكون في كتابات الخوري: بولس الفغالي، حيث يحرص على إيراد ما يصل إليه من علوم الإسلام حول أهل الكتاب، ولهذا أورد موقف القرآن الكريم من موسى، وأنه صاحب منزلة عظيمة في الإسلام... راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس ٢/ ٨١ .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ١٩/ ٥٤٠ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير ٦/٢٠٩ .

٢- أمر الرب لليهود بقتل بعضهم بعضا

امتحن الرب الشعب الإسرائيلي حيث طلب من الشعب أن يقتلوا من قام بعبادة العجل، فقال لهم الرب: (على كُلِّ واحدٍ مِنكُم أنْ يَحمِلَ سيفَه ويَطوفَ المَحلَّةَ مِنْ بابٍ إلى بابٍ ويَقتُلَ أخاهُ وصديقَه وجارَهُ. ٢٨ففعَلَ بَنو لاوي كما أمرَ موسى، فسَقَطَ مِنَ الشَّعبِ في ذلكَ اليومِ ثَلاثَةُ آلافِ رَجلٍ. ٢٩وقالَ لهُم موسى: اليومَ كَرَّسْتُم نُفوسَكُم لِلرّبِّ، كُلٌّ واحدٍ على حِسابِ اَبْنِه وأخيهِ، فمَنَحكُمُ الرّبُّ بَرَكتَهُ) خروج ٣٢ .

وهذا ولا شك من باب العقوبة الشديدة على جرمهم الكبير، في عبادة غير الله. وأيضا فالرب طبق عليهم قانونا توراتيا بقتل كل من يرتد ويعبد الأصنام. [تثنية ١٣: ٧، وأيضا ١٧: ٢-٦].

٣- يفتاح الجلعادي

يفتاح شخصية مشهورة في الكتاب المقدس، وكان قائدا حربيا محنكا من قضاة بني إسرائيل(١).

لكن العهد القديم يذكر عن يفتاح هذا خبرا غريبا، حيث (٣٠نذَرَ يَفتاحُ نَذْرًا للرّبِّ وقالَ: إنْ سَلَّمتَ بَني عَمُّونَ إلى يَدي، ٣١فكُلٌّ خارجٍ مِنْ بابِ بَيتي لِلقائي حينَ رُجوعي سالمًا مِنْ عند بَني عَمُّونَ أُكرِّسُهُ، وأُقدِّمُهُ مُحرقَةً لله ٣٢وعبَرَ يَفتاحُ إلى بَني عَمُّونَ لِيُحارِبَهُم، فسلَّمَهُمُ الرّبُّ إلى يَدِه... ٣٤وعادَ يَفتاحُ إلى بَيتِه في المصفاةِ، فإذا اَبنَتُهُ خارِجةٌ لِلقائِه بالدُّفوفِ والرَّقصِ، وهيَ وحيدةٌ لَه إذ لم يكُنْ لَه اَبنٌ أوِ اَبنَةٌ سِواها. ... ٣٩ ... فأتَمَّ بِها النَّذرَ الَّذي نَذَرهُ) قضاة ١١ .

---

(١) القضاة: هم الذين قادوا شعب إسرائيل في فترة ما بعد يشوع -خليفة موسى- لإجراء الحق والعدل، والقيادة للشعب، فليس معناه القاضي القانوني بالمعنى التقليدي، **بل هم أشخاص يُعيّنون من الرب كالأنبياء**. راجع: المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص١٥١ .

وفترة القضاة في تاريخ إسرائيل هي الفترة التي تلي موت يشوع، أي عام: ١٣٧٥ ق.م، إلى صموئيل النبي، والذي كان وسيطا بين الله والشعب عندما طلبوا أن يجعل الله لهم ملكا كباقي الأمم، حيث وضع لهم أول ملك إسرائيلي، وهو: شاول، عام: ١٠٥٠ ق.م . راجع سلسلة تاريخية موجزة تبين التاريخ الإسرائيلي في أول صفحات التفسير التطبيقي للكتاب المقدس.

يرى بعض اللاهوتيين أن قصة يفتاح ونذره ابنته لتكون محرقة للرب لا يمكن أن تكون مثالاً يُتَّبع. فالحياة البشرية مقدّسة، ولا يمكن التصرّف بها، حتى ولو كان ذلك لإصعادها ذبيحة لله. لقد جرّ هذا النذر على يفتاح وعلى ابنته مصيبة لا توصف، لأن موضوع النذر هو كائن بشري، وهذا ما يشجبه الكتاب المقدس: (٢١لا تُعطِ مِنْ نسلكَ مُحرَقةً تَطيبُ رائحتُها للوَثنِ مُولَكَ لِئلاَ تُدنِّسَ اَسمَ إلهِكَ) لاويين ١٨، أي أنه يحرّم تقديم الأبناء ذبائح للأصنام. وعندما يخبرنا سفر التكوين عن ذبيحة إسحاق [تكوين ٢٢]، فإنه يرمي إلى التأكيد على عدم رضا الله، بل على رفضه أن يضحّي أبٌ بابنه لأي سبب كان، حتى ولو كان هذا السبب دينيا(١).

وكان تقديم الذبائح البشرية للآلهة أمراً شائعاً عند الشعوب الوثنية ، ولكن كان منهياً عنه تماماً في الشريعة اليهودية. ولكن يبدو أن يفتاح كان يجهل أو تجاهل ما كانت تأمر به الشريعة ، كما فعل بعض ملوك يهوذا، بعد ذلك مما استجلب غضب الرب عليهم(٢).

أقول: وما ذكرت من نقول حول قصة يفتاح لا يعدو أن يكون تبريرا غير مقبول. فنحن هنا في قصة يفتاح، وهو أحد القضاة الذي عيّنهم الرب، والذي يصفه الكتاب المقدس بأنه أحد أبطال الأيمان [عبرانيين ١١: ٣٢]، وهو الدليل على أمانة يهوه في إتمام وعده بإقامة منقذ لبني إسرائيل(٣) [صموئيل الأول ١٢: ١١]. ومع ذلك كله لا نرى في العهد القديم ولا العهد الجديد -وهي كتب الوحي- أي نص يُنكر صنيع يفتاح، بل الذي يؤكد عليه الكتاب المقدس أنه شخصية فريدة، حلت عليه روح الرب(٤) [قضاة ١١: ٢٩]

---

(١) راجع: قراءة مسيحية للعهد القديم: سفر القضاة، تحت عنوان: ٦- وجوه وُضعت لتعليمنا/ ب- مأساة في نذر يفتاح. لمجموعة من المحاضرين، بعناية بولس الفغالي.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: يفتاح.

(٣) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يفتاح.

(٤) روح الرب: يراد بها القوة الفاعلة، فهي ملهمة من الرب. والفكر المسيحي يعتمد على فكرة أنه الروح القدس، والذي هو ثالث الأقانيم الثلاثة في الإله المسيحي.

راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: روح الله، دائرة =

فكيف تعمل شخصية تحمل هذه الصفات مثل هذا العمل المخزي لصاحبه، والمخالف لشريعة العهد القديم، من غير أن تجد نقدا بحجم ما فعلته؟

هذا النقد السابق لشخصية يفتاح ألمح إليه المعلقون على (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ومما جاء فيها: (إن الراوي يروي القصة دون التعبير عن أية ملامة [لوم ليفتاح] كانت، لا بل يبدو أنه يشدد على الأمانة للنذر)[١].

الثانية: أنه يظهر عجزا عن تفهم شخصية ومطالب الرب، بل وأيضا عجزا في الثقة في القدرة الإلهية، وذلك بمحاولة تأمين فضل الله بواسطة نذره[٢].

٤- شاول[٣] وقتل ابنه يوناثان:

في بداية الأمر لا بد من التنبيه بأن شاول هو أول ملوك إسرائيل، وقد حل عليه روح الرب في مناسبتين[٤]، وتنبأ فيهما [صموئيل الأول ١٠: ١٠، وأيضا ١١: ٦]. بل هو الشخص الوحيد في الكتاب المقدس الذي بدل الله قلبه [صموئيل الأول ١٠: ٩]، كناية عن صلاحه واستقامته[٥].

=

المعارف الكتابية، مادة: الروح القدس/ أولا: روح الله في العهد القديم.

(١) قضاة ١١: ٢٩، ص٤٩٢ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس، القضاة، ص١٤٥ .

(٣) شاول بن بن قيس (الملك شاول): من سبط بنيامين، وهو أول ملوك إسرائيل، وجاء شيوخ إسرائيل إلى صموئيل النبي، طالبين تغيير نظام الحكم، فطلبوا منه أن يُعيّن لهم ملكاً كسائر الأمم المجاورة، فمسحه النبي ملكا على بني إسرائيل، وكان حسن السيرة، مرضيا عند الرب، لكن تبدل حاله آخر أمره، واستولى عليه روح نجس وجنوني. وعيّن داود ملكاً على إسرائيل. وقتل شاول في إحدى المعارك. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شاول.

نشير هنا إلى أن هناك شخصية مشهورة جدا في العهد الجديد تختلف عن هذه، ولها نفس الاسم، وهو شاول اليهودي، المسمى: بولس الرسول، آمن بالمسيح، ويُعد أعظم الشخصيات في المسيحية، بعد المسيح

(٤) سبق التعليق على معنى كهذا قريبا جدا.

(٥) لمعرفة المزيد عن حياة شاول، راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٨٠ .

وعندما قاتل الملك شاول الفلسطينيين، وأراد اللحاق بهم، حرم على أفراد جيشه أن يأكل أحد منهم شيئا حتى نهاية اليوم، فلم يذق أحد منهم طعاما. ودخلوا الغابة، فإذا العسل يسيل، ولكن يوناثان ابن شاول ما سمع أباه، فمد طرف العصا التي بيده، وغمسها في شهد العسل، وردها إلى فمه وذاقه فانتعشت نفسه، فأخبره أحدهم بمنع أبيه للأكـــل، فقال: أبي ضايق الجميع. [صموئيل الأول ١٤: ٢٤-٢٩].

وأراد شاول الهجوم على الفلسطينيين، وسأل ربه، فلم يجبه تلك الليلة، فعلم شاول أنه من خطيئة ارتكبها أحد أفراد الشعب، فقال: (٣٩حَيٌّ الرّبُّ الذي خلَّصَ بَني إسرائيلَ حتى لو كانَ هذا الخاطِئُ يوناثانَ اَبني، موتًا ليَموتُ) صموئيل الأول ١٤ .

وفي النهاية اكتشف شاول أن الخطأ من ابنه يوناثان، (٤٤فقالَ شاوُلُ: عاقبَني اللهُ وزادَ عِقابي إنْ لم تَمُتْ يا يوناثانُ. ٤٥فقالَ الشَّعبُ لشاوُلَ: أيَموتُ يوناثانُ الذي أحرَزَ هذا النَّصرَ العظيمَ لِبَني إسرائيلَ؟ لا، حيٌّ الرّبُّ لا تسقُطْ شَعرَةٌ مِنْ رأسِهِ علـــى الأرضِ، لأنَّهُ عَمِلَ مشيئةَ اللهِ في هذا اليومِ. فأنقَذَ الشَّعبُ يوناثانَ مِنَ الموتِ) صموئيل الأول ١٤.

وهكذا نجد القتل من أجل هذا الخطأ اليسير، والذي قال فيه يوناثان عندما أكل من العسل قبل أن يعلم منع والده له: (٢٩...أبي ضايَقَ الجميعَ. أُنظُروا كيفَ اَنتَعَشَتْ نفْسي لأنِّي ذُقتُ قليلاً مِنْ هذا العسَلِ، ٣٠فكيفَ لو أكَلَ الرِّجالُ اليومَ مِنْ غنيمةِ أعدائِهِمِ التي غَنِموها؟ أفَما كانَت هَزيمةُ الفلسطِّيينَ أعظَمَ؟) صموئيل الأول ١٤ .

وقد يظن البعض أن شاول ليس من الشخصيات ذات القيمة في تاريخ إســـرائيل. غير أن الحقيقة هي أن شاول كان مقربا من الرب في بداية حياته، وقد كان في فترة هذه الأحداث يوحى إليه من الرب، إما إليه مباشرة أو عن طريق الكاهن الذي كان معه.

صحيح أن العهد القديم يذكر أن حال شاول تغيرت كثيرا آخـــر حياتـــه، وبـــدأ يعارض أحكام الرب، ولكن يبقى الإشكال في القصة ليس في حال شاول وحده، بل هو صمت الرب حيال هذا الظلم الذي حكم به على ابنه.

لكن لا يمكن أن نعلل فعل شاول بأن الرب قد جعل أكل يوناثان خطيئة، وذلك لأن شاول نذر نذرا في ذلك، ولا بد من وفاء النذر[(١)]، ولذا حبس الوحي عن شاول، ولم يجبه في سؤاله [فقرة: ٣٧-٣٨]، مما اضطره لعمل قرعة يتعرف بها على المذنب من الجيش، باختيار الرب، فـ (أجابه بواسطة القرعة، إذ وقعت القرعة على يوناثان علامة على أنه هو الذي خالف وصية الملك، مع أن يوناثان لم يخطئ عمدا، ولكن الرب لم يغض النظر عنه)[(٢)].

لا شك أن للنص تحليلات أخرى، ولكنها فيما أرى لا تواكب ظاهر النص الكتابي[(٣)]، وإنما تعود لمفهومات قد تكون شخصية، وقد يكون سببها سوء سيرة الملك شاول، خاصة في آخر حياته.

---

(١) جاء في سفر العدد ٣٠: (٢وقالَ موسى لرُؤساءِ أسباطِ بَني إِسرائيلَ: هذا ما أمرَ الرّبُّ بهِ: ٣أيُّ رَجلٍ نَذَرَ نَذرًا للرّبِّ، أو حلَفَ يَمينًا فألزَمَ نفْسَهُ شيئًا، فلا يرجعُ عَنهُ بل يعمَلُ بكُلِّ ما نطَقَ بهِ).

(٢) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٤/٦٩ .

(٣) راجع مثلا: تفسير سفر صموئيل الأول، لأنطونيوس فكري، على ١٤: ٣٦، ص٦٠ .

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

ربما يتعرض البعض إلى عمليات تعذيب وقسوة في المعاملة، بغير حق، وفي نفس الوقت لا يشترط أن يكون هذا الاعتداء جسديا فحسب، بل ربما قد يكون معنويا أيضا.

جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

كما جاء في المادة الخامسة: (لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الإجراءات في ذلك. ففي سنة ١٩٧٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة[١].

كما أقرت الجمعية أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[٢].

كما أكدت الاتفاقيات على تحريم اتخاذ الحالات الاستثنائية كالحروب، والتهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة للجوء للمعاملات القاسية أو المهينة[٣].

---

(١) راجع نصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ٦٩١/١ .

(٢) المرجع السابق ٦٩٤/١ .

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نشرة: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١١٣-١١٤ .

المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف

أولا: في العهد القديم:

هناك العديد من النصوص في العهدين تحث على عدم العدوان، وكذا عدم المواجهة بقسوة.

ويأتي العهد القديم ببعض العبارات في هذا، إلا أن هذه المسألة تبدو أكثر وضوحا في العهد الجديد، فكثيرا ما يرد الحديث عن عدم العدوان، والدعوة للين والمسامحة.

وفي العهد القديم، تحمل فكرة محاربة الشرور العديد من النصوص الكتابية، فقد استحضرت هذه الفكرة في كثير من الأقوال. ومن ذلك قول داود: (٤إنْ كُنتُ يا ربُّ، يا إلهي أسأتُ إلى أحد في شيء، فلَطَّختُ يدَيَّ بالجورِ، أو كافأْتُ مَنْ سالَمَني شَرًّا، أو سَلَبتُ خصومي باطلاً، ٦فليَضطَهِدْني العَدُوُّ ويَلحَقْ بي، وَليَرمِني إلى الأرضِ حيًّا، ويُمَرِّغْ في التُّرابِ كرامتي) مزامير ٧ .

ويؤكد داود على الابتعاد عن الشر والاعتداء على الآخرين، حيث يقول: (١٣يا مَنْ يَحرُصُ على الحياةِ ويُحِبُّ كثرةَ الأيَّامِ ليرَى خيرًا. ١٤صُنْ لِسانَكَ عَنِ الشَّرِّ، وشَفَتَيكَ عَنِ النُّطْقِ بالغِشِّ. ١٥تجنَّبِ الشَّرَّ وَاَعْمَلِ الخيرَ، والتَمِسِ السَّلامَ وَاَسْعَ وراءَهُ) مزامير ٣٤ . ونحوه في: [مزامير ٥٠: ١٦، ٢٠-٢٢]

وفي أمثال سليمان(١): وأيضا: (١٦هُناكَ سِتَّةٌ يُبغِضُها الرّبُّ، بل سَبعةٌ تَمقُتُها نفسُهُ:... ١٨وقلبٌ يَزرَعُ أفكارَ الشَّرِّ، وقدمانِ تُسرعانِ إلى المَساوِئِ) أمثال ٦ .

---

(١) كان هذا في بداية عهد سليمان، والذي كان ملكا صالحا في نظر العهد القديم، حتى أغوته نساؤه السبعمائة عن الطريق المستقيم، فكان السقوط الكبير، وعبادة الأوثان. وفي هذا يقول اللاهوتي البروتستانتي دك وودورد: (كُلُّ الشر الذي حلَّ بالمملكة، والذي تقرأ عنه في سفري الملوك، كان بسبب خطية سليمان وسقوطه).

ويرجح احتمالا أن سليمان عاد في آخر حياته، وتاب إلى الله. راجع: تفسيره على: ملوك وأخبار الأيام، ص١٨-٢٠ .

وتقول دائرة المعارف الكتابية في كلامها عن سليمان: (وإذا كان لنا أن نستنتج شيئاً من سفر الجامعة - =

وسيأتي في مبحث الضمان والرعاية الاجتماعية بعضا من النصوص الآمرة بالعدل وعدم الظلم، خاصة مع الفئات الضعيفة كاليتيم والأرملة، والغريب..[(١)]

ثانيا: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في العهد الجديد:

الأمر بعدم مقاومة المعتدي

لقد كانت تعليمات العهد القديم تدعو لعدم الشر ابتداء، لكنها -في نفس الوقت أيضا- تُشرّع إعطاء حق القصاص من الظالم المعتدي. بينما نجد العهد الجديد يدعو إلى أبعد من ذلك، حيث يدعو إلى عدم مجازاة من يعاملك بالشر. (٣٨ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ[في العهد القديم]: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وسِنٌّ بسِنٍّ. ٣٩ أمَّا أنا فأقولُ لكُم: لا تُقاوِموا مَنْ يُسيءُ إلَيكُم. مَنْ لطَمَكَ على خَدِّكَ الأيْمنِ، فحَوّلْ لَه الآخَرَ. ٤٠ومَنْ أرادَ أنْ يُخاصِمَكَ ليأخُذَ ثَوبَكَ، فاَتْرُكْ لَه رِداءَكَ أيضًا. ٤١ومَنْ سَخَّرَكَ أنْ تَمشيَ معَهُ مِيلاً واحدًا، فاَمشِ معَهُ مِيلَيْن) متى ٥. ونحوه في: [لوقا ٦: ٢٩-٣٠].

يرى البعض أن مثل هذه النصوص محل إشكال من جهة تقريرها للخنوع والخضوع للظَلَمة، وتكريس لعدوان، ولكن عددا من المفسرين الكتابيين يرون فيها أنها طلب بأن يكون أتباع المسيح مثل ربهم، فوق شر الإنسان، يعبرون عن صفات الله

=

باعتبار أن سليمان هو كاتبه- فإننا يمكن أن نرى أن سليمان -بعد أن جاز في فترات من الضعف والانحراف والإحباط- استطاع أن يعود إلى إيمانه بالله الواحد، وبخاصة أن جميع الكتابات المنسوبة إليه تحمل طابع التوحيد الجازم).

هذا هو الموقف من سليمان في الكتاب المقدس، وأما القرآن الكريم، فيسجل في نصوصه كرامة كبيرة لسليمان، فيذكره في أكثر من ثمانية عشر موضعا، فهو أحد أنبياء الله [النساء ١٦٣]، وهو من المحسنين السائرين على درب آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب [الأنعام ٨٤]، وهو العالم الحكيم [النمل ١٥]، الداعي لدين الله [النمل ٣٠]، وهو النبي نعم العبد، كثير التوبة لله [ص ٣٠]. وغير ذلك من المواطن العديدة التي في القرآن، المدافعة والمثنية عليه.

(١) سيأتي ص٤٤٩.

بتصرفاتهم في مشهد الشر، فما دام أن الرب ساعد ورحم وأعطى، فهو يطلب منا أن نمارس أعمال البر تجاه الآخرين بنفس النعمة التي أظهرها لنا(١).

فمقصود النصائح واضح، وهي تأمر بالإحجام عن كل عقوبة قانونية، وعن كل قصاص. فلا تقابل العنف بعنف مضاد، ولكن تقابله بفيض من الصلاح والسلم(٢).

وهذه النصوص يبدو أن في تفسيرها اختلافا، فالبعض أخذ بحرفيتها التامة كما سبق، ليكون فاعل ذلك مستعدا للتخلي عن الدنيا بالآخرة، بحيث لا يعارض أي اعتداء عليه(٣).

تفاسير معارضة لظاهر النص الإنجيلي:

ويتكلم البعض عن آراء تقرر صعوبة تطبيق مثل هذه الوصايا في هذا الزمن، وأنها في حد ذاتها مستحيلة التحقيق أو خيالية. والمصالحة ومحبة الأعداء غالبا ما تبقيان مجرد كلام لا يجد طريقا إلى التطبيق في الواقع. ويبقى المسيحي معرضا لإغراء المجتمع العلماني، وتبدو له متطلبات يسوع متعذرة التطبيق(٤).

لمثل هذه الصعوبات وغيرها في هذا النص الإنجيلي وغيره، نجد تفسيرات أخرى مغايرة لظاهره، حيث نرى أن المحبة للعدو تعني منعه من الاعتداء، لا أن نجعله يعتدي(٥).

---

(١) تفسير إنجيل لوقا، هلال أمين، ص٨٧ .

(٢) راجع: جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتفريد فانوني، ص١٢٨، (ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري).

(٣) راجع الالتزام بمثل هذه الحرفية، في: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، ولسيم ماكدونالد ١/٤٤-٤٥، العظة على الجبل وشروحاتها عند الآباء، إصدار دار مجلة مرقس، ص١٢١، ١٢٢ (نقلا عن: شرح سفر الخروج، لأحد رهبان دير القديس أنبا مقار، ص٥٥٢، ٥٥٣).

(٤) المسيحية في أخلاقياتها، ص٤٥٥، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا.

(٥) شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور ص٢٧٣ .

وهذا التفسير للنص الإنجيلي، وإن كان النص لا يُظهره ولا يشفع له؛ فهو يذكرنا بالحديث عن نبي الإسلام ﷺ: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما). فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوما. أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره). صحيح البخاري ٦/٢٥٥٠ (٦٥٥٢).

ويعلق وليم إدي على النص: (... ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك تحريم المحاماة عن أنفسنا لأن ذلك يرخص للأردياء أن يفعلوا حسب شهواتهم، ويجعل المظلوم فريسة للظالم. فالمسيح لم يحتمل الشر بل قاومه بلسانه... وهكذا فعل بولس... والمسيحيون في كل عصر، والرسل أيضا... والشريعة الطبيعية وسائر الشرائع سواء إلهية وبشرية تسمح للإنسان بأن يحامي عن شخصه وعن عائلته عندما تكون حياته أو حياتهم في خطر)[1].

نص آخر في العفو عن الظالم:

إن الرأي القائل بالتجاوز التام وخاصة للإخوة، وعدم المقاومة يعضده عدد من النصوص عن المسيح، منها: (١٤فإنْ كُنتُم تَغفِرونَ لِلنَّاسِ زَلاَّتِهِم، يَغفِرْ لكُم أبوكُمُ السَّماويُّ زلاَّتِكُم. ١٥وإنْ كُنتُم لا تَغفِرونَ لِلنّاسِ زلاَّتِهِم، لا يَغفِرُ لكُم أبوكُمُ السَّماويُّ زلاَّتِكُم) متى ٦ . ونحوه في: [مرقس ١١: ٢٥].

وفي مسألة المغفرة عن الزلات: (٢١دَنا بُطرُسُ وقالَ لِيَسوعَ: يا سيِّدُ، كَم مرَّةً يَخطَأُ إليَّ أخي وأَغفِرُ لَه؟ أسبعَ مَرَّات؟٢٢فأجابَهُ يَسوعُ: لا سَبعَ مرَّات، بل سَبعينَ مرةً سبعَ مرَّاتٍ)[2]. متى ١٨ . ونحوه في: [لوقا ١٧: ٣، ١٥، وَ بطرس الأولى ٣: ٩-١٢ وَ تسالونيكي الأولى ٤: ٦-٧ وَ تسالونيكي الأولى ٥: ١٣]

نصوص مقاومة الشر وعدم قبول الظلم:

يوجد في العهد الجديد نصوص أخرى -بخلاف ما سبق- تحث على عدم الخضوع للشر، وهي في نفس الوقت تدعم الفكرة القائلة بأن المسيح لا يمنع عدم المقاومة للشرير.

ففي حالة الخلاف بين المسيحيين، جاءت تعليمات المسيح: (١٥إذا خَطِئَ أخوكَ إليكَ، فَاذهَبْ إلَيه وعاتِبْهُ بَينَكَ وبَينَهُ، فإذا سَمِعَ لكَ تكونُ رَبحتَ أخاكَ. ١٦وإنْ رَفَض أنْ يَسمعَ لكَ، فَخُذْ معَكَ رَجُلاً أو رَجُلين، حتَّى تُثْبتَ كُلَّ شيءٍ بِشَهادَةِ شاهِدَينِ أو ثلاثَة. ١٧فإنْ رَفَضَ أنْ يَسمَعَ لَهُم، فقُلْ لِلكنيسةِ، وإنْ رَفَضَ أنْ يَسمَعَ لِلكنيسةِ، فَعامِلْهُ كأنَّهُ وثَنِيٌّ أو جابي ضرائبَ) متى ١٨ .

---

(١) الكنـز الجليل، وليم إدي ١/٧٤-٧٥ .

(٢) بمعنى: أن يستغفر لهم سبعين استغفارا، ويكرر ذلك سبع مرات.

فهذا النص يؤكد على عدم السلبية، والتي تجعل الشخص يتنازل عن كل شيء ويتقبل المهانة، ولهذا فقد ظن بعض الشراح أنه من الصعب قبول هذا القول على أنه أقوال حرفية تفوه بها المسيح، وذلك لأن هذه الأقوال تميل إلى ناموس موسى أكثر منها إلى روح السيد المسيح، التي لا حدود لصفحها، وهو في نفس الوقت لا يتفق مع واقع المسيح الفعلي، والذي فيه إحسان في معاملة الوثنيين والعشارين. لذا فالمعنى: اطلب مزيدا من الحب للأخ، كما كان المسيح يظهره للوثني والعشار، ليربحه إلى صف المسيحية[1].

لكن البعض يفسر (كأنه وثني أو جابي ضرائب)، بأن معناه: لا تهتم به، فإنك لم تعد مسؤولا عنه، لكن اقبله فيما لو تاب ورجع للكنيسة[2].

ويظهر لي من خلال ما سبق أن المسيح لم يقصد من خلال تعاليمه؛ أنه يريد المهانة والذلة لأتباعه، بقدر ما كان يريد تقريب المفهوم بضرب المثل، على اللين مع الناس، والعطف عليهم. ونجد تعليما ليس بالبعيد عن المعنى الذي أطلقه المسيح في آيات القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ فصلت ٣٤-٤٤ .

لكننا نجد نصوصا قرآنية في نفس الوقت تعطي حقا واضحا لمن اعتدي عليه بأخذ حقه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ النحل ١٢٦ .

إننا نحتاج في قراءة النصوص المنقولة عن المسيح إلى الجمع بينها. صحيح أننا قد نجد هناك نصوصا لا يمكن أحيانا الجمع بينها، ولكن هناك نصوص كثيرة يمكن أن تُجمع مع غيرها.

المنع من الغضب والاعتداء واللفظ البذيء

ومن أهم النصوص الإنجيلية الآمرة بعدم الاعتداء على الأخ بأي عدوان:

---

(١) تفسير العهد الجديد: متى، وليم باركلي، ص٣٤١-١٤٢ .

(٢) راجع: تعليق حاشية (ط. المشرق) على هذا النص، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ١٨٠/٤ .

(٢١سَمِعتُم أَنَّهُ قِيلَ لآبائِكُم: لا تَقتُلْ، فمَنْ يَقتُلْ يَستَوْجِبْ حُكْمَ القاضي. ٢٢أمَّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ غَضِبَ على أخيهِ اَستَوجَبَ حُكمَ القاضي، ومَنْ قالَ لأخيهِ: يا جاهلُ اَستوجبَ حُكمَ المجلِسِ، ومَنْ قالَ لَه: يا أحمقُ اَستوجَبَ نارَ جَهَنَّمَ)[1] متى ٥ .

وعندما نراجع التفاسير الكتابية حول هذا النص، نجدها تشير إلى أن دعوة المسيح إنما هي دعوة أعمق من رسالة العهد القديم، والتي ربما ركزت على الفعل نفسه، بينما المسيح كان يركز على الدافع إلى الفعل، وهذا بحد ذاته محل ثناء عطر على هذه الدعوة.

كما يشار إلى أن عددا من هذه النصوص يتحدث عن الاعتداء والأخوة، فهل الأخ هو في هذه النصوص هو المسيحي، أم يشمل غيره؟ لم يتفق شراح النص ومفسروه على جواب واحد[2].

ونرجع هنا للنص المراد: (٢١سَمِعتُم أَنَّهُ قِيلَ لآبائِكُم...)، ويبقى السؤال: هل كان المسيح يقصد تطبيق العقاب بشكل فعلي لمن قتل أخاه، أو قال له "يا جاهل" ونحوه؟

لم يظهر لي من خلال الشروح كلام واضح حول هذه المسألة، وقد راجعت فيها العديد من المراجع، وغالبها يشير إلى أن هذه العقوبات ليست إلا إشارة لدينونة الله، وليس المراد بها عقاب في الدنيا، بل المراد حرمان من الله[3].

---

(١) سبق إيراد هذا النص في أكثر من موطن، راجع مبحث: حفظ النفس، ص٤١.

(٢) يرى بعض اللاهوتيين، كوليم إدي، أن أخوة العهد القديم ليست إلا لليهودي، بينما هي في العهد الجديد تشمل كل البشرية، وأن جميع البشر هم إخوتنا. ويجب معاملتهم كذلك. الكنز الجليل ١/٦٥ .

ويرى البعض كبولس الفغالي أن الأخ هنا (يدلّ على المؤمن الذي يقاسمنا المعتقد الواحد، وبالتالي أبوه السماوي هو أبونا). إنجيل متى، بدايات الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥: ٢٢، من الفصل التاسع عشر، وراجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ص١٢٤ .

وسبق معنا قريبا جدا النص عن المسيح في معاملة الأخ المتمرد: (١٧... فَعامِلْهُ كأنَّهُ وثَنِيٌّ أو جابي ضرائبَ) متى ١٨، وهو يرجح المعنى القائل بأن الأخ في العهد الجديد؛ هو الأخ في الدين المسيحي، لذا فرّق بينه وبين جابي الضرائب، وهو يفرق في التعامل بين المسيحي وبين الوثني وجابي الضرائب. يؤكد ذلك قول بولس: (١٤لا تَقتَرِنوا بِغَيرِ المُؤمنينَ في نيرٍ واحد. أيُّ صِلَةٍ بَينَ الخَيرِ والشَّرِّ؟ وأيُّ علاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظَّلامِ؟ ١٥وأيُّ تَحالُفٍ بَينَ المَسيحِ وإبليسَ؟ وأيُّ شَرِكَةٍ بَينَ المُؤمِنِ وغَيرِ المُؤمِنِ؟) كورنثوس الثانية ٦ .

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، إنجيل متى، ص١٢٤، الإنجيل بحسب القديس متى متى المسكين، ص٢٤٠.

ويؤكد وليم باركلي[١] هذا المعنى حيث يقول: (والمسيح لا يقصد هنا تنفيذ هـذه الشريعة حرفيا بإحالة كل من يغضب على أخيه باطلا إلى المحاكمة، بل يقصد أنه إذا كان الناس يحيلون القاتل إلى المحاكمة، فإن الذي يغضب يعتبر كذلك في نظر الله)[٢].

بينما لا يؤكد البعض مكان هذه العقوبة، إلا أن المهم منها هو قضية التجريم[٣].

ولكن في الجملة يبقى أن هذه النصوص تُعتبر قوية الأسلوب، حيث أن مجرد الغضب، أو الاحتقار... يؤدي لكل هذه العقوبات الشديدة. وبغض النظر عن كونها حسية، أم المقصود بها حساب الله، فهي مع ذلك تبقى شديدة. وهذا إن أخذنا النص على ظاهره. وقد مر معنا إشارة لهذا النص والتعليق عليه، عند الكلام عن عقوبة الإعدام في العهد الجديد[٤].

دراسة نقدية للدعوة الأخلاقية في الإنجيل:

ويعلق الناقد الفرنسي: "ألبير باييه"، في دراسته المعمقة عن الأخلاق في الإنجيل، بأنك تقف أمام صنفين من الأخلاق، أولى: مسالمة تماما، وموغلة في المثالية، حتى لتصل بصاحبها إلى إهلاك نفسه من أجل الآخرين.

لكن هناك صنف آخر من الأخلاق، يظهر فيها المسيح السماح بالسيف أحيانا، والوعيد بالنار، والهروب من الاضطهاد، بلا مباركة له.

=

ويقول بولس الفغالي: (فالذي يغضب على أخيه يستوجب المحاكمة. يعني: الله يحاكمه ويعاقبه). إنجيل متى، بدايات الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥: ٢٢، من الفصل التاسع عشر.

(١) وليم باركلي: من كبار المفكرين والباحثين البروتستانت في العالم المسيحي في هذا العصر، وهو أستاذ العهد الجديد في جامعة جلاسكو باسكتلندا. راجع مقدمة كتابه التي كتبها مجلس التحرير لكتابه: تفسير العهد الجديد: متى، مرقس.

(٢) تفسير العهد الجديد: متى، لوليم باركلي، ص٨٩ .

(٣) الكنز الجليل، وليم إدي ١/٦٥ .

(٤) سبق في مبحث حفظ النفس، ص٥٨.

ويرى الناقد بعد كلام طويل أننا نجد أن الأخلاق في الإنجيل فيها صنوف من التعارض لا يمكن قبوله، أو تبريره، أو الجمع بينه[(١)].

والذي دفع هذا الناقد وغيره لمثل هذا الكلام في ظني هو تلك النصوص التي ظاهرها يخالف ما يقال عن دعوة المسيح من لين وتسامح، وهي في نفس الوقت لا تحتمل تبريرات تصرفها عن ظاهرها.

رأي الباحث في أخلاق الإنجيل:

والذي يظهر لي من خلال النصوص الإنجيلية، أن دعوة المسيح نشأت في جو يهودي يستعمل لغة شديدة في الخطاب، وعنده استعداد للقتل لمن يخالفه، وعدم السماح لنشر أي فكر غير يهودي.

وظهر المسيح في هذا الجو فنادى بالسماحة بين الإخوة -خاصة في بداية دعوته- حتى تنشأ مجموعة متجانسة تقبل الاندماج لنشر مبادئ الدين المسيحي الجديد. وفي ظل هذه الظروف سعى المسيح لكسب أكبر قدر من الناس بمثل هذه التعاليم، بل كان هو من المسابقين لمساعدة هؤلاء الناس بالعلاج والنصرة.

ولم يكن هذا الجو يسمح بأي عملية في مواجهة العنف اليهودي لأتباع المسيح، فكان من اللازم عدم المواجهة المباشرة، وخاصة المسلحة، نظرا لضعف جماعة المسيح، وعدم استطاعتها المواجهة، مما قد يعرضها لخطر الإبادة في مهدها.

ولما كثر أتباع المسيح، وأصبحت لهم قوة، ظهر هناك ما يبرر لنا سبب طلب المسيح من تلاميذه شراء السلاح: (٣٦ فقالَ لَهُم [أي التلاميذ]: أمَّا الآنَ، فمَنْ عِندَهُ مالٌ فَلْيأخُذْهُ، أو كِيسٌ فَلْيَحمِلْهُ. ومَنْ لا سيفَ عِندَهُ، فَلْيبِعْ ثوبَهُ ويَشتَرِ سَيفًا... ٣٨ فقالوا: يا رَبُّ! مَعَنا هُنا سَيفانِ. فأجابَهُم: كفى!) لوقا ٢٢ .

فماذا يقصد بالسيف هنا؟ يبقى أن المشكلة -كما ذكرت سابقا- تكمن في التفسير الرمزي لمثل هذه النصوص، استنادا إلى قاعدة المسيح: أحبوا أعداءكم[(٢)].

(١) راجع للتوسع في المسألة: أخلاق الإنجيل دراسة سوسيولوجية، البير بايه، ص٥٧-٦٨ .

(٢) راجع: تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٢/ ٤٩٠ .

ولذا نجد أن أتباع المسيح يجعلون هذا السلاح علامة الكفاح الروحيّ، وليس قتالا حقيقيا. ففي هذا القتال، لم تعد الكنيسة وأعضاؤها يعتمدون على أسلحة زمنية، ولكن على تلك التي وهبها يسوع. فالفضائل المسيحية هي أسلحة النور التي يتسلح بها جندي المسيح[(١)].

لكن من ناحية أخرى، نجد القس "ليون موريس" في تفسيره لإنجيل لوقا، يتحدث عن هذا المعنى بشكل أكثر دقة، فقد ذكر أن البعض من اللاهوتيين يرى أن هذه المحنة التي ستنـزل على أتباع المسيح تتطلب سيفا حقيقيا وليس رمزا فقط. لكنه يعقّب معترضا بأنه من الصعب تقبل هذا المعنى في ضوء تعاليم يسوع بوجه عام، ورفضه القاطع السماح لبطرس أن يستعمل سيفه [متى ٢٦: ٥١، لوقا ٢٢: ٤٩، يوحنا ١٨: ١٠].

لهذا لم يفهم التلاميذ مراد المسيح عندما قالوا له: هنا سيفان، فقال كفى، فهو لا يعني أن السيفين كافيان، بل يكفي كلاما عن الأسلحة، حيث لم يفهم التلاميذ قصده من السيوف[(٢)].

ويرى بعض النقاد أن ديانة المسيح فيها عدد من النصوص تدل على استعمال السيف، أو دعم استعماله، وأن هناك تناقضا داخل نصوص الكتاب المقدس حول الموضوع[(٣)].

كما يعلق الناقد ألبير باييه على قضية شراء السيوف، بأن المسألة تتعلق بالإعداد العدة لحرب قادمة، ولذا يقول: (ومهما سعى الساعون إلى الإبهام فإن معنى هذا النص يبقى جليا. فقد كان التلاميذ بادئ ذي بدء جماعات صغيرة دون كيس ولا مزود ولا سيف، لماذا؟ لأن يسوع كان هدف الاعتقال والإعدام بوصفه شريرا... ولكن ما يتصل بيسوع قد انتهى الآن مادام يشرف على الموت. ولذا يتغير كل شيء. فقبل الاستشهاد لم

---

(١) المحيط الجامع: مادة: سيف، للخوري: بولس الفغالي، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٥٣٩/٤، معجم اللاهوت الكتابي، مادة: حرب/العهد الجديد/٢- الأسلحة المسيحية، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص٣٤٤ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس، إنجيل لوقا، ليون موريس، ص٣٣١ .

(٣) التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص٧١ .

يكن التلاميذ يحتاجون إلى سيف حتى يتم المكتوب، أما بعد الآن فلا مناص من أن يتزودوا بسيوف مهما كلف الأمر، ولو باعوا في سبيل ذلك أرديتهم.

إن سيفين يكفيان في تلك اللحظة، وهذا أمر بديهي، مادام يسوع لا ينوي مقاومة أعدائه... ولما كنا لا نستطيع افتراض أن هذا السلاح يستهدف الزينة وحسب، نرانا مضطرين لاستخلاص أن سيكون للمسيحيين بعد موت المعلم حق اللجوء للسيف)[١].

وهذا التحليل نستطيع تأكيده بالنظر في سيرة نبي الإسلام ﷺ في بداية دعوته إلى الإسلام، فقد كان لا يواجه كفار قريش بأي مواجهة، ولقد كان المسلمون في مكة منهيون عن المواجهة العسكرية، ولما هاجروا إلى المدينة وكانت لهم دولة وقوة، سمح لهم بالقتال، بعد أن كانوا ممنوعين منه[٢]: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ الحج ٣٩-٤٠ .

وفي العموم تبقى المسألة غير أكيدة بسبب بعض الإشكالات المنهجية، ولكن يبقى هذا الأمر اجتهادا من الباحث، لا يبطل اجتهاد غيره.

ثالثا: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في الإسلام:

عندما تقرأ في النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد العشرات -إن لم يكن المئات- من النصوص الآمرة بالإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف.

فالله تعالى يقول: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ النساء ١٤٨ .

ويقول أيضا: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ

---

(١) أخلاق الأناجيل، ص٦٤

(٢) راجع ذلك في: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٥/٤٣٥، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٣/٧٠ .

﴿ويَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الشورى ١٤٠-١٤٢ .

فالآيات القرآنية وإن أعطت المظلوم حق القصاص، فهي في نفس الوقت تحض على العفو والصفح، ولهذا جاء النص في الآيات: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الشورى ٤٠. وأيضا: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الشورى ٤٣ .

ومعلوم من جبِلّة الإنسان أنه غضوب، ولا بد من توجيه يحكم هذا الغضب، فجعل من الصفات المميزة لمن يدخل الجنة أنه من ﴿الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران ١٣٤ .

وكان نبي الإسلام ﷺ يحث على العفو والتسامح. ولّما مفهوم العفو –ومازال- عند بعض الناس مرتبطا بكون العافي عن الناس ذليلا مُحتَقَرا، جاء نبي الإسلام، وألغى هذا المفهوم عندما قال: (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)(١).

وكان يؤكد على مبدأ الرحمة، فيقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)(٢). ويقول أيضا: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)(٣).

وكانت هذه الأوامر بالرحمة والعطف تستلزم العدل وعدم الظلم للناس والقسوة عليهم. فقد جاء في الحديث النبوي: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)(٤).

وحذر أيضا من ظلم الناس، حتى لو بدا للمسلم أنهم غير صالحين، أو غير مؤمنين بدين الإسلام أصلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة ٨ .

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١ (٦٩).

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٢٣ (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٦٨٦ (٦٩٤١).

(٤) صحيح مسلم ٤/١٩٩٦ (٥٦).

وفي الحديث النبوي: (اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب)[١].

وحين يظن الناس أنهم بتفوقهم على غيرهم -بأي نوع من أنواع التفوق- يملكون حق الاعتداء على غيرهم؛ تأتي التعليمات النبوية صارمة في العدل مع الضعفاء، والدفاع عنهم من عدوان الناس عليهم.

يقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا (اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه)، فالتَفتُّ! فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)[٢].

ولقد كان بعض الناس يعتز بقوته، ويستغل ضعف غيره، فحذر من ذلك نبينا ﷺ عندما قال: (إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يُقبل منه صرف ولا عدل)[٣].

ومع الفتوحات الإسلامية حدثت بعض التجاوزات من ظلم للناس، أو قسوة عليهم، وهذا يكون عادة ممن يمكن أن نسميهم: بأفراد الجيش. لكن إذا كانت هذه المواقف والأعمال لا توافق شريعة الإسلام، فإن علماء المسلمين لم يكونوا يسكتون عن تجاوزات عامة الناس أو حكامهم.

مر صاحب النبي ﷺ : هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط [كانوا فلاحين] بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال هشام: أشهد أني سمعت رسول ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)[٤].

---

(١) مسند أحمد ١٥٣/٣ . وحسنة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧).

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٠/٣(٣٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٨٩/٤ (٨٠٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ (١١٨).

فهذا الصحابي لم ينظر لاختلاف الدين بينه وبين هـؤلاء، ولم ينظر لمصلحة اقتصادية، وإنما نظر إلى شريعة يتبعها ويسير عليها، وهي تأمر بعدم الاعتداء، وعدم الظلم، والابتعاد عن هذه العقوبات الحاطّة بالكرامة.

ولا تتوقف الآداب الإسلامية عند أفعال الجوارح، بل تتعداها إلى اللسان، أو حتى القلب، فهي أيضا من العدوان المرفوض في شريعة الإسلام: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الحجرات ١١ .

المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين

أصبح التركيز كبيرا على قضايا التعذيب والقسوة والمعاملة المهينة في المفهوم الدولي المعاصر، وكما مر معنا في نصوص الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بداية هذا المبحث.

ويدخل في هذا المصطلح: تحريم العقاب البدني، والذي ما زال معمولا به في عدد من النظم القانونية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في عدد من المناسبات أن الضرب والجلد ينطويان على خرق للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى لو كانت هذه عقوبة قانونية، وصادرة عن محكمة مختصة[1].

معاملة المساجين ومسلوبي الحرية:

ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة، نصوصا تتعلق بالمسلوبي الحرية والمساجين، وهم فئات عادة ما تتعرض للتعذيب، سواء البدني أو النفسي، وقد جاء نص العهد كما يلي:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

وأصدرت الأمم المتحدة عددا من الوثائق المتعلقة بالسجناء[2]، مثل: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عام ١٩٥٥ من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأيضا هناك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، عام: ١٩٩٠م، وأيضا صدرت مجموعة

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ٢/١٨٥ .

(٢) راجع نصوصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ١/٦٤١-٦٧٩ .

المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصادرة عن الجمعية العامة عام ١٩٨٨ .

وعندما نراجع نصوص العهدين -خاصة العهد القديم- نجد بعضا من النصوص الدالة على وجود مثل هذه العقوبات البدنية، من تعذيب، واعتداء جسدي بأنواعه. وسيكون الحديث في هذا المطلب حول نقطتين أساسيتين: الأولى: العقوبات. والثانية: معاملة المسجونين. ويتبين ذلك كما يلي:

أولا: العقوبات والاعتداءات

١- العقوبات والاعتداءات في العهد القديم:

العقوبات الجسدية أو البدنية:

نجد في نصوص التوراة عقوبة قطع اليد، وذلك (١١إذا تشاجرَ رَجلانِ واَقترَبَت زَوجةُ أحَدِهما لِتُنقذَ زوجها مِنْ يَدِ ضاربِه، فَمَدَّت يَدَها وأمسَكَت عَورَتَهُ ١٢فــاَقْطَعوا يَدَها ولا تُشفِقوا علَيها) تثنية ٢٥.

تجعل (ط. المشرق) للكتاب المقدس عنوان النص: (الحياء في المشاجرات).

ويعلل البعض من شراح الكتاب المقدس؛ أن سبب هذه العقوبة أن المرأة التي تمسك بعورة الرجل لتجبره على ترك زوجها، تقطع يدها لوقاحتها، وعدم حيائها، لأن الرب يريد أن يكون شعبه قديسين في كل سيرة، وأن يلاحظوا الحشمة والوقار في كل حركاتهم[١]. بينما يرى آخرون أن حكم القطع جاء لعلة أن ذلك يؤثّر في إمكانية إيلاد البنين الذين يحملون اسم هذا الرجل[٢].

ويذكر بعض اللاهوتيين أن هذا هو المكان الوحيد في كل أسفار العهد القديم الذي يرد فيه ذكر عقوبة القطع[٣].

---

(١) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص٢٣٥ .

(٢) من سيناء إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي ٣٢١ .

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التثنية، ج. أ. طومسون، ص٣١٩ .

وفي هذا الكلام نظر! فإن كان القصد أنه لا يوجد عقوبة القطع ابتداء على إحدى الجرائم بعينها، فيمكن التسليم بذلك. وأما إن كان يرى أنه لا يوجد مجازاة بـــالقطع في العهد القديم؛ فهذا غير مُسلَّم، حيث أن العهد القديم يوجد فيه العديد مـــن النـــصوص الآمرة بالجزاء بالمثل.

فالتوراة تأمر بعقوبة المثل، وهذا فيه دلالة واضحة على العقوبة البدنية: (فـــنفْسٌ بِنفْسٍ٢٤وعينٌ بِعينٍ، وسِنٌّ بسِنٍّ ، ويَدٌ بِيدٍ، ورِجلٌ برِجلٍ، ٢٥وحَرْقٌ بحَرْقٍ، وجـــرْحٌ بجرْحٍ، ورَضٌّ برَضٍّ) خروج ٢١ .

وهي شريعة يؤكد عليها العهد القديم في عدد من المواضع: [لاويـــين ١٤: ١٩-٢٠، لاويين ٢٤: ١٧، تثنية ١٩: ٢١].

كما نجد نصا آخر يستدل به البعض على العقوبة الجسدية: (٣٠الشَّرُّ يُطَهِّرُ عُمْقَ الجراحِ، والضَّرَباتُ القاسيةُ دَواخلَ الإنسانِ) أمثال ٢٠ .

والنص هنا لا يتضح منه المراد، ولكن نجد النص في (ط. المشرق): (٣٠ رُضوضُ الجُرْحِ دَواءٌ لِلشَّرّ وكَذا الضَّرَبات في أَخاديرِ الجَوف).

وفي كتاب الحياة: (جروح الضربات تنقي من الشرور، والجلدات تطهـــر أغـــوار النفس).

ويذكر المعلق على (ط. المشرق) أن هذا النص يعد دفاعا على مـــا يبـــدو عـــن العقوبات البدنية، إلا أن معنى هذا المثل غير أكيد.

لكن البعض يجعل هذه العقوبات متصلة بالتربية عموما، حيث أن (العقاب للجسد في التربية هو كالدواء للجراح)[1].

وربما استعمل الإسرائيليون العقاب الجسدي على الأسرى، فقد تم قطـــع أنامـــل أصابع يدي ورجلي الأسير الملك أدوني بازق [قضاة ١: ٦].

---

(١) حكمة الله في شعبه، للخوري: بـــولس الفغـــالي ص١٣٠ . ونحـــوه في: مـــن تفـــسير وتـــأملات الآبـــاء الأولين: الأمثال، للقمص تادرس يعقوب ٢/٥٥٤ .

عقوبة الجلد:

كما يوجد أيضا من العقوبات البدنية عقوبة الجلد: (إذا وقَعَت خصومَةٌ بَينَ أُناسٍ مِنْ بَني إسرائيلَ وتقَدَّموا إلى القضاءِ، فيَحكُمُ القُضاةُ بَينَهُم ويُبَرِّئونَ البريءَ ويحكُمــونَ على المُذنبِ. ٢فإنْ كانَ المُذنبُ يستَحِقُّ الجلْدَ، يطرَحُهُ القاضي ويأمُرُ بِجلْدِهِ أمامَهُ على قَدْرِ ذَنبِهِ عدَدًا ٣مِنَ الجلْداتِ لا يَزيدُ على أربَعينَ) تثنية ٢٥.

وكان الجلد عقوبة شائعة في إسرائيل[1] كما يبدو من كلام الملــك الإســرائيلي رحبعام في حديثه مع زعماء إسرائيل : (١١أبي أدَّبَكُم بالسِّياطِ وأنا أُؤدِّبُكُــم بِــسياطٍ شَوكيَّةٍ) ملوك الأول ١٢ . ونحوه في: [أخبار الثاني ١٠: ١١].

الجلد في شروحات التوراة:

وقد جاء في شريعة التوراة ذِكْر الكثير من المحرمات، من غير تحديد عقوبة مقــدرة لها. إلا أن علماء اليهود شرعوا في الكثير منها عقوبة الجلد، وفي نصوص التلمود اليهودي الكثير من العقوبات.

ومما جاء في المشنا[2]: (من يحلق رأسه صلعة، أو من يدور [شعر] رأسه، أو مــن يقلم جانبي لحيته، أو من يجرح جرحا واحدا [حزنا] على الميت فإنه يدان...من يكتــب [على جلده] كتابة وشم [فإنه يدان])[3]

كما سجلت المشنا كيفية العقوبة بالجلد، حيث جاء فيها أنه تربط يد المــذنب إلى عمودين على اليمين وعلى اليسار، ثم يمزق خادم المجمع ملابس المــذنب حــتى يعــري صدره، ويقف الخادم على حجر خلفه وهو يمسك بسوط مصنوع من جلــد العجــل، مطوي الطية باثنتين، متصل به سوطان آخران، كل منهما بحجم اليد، علــى أن يــصل طرف السوط الرئيسي إلى البطن. وكان الجلاد يضرب ثلث عدد الجلدات على صــدر

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سوط.

(٢) المشنا: هي متن التلمود، وسبق الحديث عنها عند التعريف بــ "التلمود"، ص٥٤.

(٣) المشنا (التلمود): القسم الرابع: نزيقين- الأضرار، الفصل الثالث، ص٢٠٥.

المذنب، والثلثين على ظهره على الكتفين. ويجلده الجلاد بيد واحدة بكل قوته، وإذا مات المذنب تحت يد الجلاد لا يلام على ذلك[1].

يقول وليم باركلي بعد شرح طريقة الجلد من المشنا: (هذا ما احتمله بولس خمس مرات، جلدا قاسيا يكاد يكون قاتلا)[2].

٢- العقوبات البدنية في العهد الجديد:

عندما نقرأ نصوص العهد الجديد، نجد الكثير من النصوص الآمرة بعدم الاعتداء، أو الانتقام من المعتدي، كما مر معنا في بداية المبحث.

ولهذا أخذ اللاهوتيون بتقرير تجريم الاعتداء على الآخرين، ومن باب أولى العقوبات البدنية.

ويتحدث بعض الشراح النصارى عمّا يُسمَّى شريعة المعاملة بالمثل والقائلة: سن بسن وعين بعين –والموجودة في التوراة– بأنها شريعة غير لائقة التطبيق، (فإذا قابلنا هذه الشريعة بما نقرأ في الإنجيل نجد أنها لا تليق بالإنسان فكيف بالمسيحي... مستوى الإنجيل الذي يطلب منّا لا أن ننتقم سبعًا وسبعين مرّة بل أن نغفر بعضنا لبعض سبعًا وسبعين مرّة [متى ١٨: ٢١- ٢٢])[3].

لقد كان هناك عدد من الجرائم الكبار التي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، ولكننا نجد أن العهد الجديد يكتفي بعزل المذنب عن الجماعة، وعدم مخالطته وأكل الطعام معه، عقوبة له، ولم يأمر بقتله أو جلده، ومن هذه الجرائم عبادة الأوثان، والزنا بين المحارم. وقد مر أن هناك نصوصا ربما أخذ البعض منها جواز العقاب الجسدي، لكن هذا العقاب كان يمكن تطبيقه في زمن رسل المسيح فقط، دون زمن من بعدهم، وقد مر تفصيل الكلام عن هذه القضية، فلا حاجة لإعادتها هنا[4].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٧ .

(٢) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الثانية، وليم باركلي، ص٤٥٦ .

(٣) المدخل إلى الكتاب المقدس، الخوري بولس الفغالي، ٢٢/١ .

(٤) سبق الكلام في حفظ النفس، ص٥٦.

وخلاصة ذلك أن العهد الجديد ألغى فكرة العقوبات البدنية التي يمكن تطبيقها من قبل البشر، واكتفى في عقاب الخاطئ بعزله من الكنيسة، وإن كان يمكن بعد ذلك أن يتلقى ضربات عقابية على جسده من الرب، لا البشر. وهذا هو الرأي الذي توصلتُ إليه من خلال تتبعي لشروحات علماء العهد الجديد.

نصوص عن المسيح في الاعتداء البدني بقطع الأعضاء:

وهنا يبقى إشارة لبعض كلمات المسيح التي كان يخاطب بها أصحابه. ففي كلامه عن الخطيئة، وخطرها: (٨فإذا أوقَعَتكَ يَدُكَ أو رِجلُكَ في الخَطيئة، فاَقْطَعْها وألْقِها عَنكَ، لأنَّهُ خَيرٌ لكَ أنْ تَدخُلَ الحياةَ الأبديَّةَ ولكَ يدٌ أو رِجلٌ واحدةٌ، مِنْ أنْ يكونَ لكَ يَدانِ ورِجلانِ وتُلقى في النّارِ الأبديَّة. ٩ وإذا أوقَعَتكَ عَينُكَ في الخَطيئة، فاَقلَعْها وألقِها عَنكَ، لأنَّهُ خَيرٌ لكَ أنْ تَدخُلَ الحياةَ الأبديَّةَ ولكَ عَينٌ واحدةٌ، مِنْ أنْ يكونَ لكَ عَينانِ وتُلقى في نارِ جَهنَّمَ) متى ١٨ .

فهل كان المسيح يطالب فعلا بقطع الأعضاء من يد أو رجل.. إذا كانت سبب عثرة، وهل يمكن أن يكون ما ذكره قانونا مطبقا؟

إن الكتابات المسيحية تنفي إمكان تطبيق هذه التعليمات بحرفيتها[١]. فعندما قال المسيح بأن تتخلص من يدك أو عينك، كان يستخدم في ذلك لغة مجازية، ولم يكن يقصد المعنى الحرفي بأن تقلع عينيك، لأن الأعمى أيضا يستطيع أن يشتهي. ولكن إن كان ذلك هو السبيل الوحيد، فمن الأفضل أن تذهب إلى السماء بعين واحدة أو يد واحدة، من أن تذهب إلى جهنم ولك عينان أو يدان. والفكرة هنا هي أن لا نتساهل أحيانا مع خطايا في حياتنا، تؤدي أخيرا إلى هلاكنا. فمن الأفضل أن نتحمل آلام البتر (التخلص مثلا من عادة سيئة أو شيء نعتز به) عن أن نسمح للخطيئة أن تجلب علينا عقابا أو دينونة[٢].

وتتحدث دائرة المعارف عن لغة الخطاب، وعدم فهمها بحرفية: (فيالها من مأساة لو أن أحداً أخذ عبارة "إن كانت عينك اليمنى تعثرك، فاقلعها وألقها عنك"، أو إن "كانت

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، على: متى ١٨: ٨-٩، ص١٩٣١ .

(٢) المرجع السابق على: متى ٥: ٢٩-٣٠، ص١٨٨٥ .

يدك اليمنى تعثرك، فاقطعها وألقها عنك"، حرفيا، وعمل ذلك كما يسجل لنا التاريخ أمثلة من ذلك)[١].

ويظهر أن التاريخ المسيحي سجل حالات اقتلاع عيون، وقطع أرجل خاطئة[٢].

وفي نظري: أن المسيح لم يرد بهذا التوجيه؛ أن يقوم الناس بفعله تماما، لكن يظهر أن المراد هو لو أن أحدا قام بين يدي الرب، فحاسبه على خطيئة عينيه ويده ورجله... لتمنى أنه تخلص منها في الدنيا، قبل أن يُدان من الله.

ضرب الباعة في الهيكل[٣]:

يذكر إنجيل يوحنا أن المسيح دخل ليطهر الهيكل من الباعة الذين جعلوه سوقا لهم:

(١٥فجَدَلَ سَوطًا مِنْ حِبالٍ وطَرَدَهُم كُلَّهُم مِنَ الهَيكَلِ معَ الغنَمِ والبقَرِ وبَعثَرَ نُقودَ الصَّيارِفَةِ وقَلَبَ مناضِدَهُم) يوحنا ٢ .

لكن النص وإن أظهر شدة في موقف المسيح، فليس فيه -كما يقول الشراح- استخدام للعقاب الجسدي، حيث لم يصرح النص بذلك. ولم تذكر الأناجيل الأخرى

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: وعظ .

(٢) ذكر هذا أيضا: متى المسكين، في: الإنجيل بحسب القديس متى، ص٢٢٣ .

(٣) الهيكل: كلمة سومرية معناها "البيت الكبير"، والهيكل هو مكان عبادة الله. وهو يقوم مقام الكنيسة اليوم. ولكن اليهود لم يطلقوا اسم هيكل على كل مكان للعبادة، بل على مكان واحد كبير في القدس. أما باقي أماكن العبادة فكانت تسمى مجامع، ومفردها مجمع. أما هيكل القدس فقد بناه سليمان بن داود، وقام البابليون بهدمه تماما بعد غزوهم أورشليم، ثم بعد عودتهم من السبي البابلي بعد سقوط الدولة البابلية وقيام المملكة الفارسية بقيادة الملك الفارسي كورش (قورش) الذي أحسن إلى اليهود وسمح لهم بالعودة إلى القدس، وكان تاريخ ذلك الإذن سنة ٥٣٨ ق.م. وهذا الهيكل يُسمى: هيكل زربابل (القائد الإسرائيلي العائد من السبي). وقام الوالي الروماني: هيرودس بترميمه ترميما عظيما في العام: ٢٠ ق.م. حتى سُمي هيكل: هيرودس، وكان يسعى في تخليد اسمه. ولكن الهيكل لم يعمر بعد ذلك كثيراً. فقد هدمه الرومان سنة ٧٠م.

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: هيكل، ومادة: هيكل زربابل، ومادة: هيكل هيرودس، ومادة: زربابل، ومادة: هيرودس. وما زال اليهود حتى اليوم في فلسطين يقومون بحفريات تحت المسجد الأقصى للبحث عن هذا الهيكل.

عند رواية هذه الحادثة أن المسيح صنع سوطا. كما أن الشراح متفقــون علــى أنــه لم يضرب به أحدا من الناس، وإنما كان مراده، إما إخافتهم، أو طرد الأغنام والبقر.

لكن يبقى السؤال: إذا كان المسيحيون دائما ينادون بطاعة الحكومــات، وعــدم الخروج على أنظمتها [تيطس ٣: ١-٢، بطرس الأولى ١٣-١٧]، فما الذي دفع المسيح للقيام بهذه العملية الجريئة، والمخالفة للنظام في نفس الوقت.

يعلل البعض ذلك بأن الدافع هو تصرف المسيح بصفته مبعوثا إلهيا. ولكن هل هذا يعد كافيا لأن يقوم بمثل هذا العمل؟

وأنا أظن أن الدافع لهذا العمل هو غيرة المسيح على هيكل الرب، الذي انتــهكت حرمته، وهو من باب إنكار المنكر، وهو يتوافق مع الأحاديث النبوية لرسول الإســلام محمد ﷺ حيث يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

فالمسيح مارس دوره بصفته مبعوثا من الرب ليصحح أوضاع أمته. وفيه دلالة على أن المسيح ربما اعتمد أسلوب القوة، فقد قلب أدوات الصيارفة وبعثر نقودهم، وهو أمر واضح في العقوبة -وإن نفاه شراح النص- وعدم ذكر الضرب بالسوط لا يدل على أنه لم يستعمله في ضربهم، وإلا لماذا صنعه؟

صحيح أننا لا نستطيع الجزم بالضرب، لكن مما يرجح وقوعه؛ قلــب طــاولات الصيارفة، وبعثرة نقودهم.

الاعتداء الجسدي اليهودي في العهد الجديد:

قامت السلطات اليهودية باستخدام الجلد مرارا كوسيلة للعقاب في المجامع المحليــة [متى ١٠ : ١٧ ، أعمال الرسل ٢٢ : ١٩].

---

(١) صحيح مسلم ٦٩/١ (٧٨) .

وقد قام اليهود بتسليم المسيح للحاكم الروماني حتى يجلد ويصلب[1]. [متى ٢٠: ١٩، وَ ٢٧: ٢٦].

كما قام قادة اليهود بجلد تلاميذ المسيح -بطرس ويوحنا- لمنعهم من الدعوة لدين المسيح. [أعمال الرسل ٥: ٤٠].

ويتعجب الأب متى المسكين كيف أن (نفثة الشيطان السالبية التي ملأ بها صدورهم [أي اليهود]، وظل يضغط بها عليهم، حتى صلبوا المسيح، لم تغادرهم حتى اليوم)[2].

ويقول بولس بعد دخوله في دين المسيح: (٢٤جَلَدَني اليَهودُ خَمسَ مَرّاتٍ تِسعًا وثَلاثينَ جلدَةً) كورنثوس الثانية ١١ .

٣- العقوبات البدنية في الإسلام:

ربما لاحظ القارئ الكريم فيما مضى أن العقوبات البدنية تعد إحدى طرق الجزاء العادل، أو هي في نفس الوقت ردع للمعتدين، ولكن هذه العقوبات المقررة في الأديان السماوية لم تتقبلها المعاهدات الدولية على وجه العموم. ويظهر أن السبب هو ردة الفعل الدولية لما يحصل من بعض الحكومات الديكتاتورية، أو في أثناء الحروب، من شدة العقوبات، وشدة التعذيب الذي يلقاه الإنسان.

---

(١) ينفي القرآن الكريم مسألة صلب المسيح، وأن المسيح بن مريم مات على الصليب، ولا ينفي وجود حادثة صلب وقعت على رجل آخر أُلقي عليه شبه المسيح، ليُفتن به اليهود: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء ١٥٧-١٥٨ .

ويذكر الصحابي ابن عباس: (لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من البيت ورأسه يقطر ماء، فقال لهم: أما إن منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي. ثم قال: أيكم سيلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنا فقال: أنا، فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال نعم أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه). سنن النسائي الكبرى ٤٨٩/٦ (١١٥٩١)، مصنف ابن أبي شيبة ٦ /٣٣٩ .

(٢) شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، ٢٩٢ .

قطع يد السارق:

من الواضح من خلال النصوص القرآنية والنبوية وجود العقوبات البدنية[(١)]، وبـذا نجد نوعا من التوافق بين نصوص العهد القديم والنصوص الإسلامية، وإن لم يكن الاتفاق من جميع الوجوه. فالإسلام وإن لم يشرع قطع يد المرأة التي تصل يدها لعورة الرجل الذي يخاصم زوجها -كما هو الحال في العهد القديم[(٢)]- إلا أنه أمر بقطع يد السارق: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة ٣٨ .

والقطع له شروط في الإسلام حتى يقام حد السرقة على مرتكبها، فلا يقام الحد على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولا يقام على مجنون، كما أن المال المسروق لا بد أن يبلغ نصابا محترما. وفي كل الأحوال يسقط حد السرقة في حالة الضرورة والمجاعة[(٣)].

حد الجلد:

كما أن من العقوبات في الإسلام عقوبة الجلد التي تطبق في عدد من الجرائم، فمن قذف إنسانا بالزنى، و لم يكن معه ما يثبت ذلك من أربعة شهود، فإنه يجلد، وذلك ليصل المجتمع إلى أمن لا تتلاعب به أهواء البشر. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور ٤-٥ .

كما أن الزاني إن كان لم يتزوج فإنه يقام عليه حد الجلد، ولا يقتل. سواء كـان رجلا أو امرأة. ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور ٢ .

وعموما؛ فإنه يوجد في الإسلام إقامة للعقوبات البدنية، والتي بسببها يتهم بعـض الناس الإسلام بأنه دين قسوة وعنف.

---

(١) راجع للتوسع: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، ص١٩-٥٢ .

(٢) سبق في ص٩٦.

(٣) راجع تفاصيل أحكام السرقة في: الموسوعة الفقهية، مادة: سرقة.

لكن لابد عند النظر في هذه الوقائع والعقوبات أن ينظر لها كقانون يرتبط بالجميع، ويطلب تطبيقه على الجميع.

لقد جاء في آية قرآنية: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٩. وعندما تقف عند هذه الآية لأول وهلة وأنت تجهل معناها، ستقول جزما: وأي حياة! ونفس تقتل بنفس. ولكن عندما تعرف أن في القضاء على الجريمة بالعقوبة حماية لحياة الناس وأمنٌ على أرواحهم وأموالهم، يكون لك تصور أوضح لمعنى الآية، ومغزى وجود العقوبات البدنية.

تعليق على العقوبات البدنية في الإسلام:

قد يخلط البعض بين القسوة والصرامة، فتعاليم الإسلام نجد فيها الكثير من الرحمة والعفو، وفي الوقت ذاته نجد فيها صرامة في تطبيق النظام على المعتدي[1].

ولنقف هنا عند حادثة سرقة قامت بها امرأة من بني مخزوم -إحدى القبائل العربية الأصيلة- وكانت قبيلة قريش -وهي قبيلة الرسول ﷺ - أصابها الهم، من الأمر بقطع يد هذه المرأة، فقال نفر من قريش: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ليشفع لها. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله!). ثم قام فخطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2].

ولا يظن ظان -يجهل الإسلام- أن القطع خاص بالمرأة، بل يدخل معها الرجل، وذلك بنص القرآن الكريم.

و نجد بعض من يكتب في علوم اللاهوت يلمز حد السرقة في الإسلام مقارنة مع الشرع اليهودي، فيقول في ذلك: (كانت السرقة عند اليهود من الجرائم التي يعاقب

---

(١) هناك عدد من الاعتراضات على الحدود في الإسلام، راجع في الجواب عنها: حقوق الإنسان في الإسلام، والرد على الشبهات المثارة حوله، سليمان الحقيل، ص١٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨٢/٣ (٣٢٨٨).

مرتكبوها عقاباً صارماً، وفي البلاد التي تعيش **عيشة بدائية** يعاقب السارق **بقطع يده اليمنى**)[١].

فلو كان الكاتب علمانيا لربما قُبل منه ذلك، نتيجة لخلفيته التي يعيش بها، أما أن يكون من مفسري نصوص العهد القديم، ويقف مدافعا عن جرائم الحرب، والإبادات الجماعية التي قامت بها الجيوش الإسرائيلية، ثم لا ينسى الإشارة إلى هذا العمل البدائي! بقطع يد السارق. فأين قطع يد مجرم سارق، من قتل طفل أو امرأة أو شيخ، وحتى البهائم، وهم جميعا لم يحاربوا و لم يشاركوا في حرب!![٢].

نبي الإسلام ﷺ والعدوان على الآخرين:

لقد حرص نبي الإسلام ﷺ ألا يكون قد اعتدى على أحد من الناس بغير حق، ويروى أن النبي ﷺ قبل موته اجتمع بالناس، وخطب فيهم قائلا: (...فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد [يقتص] منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ألا لا يقولن رجل إني اخشى الشحناء من قِبَل رسول الله ﷺ ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس، ألا وإني لا أرى ذلك مغنيا عني حتى أقوم فيكم مرارا، ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء وغيرها ثم قال: (أيها الناس من كان عنده شيء فلْيَرُدّه، ولا يقول فضوح الدنيا، وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم. فقال ﷺ : أما إنا لا نُكذّب قائلا ولا نستحلفه، فبم صارت لك عندي ؟ قال : تذكر يوم مر بك مسكين فأمرتني أن أدفعها إليه فقال: ادفعها إليه يا فضل [ابن عم النبي])[٣].

---

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: سارق.

(٢) سبق الحديث عن هذه المجازر في مبحث حفظ النفس، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، ص٥٣، وسيأتي إشارة إلى ذلك أيضا في حقوق الطفل، تحت عنوان: قتل الأطفال في الحرب، ص٤٣٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨/٢٨٠(٧١٨). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٤١٧).

ربما يعجب القارئ من موقف كهذا، من رجل أذعنت له جزيرة العرب خلال سنوات معدودة، و لم تستطع الكبرياء أن تملك قلبه. وليس ثمة سبب إلا أن الله جمع له قلوب الناس، فأحبوه، وقد ذكره القرآن الكريم بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ آل عمران ١٥٩ .

وعلى ما كان أصحاب النبي ﷺ من مهابة منه، إلا أنهم مع هذه المهابة كانوا يعلمون أنه لا يعتدي على أحد، بل كان مهابا بلا قسوة، عرفه أصحابه بالعدل وعدم العدوان. لقد كان حق الإنسان عنده عظيما، وإن لم يدخل في مواثيق دولية، إلا أنه كان يُطبق ما هو أرفع منها على أرض الواقع.

ونعرض هنا إلى حادثة تطبيقية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم غزوة بدر، وفي يده قدح يعدل بها، فمر بسواد بن غزية وهو مستنتل [بارز] من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: استو يا سواد، فقال: يا رسول الله: أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدني! قال : فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد، فاعتنقه سواد فقبَّل بطنه، فقال رسول الله ﷺ : ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله! حضر ما ترى [أي الحرب] ، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلدك! فدعا له رسول الله ﷺ[1].

ومما ينبغي أن يُعلم أن النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المحرمة للعدوان على الآخرين وظلمهم، لا تعني بأي حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة على المجرمين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون، حيث إن هؤلاء الفئة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية، وحتى القوانين الوضعية جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم؛ لأنه من الطبيعي أن الرفق بالمجرم يعني القسوة بالطرف المعتدى عليه[2].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، من رواية ابن إسحاق ١٧٣/٣، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٣٥). وهناك ما يُشابه هذه الحادثة وقعت بين رسول الله ﷺ وأسيد بن الحضير . راجعها في: المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٢٧ (٥٢٦٢). وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للراجحي، ص٧٤.

ثانيا: معاملة المسجونين:

ليس هناك نصوص تقنن أحوال السجن والسجناء، والتعامل معهم، والإحسان لهم في العهدين. لكن هناك بعض الإشارات والعبارات الجيدة في هذا الباب، فيما يلي الكلام عنها:

١- في العهد القديم:

لم يكن عند الإسرائيليين سجون بمعناها المعروف، إذ كانت تتم محاكمة المجرمين حال القبض عليهم. وعندما كانوا في البرية وواجهتهم أوضاع جديدة، وضعوا ابن المرأة الإسرائيلية الذي جدف[1] على اسم الله في "محرس"، أي تحت الحراسة إلى أن يعلن لهم الرب حكمه من جهة هذا الأمر. وقد أمر الرب بعد ذلك بأن ترجمه كل الجماعة [لاويين ٢٤: ١٠-١٣]. كما أنهم وضعوا الرجل الذي وجدوه يحتطب حطباً في يوم السبت في "محرس" إلى أن أعلن الرب لهم وجوب رجمه أيضاً بحجارة خارج المحلة [عدد ١٥: ٣٢-٣٦].

ولم تقرر الشريعة عقوبة السجن . ولكن في عهد المَلَكية أصبح السجن أحد أساليب القصاص [إرميا ٣٢: ٣][2].

٢- في العهد الجديد:

في بداية زمن العهد الجديد لم يكن للمسيحيين أي دولة، ولم يكونوا إلا أفرادا من الشعب الروماني، حتى دخلت الدولة الرومانية في دين النصارى في القرن الرابع الميلادي.

إلا أن هناك بعض النصوص الدالة على حسن معاملة المساجين وزيارتهم.

جاء في الإنجيل: (ويقولُ المَلِكُ للَّذينَ عن يَمينِه: تَعالَوا، يا مَنْ باركَهُم أبي، رِثُوا المَلكوتَ الّذي هَيَّأَهُ لكُم مُنذُ إنشاءِ العالَمِ، ٣٥ لأنّي جُعتُ فأطعَمتُموني، وعَطِشتُ

---

(١) جدف: التجديف: كل كلمة تهين الله، وهي تستوجب عقاب الموت. راجع: جدول الشروح في خاتمة الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس (العهد الجديد ص٤١٠).

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سجن، وراجع أيضا مادة: حبس.

فسقَيْتُموني، وكُنتُ غَريبًا فآوَيْتُموني، ٣٦ وعُريانًا فكَسَوْتُموني، ومَريضًا فزُرتُموني، وسَجينًا فجئتُم إليَّ. ٣٧ فيُجيبُهُ الصّالحونَ: ... ٣٩ ومتى رَأيناكَ مَريضًا أو سَجينًا فزُرناكَ؟ ٤٠ فيُجيبُهُمُ المَلِكُ: الحقَّ أقولُ لكُم: كُلَّ مَرَّةٍ عَمِلتُم هذا لواحدٍ من إخوتي هَؤلاءِ الصِّغارِ، فلي عَمِلتُموهُ!)[1] متى ٢٥ .

صحيح أن النص يظهر أخوة مسيحية، وفي نفس الوقف فيها عناية بأحوال المساجين، وإحسان لهم، إذ هم طبقة تنسى عادة.

---

(١) بعيدا عن قضية حقوق الإنسان، تقف النصوص الإسلامية مع هذا النص وقفتين:

الأولى: أن هذا النص مما يمكن القول فيه إنه من الوحي الإلهي الذي توافق فيه الإنجيل مع النصوص الإسلامية في الجملة. فقد جاء في الحديث القدسي من كلام رب العالمين: قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز و جل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي). صحيح مسلم ٤ /١٩٩٠ (٤٣).

الوقفة الثانية: أن الملك -كما في هذا النص من متى- هو المسيح، وهو المخول لحساب الخلائق يوم القيامة، حيث أنه ابن الله المتجسد في البشر، وهو الذين يدينهم. بينما نجد عند المسلمين أن ديان الخلق هو الله وحده، والله واحد لا شريك له، فليس ثالث ثلاثة، ولا غير ذلك. والمسيح نبي كريم ذكره القرآن كأحد أفضل الرسل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ النساء ١٧١-١٧٢ .

ويقول الله في القرآن عن المسيح: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ * مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ مريم ٣٠-٣٥ .

نص آخر: وفي نص أكثر وضوحا يذكره بولس في العناية بالمسجونين، وزيارتهم: (٣أُذكُروا المَسجونينَ[١]، كأنَّكُم مَسجونونَ معَهُم، واذكُروا المُعَذَّبينَ كأنَّكُم أنتُم أنفُسُكُم تَتَعَذَّبونَ في الجَسَدِ) عبرانيين ١٣ .

والنص يشير إلى بداية الإيمان المسيحي يوم كان التمسك به يؤدي إلى القيود والحبس والقتل، فكان على إخوتهم أن يتذكروهم، ولا ينسوهم[٢].

ويذكر "هول" أن كلمة (اذكروا) معناها الانشغال بهم بشكل إيجابي نشط، وليس مجرد تذكرهم في الفكر[٣].

ويذكر كريج كينر أنه في القرن الثاني (عُرف المسيحيون باهتمامهم بالمسجونين. واعتبر بعض الفلاسفة أن زيارة هؤلاء الذين في السجن فضيلة، مع أن الديانة اليهودية في فلسطين صمتت في هذا الأمر مقارنة بتأكيدها على زيارة المرضى، أو مساعدة المظلومين اقتصاديا)[٤].

٣- معاملة السجين في الإسلام:

لقد بدأ الإسلام ولم يكن للسجن في بدايته رجال مختصون، ولا أماكن محددةٌ له، ففي عهد النبي ﷺ لم يُتخذ بنيان معينٌ للسجن؛ وإنَّما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام.

وأما في الفقه الإسلامي، فبعد تطور الدولة الإسلامية واتساعها، وبداية ظهور المشكلات فيها؛ احتاجت الدولة إلى وجود سجن مستقل، وأول من إقامة في الإسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجنا[٥].

---

(١) في ط. فان دايك: (المقيدين)، وأما باقي الترجمات فمتفقة على أنها: (المسجونين). وهو خلاف لا يضر.

(٢) دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أديب يسى، ص٢٦٩ .

(٣) دراسة في رسالة العبرانيين، ف. ب. هول، ص١١٨ .

(٤) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، ص٣/١٣١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٧ (٢٣٢٠١)، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٣٤ .

وجاء ذكر السجن في نصوص قليلة في الشريعة، فقد جاء في القرآن: ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ النساء ١٥.

فكانت الزانية في بداية الإسلام تسجن في البيت، حتى تموت. ثم نسخ الأمر بالرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن، وقد سبق الحديث عن ذلك[١].

كما كان هناك بعض الحالات التي سَجَنَ فيها النبي ﷺ . فقد سجن: ثمامة بن أثال[٢] سيد من سادات قومه. فقد (بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، [وكرر رسول الله ﷺ هذا السؤال لثمامة ثلاث مرات في ثلاث أيام]، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ...)[٣].

والسؤال المهم هنا: مالذي دفع بهذا الرجل ذي المترلة العالية في قومه إلى أن يتنازل عن دينه، ثم يحسن إسلامه بعد ذلك؟

---

(١) سبق الكلام في مبحث: حفظ النفس، ص٦٣.

(٢) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي، سيّد من سادات اليمامة في وسط جزيرة العرب، ومن رؤوسهم، تصدى لنبوة مسيلمة الكذاب وحذر قومه منه. ترجمته في الطبقات الكبرى، لابن سعد ٥/٥٥٠، الإصابة لابن حجر ١/٤١٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٥٨٩ (٤١١٤)، صحيح مسلم ٣/١٣٨٦ (١٧٦٣).

لا شك أن هذا يرجع إلى حسن المعاملة مع الأسرى والسجناء، وهو ما لم يكن معهودا في ثقافة تلك الأزمان، وكذا لِمَا رأى من حسن خلق هذا النبي معه ومع أصحابه ﷺ.

ويروي أهل السير أن النبي ﷺ لما رأى ثمامة قال لأصحابه: (هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره. ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته [ناقة ذات لبن] أن يُغدى عليه بها ويراح)[1]. أي يشرب صباحا ومساء.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥١/٦ .

المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة

جاء في الإعلان العالمي: المادة الثانية عشر: (لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وهذه الحقوق أيضا منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة: السابعة عشر.

لكن لا بد من بيان أن تعريف الحياة الخاصة بشكل دقيق ليس ميسورا، وهو مصطلح يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمانية. فهناك فارق بين مفهوم الحياة الخاصة في المجتمعات العلمانية عنه في المجتمعات اللا علمانية. ففي مجتمع علماني، كالمجتمع الغربي، باتت للحياة الخاصة مساحة واسعة جدا، وأصبحت تشمل أفعالا كان ينظر إليها سابقا في إطار نفس المجتمع بأنها تخالف الأخلاق الاجتماعية السائدة[1].

أولا: الحياة الخاصة في العهد القديم:

لا تبدو قضية الحياة الخاصة في العهد القديم واضحة المعالم تماما، مع أن هناك عددا من النصوص الواردة في ذلك، لكنها غير شافية في هذا الباب.

ثانيا: الحياة الخاصة في العهد الجديد:

يحمل العهد الجديد بين طياته عددا من النصوص حول احترام الحياة الخاصة. وقد كان تلاميذ المسيح يذكّرون أتباعهم بهذا في عدد من الرسائل.

ومن هذه النصوص: (١٥لا يتألَّمْ أحَدٌ منكُم ألَمَ قاتِلٍ أو سارِقٍ أو شرِّيرٍ أو مُتَطَفِّلٍ، ١٦ولكنَّهُ إذا تألَّمَ لأنَّهُ مَسيحيٌّ، فلا يَخجَلْ ولْيُمَجِّدِ اللهَ بِهذا الاسمِ) بطرس الأولى ٤ .

وجاء النص في ترجمة "كتاب الحياة": (لا يكن بينكم من يتألم عقابا على شر ارتكبه: كالقتل أو السرقة، أو غيرهما من الجرائم، أو التدخل في شؤون الآخرين).

---

(١) لمعرفة تفاصيل معنى الحياة الخاصة، راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢/٢٨٨، قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص١٥٧ .

فهذا النص يظهر أن التدخل في شؤون الآخرين ربما أدى إلى العقاب كما تؤدي السرقة والقتل إلى العقوبة أيضا. والمعنى بإيجاز: المتألم لكونه مسيحيا ليس فيه ما يدعو للخجل، لكن التحذير أن يكون التألم بسبب الخطأ، كالتدخل في شؤون الآخرين، والقتل[1].

ويوجه بولس الرسول أتباع دين المسيح، آمرا لهم بأن يشتغلوا بأمورهم الخاصة، وعدم التدخل في شؤون غيرهم[2]: (١١وأنْ تحرَصوا على العَيشِ عيشةً هادئةً وتنشَغِلوا بما يَعنيكُم [في ترجمة فان دايك: وتمارسوا أموركم الخاصة]) تسالونيكي الأولى ٤ .

ويمنع بولس الرسول أن يسجل الأرامل من النساء الشابات في قائمة المكفولات في الكنيسة، ومن أسباب ذلك؛ تدخلهن في شؤون الآخرين: (١٣وهنَ معَ ذلكَ [في حالة كفالتهن] يَتعَلَّمْنَّ البطالَةَ والتَّنقُّلَ مِنْ بَيت إلى بَيت، كما يَتعَلَّمْنَّ الثَرثَرَةَ أيضًا والتَّشاغُلَ بِما لا يعنيهنَّ والتَّكلُّمَ بِما لا يَليقُ) تيموثاوس الأولى ٥ .

ثالثا: الحياة الخاصة في الإسلام:

يظهر واضحا في النصوص الإسلامية التأكيد على الحفاظ على الحياة الخاصة، وعدم إعطاء الفرصة للتدخل فيها، وهو ما جعل المسلم يطمئن على نفسه وأهله ومحيطه.

النهي عن تتبع سقطات الناس:

هناك العديد من النصوص الجامعة في احترام الحياة الخاصة، كقول نبي الإسلام ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[3].

وكان نبي الله ﷺ يحذر الناس من البحث عن عورات بعضهم: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا

---

(١) رسالتا بطرس آية آية، ناشد حنا، ص١٤٩، حقوق الإنسان، إيهاب الخراط، ص٧٣ .

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٣/١١٤٠ .

(٣) سنن الترمذي ٤/٥٥٨، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨١).

عوراهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)[١].

لقد كان محمد ﷺ يدرك أنه ما من إنسان إلا وله من العيوب الشيء الكثير، وهو مستور بها، فلذا حذر من تتبع تلك العيوب والعورات، والتدخل فيها، إلا ما كان يأمر الإسلام بالتدخل فيه كمن لا يشهد صلاة المسلمين، أو أن يعمل محرما يفوت استدراكه وإصلاحه، كالقتل والزنا، فهذا لا يقبل منه. لا أن يكون المحرم غير ظاهر، فمن استخفى في بيته، فلا ينقب عنه[٢].

ومن المشهور في شريعة المسلمين كون شرب الخمر من كبائر الذنوب، وجاء رجل لابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا! فقال: ابن مسعود: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)[٣].

بل إن نبي الإسلام ﷺ كان ينهى الحكام عن التدخل، والتنقيب عن في أحوال شعبه، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[٤].

حرمة المسكن في الإسلام:

وأيضا من أعظم مواطن الحياة الخاصة: المسكن، وهو يعد من أهم ضروريات الحياة، لما ينعم فيه لأن صاحبه ينعم فيه بالاستقلالية والخصوصية التي تبعده عن أعين الناس. ولذا نجد أن الإسلام شدد على حرمة مسكن الإنسان، وربط به عددا من الأحكام الشريعية، ومنها:

أ- عدم دخوله إلا بإذن أهل الدار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ النور ٢٧-٢٨ .

---

(١) سنن الترمذي ٣٧٨/٤ (٢٠٣٢). وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) راجع في هذا: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٢٣ . شرح حديث رقم (٣٤).

(٣) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٩). وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٨٩٠).

(٤) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٥).

وللاستئذان حكمة مهمة، وذلك لأجل ألا يَطَّلع الشخص على شـيء لا يريـد صاحب البيت أن يطلع عليه.

ب- النهي عن التجسس من عورات البيوت: إن عدم الدخول إلا بإذن يترتـب عليه تحريم التجسس على عورات البيوت، كما يفعل بعض الناس. وقد اطلع رجل مـن جحر في باب بيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[1].

وتحكي لنا كتب الأخلاق قصة لطيفة، وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته، فقـال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ أن أكون عصيت الله واحدة، فقد عـصيت الله في ثلاث!

قال الله: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ الحجرات ١٢، وقد تجسست. وقال ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ البقرة ١٨٩، وقد تسورت علي ودخلت عليّ بغير إذن، وقال الله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ النور ٢٧، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه[2].

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ (٥٨٨٧) .

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي ٩٠٧/٢ (٥٦٣)، قال محقق الكتاب: جاء عـن عمـر مـن وجـوه لا تخلـوا من مقال، لكنه يدل على أصله.

وقد أورد الآلوسي في تفسيره: روح المعاني ١٥٧/٢٦، عددا من النماذج عـن أوائـل وسـلف هـذه الأمـة في النهي عن التجسس، ولو كان في محرّم، وتكلم عنها بكلام حسن.

الفصل الثاني : حق المساواة

المبحث الأول : الإنسان بين المساواة والتمييز

المبحث الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة

الفصل الثاني: حق المساواة

المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز.

تحتل قضية المساواة والتمييز بين بني البشر مكانا واسعا من مساحة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك من كثرة الإعلانات والاتفاقيات والتأكيدات على هذا المبدأ، حتى في الاتفاقيات غير المختصة بحقوق الإنسان.

في الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي للأمم المتحدة صدر كتاب: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، من مكتب الإعلام في الأمم المتحدة. ولقد احتلت مسألة المساواة والتمييز مساحة كبرى في هذا الكتاب مقارنة بالمسائل الأخرى، ولم تـوازه إلا قضية المرأة.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة: (٥٦) على أن يتعهد جميع الأعضاء على تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق والجنس والدين واللغة[1].

وأما في مجال الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، فقد نصت ديباجة الإعلان على أن: (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

ولما كانت قضية المساواة الإنسانية هي من صلب أو هي صلب قرارات الإعلان؛ جاء النص عليها في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

كما جاء الإعلان بالتأكيد على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة الثانية، أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان؛ دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٧٥ .

الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر).

كما أعطت المادة السابعة: (الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

ومن ناحية أخرى؛ اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتهما الثانية خاصة؛ على التأكيد على مبدأ المساواة، كتقرير دولي ملزم للدول الأطراف فيه.

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وتعتبر ذلك نابعا من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها.

وسنلاحظ دخول هذا المبدأ في كثير من مسائل حقوق الإنسان الدولية، كالقضاء، والعمل، والمرأة والرجل.... كما هو في نفس الوقت مبدأ مستقل في حد ذاته[1].

ولم تكتف الأمم المتحدة بالتأكيد المستمر على مبدأ المساواة بين بني الإنسان بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة في حقوق الإنسان، كالإعلان والعهدين، بل قررت إعلانات واتفاقيات دولية خاصة في هذا المجال. ففي عام ١٩٦٣م صدر إعلان عالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطور إلى اتفاقية دولية عام ١٩٦٥م.

كما صدر بعد ذلك عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة، كالاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، عام ١٩٧٣م.

ومع أن التمييز الديني -وهو الأكثر انتشارا- يدخل ضمن الاتفاقيات السابقة، إلا أن الأمم المتحدة أصدرت إعلانا خاصا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، عام ١٩٨١م.

وعموما فإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية كثيرة في هذا المجال[2].

---

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص٢٢٦، ٢٢٨ .

(٢) راجع للاطلاع على نصوصها: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ١/٣٧٧-٤٢٩ .

المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية

عند الكلام عن مفهوم المساواة في هذا المطلب؛ سيكون الكلام من خلال مفهومين، الأول: ما يتعلق بنصوص المساواة في الأصل والكرامة الإنسانية. والجانب الثاني: المساواة في داخل القضايا والأحكام الدينية.

وقضية المساواة من أهم مواضيع حقوق الإنسان المعاصرة، وهي تعني المساواة التامة بين البشر في كل شيء بغض النظر على الدين والجنس واللغة. لهذا فإن الميزان هنا منطلق في جملته من هذا المبدأ، نظرا لكون البحث يتعلق بالمقارنة بالإعلان، بغض النظر عن مدى موافقة الباحث من عدمها.

وقبل الدخول في تفاصيل المساواة؛ سنتحدث عن تلك النصوص التي تأمر بالمساواة، والمراد منها من خلال المفهوم الدولي الإنساني. وبعد ذلك أذكر النصوص التي ورد فيها التمييز من خلال المفهوم الدولي الإنساني.

أولا: المساواة في العهد القديم:

أ- المساواة الإنسانية:

يظهر لقارئ نصوص العهد القديم وجود عددٍ من النصوص الدالة على كرامة الإنسان، والعناية به. لكن -في الحقيقة- على اتساع نصوص العهد القديم؛ لا نجد فيها تأكيدات أو دعوات للمساواة بين بني البشر وعدم تمايزهم، عدا بعضا من النصوص التي في سفر الأمثال، والمزامير، كما سيأتي.

وبعنى آخر نستطيع القول: هناك نصوص متعددة في العناية بالطبقات الضعيفة، ولكن ليس هذا هو المراد بقضية المساواة تماما. فالدعوة بالعناية ليست دعوة للمساواة.

وقصة الخلق للإنسان من القصص التي يحب كل إنسان أن يعرفها، لتعلقها بأصله، ولكونها تُظهر ما للإنسان من كرامة: (٢٦وقالَ اللهُ: لِنَصنَعِ الإنسانَ على صُورَتِنا كَمِثالِنا، ولِيَتَسلَّطْ على سَمَكِ البحرِ وطَيرِ السَّماءِ والبهائمِ وجميعِ وُحوشِ الأرضِ وكُلِّ ما يَدبُّ على الأرضِ. ٢٧فخلَقَ اللهُ الإنسانَ على صورَتِه، على صورةِ اللهِ خلَقَ البشَرَ، ذَكَرًا وأُنثى خلَقَهُم) تكوين ١ .

وإن كان معنى صورة الله يراد به تكريم جنس الإنسان؛ إلا أن (مناقشة التفسيرات الكثيرة والمتنوعة لعبارة "على صورة الله" سوف تستغرق وقتا طويلا جدا، وقد صدرت كتب كثيرة في هذا الموضوع...)[١].

المنع من احتقار الإنسان:

لقد وردت نصوص متعددة في تكريس مفهوم احترام الإنسان، وعدم السخرية به واحتقاره. وتأتي فكرة الكِبْر بين البشر من الملامح المبطنة في عدم المساواة، وهي تدل على فساد باطني: (٢٣مِنْ كُلِّ تكبُّرٍ اَحفَظْ قلبَكَ، لأنَّ مِنهُ يَنابيعَ الحياةِ) أمثال ٤ .

ويقول داود في مزاميره: (٥أُسكِتُ مَنْ يغتابُ الآخرينَ، ولا أُجالِسُ المُترَفِّعَ المُتكبِّرَ) مزامير ١٠١ .

وأيضا: (١٦هُناكَ سِتَّةٌ يُبغِضُها الرّبُّ، بل سَبعةٌ تَمقُتُها نفسُهُ: ١٧عينانِ مُتعاليتانِ ولِسانٌ كاذبٌ) أمثال ٦ .

ويذكر بعض الشراح أن مرض الكبر يعد من أخطر الأمراض القلبية التي تدفع الإنسان إلى احتقار غيره، فلا يوجد خطأ يحطم كل الفضائل ويسلبها، ويعري الإنسان من كل بر وقداسة؛ مثل شر الكبرياء الذي يشبه وباء خطيرا يهاجم الإنسان بكليته مثل شر الكبرياء[٢].

ولقد ارتبطت مسألة احترام القريب بمسألة صحة التدين لله، فجعل لها الرب الأجر والوزر. (٢١مَنْ يَحتَقِرِ الآخرينَ يَخطأْ[٣].... ٣١مَنْ يَظلِمِ الوضيعَ يَستهِنْ بِخالِقِهِ. ويُمَجدُهُ مَنْ يَتَحَنَّنُ على البائسِ) أمثال ١٤ .

---

(١) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفرالتكوين، ديفيد أتكنسون ٤٥/١ .

(٢) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الأمثال، للقمص: تادرس يعقوب ١٥٢/١ .

(٣) في ط. فان دايك: (من يحتقر قريبه)، وجعلتها (ط. المشرق) أيضا: قريبه. لذا قد تكون الترجمة المشتركة عممت الخاص. وهي تسير على ذلك في غالب نصوصها، إذ تتحاشى ترجمة النصوص الموجهة للإسرائيلي بأنها تختص به فقط.

وأيا كان النص؛ سواء كان دالا على القريب في الديانة أو غيره، فهذا لا يقلل من شأنه، حيث أن الاحتقار مذموم على أية حال.

المساواة مع الطبقات الضعيفة:

ولما كان الأغنياء عادة ما يحتقرون الفقراء ويرون أنهم دونهم طبقة ومركزا، نجدهم لا يعاملونهم وفق كرامتهم الإنسانية التي وهبها الله لهم، وتأتي التعاليم الكتابية للقضاء على هذا الخُلُق، مبينة أنه لا فرق بين الفقير والغني في الإنسانية التي ترجع إلى خالق واحد. (٢الغنيُّ والفقيرُ يَتلاقَيانِ، فكلاهُما صنَعَهُما الرّبُّ) أمثال ٢٢ .

وذكر بعض شراح النص أن عددا من القدماء كانوا يعترفون بالأخوة بين الأجناس العليا في المجتمعات، لكن أن يكون هناك أخوة مع العبد الجاهل! فذلك أمر كان يتمرد عليه العقل الإنساني، إلا أن الكتب المقدسة تشهد بذلك؛ لأن الناس من أب واحد، هو آدم، وهم مترابطون برباط لا انفكاك منه(١).

ويعلن العهد القديم عواقب الاستهزاء بالضعيف بأنها لا تمس الضعيف فقط، بل هي تمس أيضا خالق الضعيف أيضا: (٥المُستَهزئُ بالفقيرِ يَستَهينُ بِخالقِه، ومَنْ يَفرَحْ بالنَّكبَةِ لا عُذْرَ لهُ) أمثال ١٧ .

ومما لاشك فيه أن الشريعة اليهودية أو علماء الشريعة اختطوا خطا آخرا في التفريق بين اليهودي وغير اليهودي، حتى يصل الأمر أحيانا إلى احتقار الجنس غير اليهودي. وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام عن التمييز في العهد القديم.

ب- المساواة الدينية:

مساواة الإسرائيليين لغيرهم في عبادة الله:

الظاهر من شريعة التوراة أن موسى مبعوث من الرب لإنقاذ بني إسرائيل من أرض عبوديتهم في مصر، والخروج بهم لعبادة الله في أرض كنعان، كما أن هناك عددا من النصوص في العهد القديم تظهر إمكانية دخول غير الإسرائيليين في الدين اليهودي، بشرط

---

(١) تأملات في سفر الأمثال، هنري إيرنسايد، ص١٥١ .

أن يعملوا كما تأمر به الشريعة: (١٤وأيُّ دَخيلٍ[١] نزَلَ بِكُم أو سكَنَ فيما بَينَكُم مدَى أجيالِكُم وصَنعَ وَقيدةً تُرضي رائحَتُها الرّبَ، فليَصنعْ كما تصنَعونَ. ١٥فريضَةٌ واحدةٌ أبديَّةٌ لَكم ولِلدَّخيلِ النَّازلِ بَينَكُم مدَى أجيالِكُم، مِثْلُكُم يكونُ الدَّخيلُ أمامَ الرّبِّ. ١٦شريعةٌ وحُكْمٌ واحدٌ يكونانِ لكم ولِلدَّخيلِ النَّازلِ فيما بَينَكُم) عدد ١٥ . ونحوه في: [خروج ١٢: ٤٩].

كما أن المجدِّف على الرب يُقطع من الشعب، سواء كان إسرائيليا أم كان غير ذلك. [عدد ١٥: ٣٠-٣١][٢].

كما أننا نرى تطور مفهوم ألوهية الرب لكل الشعوب، وخاصة في نصوص داود، وما بعده من كتب العهد القديم. فقد جاء عدد من النصوص في كون الرب إلها لكل الشعوب، فعليهم عبادته، والرجوع له [مزامير: ٦٧: ٣، وَ ٨٧: ١].

كما أن اللعنات لمن حاد عن طريق الرب وركب طريق الوثنية ليست خاصة بالغرباء عن إسرائيل فحسب، بل شمل ذلك الإسرائيليين وغيرهم على حد سواء إن حادوا عن الرب [حزقيال ١٤: ٦-٨، إرميا ١٢: ١٤-١٧]. ولذا فسوف (يحوِّل الرب وجهه ضدهم، ويصب غضبه عليهم، سواء من بيت إسرائيل، أو من الغرباء)[٣].

فإله إسرائيل -كما يقول العهد القديم- يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء الهيكل جذبُ الشعوب الأخرى إلى الصلاة لله الواحد الحقيقي.[ملوك الأول ٨ : ٤٢].

ومع ذلك، فيرى بعضٌ من اللاهوتيين أنه بالرغم من (أن إله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر

---

(١) دخيل: يعد وصف "دخيل" أو "دخلاء" من أدق الألفاظ الدالة على الأمم غير اليهودية، والتي تدخل في دين اليهود. لكن في نفس الوقت لا تجد في نصوص العهد القديم الأمر بدعوة الأمم إلى عبادة الله بشكل واضح، بخلاف ما في نصوص العهد الجديد والقرآن الكريم.

(٢) مكرر في العدالة القانونية والقضائية.

(٣) شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، ص١١١ .

إسرائيل مرات عديدة بأن المسيا[١] سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب -على الرغم من كل هذا- ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن لم تكن هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم -فيما عدا ما يتضمنه سفر يونان- فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية)[٢].

ومعنى ذلك؛ أن الإسرائيليين ليسوا بذلك الحريص على دعوة الأمم، وإن كانوا في نفس الوقت لا يمانعون من دخوله في الديانة الإسرائيلية. ويذكر البعض أن الأممي الذي يتهود (كان يُنظر إليه باعتباره أقلَّ من أي شخص وُلد يهودياً)[٣].

ثانيا: المساواة في العهد الجديد:

يمكن الحديث عن مفهوم المساواة في العهد الجديد من جانبين، الأول: المساواة الإنسانية، والثاني: المساواة الدينية. وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- المساواة الإنسانية:

جاء العهد الجديد بتعاليم أكثر تسامحا مما في العهد القديم في قضية العناية بالبشر، والتأكيد على مبدأ المساواة البشرية.

ويؤكد العهد الجديد على وحدة الأصل البشري: (٢٦خلَقَ البشَرَ كُلَّهُم مِنْ أصلٍ واحدٍ، وأسكنَهُم على وجهِ الأرضِ كُلِّها) أعمال الرسل ١٧ .

ومعلوم أن غالب أتباع المسيح كانوا من اليهود الإسرائيلين، وكان المسيح منهم أيضا، أما غير الإسرائيليين فكانوا يُعدون من الأنجاس الذين لا تجوز مخالطتهم، ولا دخول

---

(١) المسيا: هي الصيغة العربية للكلمة اليونانية "مسياس" المأخوذة من الكلمة الآرامية "مشيحا" التي تعني مسيح. والمقصود هنا؛ هو المسيح المنتظر. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: مسيا.
ويرى الفكر المسيحي أن المسيا هذا هو المسيح عيسى بن مريم، ولم يقبل اليهود ذلك، وهو ينتظرون مسيحا آخرا يحكم العالم، وليس كعيسى الذي لم يمكن له أي حكم عندما خرج. لكن هناك خلاف في شخصية هذا المسيح بينهم. راجع: المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الغندور، ص١٦، وهو عبارة عن كتاب ترجم فيه صاحبة العديد من النصوص العبرية حول المسيح المنتظر.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

بيوهم، أو الأكل من موائدهم[1]. ولما دخل بطرس سمعان[2] على القائد العسكري الروماني كرنيليوس [قُرنيليوس، كورنيليوس] والذي لم يؤمن بعد بالمسيح، استقبله هذا القائد ساجدا له، (٢٦فأنهَضَهُ بُطرُسُ وقالَ لَه: قُمْ، ما أنا إلاَّ بَشَرٌ مِثلُكَ! ٢٧ودخَلَ وهوَ يُحادِثُهُ، فوَجَدَ جَمعًا كَبيرًا مِنَ النّاسِ، ٢٨فقالَ لهُم: تَعرِفونَ أنَّ اليَهوديَ لا يَحلُّ لَه أنْ يُخالِطَ أجنَبيًّا [كما في: أعمال الرسل ١١: ٢، يوحنا ٤: ٩]، أو يَدخُلَ بَيتَهُ. لكِنَّ اللهَ أراني[3] أنْ لا أحسُبَ أحدًا مِنَ النّاسِ نَجِسًا أو دَنِسًا) أعمال الرسل ١٠ .

ولهذا بعد هذه الرؤيا أصبح المسيحيون يأكلون ويشربون مع غير اليهود، وأيضا: أبيح لهم أكل جميع الأطعمة.

لكن لا بد أن نعلم أن النصوص السابقة تمثل نوعا من المرونة الدينية الاجتماعية، ولا تعني في نفس الوقت مساواة تامة بين البشر.

ويؤكد يعقوب -وهو أحد تلاميذ المسيح الاثني عشر- مخاطبا أصحابه في قضية معاملة الناس بلا تمييز، وعدم احتقار للآخرين: (وما دُمتُم، يا إخوَتي، مُؤْمِنينَ برَبِّنا يَسوعَ المَسيحِ لَه المَجدُ، فلا تُحابوا أحدًا. ٢فإذا دخَلَ مَجمَعكُم غَنيٌّ في إصبَعِهِ خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وعلَيهِ ثِيابٌ فاخِرَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ فَقيرٌ علَيهِ ثيابٌ عَتيقَةٌ، ٣فالتَفتُّم إلى صاحِبِ الثِّيابِ الفاخِرَةِ وقُلتُم لَه: إجلِسْ أنتَ هُنا في صَدرِ المكانِ، وقُلتُم لِلفَقيرِ: قِف أنتَ هُناكَ، أوِ اجلِس هُنا

---

(١) راجع في هذا: الخلفية الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ٥٧/٢ .

(٢) بطرس سمعان (الرسول): أعظم أصحاب رسل المسيح الاثنا عشر، ومن أكبر من بشر برسالته من بعده، ويكثر ورود اسمه في الأناجيل الأربعة، حتى احتل ذكره المرتبة الثانية بعد المسيح. له ترجمة واسعة في كتاب: كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٦٩-٩٤ .

ويرى الفكر الكاثوليكي أن كنيسة روما أسسها بطرس هذا، ولذا فالباباوات هناك يرون أنهم خلفاء لبطرس، والذي هو خليفة للمسيح (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، قانون: ٤٢-٤٣)

(٣) راجع: [إعمال الرسل ١٠: ١١-١٦]، وهي عبارة عن رؤيا رآها بطرس حول حيوانات نجسة في الشرع اليهودي، يأمره الرب أن يأكل منها، حيث أن ما طهره الله لا يكون نجسا.

وقد أخذ التقليد المسيحي بهذه الرؤيا على طهارة الأمم الوثنية، وجواز مخالطتهم، بخلاف ما كان عليه اليهود.

عندَ أقدامِنا، ٤ألا تكونونَ مَيَّزتُم أحَدَهُما دونَ الآخَرِ وجَعَلتُم أنفُسَكُم قُضاةً ساءَت أفكارُهُم؟) يعقوب ٢ .

وهناك وصف دقيق يذكره بطرس في التفريق بين الأخوة في الدين وغير المؤمنين: (١٧أكرِموا جميعَ النّاسِ ، أحِبُّوا الإخوَةَ) بطرس الأولى ٢ .

فالأخلاق توجب أن الإكرام لجميع الناس، والحب للإخوة بشكل أخص. وهو أمر مقبول من حيث المبدأ، فكل إنسان يسعى أن يُكرم ويُحترم، ولا تلازم بين المحبة والإكرام.

ويرى البعض أننا لا نجد صورة حية للأسلوب القوي المركز، قدر ما نجده في هذه الجملة، حيث أن محبة المسيحيين لبعضهم، لا تنفي واجباتهم نحو جيرانهم[(١)].

ويرى اللاهوتي: وليم إدي؛ أن إكرام الناس يأتي من اعتبارهم مخلوقين على صورة الله، وأولاد أب واحد سماوي. وهذا الإكرام يستلزم إعطاء كل ذي حق حقه[(٢)].

لكن لا بد أن نعلم أن النصوص السابقة تمثل نوعا من المرونة الدينية الاجتماعية، واحتراما للآخرين، ولا تعني في نفس الوقت مساواة تامة بين البشر، ويتبين ذلك عند الحديث عن التمييز في العهد الجديد[(٣)].

ب- المساواة الدينية:

نلاحظ أن تعاليم العهد الجديد الدينية تظهر تسامحا أكثر منه في العهد القديم من ناحية النظرة للشعوب.

لقد تعودت المجتمعات على تمسك اليهود بوحدهم، وإظهارهم لتميزهم، وأن الجنس الإسرائيلي يبدو أكثر نقاء وأصالة من غيره. لكن وضع هؤلاء تغير بعد دخولهم دين المسيح، فأصبح الناس سواء وإخوة في المسيح، وهذا ما يقوله بولس الرسول، والذي كان في الأصل من اليهود المتمسكين: (١١فلا يَبقى هُناكَ يَهوديٌّ أو غَيرُ يَهوديٍّ، ولا

---

(١) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الجامعة، ص٨٥-٨٦ .

(٢) الكنز الجليل، وليم إدي ٨/٢٢٠ .

(٣) سيأتي الحديث عن التمييز في العهد الجديد، ص١٥٣.

مَختونٌ أو غَيرُ مَختون، ولا أعجَميٌّ أو بَربَرِيٌّ، ولا عَبدٌ أو حُرٌّ، بَلْ المَسيحُ الّذي هوَ كُلُّ شيءٍ وفي كُلِّ شيءٍ) كولوسي ٣ . ونحوه في: [غلاطية ٣: ٢٨].

ويرى بعض المسيحيين ممن كتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس؛ أن مراد بولس —من خلال هذا النص- عدم التفريق بين أحد على أي أساس من الفروق، (فالمسيحي الحقيقي يدرك أن حقوق الإنسان عابرة للقوميات وعابرة للديانات، أي: أن دفاعنا عن حقوق الإنسان لا ينبغي أن يعطي أولوية للدفاع عن المسيحي أكثر من غير المسيحي)(١).

وهذا الكلام الصادر من باحث في حقوق الإنسان فيه نظر! صحيح أن المسيح ألغى كثيرا من الفوارق، ولكن سياق النص لا يظهر أن المراد به كل البشرية، وأنه لا بد من الدفاع عن حقوق البشر أيا كان دينهم، وإنما أراد أن يبين أنه لا فرق بين أتباع المسيح إن هم آمنوا به، وتبعوه، فهم أصبحوا جزءا من جسد المسيح، بمعنى أنهم أصبحوا كالجسد في أمة المسيح [كورنثوس الأولى ١٢: ١٣-١٩]. وهذا ما تؤيده أقوال اللاهوتيين الأكثر تخصصا في مراد معاني النصوص الكتابية(٢)، وفي نفس الوقت تؤكد عليه أقوال بولس الأخرى: (٣١... مَنْ أرادَ أنْ يَفتَخِرَ، فلْيَفتَخِرْ بالرَّبِّ) كورنثوس الأولى ١ .

فليس إذا ثمة مساواة تامة بالمفهوم الدولي الذي لا يلتزم بدين أو جنس... وهي مسألة من الجدير أن ننتبه لها.

وهذا المبدأ -أن المساواة يراد بها من هم داخل الكيان المسيحي- متأكد عند تلاميذ المسيح أيضا، فيعقوب يقول: (٣٤... أرى أنَّ اللهَ في الحَقيقةِ لا يُفَضِّلُ أحدًا على أحدٍ، ٣٥فمَنْ خافَهُ مِنْ أيَّةِ أُمَّةٍ كانَت وعَمِلَ الخيرَ كانَ مَقبولاً عِندَهُ) أعمال الرسل ١٠ . ونحوه في [أعمال الرسل ١٥: ٨-٩].

---

(١) حقوق الإنسان- الإعلان العالمي والكتاب المقدس. إيهاب الخراط، ص٢٤ .

(٢) راجع في هذا: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٥/٤٤٩، الكنز الجليل، وليم إدي ٧/٢٩٥، تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، ص٧٦-٧٧، تفسير رسالة كلوسي آية آية، لويس صليب، ص١٨٠.

وكان بطرس الرسول يقول للمسيحيين: (٩أمَّا أنتُم فَنَسلٌ مُختارٌ وكَهَنوتٌ مُلوكِيٌّ وأُمَّةٌ مُقَدَّسَةٌ وشَعبٌ اقتَناهُ اللهُ لإعلانِ فَضائله، وهوَ الّذي دَعاكُم مِنَ الظُّلمَةِ إلى نـوره العَجيبِ. ١٠وما كُنتُم شَعبًا مِنْ قَبلُ، وأمَّا اليومَ فأنتُم شَعبُ اللهِ. كُنتُم لا تَنالونَ رَحمَـةَ اللهِ، وأمَّا الآنَ فنِلتُموها) بطرس الأولى ٢ .

ويذكر ماكدونالد في تفسيره على: [عبرانيين ١٠: ٣٠]، أن من لم يؤمن بالمسيح فليس من شعب الله، وإن كان منسوبا للرب باللفظ، فهو باعتبار إيمانهم السابق، أو على أساس أنه خالقهم[1].

أقول: يظهر أن كلمة "شعب الله" راجعة إلى مسألة أن اليهود كانوا هم الـشعب الذي يعبد الله، ولهذا استحقوا هذا اللقب من الله، وبنص القرآن الكريم. فشعب الله هم من يعبد الله على ما أراد. فاليهود كانوا هم شعب الله، حتى ظهور المسيح، والذي أصبح أتباعه شعب الله، ثم جاء محمد ﷺ وأصبح أتباعه شعب الله.

---

(١) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجيد ٣/١٣٤٥ .

المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين

أولا: التمييز في العهد القديم:

من المعالم البارزة في الديانة اليهودية اعتزازها بعرقيتها وقوميتها، حتى أصبح ذلك الأمر واضحا عند الشعوب قديما وحديثا. ونجد بعض النصوص في قضية تميز اليهود عن غيرهم في عدد من المسائل.

وهنا سيتم عرض عدد من النماذج الواردة في العهد القديم عموما، وليس المقصود عرض كل قضية تمييز، وإنما سوف يتم التركيز على الأشخاص الذي يحملون مكانة في التراث الإسرائيلي كما في النقاط التالية:

أ- التمييز عند آباء إسرائيل:

نوح مع أبنائه الثلاثة، ونسل العالم:

نوح من الأنبياء الأوائل قبل إسرائيل. ويتحدث العهد القديم بأنه من الأنبياء، ويثني عليه أيضا لفضله[1].

لقد كرس العهد القديم مفهوم تفوق جنس على آخر، حيث اشتهر أن نسل العالم جميعا يرجع لأبناء نوحَ، وقد كان له ثلاثة من الولد (حام، سام، يافث)، وأصغرهم هو حام، والذي رأى والده نوحا متعرياً وهو سكران[2]، فضحك عليه، ولم يستره، كما يروي العهد القديم!

---

(١) راجع: النبوة والأنبياء في العهد القديم، متى المسكين، ص٢١ .

(٢) إن ما عمله نوح -حسب رواية العهد القديم- من شرب خمر وتعرٍ؛ يعد أمرا مستقبحا في الكتاب المقدس، وسببا للخزي والعار.ولذا يرى عدد من مفسري الكتاب المقدس -فيما يقول المفسر الكتابي ديفيد أتكنسون- أن رواية سكر وتعري نوح رواية متنافرة، ولا بد أنها دخيلة على النص. لكن يبقى أن الكثيرين تقبلوها كنص إلهي يُثبت أن البشر متعلق بالخطيئة مهما بلغ من النجابة. راجع: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين ٢/٢٢٠.

عند ذلك قال نوح: (مَلعونٌ كنعانُ! عبدًا ذليلاً يكونُ لإخوَته. ٢٦وقالَ: تَبارك الرّبُّ إلهُ سام، ويكونُ كنعانُ عبدًا لِسامِ. ٢٧ويَزيدُ اللهُ يافَثَ، فيسكُنُ في خيامِ سامِ ويكونُ كنعانُ عبدًا لهُ!) تكوين ٩ .

وكنعان هنا ليس ابنا لنوح، بل هو ابن حام، فقام نوح بلعن كنعان!!، لعلةٍ اختلف فيها علماء اللاهوت كثيرا. والمهم في ذلك أن الملعون هو نسل حام[1].

ويرى البعض أن تخصيص كنعان جاء نظرا لمباركة الرب قبل هذه الحادثة لأبناء نوح الثلاثة، فكان لا يستقيم أن يلعن الرب حاما بعد أن باركه، فجعل اللعنة على ابنه كنعان!، كما لعن الرب الأرض بسبب خطيئة آدم، لأنه بارك آدم، فلم يناسب أن يلعنه[2].

وعموما، فالنص يظهر تنبؤا مسبوقا في احتقار نسل كنعان -العدو التقليدي للإسرائيليين- والذي خرج من نسله شعوبٌ كثيرةٌ، خاصة في أفريقيا، كما أنه سيكون شعبا مستعبدا، لا قيمة له عند الله، ويكون هذا نبوءة في تبرير معاقبة الشعب الكنعاني في فلسطين، والذي سيكون مقاوما لشعب الله[3].

فالعهد القديم هنا يقرر تمييزا عنصريا بين شعب الله خاصة (نسل سام)، وبين نسل حام الذي لعنه الله.

وهنا نعرف جوابا لإشكالٍ قديم حديث! وهو سر كون الرقيق (خصوصا من الحاميين يباعون كعبيد عهودا طويلة، حتى أُبطلت هذه العادة القاسية)[4].

ولا ننسى أن حاما هو (الاسم الذي به تُسمّى شعوب أفريقيا والجنوب العربيّ وكنعان)[5].

---

(١) راجع في هذه الأقوال: تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص١١٨ .

(٢) النبوة والأنبياء في العهد القديم، الأب: متى السكين، ص٦٧ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: حام.

(٤) تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص١١٩ .

(٥) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: حام.

وبعبارة أخرى أكثر صراحة: أصبح معلوما لدينا الآن -بشهادة العهد القديم- سر كون العبيد غالبهم من القارة السمراء: أفريقيا. وليس هذا إلا بسبب تحقق لعنة نوح لنسل حام، والذي ينحدر من نسله الأفارقة، من ذوي اللون الأسمر!. وكما يذكر وليم مارش عن بعض المفسرين أن هذه اللعنة (جعلت نسل حام منحطين عن كل الأنسال، لا سيما من كان منه في العصور المتوسطة من عبيد أفريقية السودان)(١).

سارة والتمييز بينها وبين هاجر:

كما يُظهر العهد القديم صورة زوجة نبي الله إبراهيم: سارة، والتي تشتم هاجر وابنها إسماعيل لكونه ابن جارية: (٩ورأت سارةُ اَبنَ هاجرَ المِصْرِيَّةِ الذي ولَدتْهُ لإبراهيمَ يلعبُ مع اَبنِها إسحاق، ١٠فقالت لإبراهيمَ: أُطردْ هذهِ الجاريةَ واَبنَها! فاَبنُ هذهِ الجاريةِ لا يَرِثُ معَ اَبني إسحَقَ) تكوين ٢١ .

وهذا ما حصل فعلا، حيث لم يرث إسماعيل من والده شيئا، حسب رواية العهد القديم، وآل إرث إبراهيم إلى إسحاق دون إسماعيل.[تكوين ٢٥: ٥].

ولا يذكر الكتاب سببا جوهريا في هذا الغضب من هاجر وابنها إسماعيل، ولقد ذكر بعض الشراح حول هذا الحدث عددا من التعليقات الظنية في السبب المنطقي لمثل هذا الفعل الغريب من سارة، وتركزت على أن إسماعيل ارتكب شرا يوصف بأنه فظيع!

وهذه التعليقات -في حقيقة الأمر- لا يؤيدها النص الكتابي المنقول. فقد ذكر النص أنه كان "يلعب"، كما في الترجمة المشتركة، وأيضا (ط. المشرق)، وأما في الفان دايك: "يمزح".

والترجمة الحرفية الموجودة في النص العبري هي: "يضحك"، بينما تذكر الترجمة السبعينية، التي كانت من العبرية لليونانية أنها: "يضايق"(٢).

إن نص الترجمة السبعينية "يضايق"، أو أحد مشتقاته، هو النص الذي يفضِّله بعض الشراح الدارسون لعبارة سفر التكوين، مع كونه الأبعد احتمالا، إلا أنه الأنسب لتبرير

(١) السنن القويم، وليم مارش ٩١/١ .

(٢) راجع حاشية الترجمة العربية المشتركة على النص.

فعل سارة[1]، مع أن الترجمة الحرفية تخالفه. والبعض الآخر من الشراح وإن أخذ بالترجمة الحرفية: "يمزح"، فمصير النص التأويل الغريب، والذي يصل بصاحبه أحيانا إلى القول بأن صبيا كإسماعيل سخر من سارة، لأنها أنجبت ابنها إسحاق على كِبَر، وهو الذي سينافس إسماعيل على الإرث والبنوّة، والشرف، مما دفعه للغيرة على أخيه إسحاق[2].

وهذه المحاولات لتبرير فعل سارة من كثير من المفسرين، والتي تستند إلى أن إسماعيل ارتكب شرا فظيعا؛ لم يقبلها بعض الشراح من جهة أخرى، فقد استنكر وليم مارش[3] مثل هذا التعليل لأن إسماعيل (لو كان قد ارتكب مثل ذلك الشر؛ لما كان قول سارة: "اطرد هذه الجارية وابنها" يقبح في عيني إبراهيم جدا)، لكن مازال الشارح كغيره من الشراح يعلل الأمر بقضية الإرث، وغيرة الأم[4].

إننا أمام هذا النص نقف حائرين! في التماس هذه التأويلات لفعل سارة، في الوقت الذي نجد فيه نقدا لنوح بسبب شرب الخمر وتعريه، مع كون العهد القديم يشهد له بأنه خير أهل الأرض في وقته. فهل يا ترى كون إسحاق جدا للإسرائيليين له أثر في توجيه النقد لإسماعيل وأمه؟

---

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ساراي، وأيضا: مادة: إسماعيل، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: إسماعيل.

نعم ربما استدل هؤلاء بقول بولس الرسول، عن إسماعيل: (٢٩وكما كانَ المَولودُ بِحُكمِ الجَسَدِ [إسماعيل] يَضطَهِدُ المَولودَ بِحُكمِ الرُّوحِ [إسحاق]) غلاطية ٤ .

لكن النص العبري، والذي هو أصل العهد القديم، يذكر اللعب، أو المزح.

(٢) راجع ما كتبه متى المسكين في كتابه: شرح رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل غلاطية، ص٣١٠، وأشد منه، وأكثر جرأة وسخرية، واعتمادا على التمييز العنصري، ما كتبة تشارلس ماكنتوش في: مذكرات على سفر التكوين، ص١٣٤، وأيضا راجع: شرح سفر التكوين، لأحد رهبان دير القديس أنبا مقار، قدم له: متى المسكين، ص٢٧٤.

(٣) من خلال اطلاعي على العديد من الشروح والتفاسير والتأملات للكتاب المقدس بعهديه، وجدت أن أكثر هؤلاء الشراح وضوحا وتحقيقا "علميا" هو وليم مارش، سواء في هذه المسألة أو غيرها من المسائل.

(٤) السنن القويم، وليم مارش ١/١٥٢ .

وفي ظني أن الأمر هين، لأنه يحتاج إلى بحث علمي متجرد من خلفيات سابقة، والأمر لا يعدو أن يكون غيرة حصلت بين امرأتين، كيف والنص يدل على حرص سارة أن يكون الوارث لإبراهيم هو ابنها إسحاق دون غيره[١].

وليست هذه أول مشكلة تحدث من سارة تجاه هاجر، فالكتاب يحكي لنا حادثة أخرى تبين حنق سارة من هاجر، وإذلالها لها، بسبب احتقار هاجر لسيدتها سارة بعد حملها بإسماعيل، مما أدى إلى هرب هاجر منها، ثم رجوعها بعد ذلك [تكوين ١٦: ١-١٢]

غموض آخر في قصة سارة وهاجر:

وهناك غموض وإشكال آخران في مسألة أمر سارة لإبراهيم بطرد هاجر وابنها، وذلك من ناحية الدقة الروائية للقصة. فيذكر العهد القديم قرار الطرد كالتالي: (١٤فبكَّرَ إبراهيمُ في الغدِ وأخذَ خبزًا وقِربةَ ماءٍ، فأعطاهُما لهاجرَ ووضَعَ الصَّبيَّ على كتِفِها وصرفَها) تكوين ٢١ .

ومعلوم من حسابات التوراة أن إسماعيل في تلك الفترة كان عمره قرابة (١٧) عاما، حيث أن عمر إبراهيم عندما وُلد إسماعيل كان (٨٦) عاما [تكوين ١٦: ١٦].

وحيث وُلد إسحاق كان عمره (١٠٠) عام. [تكوين ٢١: ٥].

وإذا قيل إن الفطام يكون بعد سنتين إلى ثلاث سنوات[٢]، وخاصة في تلك الفترات التي عادة ما يكون الفطام فيها بعد بلوغ الطفل عامين أو نحو ذلك، فيكون إسماعيل قد بلغ من العمر (١٧) عاما، **وأنى لصبي** -إن لم نقل رجل- بلغ هذا العمر يمكن أن يوضع على كتف أمه لتحمله![٣].

---

(١) يؤيد هذا الاستنتاج بولس الفغالي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون غيرة من سارة. راجع: سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص٢٦٦ .

(٢) راجع: المصدر السابق، ص٢٦٦ .

(٣) أشارت (ط. المشرق) لقريب من هذا الإشكال في حاشيتها على :تكوين ٢١: ٨، ص٩٧.

لكن كان موضوع التلميح للإشكال هو أن لعب إسماعيل مع إسحاق يدل على التقارب العمري بينهما، ولم يشر التلميح إلى الإشكال الذي يرد على حمل الولد على الكتف.

أما النصوص القرآنية والنبوية في الإسلام، فقد أسهبت في الكلام حول إبراهيم وذريته. وجاء في الأحاديث النبوية الصحيحة أن سارة غارت من هاجر، وطلب الله من إبراهيم أن يحمل الرضيع وأمه، ويذهب بهما إلى ما يعرف الآن بمكة المكرمة -المدينة المقدسة عند المسلمين- ويرجع من هناك، لتتم حكمة الله في بناء الكعبة، وتأسيس المسجد الحرام. وفعلا ذهب بهم إلى مكة، وتركهم ورجع كما أمر الله، وهذا بخلاف الرواية التوراتية التي تقول إنه صرفها وولدها حتى ذهبت تهيم على وجهها في صحراء بئر سبع[١]، وليس مكة، بعد أن وعده الرب بنسل وفير منها.[تكوين ٢١: ٨-٢١].

كما تذكر النصوص النبوية أن إبراهيم لم يترك ابنه حتى مات، بل إنه لقيه، وبنى معه الكعبة وغير ذلك من الأحداث[٢]

لذا فرواية لعب إسحاق مع إسماعيل غير مقبولة -من خلال النصوص الإسلامية-، لأجل أن إبراهيم أجلى هاجر إلى مكة وإسماعيل ما زال رضيعا، والرواية من خلال العهد القديم تجعل عمره قرابة (١٧) عاما.

ب- التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين:

مشكلة التمايز ورفض الآخر تُعد من أهم المشاكل في الأمة الإسرائيلية، حيث وكما يقول القس: منيس عبد النور[٣]: (فهِم اليهود خطأً أن اختيار الله لهم يعني أنهم

=

ولقد ألمح إلى هذا الإشكال بولس الفغالي، حيث ذكر أننا أمام **تقليدين مختلفين**، أحدهما يجعل إسماعيل طفلا يحمل على الكتف، والآخر يجعله رجلا ذا (١٧) عاما. راجع: سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص٢٦٩ .

وَ (ط. المشرق)، والترجمة العربية المشتركة؛ تؤكد صراحة على أن الولد قد حمل على كتف أمه.

لكننا نجد أن وليم مارش يرفض التناقض، ويجعل المعنى: أنه أعطاها الخبز وقربة الماء والولد، واضعا الخبز والقربة على كتفها دون الولد. راجع: السنن القويم ١/١٥٣ .

(١) بئر سبع، هذه المنطقة تقع في أقصى شمال الجزيرة العربية، وجنوب فلسطين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فاران، ومادة: إسماعيل.

(٢) راجع في تفاصيل ما سبق، والروايات في ذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٦/٤٠٠-٤٠٧ .

(٣) منس عبد النور ميخائيل: أحد أشهر رموز الكنيسة الإنجيلية (البروتستانتية) في مصر، في الوقت

=

الشعب المتميز عن غيره من الشعوب، والأعلى فوقهم جميعا. و لم يدركوا أن الهدف من اختيارهم هو تخصيصهم للكرازة[1]، لكل الأمم [خـــروج ١٩: ٦،٥].... ولكنـــهم لم يفهموا هذا الهدف من الاختيار، فتعالوا على سائر الـــشعوب، واحتفظـــوا بكلمـــة الله لأنفسهم)[2].

وقبل أن نبدأ في ذكر بعض هذه المظاهر، ينبغي أن نتذكر هنا أن الشريعة التوراتية تجعل الكنعانيين -سكان الأرض الأصليين- غرباء عن أرض فلسطين، وليس هذا فقط؛ فقد كانت تأمر بإبادتهم: (١٦وتقضي على جميعِ الشُّعوبِ الذينَ يُسلِّمُهُم إليكَ الـــرّبُّ إلهُكَ. لا تُشفِقْ علَيهِم ولا تعبُدْ آلهتَهُم، ففي ذلِكَ شرَكٌ لهلاكِكَ) تثنية ٧ ، وراجع صور الكثير من المجازر التي قُتل فيها جميع البشر من أعداء إسرائيل: [عدد ٣١: ٩، ١٨، تثنية ٢: ٣٢، وَ ٣: ٦، يشوع ٨: ٢٥، وَ ١١: ١٤-١٥، والكثير غيرها]

ولقد كان من الصعوبة إفراغ الأرض الأصلية في كنعان وما حولها من جميع الأمم، حيث أن ذلك سيسبب ارتباكا يؤثر على الحياة الإسرائيلية، لذا جاء النص التوراتي مبينا ذلك، ومتخذا سياسة أخرى في الاندماج مع الأرض الجديدة: (٢٨وأُرسِلُ الذُعْرَ أمامَكُم فتَطرُدونَ الحوِّيِّينَ والكنعانيِّينَ والحثِّيِّينَ منْ وُجوهِكُم. ٢٩لا أطرُدُهُم مِنْ وُجـــوهِكُم في سنَة واحدة لئلاَ تصيرَ الأرضُ قفْرًا، فتَكثُرَ علَيكُم وُحوشُ البرِّيَّةِ. ٣٠ولكنِّي أطرُدُهُم قليلاً قليلاً مِنْ أمامِكُمْ إلى أنْ يَكثُرَ عدَدُكُم وتَملِكونَ الأرضَ) خروج ٢٣ .

ونرى هنا مسألة الذين بقوا من الكنعانيين، وأيضا الغرباء الذين اســـتوطنوا أرض كنعان من العديد من البلدان.

=

الحاضر، وله عدد من المساهمات والكتب، والتي مـــن أشـــهرها: شـــبهات وهميـــة حـــول الكتـــاب المقـــدس. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص٢٢٦ .

(١) الكرازة: المناداة علناً بالإنجيل للعالم غير المسيحي. هكذا يطلقها المسيحيون. وهـــي تـــرادف معـــنى كلمـــة تبليغ الدين، أو الدعوة إلى الله. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كرازة.

(٢) تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٢/ ٤٩٠ .

نقاء الجنس الإسرائيلي، ومنع الزواج مع غيرهم:

وهذا التمييز للجنس الإسرائيلي كان يأتي من جهة المعاملة مع الوثنيين، أو المشركين، وهذا أمر ربما لا يذمون به، إذ هو من صميم دينهم. إلا أنه يوجد في العهد القديم بعض من النصوص التي يظهر منها اصطفاء الإسرائيليين وحدهم، مما أثر عليهم فيما بعد بالعناية بعرقيتهم. ومن تلك النصوص:

- (الرّبُّ القديرُ اَسْمُهُ وإسرائيلُ شعبُهُ المُختارُ) إرميا ١٠ .

- (٣ظَهرتُ لَه مِنْ بَعيدٍ. أحببتُكِ يا عذراءَ إِسرائيلَ، حُبّاً أبدياً، فأبقيتُ على رَحمَتي لكِ) إرميا ٣١ .

وتأتي مسألة الانفصال **العرقي** (وليس الديني) بين الإسرائيليين وغيرهم واضحة في العهد القديم، ومن ذلك مسألة الزواج من الأمم الأخرى. ويظهر أن المنع من الزواج كان لأجل عدم استدراج الإسرائيليين للوثنية. إلا أنه في مرحلة ما بعد الجلاء إلى بابل، عندما عاد بعض اليهود إلى فلسطين؛ (برز اعتبار جديد، وهو الاهتمام بخلوص النسب)[1].

فقد كان من أهم المشكلات التي رآها عزرا الكاهن بعد عودته من السبي البابلي إلى أورشليم: أن (شعب إِسرائيلَ والكَهَنةُ[2] واللاَوِيُّونَ[3] لم يَفصِلوا أنفُسَهُم مِنْ شُعوبِ هذهِ الأرضِ مِنَ الكنعانيِّينَ والحِثِّيِّينَ والفَرِزِّيِّينَ واليَبوسيِّينَ والعَمُّونِيِّينَ والموآبيِّينَ والمِصْرِيِّينَ

---

(١) حاشية (ط. المشرق) للكتاب المقدس، على: عزرا ٩: ١، ص٨٥٠ .

(٢) الكاهن هو رجل المعبد. كان يحرس التابوت في العصر القديم [صموئيل الأول ١-٤، صموئيل الثاني ١٥: ٢٤- ٢٩]، ويستقبل المؤمنين في بيت الله [صموئيل الأول ١]، ويرأس الطقوس أثناء أعياد الشعب [لاويين ٢٣: ١١ و٢٠]. وعمله الأساسي هو تقديم الذبيحة. ففيها يظهر في كامل دوره كوسيط: يقدّم لله قربان مؤمنيه وينقل إليهم البركة الإلهية.

راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: كهنوت/ ثانيا: الخدمات الكهنوتية.

(٣) اللاويين: نسبة إلى سبط لاوي، الابن الثالث ليعقوب من زوجته ليئة . وقد اختارهم الرب لخدمته، وتأتيهم إعانات من الشعب والغنائم. دائرة المعارف الكتابية، مادة: لاويون.

والأموريِّينَ، فمارَسوا أعمالَهُمُ الرَّجسَةَ ٢واتَّخذوا مِنْ بَناتِهِم زوجاتٍ لَهُم ولِبَنيهِم، **فَاختلَطَ نَسلُهُمُ الطَّاهِرُ بِتِلكَ الشُّعوبِ**)[1] عزرا ٩ .

فقضية منع الزواج من الوثنيات أمر معروف على مستوى جميع أسفار العهدين، وليس هو المقصود هنا بالنقد، لأجل أنها ضرورة دينية للابتعاد عن الوثنية، وإنما المراد قضية إعلاء الجنس الإسرائيلي. فكما يعبر بولس الفغالي: (نحن هنا على مُستوى العِرْق والإثنية[2]، لا على المستوى الدينيّ. وهذا ما يجعل إصلاح عزرا ناقصاً، بالنسبة إلى مُجْمَلِ الكتاب المُقدّس، الذي يجعل الإيمان فوق كلّ اعتبار)[3]. وهكذا تظهر كلمات عزرا أنها (ذات طابع قومي متطرف)[4]، يجعل الاعتبار (هو الاهتمام بخلوص النسب)[5].

وقول عزرا: (فَاختلَطَ نَسلُهُمُ الطَّاهِرُ بِتِلكَ الشُّعوبِ)؛ يضاده تاريخ الشعوب الإسرائيلية نفسها، والمليء بعبادة الأوثان، وخاصة في زمن الملوك [١٠٥٠-٥٨٦ق.م].

صحيح أن التوراة نهت عن عبادة الأوثان نهيا واضحا صريحا، حتى أضحى ذلك من المعالم البارزة، ولكن الشعب الذي خاف عزرا على نقاءه العرقي، وحتى لا يلوث بالأوثان، هو عينه الشعب الذي جلس قرونا يعبد أصناما مختلفة، كما يظهر ذلك واضحا لكل من قرأ سفري الملوك الأول والثاني وسفري أخبار الأيام الأول والثاني، فضلا عن أسفار الأنبياء الأخرى.

ولقد كان اليهود يحتقرون غيرهم من الشعوب، فبعد أسرهم لبابل؛ قالوا عن البابليين: (٨عبيدٌ تَسَلَّطُوا علَينا، ولا أحدَ يُنقِذُنا مِنهُم) مراثي ٥ .

---

(١) سيأتي أيضا الكلام عن الزواج من الوثنيات في الحديث عن قيود الزواج في العهد القديم، ص٣٩٥.

(٢) العرق والإثنية: العرق هو الجنس البشري، كالسامي، والآري...، بمعنى أنه سلالة بشرية.

أما الإثنية: الاجتماع على أساس التراث والثقافة المشتركة.

والتعريف الإثني لا يختلف في جوهره عن التعريف العرقي، فكلاهما يفرز نظرية في الحقوق (العرقية أو الإثنية) تعطي صاحب الهوية العرْقية أو الإثنية مزايا معينة وقوة مطلقة تنكرها على غيره من البشر.

راجع موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٩/٢ .

(٣) التاريخ الكهنوتي، الخوري بولس الفغالي، ص٢٠٧ .

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وآب.

(٥) هامش (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ص٨٥٠ .

ولذا جاء في تعليق الترجمة العربية المشتركة على هذا العدد: (عبيد: هم الموظفون البابليون، مع ما في هذه التسمية من احتقار).

وكان الجنس الإسرائيلي -حتى بعد دخول بعضهم في دين المسيح- يرى أنه أعلى من غيره من الشعوب، مع اتحادهم في ديانة المسيح، والتي يظهر من نصوصها عدم التفضيل العرقي، وقد سجل لنا العهد الجديد عددا من الحوادث. ففي (تلكَ الأيّامِ كَثُرَ عدَدُ التّلاميذِ، فأخَذَ اليَهودُ اليونانيُّونَ[(١)] المُغتَرِبونَ يَتَذَمَّرونَ على اليَهودِ العِبرانيِّينَ المُقيمينَ، زاعِمينَ[(٢)] أنَّ أرامِلَهُم لا يَأْخُذنَ نَصيبَهُنَ مِنَ المَعيشَةِ اليَوميَّةِ) أعمال الرسل ٦ .

التمييز بين العبد (الرقيق) الإسرائيلي وغيره:

يأمر العهد القديم في مسألة الرق والعبودية بإعتاق العبد الإسرائيلي دون غيره بعد ست سنوات من خدمته، [تثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩، إرميا ٣٤: ٩-١٠].

وأيضا يأمر بألا يتخذ الإسرائيليون عبيدا من بني قومهم، بل من الأمم الأخرى: (٣٩وإذا افْتَقرَ إسرائيليٌّ عِندَكَ وباعَ نفْسَهُ لكَ، فلا تستَخدِمْهُ خدمةَ العبيدِ ٤٠بل كأجيرٍ ومُقيمٍ يكونُ معَكَ... ٤٢فبَنو إسرائيلَ الذينَ أخرَجتُهم مِنْ أرضِ مِصْرَ هُم عِبادي ولا يُباعُونَ بَيعَ العبيدِ. ٤٣لا تتسلَّطْ علَيهِ بعُنْفٍ، بلِ اتَّقِ إلهَكَ. ٤٤منَ الأُمَمِ الذينَ حَوالَيكُم تَقتَنُونَ العبيدَ والإماءَ. ٤٥وتَقتَنونَهُم أيضًا مِنْ أبناءِ الغُرَباءِ المُقيمينَ معَكُم ومِنْ عَشائرِهِمِ الذينَ عندَكُم، المولودينَ في أرضِكُم. هؤلاءِ تأخذونَهُم لكُم ٤٦وتُورثونَهُم لِبَنيكُم مِنْ بَعدِكُم مُلْكًا لهُم، فيستعبدونَهُم ما داموا أحياءً، وأمَّا إخوتُكُم بَنو إسرائيلَ، فلا يتسلَّطْ أحدُهُم على آخرَ بِعُنْفٍ) لاويين ٢٥ .

---

(١) هم اليهود الذين تبعوا المسيح، وهم من أصول يونانية.

(٢) زاعمين: كأن التعبير بهذه الكلمة يوحي بأن هذا الاعتراض مبني على غير حقيقة، وأنها مجرد أوهام يحس بها هؤلاء اليهود غير العبرانيين. لكن عندما نراجع الترجمات العربية الأخرى لا نجد هذا التعبير (زاعمين) موجودا بها، ففي ترجمة فان دايك: (حدث تذمر من اليونانيين على العبرانيين أن أراملهم ....)، وفي (ط. المشرق): (فأَخذَ اليَهودُ الهِلِّينيُّونَ يَتَذَمَّرونَ على العِبرانيِّين لأَنَّ أَرامِلَهم يُهمَلْنَ...) وفي كتاب الحياة: (احتج اليهود اليونانيون على العبرانيين لأن أراملهم..).

فيتضح أن كلمة (زاعمين) ربما كانت مترجمة حسب فهم المترجمين، لا كما عليه النص الأصلي. وقد يراد بها التقليل من وجود مثل هذه القضية في ديانة المسيح.

التمييز بين الحر والعبد في قصاص القتل:

وهذه المسألة ليست واضحة الحكم، حيث أن هناك نصوصا عامة في العهد القديم تأمر بقتل القاتل، ولذا حملها العديد من الشراح على أنه يشمل العبد والحر. لكن هناك نصوص أخرى يمكن أن نأخذ منها أن الحر لا يُقتل بالعبد. وهو الأرجح في ظني، لكون نصه أخص. وسيأتي للمسالة مزيد بحث بشكل مفصل[١].

التمييز حسب الأصل الوطني:

واستمرارا لاعتقاد الإسرائيليين بعلوِّ جنسهم؛ يقدم لنا العهد الجديد بعض مسائل التعيير والفخر بالأصل الوطني عند اليهود، فقد كان بعض اليهود في تلك الفترة يحتقرون منطقة الجليل، بما فيها الناصرة. ويذكر الكتاب عن فيلبس -وهو أحد تلاميذ المسيح الاثنا عشر- أنه جاء إليه شخص يهودي يقال له نَثَنائيلَ، وقد كان من أصحاب المترلة العالية عند اليهود، وأخبره فليبس بأنه لقي المخلِّص الذي ذُكر في التوراة، وعلى لسان الأنبياء... (٤٦ فقالَ لَه نَثَنائيلُ: أمِنَ النّاصرةِ يَخرُجُ شيءٌ صالِحٌ؟) يوحنا ١ .

لقد وصل الحسد والتنافس -كما يعبر المفسر وليم باركلي- حتى إلى القرى، وهكذا في حقد عنصري هتف: (أمن الناصرة..)[٢].

ولمّا أراد اليهود محاكمة المسيح، دافع أحد رؤساء اليهود عنه، وهو نيقوديموس (نيقوديمُس)، بأنه لا بد من السماع منه أولا قبل اتهامه، (٥٢ فأجابوهُ: أتكونُ أنتَ أيضًا مِنَ الجليلِ؟ فتِّشْ تَجِدْ أنَّ لا نَبيَّ يَظهَرُ مِنَ الجليلِ) يوحنا ٧ .

وقد (كانت حجتهم سخيفة. هل يشوب قدر الإنسان أو كرامته شيء إذا ما كان ينتسب إلى بلدة فقيرة غير معروفة؟)[٣]، وهي إجابة (تعكس تعصبا إقليميا عرقيا أكثر من المعرفة الكتابية)[٤].

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في الحرية والرق، ص٢٤٧.

(٢) تفسير العهد الجديد: يوحنا، لوليم باركلي ١٢٨/١ .

(٣) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٦٣٩/٤ .

(٤) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كريج كينر ٢٥٠/١ .

مخالطة غير اليهود:

ويأتي في عدد من النصوص نهي الإسرائيلي عن مخالطة غيره من الأمم (١لا تخَتَلِطوا بِهِم، ولا يختَلِطوا بِكُم. فهُم يَميلونَ بِقُلوبِكُم إلى آلِهتِهِم)[1] ملوك الأول ١١ .

ويوضح بطرس -أحد التلاميذ الاثنا عشر- حال اليهود في هذه القضية: (٢٨تَعرِفونَ أنَّ اليَهودِيَ لا يَحِلُّ لَه أنْ يُخالطَ أجنَبيًّا[2]، أو يَدخُلَ بَيتَهُ. لكِنَّ اللهَ أراني أنْ لا أحسُبَ أحدًا مِنَ النّاسِ نَجِسًا أو دَنِسًا) أعمال الرسل ١٠ .

ودخل بطرس على غير مختونين، فاستنكر فعله بعض المسيحيين من ذوي الأصول اليهودية، وقالوا: (٣دَخَلْتَ إلى قَومٍ غَيرِ مَختونينَ وأكَلتَ مَعَهُم!) أعمال الرسل ١١.

لقد كان المسيحيون من أصل يهودي يرون أنه لا بد في الأخوة الكاملة؛ أن يختتن من أراد الدخول في المسيحية، وأن يلتزم بآداب الطعام اليهودية، وإلا فلا اختلاط معه، ولا أخوة[3]. فإذا كان هذا حالهم مع من لم يختتن من المسيحيين، فكيف بغيرهم من الأمميين.

التعامل بالربا:

وتأتي مسألة تبين مدى التمييز بين اليهود وغيرهم؛ وهي مسألة الربا، والتي هي محرمة صراحة بالعديد من نصوص العهد القديم. [خروج ٢٢: ٢٤، لاويين ٢٥: ٣٥-٣٧، مزامير ١٥: ٥، وَ أمثال ٢٨: ٨، وَ حزقيال ١٨: ٨].

إلا أن تطبيق هذا التحريم يختلف إن كان مع غير يهودي! (٢٠لا تُقرِضوا إخوتَكُم مِنْ بَني قومِكُم بِربى يدفَعونَهُ إليكُم فِضَّةً أو طَعامًا أو أيَ شيءٍ آخرَ مِمَّا يُقرَضُ بالرِّبى، ٢١**بل أقرِضوا الغريبَ بالرِّبى**، ولا تُقرِضوا إخوتَكُم مِنْ بَني قومِكُم، فيُبارِكَ الرّبُّ إلهُكُم جميعَ أعمالِ أيديكُم في الأرضِ التي أنتُم داخلونَ لِتمتَلِكوها) تثنية ٢٣ .

---

(١) سيأتي تفاصيل أكثر لأمثال هذا النص في الحقوق الزوجية، ص٣٩٨، حيث أن المقصود هو منع الإسرائيليين أيضا من الزواج من الوثنيات.

(٢) سبق الإشارة لهذا النص عند الكلام عن المساواة الإنسانية في العهد الجديد، ص١٢٥.

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر أعمال الرسل، هوارد مارشال، ص٢٠٢ .

ويُبدي عدد من الشروح تجاهلا لقضية التفريق بين الإسرائيلي والأجنبي في مسألة الربا، فلم تضع عليها أي تعليق[1]. ومع وضوح التمييز في مسألة الربا، يبدو أن البعض بدأ يُظهر بعض التعليلات لمثل هذه المعاملة، حيث يذكر أن الغرباء تجار في العادة، والإسرائيليون مزارعون ضعفاء[2].

وهذا التعليل في الحقيقة غير واقعي، وذلك أن الغرباء التجار هم مجرد صنف واحد من أصناف الغرباء المتعددين في ذلك الوقت. فهناك أمم تغلبت عليهم الأمة الإسرائيلية وهم من الغرباء، وهناك من قبل الدخول في جماعة إسرائيل وليسوا إسرائيليين، وهناك العبيد من الحروب، أو البيع، وهناك الأجنبي القادم للتجارة أو أي غرض[3].

ولكن يبقى أن شريعة الربا في إسرائيل هي أفضل من مثيلاتها في الأمم، فمجرد النهي عن أخذ الربا من الإسرائيلي يعد تطورا مهما في المعاملة الحسنة، والتكافل الاجتماعي. فكون الإسرائيلي لا يأخذ الربا إلا من الغريب يعد أفضل من أن يأخذه من الغريب والإسرائيلي أيضا.

إسقاط الدين عن الإسرائيلي فقط:

لقد سن العهد القديم العديد من القوانين المدافعة عن حقوق الضعفاء والعناية بهم، ووصل الأمر إلى أن تسقط الديون في السنة السابعة من كل سبع سنوات[4]، فلا يكون على الفقير الإسرائيلي سداد الدين الذي عليه. فالسنة السابعة هي سنة الإعلان الرسمي

---

(١) كما صنع وليم مارش في السنن القويم، والخوري بولس الفغالي في: من سينا إلى مؤآب، و فرنسس دافدسن في تفسير الكتاب المقدس، وماكنتوش في: مذكرات على سفر التثنية.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، ج. أ. طومسون، ص٣٠٧، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص تادرس يعقوب، ص٤٥٨

(٣) تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، برئاسة فرنسس دافدسن ٤١٨/١ .

(٤) السنة السابعة، أو سنة الإبراء: في كل سبع سنوات يجب على الإسرائيلي أن يُبري أخاه الإسرائيلي من دينه، ويُعتق عبده الإسرائيلي فقط. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: سابعة — السنة السابعة.

للشريعة [تثنية ٣١ :١٠-١١]، وفيها يتم الإعفاء من الديون. والمديونون الذين باعوا نفوسهم عبيدًا كانوا يستعيدون حرّيتهم [خروج ٢١ :٢-٦][(١)].

وبغض النظر عن مدى صواب هذا الإلغاء أو عدمه من الناحية الحقوقية[(٢)]؛ إلا أن هذا الإلغاء يعد قانونا ملزما يشمل اليهودي فقط دون غيره، (٣أمَّا الغريبُ فتُطالِبُهُ، وأمَّا ما يكونُ لكَ على أحدٍ مِنْ إخوَتِكَ بَني قومِكَ فتُعفيهِ مِنهُ) تثنية ١٥ .

ففي القانون الإسرائيلي لا نجد المساواة في الإبراء، نظرا لاختلاف الديانة بين الدائن والمدين، وسبب ذلك -كما يعبر البعض- استنكار الديانات الوثنية[(٣)].

بناء الهيكل ودخول أورشليم:

من المعلوم أن الملك البابلي نبوخذنصر قام بهدم الهيكل اليهودي في أورشليم (٥٨٦ق.م)، ثم قام بسبي الشعب اليهودي إلى بابل، وبعد انهيار دولة بابل (٥٣٩ ق.م)، ورثتها المملكة الفارسية، فأرجعوا اليهود إلى أورشليم، وسمحوا لهم ببناء الهيكل من جديد.

وكان هناك فئة مستوطنة في أورشليم بعد السبي، وهذه الفئة أرادت المشاركة في بناء الهيكل، غير أن الإسرائيليين رفضوا مشاركتهم، لأن هذا هيكل يخص رب إسرائيل فقط. ولا علاقة لغيرهم به. فهم هنا (تعالَوا على سائر الشعوب، واحتفظوا بكلمة الله لأنفسهم)[(٤)].

وفي نظر الباحث أن صنيع عزرا مبرر، فكثير من الشعوب لا تقبل الخارجين عن ديانتها مشاركتهم في شعائرهم الدينية، وإن اعتبر هذا تمييزا في المفهوم العلماني.

وفي الوعود الكتابية لن يدخل أورشليم غير المختون والنجس: (١ ...أيَّتُها المدينةُ المُقدَّسةُ. فغَيرُ المَختونِ والنَّجسُ لا يَدخُلُكِ مِنْ بَعدُ) إشعيا ٥٢. ونحوه: [يوئيل ٣: ١٧].

---

(١) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: قرض.

(٢) يأتي الكلام عن ذلك في الحقوق المالية، ص٣٦٤.

(٣) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص١٥٨ .

(٤) تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٢/٤٩٠ .

ج- التمييز بين الشعب الإسرائيلي:

يوجد في العهد القديم بعض المظاهر في تميز بعض طبقات المجتمع الإسرائيلي ببعض الميزات التي ليست لباقي الشعب، وأيضا هناك أنواع من الحرمان لبعض الفئات التي التزمت داخل الديانة اليهودية.

المرفوضون في جماعة الرب:

قضية الدخول أو رفض الدخول في جماعة الرب؛ من القضايا التي كان يعاقب بها العهد القديم، وكان على أثرها يحرم الشخص من المساواة مع بقية الشعب اليهودي.

فبالنسبة للشعوب الأخرى -غير إسرائيل- كان العهد القديم يأمر الإسرائيليين بإبادة كل شيء يخص الأمم القريبة من إسرائيل، رجالا، نساءً، شيوخا، وأطفالا، وحتى أحيانا البيوت والحيوانات [تثنية ٢٠: ١٦]، ومر ذكر ذلك[١].

كما كان هناك عدد من الأقوام يحرم على الإسرائيليين أن يدخلوهم معهم في جماعة الرب: (٤ولا يدخلْ عَمُّونيٌّ ولا مُوآبيٌّ[٢] ولا أحدٌ مِنْ نسلِهِ في جماعةِ المُؤمنينَ

---

(١) سبق ذكرها ص٥٣، وأيضا عند الحديث عن التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين، ص١٣٤.

(٢) عمون وموآب: هما القبائل التي جاءت من نسل المعاشرة المحرمة بين لوط وابنتيه، كما يرويها العهد القديم.

ولوط: هو أحد أقارب إبراهيم عليهم السلام، ولا يتشرف العهد القديم كثيرا بهذه العلاقة، وهي مُنتقدة في الجملة. فليست صورة لوط في العهد القديم بالصورة الحسنة، كيف وهو الذي يقدمه كزانٍ -من غير قصد- لابنتيه، واللتان سقتاه الخمر حتى يعاشرانه، ويحبلان منه، نظرا لإهلاك الله لقومهم جميعا في سدوم، وخوفهما أن يبقيا بلا نسل، والذي أثمر نسلهما من والدهما بقبائل الموآبيين وبني عمون [تكوين ١٩: ٣٠].

كما أن لوط يُقدم بناته لبني قومه (بِنتانِ ما ضاجعَتا رَجلاً، أُخرجهما إليكُم فافعَلوا بهما ما يحلو لكُم. وأمَّا الرَّجلانِ فلا تفعلوا بهما شيئًا، لأنَّهما في ضِيافتي) تكوين ١٩ .

هذه صورة لوط في الكتاب المقدس!.

أما القرآن الكريم، فيقدم لوطا بطريقة أخرى، حيث يذكره في العشرات من المواضع مثنيا عليه، وعلى دعوته للنزاهة والطهارة، والدعوة لتوحيد الله: ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الأنبياء ٧٤-٧٥ .

=

بالرّبِّ، ولو في الجيلِ العاشِرِ وإلى الأبدِ ٥لأنَّهُم لم يستَقبلوكُمْ بالخبزِ والماءِ في الطّريقِ عِندَ خروجكُم مِنْ مِصْرَ... ٨لا تكرَهوا الأدوميّينَ لأنَّهُم إخوتُكُم مِــنْ بــني قــومكُم، ولا تكرَهوا المصْرِيِّينَ لأنَّكُم كُنتُم نُزَلاءَ في أرضِهِم. ٩ومِنَ الجيلِ الثَّالثِ فصاعِدًا يَحُقُّ للبَنينَ الذينَ يُولَدونَ لهُم ولِلأدومِيِّينَ أنْ يَدخلوا في جماعةِ المُؤمنينَ بالرّبِّ) تثنية ٢٣ .

والمقصود بجماعة الرب هنا، كما يرى البعض: إما شعب الله أثناء خدمتهم الدينية، فليسوا محرومين من خلاص أنفسهم، وتعبدهم للرب، وإنما حرمانهم من التمتع بمراكــز قيادية وسط الشعب، فليس لهم كامل الحقوق كالإسرائيليين الأصليين.

ويرى البعض أن المقصود منع الزواج منهم من قبل الإسرائيليين[1].

فالموآبيون والعمونيون، وجميع نسلهم، لا يدخلون جماعة الــرب، والإســرائيليون مطالبون بكراهيتهم؛ أي اعتبارهم نجسين، بخلاف المصريين وأيضا الأدوميين -وهم نسل عيسو أخي يعقوب بن إسحاق جد الإسرائيليين- فهؤلاء يدخلون في جماعة الــرب في الجيل الثالث، ويُنهى الإسرائيليون عن "كراهتهم"، أي: لا يُعتبرون رجسا[2].

لكننا نجد نصا متأخرا عند ملاخي (٤٤٥ ق.م) يُظهر أن الأدوميين الذين ساعدوا البابليين في غزو أورشليم، سيصبحون من (الشَّعبُ الذي غَضِبَ الرّبُّ علَيه إلى الأبــد) ملاخي ١ .

ولما قرئ كتاب الشريعة (التوراة) عند الذين عادوا من السبي البابلي، في زمن النبي الإسرائيلي: نحميا، كان مما جاء فيه: (وفي ذلِكَ اليومِ قُرِئَ في كتابِ موسى على مَسامِعِ

=

ومع أن القرآن يذكر قصة مراودة قومه لضيفيه، فهو يقدم بناتــه لا كــزوان، وإنمــا كزوجــات: ﴿ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ هود ٧٨ . وهــذا هــو مفهــوم المــسلمين عــن أنبياء الله، حيث ينــزهونهم عن مساوئ الأخلاق. هذا فضلا عن قبول أنه سُقي الخمر، وزنى ببناته.

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنيــة، القمــص: تــادرس يعقــوب، ص٤٤٧ . وراجــع تفــصيل جماعة الرب في كتاب: من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص٢٦ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٤ .

الشَّعبِ فَوُجدَ فيهِ مكتوبًا أنْ لا يدخلَ العمُّونيُّونَ ولا المُوآبيُّونَ في جماعةِ اللهِ إلى الأبــد، ... ٣فلمَّا سمِعوا ما تقولُ الشَّريعةُ فرَزوا كُلَ دخيلٍ مِنْ بَني إسرائيلَ) نحميا ١٣ .

ولهذا جاء تعليق هامش (ط. المشرق) على فقرات نحميا: (يتجاوز هذا التشدد ما كانت الشريعة تقتضيه).

وقد يكون سبب هذا التعليق: أن نص الشريعة في التوراة عيّن العمونيين والموآبيين بالإخراج من جماعة الرب، ولكن الذي حصل أنهم فرزوا كل غريب من إسرائيل.

ويرى بعض الشراح أن المنع يخص الوثنيين منهم، وأما من آمن بإله إســرائيل، على غرار "راعوث" الموآبية؛ فله الحق في أن يُستقبل في الجماعة بشكل مغاير تماما(١).

ويؤيد البعض هذا القول بأن اليهود يعلمون أن راعوث الموآبية كانت جدة داود، وغيره من ملوك إسرائيل، فهل جهل هؤلاء اليهود مسألة راعوث الموآبية؟ وهو ما يؤكد بأن **المقصود بالمنع هم غير المتهودين**(٢).

أقول: وهذا الكلام لا يبدوا دقيقا أبدا، ولا يخلوا من مجاملة واضحة. حيث أن من المعلوم في الشريعة اليهودية عدم تمكين الوثنيين من أي جنس -موآبي أو عموني أو غيره- من الدخول في جماعة الرب، بل إن الشريعة اليهودية في العهد القديم تقتــل المرتــد إلى الوثنية من الإسرائيليين [عدد ٢٥: ٥]، فهل يمكن أن نقول: إن الوثنيين من غير الموآبيين والعمونيين؛ يمكن أن يدخلوا جماعة الرب؟!

إن قلنا نعم، فهذا ترده نصوص الكتاب المقدس، ولا يوجد أصلا من يقول به. وإن قلنا: لا يدخل أي وثني، فلماذا تم تخصيص العموني والموآبي إذا؟

والمقصود ولا شك، أن الجيل الأول إلى العاشر لا يدخلون، وبعد ذلــك يمكــن دخولهم.

---

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحميا، للقس: ديريك كدنر، ص١٩٠ .

(٢) شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور، ص١٢٠ .

كما يقال أيضا لصاحب هذا الرأي: هل إن جاء عموني أو موآبي من الجيل الخامس عشر أو العشرين يمكن دخوله جماعة الرب، وهو وثني؟ فإن قال نعم، فقد ناقض الشريعة التوراتية، وإن قال لا، فلماذا تخصص التوراة حتى الجيل العاشر منهم؟

أما بالنسبة لكون راعوث الموآبية -إحدى جدات داود- أصبح نسلها، كداود وغيره من جماعة الرب؟

فالجواب هو ما أجاب به المفسر والحاخام اليهودي: "راشي"(١)، عندما قال: (إن الأولاد بمقتضى الشريعة اليهودية تابعون للأب لا للأم، فلا يعترض على هذه السنة براعوث)(٢).

والمعنى أن نسل راعوث الموآبية من زواجها بشخص إسرائيلي لا ينسب النسل لراعوث، بل لوالده الإسرائيلي.

وأما ثناء العهد القديم على راعوث الموآبية، وزواجها من رجل إسرائيلي، مع أنها موآبية، فيقال فيه:

هناك زواج من موآبي وثني، وموآبي متهود، وجماعة رب. فراعوث التي تهودت لا يلزم أن تدخل جماعة الرب، وإن سمح لها أن تتزوج من إسرائيلي. وهذا الكلام بناء على الأمر الواقع من حادثة راعوث.

والأمر المهم في رأيي هو أن قضية راعوث ليست بأقل أهمية من قضية أستير(٣) اليهودية، التي تزوجت الملك الفارسي"أحشويروش" (٤٨٦-٤٦٤ ق. م.)، والذي كان

---

(١) راشي: اختصار لاسم الحاخام "رابي شلومو بن يتسحاق" (سليمان بن إسحاق)، وهو من أشهر المعلقين والمفسرين للتلمود، وكان رئيس إحدى المدارس التلمودية. وقد وُلد راشي في فرنسا (١٠٤٠-١١٠٥). كتب راشي تفسيراً لمعظم كتب العهد القديم، يجمع بين المنهجين المجازي والحرفي. كما كتب تفسيراً للتلمود، وحقق نصه، وعرَّف مصطلحاته، وشرح مفرداته الصعبة، ويُعَدُّ هذا من أهم أعماله. ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٥٨/٥، التلمود كتاب اليهود المقدس، أحمد إيبش، ص٢٥٥ .

(٢) السنن القويم، وليم مارش ٤٥١/٢ .

(٣) أستير: يهودية يتيمة، وصبية جميلة، حمل اسمها أحد أسفار العهد القديم. سُبيت إلى فارس فربّاها =

ولا شك وثنيا. ومع ذلك ما زال العهد القديم يثني على أستير، ويغض الطرف عن تزوجها من رجل وثني، مع نهي الشريعة الواضح عن هذا الأمر [تثنية ٧: ١-٤، خروج ٣٤: ١٥-١٦، عزرا ٩: ١-٢].

الخصي وابن الزنا وجماعة الرب:

كما نجد أيضا في نصوص العهد القديم تمييزا من نوع آخر لَحِق اللذين أصيبوا ببعض العاهات، كمرضوض الخصيتين، وابن الزنا: (٢لا يدخلْ مَرضوضُ الخصيتَينِ ولا مقطوعُ العُضْوِ التناسُليِّ جماعةَ المُؤمنينَ بالرّبِّ. ٣ولا يدخلِ اَبْنُ زِنىً، ولا أحدٌ مِنْ نَسلِه، في جماعةِ المُؤمنينَ بالرّبِّ، ولو في الجيلِ العاشرِ) تثنية ٢٣ .

فالخصي، وهو الشخص الذي جُرّد أو حُرم من قواه الجنسية[١]، منعت الشريعة دخوله في جماعة الرب. لكننا سنجد إبطالا لهذه التقاليد، وخاصة ما يتعلق بالخصيان، في مرحلة ما بعد الجلاء[٢]، حيث سيسمح للمخصي بالدخول في جماعة الرب. [إشعيا ٥٦: ٣-٥]. ويرى عدد من الشراح أن هذا الاستثناء مخصص لمن لم يكن الإخصاء بإرادته الحرة، بل بأسباب خارجة عن إرادته[٣].

وأما ابن الزنى؛ فلا يوجد بالنسبة إليه استثناء في العهد القديم كما للخصي، حيث (لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختنون[٤] ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو على ذلك خارج من العهد)[١].

= عمها مردخاي اليهودي، وهو أحد رجال الدولة الفارسية التي جاءت بعد الدولة البابلية، وتزوجت أحشويروش الملك الفارسي، وأصبحت ملكة يهودية في البلاط الوثني. راجع: مقدمة سفر أستير في: التفسير التطبيقي، ص١٠٥٠ .

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: خصي.

(٢) راجع هامش (ط. المشرق): إشعيا ٥٦. ص١٦١٧ .

(٣) راجع: تفسير أنطونيوس فكري على سفر التثنية ٢٣: ١، ص٨٠ .

(٤) الختان أو الاختتان: قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية ايام، وهي إحدى أهم الشرائع اليهودية (راجع في أهمية الختان، وأنه عهد من الرب: تكوين [١٧: ١٠+]. قاموس الكتاب المقدس، مادة: ختان). ولكن العهد الجديد يلغي هذه الشريعة، ويكتفي بمجرد الإيمان بالمسيح، كما يظهر من نصوص =

ومع هذه الصراحة في مصير ابن الزنى، وأيضا التطبيق اليهودي لهذا النظام حتى اليوم؛ إلا أن بعض الشراح ربما أحسوا بحرج شديد من وجود هذه التعاليم في العهد القديم، وخاصة إذا تم محاكمتها لمعايير هذا الزمان، مما يضطرهم لإيراد عدد من التعليلات -غير المقبولة- لهذا الحكم على ابن الزنا، وهو الذي لم يكن له اختيار في جرم والديه[٢].

وقد يكون سبب تلك التعليلات من الشراح المسيحيين؛ إيمانهم بأن العهد القديم كلمة الله، كما يقول بولس الرسول: (١٦فالكِتابُ كُلُّهُ مِنْ وَحيِ اللهِ، يُفيدُ في التَّعليمِ والتَّفنيدِ والتَّقويمِ والتَّأديبِ في البرِّ) تيموثاوس الثانية ٣ ، وفي نفس الوقت وجود تعاليم العهد الجديد؛ المخالفة أو الملغية لأحكام العهد القديم في كثير من الأحيان.

إشكالات على شريعة ابن الزنى وجماعة الرب:

ويبقى هناك إشكال على هذه الشريعة الواضحة، وهو يفتاح الجلعادي[٣] -والذي أصبح أحد قضاة الإسرائيليين فيما بعد- وقد كان ثمرة بغاء من والده: جلعاد، مع امرأة. ثم ولدت زوجة جلعاد الشرعية بنين، فلما كبروا طردوا يفتاح وقالوا له: لا ميراث لك في بيت أبينا، لأنك ابن امرأة غريبة. [قضاة ١١: ١-٢].

وموقف إخوة جلعاد يتواءم وتشريعات التوراة في أبناء الزنى، حيث أن ابن الزنى لا يدخل في جماعة الرب.

ويرى بعض علماء الكتاب المقدس -على خلاف الرأي الأغلب- أن يفتاح لم يكن نتيجة فاحشة زنى بالمعنى المعروف، وإنما كان نتيجة تسري والده بامرأة وثنية، ومعلوم أن اليهود يعدون هذا الفعل من الزنى[٤].

=

بولس الرسول. [كورنثوس الأولى ٧: ١٨-٢٠، غلاطية ٢: ٣].

(١) السنن القويم، وليم مارش ٤٥١/١، وسيأتي مزيد كلام حول ابن الزنى في حقوق الطفل، ص٤٣٥.

(٢) راجع في هذا: من تفسير وتأملات الآباء: التثنية، للقمص تادرس يعقوب، ص٤٤٨، تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص٢١٩ .

(٣) سبق الحديث عن شخصية يفتاح الجلعادي في مبحث حفظ النفس، ص٧٦.

(٤) السنن القويم، وليم مارش ٣٢٣/٣ .

والمهم هنا: كيف أصبح يفتاح قاضيا إسرائيليا بهذه الشهرة والمجد، وهو المؤيد من الرب، والرجل الصالح، وهو قد وُلد نتيجة لاتصال محرم؟

يشير وليم مارش وغيره إلى أن قصة مجيء يفتاح من زنى؛ قد نفر منها الكثيرون. ولكنه يقول إن عدم دخول يفتاح إلى جماعة الرب في المجمع، لا يمنع من قيادة الجيش والقضاء، ولا دخول السماء، خاصة وأن العهد القديم يؤكد على أن الخاطئ هو الذي يموت. [تثنية ٢٤: ١٦، حزقيال ١٨: ٢-٤][1].

لكن يبقى هناك إشكالات، ومنها: أن المنع من دخول المجمع أو جماعة الرب دليل على نقص هذا الشخص في أقل الأحوال، ولذا يُحرم منه ابن الزنا، والمجبوب، وحتى العموني والموآبي الذي دخل دين اليهود فإنه لا يدخله إلا بعد عشر سنوات.

فإذا كان حال يفتاح هكذا؛ فكيف يكون من القضاة في إسرائيل، ومن الأبرار [عبرانيين ١١: ٣٢]، وعليه روح الرب [قضاة ١١: ٢٩]، ثم بعد كل هذا يُحرم من المجمع؟

وأيضا يقال: إذا كانت النفس الخاطئة هي وحدها تؤخذ بجريرتها، وأن الخاطئ وحده يموت؛ فلماذا يؤاخذ ابن الزنا بحرمانه من الدخول في جماعة الرب، مع أنه لا ذنب له بما صنع والداه!

وهذه القاعدة (كل واحد يؤخذ بخطيئته)، ليست هي القاعدة الوحيدة في التوراة والعهد القديم عموما، بل هناك قاعدة أخرى في نصوص العهد القديم -أقوى وأكثر صراحة من هذه- فيها تحميل الأبناء أخطاء آبائهم: (٥ ...لأنّي أنا الرّبُّ إلٰهُكَ إلهٌ غيورٌ أعاقِبُ ذنوبَ الآباءِ في الأبناءِ إلى الجيلِ الثّالثِ والرّابعِ مِمَّنْ يُبغِضونَني، ٦وأرحَمُ إلى ألوفِ الأجيالِ مَنْ يُحِبُّونَني ويعمَلونَ بوصاياي) خروج ٢٠، ونحوه في: [خروج ٣٤: ٧، عدد ١٤: ١٨، تثنية ٥: ٩]. ولا أدل على ذلك من حرمان ابن الزنى دخوله إلى جماعة الرب[2].

---

(١) المرجع السابق. ونحوه في: من تفسير وتأملات الآباء: القضاة: للقمص: تادرس يعقوب، ص١٠٤ .

(٢) هناك دفاعات لاهوتية حول نصوص العهد القديم في تحميل الأبناء ذنوب الآباء (راجع مثلا: المدخل
=

وفي ختام هذه التعليق على حادثة يفتاح؛ يظهر لي أن القضية تنطبق عليها أوامر التوراة في احتقار ابن الزنى، لكونه ابن زنى[١]، ولكن نظرا للاعتبارات السياسية، حيث قاد يفتاح الانتصارات الإسرائيلية ضد العمونيين، فقد تم تناسي حقيقة أصله، بل تم الثناء عليه في الكتاب المقدس، كما تم الثناء على أستير -صاحبة أحد أسفار العهد القديم الذي حوى قصتها- لما قدمته من خدمات لشعبها عندما أنقذتهم من الظلم الفارسي، مع كونها تزوجت من وثني، ومع ذلك لا تجد لها نقدا في التراث اليهودي أو المسيحي.

لقد أصبحت قيادة يفتاح في الحرب على العمونيين منقبة له، حيث أنقذ الإسرائيليين من جور الأمم الوثنية التي كانت في أرض كنعان وما حولها.

زواج الكهنة يختلف عن غيرهم:

إننا نجد أن الكاهن لا يتزوج إلا بكرا، مع شرط أن تكون يهودية. (١٣وعلى الكاهنِ أنْ يأخذَ اَمرأةً بِكْرًا مِنْ قومه، ١٤لا مُطلَّقةً ولا مُدنَّسةً فُضَّتْ بَكارتُها ولا زانيةً ١٥لئلاَ يُدنِّسَ نسلَه بَينَ قومه، وهوَ الذي كرَّسْتُهُ لي. أنا الرّبُّ) لاويين ٢١ .

=

إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص٢٦-٢٧)، ولكن هذه الدفاعات من وجهت نظري لا تستطيع أن تواجه النصوص الوفيرة الواضحة في تحميل الأبناء هذا الذنب. ولا يكفي أن نستشهد بنصوص مضادة في أن كل نفس تؤخذ بفعلها.

والذي يمكن قوله هنا -والأمر ما زال يحتاج إلى مزيد بحث- أن هناك عدة أمور:

أولها: الحرية الإلهية: وهي أن يُعذب الله قوما فيدخل فيهم البر والفاجر لأن الشر يكون عاما، فيدخل في ذلك الأبناء أيضا، فإذا عذب الله قوما فإن الأبناء سيدخلون تحت هذا العذاب. (جاء إشارة لنحو هذا في: شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس منيس عبد النور، ص٨٨).

الأمر الثاني: العدل الإلهي: أنه وإن عُذبوا في الدنيا (قتل، فقر، تشريد...) بسبب والديهم، فإن هذا لا يعني أنهم يُعذبون في الآخرة بسبب ذلك، وعذابهم في الدنيا لا يعنى هلاكهم في الآخرة.

الثالث: في مسائل القوانين الدنيوية بين البشر، حيث يُحرّم العهد القديم أن يتحمل أحد جُرم أحد آخر. وعلى هذا تُحمل النصوص التي فيها أن الخاطئ هو وحده الذي يموت.

لكن في الحقيقة: ينقض هذا ما جاء من قتل عاكان (عاخان-عخان) بن كرمي رميا بالحجارة لسرقته بعض ما حُرّم للرب من المغانم عند فتح أريحا، والمهم في هذا أن العقوبة شملته وشملت العائلة معه أيضا! (وسبق ذكر قصته في مبحث: حفظ النفس، ص٤٩).

(١) راجع: تفسير أنطونيوس فكري، على قضاة ١١: ١-٣، ص٦٥ .

كان هذا للكاهن الأعظم، ولكن عند حزقيال، شمل جميع الكهنة، كما يمكن لـه زواج أرملة كاهن. [حزقيال ٤٤: ٢٢][1].

لكن لا بد أن يعلم أن الكهنة مكرسون لأعمال العبادة، فلا ميراث لهم ولا مُلك، حيث تُحرِّمه الشريعة من هذه الميزات.

وهذا التشريع في زواج الكهنة من الأبكار فقط؛ يظهر أن سببه تميز نسلهم عن غيرهم من بني إسرائيل.

أصحاب العاهات:

كان نسل هارون مخصصا لتقديم القرابين للرب، ولكن ليس كل واحد منهم، بل هناك بعض الأشخاص الذين لا يحق لهم فعل ذلك، لما فيهم من عاهة خَلقية. (١٧قُلْ لهرونَ: مَنْ كانَ فيهِ عَيبٌ مِنْ نسلِكَ على مَمرِّ الأجيالِ، فلا يقتَرِبْ لِيُقدِّمَ طَعامَ إلهِهِ: ١٨الأعمى والأعرج والأفطسُ والأشرعُ، ١٩والمَكسورُ الرِّجلِ أوِ اليدِ، ٢٠والأحدبُ والقزَمُ والذي في عينَيه بياضٌ، والأجربُ والذي في بدَنِه بُثورٌ، ومَرضوضُ الخصيتَينِ. ٢١كُلُّ مَنْ بهِ عَيبٌ مِنْ نَسلِ هرونَ لا يتقدَّمْ ليقرِّبَ وقائدَ طَعامِ الرّبِّ إلهِهِ) لاويين ٢١ .

نجاسة الأبرص والتشهير به:

وأحيانا نجد في العهد القديم بعض التعديات التي يراها البعض عدوانا معنويا، مما فيه إضعاف للكرامة الإنسانية، والتي قد تؤثر على نفس صاحبها. فهناك شريعة التشهير بالأبرص: (٤٥والأبرَصُ الذي بهِ البَلوى يَلبَسُ ثيابَهُ مَشقُوقةً، ويكشِفُ رأسَه، ويُغَطِّي شاربَيهِ ويُنادي: نَجسٌ، نَجسٌ. ٤٦ما دامت بهِ البَلوى يكونُ نَجسًا، ويسكُنُ مُنفرِدًا وفي خارِجِ المَحلَّةِ)[2]. لاويين ١٣ .

---

(١) هناك تفاصيل دقيقة في المسألة، راجعها إن شئت في: السنن القويم، وليم مارش ١٥٣/٢ . ويمكن أن نأخذ من [لاويين ٢١: ٧] أن شريعة زواج الكاهن الأعظم مثل شريعة زواج الكاهن البسيط.

(٢) القضايا المتعلقة بالنجاسات متعددة ومتنوعة في سفر اللاويين (الأحبار)، وفيها الكثير من المشقة [الإصحاح: ١١-١٦]، لكن هذا المقطع، فيه إذلال لكرامة الإنسان، وتشهير به.

وراجع للأهمية حول شريعة البرص: الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي ١١٤/١ .

لقد كان الأبرص يعاني معاناة شديدة جراء إصابته بالبرص، وهو مرض ليس للشخص رأي فيه، فهو يصاب به ابتلاء من الله.

فالأبرص يمزق ثيابه، ويكشف رأسه، وهذا خاص بالرجل دون المرأة، التي منعها علماء الشريعة من هذا الفعل، حفاظا على الحشمة. وهو ينادي على نفسه، أو ينادي غيره عليه: أبرص أبرص، تحذيرا للمارين من الدنو منه. حتى أنه كان يقيم وحيدا خارج المدينة، وكان علماء الشريعة يقولون: إذا وقف الأبرص تحت شجرة، ومر بها إنسان طاهر فإنه يتنجس.

وأُدخلت هذه الشريعة اليهودية في البرص إلى الكنيسة المسيحية -كما يقول وليم مارش- في القرون الوسطى، فكانوا يُلبسون الأبرص ثيابا سوداء، ويذهب إليه الكاهن المسيحي بالصليب، ويتلو عليه ما يتلى على الميت، ثم يذهب به إلى المدفن، وما كان له أن يخرج خارج الموضع إلا مُرتديا سود الثياب وحافيا. وكان يحظر عليه أن يدخل الكنيسة أو يدنو من بئر، ويحرم من الميراث، والتمتع بأملاكه، لأنه بمنزلة من مات(١).

غير أن المسيح كان يعالج من أصابهم البرص، ويسجل العهد الجديد أن المسيح عالج من أصابه هذا البرص. [متى ٨: ٢، مرقس ١: ٤٠، لوقا ٥: ١٢].

ويذكر نبي الإسلام ﷺ (أن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص وإما أُدْرَةٌ [انتفاخ الخصيتين] وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن

---

(١) السنن القويم، وليم مارش ٢/٨٨ .

بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا، فذلك قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾[(1)] الأحزاب ٦٩ .

ثانيا: التمييز في العهد الجديد:

عندما نتحدث عن وجود التمييز في العهد الجديد؛ فإن هذا لا يعني ضرورةً أن تكون رسالته رسالة عنصرية تماما، بقدر ما هو بيان لمسألة المساواة مقارنة بالإعلان العالمي.

ولا يظهر في العهد الجديد ملامح عنصرية أو فروقات بين الشعوب داخل (دائرة الدين المسيحي)، وحيث أن العهد الجديد في الأصل لم يكن من اهتماماته توجيه تشريعات وأحكام دينية، وإنما هو في -في الغالب- عبارة عن مواعظ، ومعجزات، وأعمال بر، وأخوة في المسيح. وهذا لا يعني خلوه من التنظيمات، إلا أنها قليلة في الجملة.

كما أن هذه التشريعات لا يظهر فيها تمييزٌ لجنس إسرائيلي، أو يوناني...، ولذا نجد كثيرا معاني المساواة، سواء في العهد الجديد، أو في الكتابات المسيحية.

لكن يبقى التأكيد أن هذه المساواة -في الجملة- عبارة عن مساواة داخل الدين المسيحي، فلا تمييز عنصري داخل تعاليم العهد الجديد، وهذا الأمر في حد ذاته خطوة رائعة في دين المسيح، لكن هناك نوع من التمييز على أساس ديني، رغم أن البعض ربما ظن أن ديانة المسيح مبنية على المساواة... استنادا على عموميات النصوص، فيظن أن المسيح ما جاء إلا ليجعل البشر متساوين. وهذه النظرة غير واقعية، فضلا عن أن تكون من ديانة المسيح. وقد سبق تفصيل الكلام عن هذه القضية في (المساواة الدينية) في العهد الجديد، في بداية هذا المبحث، فليراجع ليرتبط بما سأذكره هنا[(2)].

---

(١) صحيح البخاري ١٢٤٩/٣ (٣٢٢٣).

(٢) سبق ذلك ص١٢٦.

وهذا الرأي كثيرا ما يظهر عند دعاة حقوق الإنسان المسيحيين[(١)]، أو من يكتب عن حقوق الإنسان من غيرهم إذا كان في بحثه إشارة لموقف الأديان من ذلك، من غير بحث عميق في الجمع بين النصوص.

التمييز ضد غير المسيحي:

ولقد صور بولس الرسول هذا المفهوم في أحد رسائله عندما قال: (١٤لا تَقتَرِنوا بغَيرِ المُؤمنينَ في نيرٍ واحدٍ. أيُّ صلَةٍ بَينَ الخَيرِ والشَّرِّ؟ وأيُّ علاقَةٍ للنُّورِ بالظَّلامِ؟ ١٥وأيُّ تَحالُفٍ بَينَ المَسيحِ وإبليسَ؟ وأيُّ شَرِكَةٍ بَينَ المُؤمنِ وغَيرِ المُؤمنِ؟ ١٦وأيُّ وِفاقٍ بَينَ هَيكَلِ اللهِ والأوثانِ؟ فنَحنُ هَيكَلُ اللهِ الحَيِّ. هكذا قالَ اللهُ: سأَسكُنُ بَينَهُم وأسيرُ معَهُم، وأكونُ إلَهَهُم ويكونونَ شَعبي. ١٧ لِذلكَ اخرُجوا مِنْ بَينِهِم واترُكوهُم،يَقولُ الرَّبُّ. لا تَمَسُّوا ما هوَ نَجِسٌ، وأنا أتَقبَّلُكُم ١٨وأكونُ لكُم أبًا وتكونونَ لي بَنينَ وبَنات، يَقولُ الرَّبُّ القَديرُ. هذِهِ الوُعودُ وهَبَها اللهُ لنا، أيُّها الإخوةُ، فلنُطَهِّرْ أنفُسَنا مِنْ كُلِّ ما يُدنِّسُ الجَسَدَ والرُّوحَ، ساعينَ إلى القَداسَةِ الكامِلَةِ في مَخافَةِ اللهِ) كورنثوس الثانية ٦ .

فهذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية -فيما يرى بعض اللاهوتيين- هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يعلم ضرورة أن ينفصل المؤمن عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضا في العلاقات التجارية، فالمؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الرب، كما ينطبق الأمر على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير المسيحيين بالمسيح، ولكن من غير أن يشارك في مسراتهم الجسدية، أو في أي من نشاطاتهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه لا يختلف عنهم.[(٢)]

ويعلق متى هنري على كلام بولس، ويقول: (... فالمؤمنون أبرار، أما غير المؤمنين فأثمة. المؤمنون هم نور في الرب، أما غير المؤمنين فظلمة. فأي شركة ممكنة بين

---

(١) راجع: حقوق الإنسان- الإعلان العالمي والكتاب المقدس. إيهاب الخراط، ص٢٤ .

(٢) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٢/٨٨٣، سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥ .

الفريقين؟... نخرج من وسطهم ونعتزل عنهم، ونكون كمن يتجنب الاختلاط بمجتمع مملوء بالبرص أو بالوباء. لهذا فالأمر لنا ألا نمس نجسا.

من يستطيع أن يمس نجسا ولا يتنجس هو؟ لذا فعلينا أن تحترس ألا تتنجس نفوسنا بالاختلاط مع أولئك الذين يتنجسون بالخطيئة. إنه جحود لله، وإحساناته على المؤمنين، ووعده بأن يكون أبا لهم، وهم أولاده وبناته)[١].

إن هذا النص ونحوه يدفع القارئ للنظر والتأمل في المراد بنصوص المساواة بين المسيحيين وغيرهم.

وأضيف هنا ما يؤيد فكرة أن العهد الجديد لا يلغي التمييز الديني. فكثير من نصوص المساواة تعني المساواة في المسيح. فقضية الزواج مثلا؛ تمانع الديانة من أن تقام بين مسيحي وبين غيره، بغض النظر عن مسألة حرية الديانة أو عدمها[٢]. وقضية النير هنا تشمل الزواج وغيره من (المعاشرات أو المطاوعات التي تزيل التمييز بين المسحيين وغير المؤمنين)[٣].

خبز الأبناء لا يعطى للكلاب (غير الإسرائيليين)

كما أن هناك إشارة أخرى في عدم المساواة الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، ويظهر ذلك عندما جاءت امرأة كنعانية تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: (٢٦لا يَجوزُ أنْ يُؤخذَ خُبزُ البَنينَ ويُرمى إلى الكِلابِ. ٢٧فقالَت لَه المَرأةُ: نَعم، يا سيِّدي! حتّى الكلابُ تأكُلُ مِنَ الفُتاتِ الّذي يَتَساقَطُ عَنْ موائدِ أصحابها. ٢٨فأجابَها يَسوعُ: ما أعظَمَ إيمانَكِ، يا امرأةُ! فلْيكُنْ لَكِ ما تُريدينَ. فشُفِيَت ابنَتُها مِنْ تلكَ السّاعةِ) متى ١٥ .

ويُظهر هذا التعبير شدة مستغربة من المسيح لهذه المرأة المحتاجة، وبعيدا عن إشكالية كون رسالة المسيح خاصة للإسرائيليين أو عامة، إلا أن تلك العبارات يظهر فيها علامات القسوة والعنصرية من المسيح.

---

(١) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٥/٣٦٨ .

(٢) سيأتي تفصيل موقف العهد الجديد من قضية الزواج من غير المسيحيين في مبحث: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد الجديد، ص٤٠١.

(٣) تفسير العهد الجديد، ص٤٦٤، توزيع مكتبة السائح، وجمعيات الكتاب المقدس في المشرق.

ولهذا نجد أن هذه الجملة عن المسيح تصيب المفسر الكتابي بالارتباك، فبعضهم يصفها صراحة بأنها عبارات عنصرية والبعض يفسرها على ظاهرها تماما، والبعض يلطف عباراتها، خاصة إذا علمنا أن الكتاب المقدس يطلق لفظ الكلاب دلالة على الحقارة(١).

فهذا القول كما يصفحه بعض الشراح؛ (يعبر عن إهانة بالغة، ويقوم على أساس أسوأ أنواع التعصب العرقي، والغلو في القومية... وهكذا كان يسوع **يعبر عن موقف اليهود الذي يحتقر الأمم** كي يفسر السبب في أن طلبها لا يتناسب مع إرساليته إلى بيت إسرائيل. ولكن الكلمات المكتوبة لا يمكن أن تعبر عن ملامح وجه يسوع، فربما كان يتعامل معها باللغة التي كانت تتوقعها من شخص يهودي حتى يرى رد فعلها.

لكن الأمر الخطير أن أي إرسالية لإسرائيل يجب أن يكون لها حدودها، **إلا أن نغمة الكلام ما كان يجب أن تحمل تحقيرا أو إهانة**)(٢).

لكن نجد وليم ماكدونالد يقدم تبريرا أكثر حرفية لصنيع المسيح، قائلا: (ومن الضروري أن ندرك أن هذه المرأة لم تكن يهودية بل أممية. فلقد كانت من نسل الكنعانيين القدامى الذين يُعرفون بانحطاطهم الخلقي، وكان الرب قد أفردهم للانقراض. لكن بعضهم بقي على قيد الحياة في أثناء غزو يشوع لكنعان، وذلك بسبب عصيان الشعب القديم. وهذه المرأة هي من نسل أُولئك الناجين. ولما كانت أممية فلم تكن تتمتع بالامتيازات التي كانت لشعب الله المختار أرضيا، بل كانت غريبة وبلا رجاء، وبحسب مركزها هذا لم يكن لها أي حق في الاقتراب إلى الله أو مسيحه)(٣).

وهناك تفسير أكثر جرأة يقدمه هربرت لوكير عن صنيع المسيح، بأن هذه المرأة (جاءت من النسل الملعون الذي حكم الله بتحريمه [إبادته] [تثنية ٧: ٢]. ولكن تم الإبقاء على بعض فروعه بينما كان يجب القضاء على جميع الفروع)(٤).

---

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كلب – كلاب.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ص٢٧٤ .

(٣) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن ١/١١١، ونحوه في: ١/٢٠٨. وهذا الرأي تجده عند متى هنري في: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤/٣٣٢ .

(٤) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٢٤١ .

هكذا يبرر فعل المسيح! **ونحن في مشكلة عند تفسير كل عبارة عن المسيح**. فإن كانت ليِّنة وهادئة؛ نجد الثناء عليها، والإشارة لعالمية الديانة وتسامحها، وإن كانت كهذه العبارة، فنجد كثرة التبريرات غير المقبولة، كما مر هنا.

لقد أحس البعض بما في إطلاق لفظ الكلاب على الأمميين من قسوة، ولكونه يرى أنها صدرت من المسيح؛ فقد جعل التشبيه هنا ليس بالكلاب المؤذية الكريهة التي تجول في الأزقة، بل (كلاب البيت المرباة التي تتوقع أن تُطعَم في نوبتها بعد أن تطعِم الأولاد)(١).

ويعارض كريج كينر -وهو اللاهوتي الذي ألحظ منه تحاشي نقد اليهود- التبرير بأن الأمم كانت عند اليهود بمثابة الكلاب، ويقول: إن هذه المرأة كانت متأثرة بالعادات اليونانية نظرا للارتباط بين سوريا واليونان في ذلك الوقت، وكانت بيئة ثرية، لهذا كانت الكلاب مدللة، فلذا ضرب يسوع هذا المثل، لا لكون اليهود يجعلون غيرهم كلابا(٢).

بالطبع هذا رأي لوكير، في حين أن كثيرا من الشراح يرى أن المسيح استخدم لفظ "الكلاب" رمزا للأمم كدليل على النجاسة، كما يصنع اليهود، نظرا لقوميتهم. فهو طبق فقط المبدأ المعمول به في عصره على الحالة الماثلة أمامه(٣).

وأيا كان التبرير، وحتى لو كان يتعامل بثقافة اليهود؛ فقد كان صنيعه أمرا لا يُقبل، ولا نتعلل بإساءة الآخرين، لنبرئ أنفسنا.

فإذا كانت هذه المرأة أقرت بأنها لا قيمة لها كالكلاب، فأين قضية المساواة التي ينادي بها المسيح؟ خاصة إذا علمنا أن طلبها هو شفاء طفلتها، وهو مطلب لا علاقة له بالديانة. كيف والمسيح يُعلم تلاميذه عبارة من أروع العبارات: (١٢عامِلوا الآخَرينَ مِثلَما تُريدونَ أنْ يُعامِلوكُم. هذِهِ هيَ خُلاصةُ الشَّريعةِ وتَعاليمِ الأنبياءِ) متى ٧ . ونحوه: [لوقا ٦: ٣١].

---

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ١/٢٥٧، ونحوه صنع وليم باركلي، كما في: تفسير العهد الجديد: مرقس، ص٥٦٧.

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد ١/١٣٧ .

(٣) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص٢٤٣ .

المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز

قضية المساواة في الإسلام مسألة مثيرة للجدل، وسيكون البحث فيها حول صور المساواة، وصور التمييز.

أولا: المساواة في الإسلام وصورها:

تكريم الإنسان:

تظهر حقائق تكريم الإنسان في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء ٧٠ .

هذا التكريم جعل الرب يحسن خلق الإنسان: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين ٤ .

كما جعل الملائكة تسجد لهذا المخلوق: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ص ٧١-٧٢ .

إن هذا التكريم وصل بالمسلمين إلى درجة الخلاف بين بعضهم: هل جنس البشر أفضل من جنس الملائكة أم لا ؟(١)

ولا شك أن النصوص القرآنية واضحة تمام الوضوح في مسألة تكريم الجنس الإنساني، واحترامه وتكريمه على الحيوان. ولم تكن هذه النصوص مجرد مبادئ نظرية، لكنها كانت أوضاعا عملية، والنصوص النبوية تهتم بتطبيق عملي لهذه النصوص القرآنية(٢).

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٩٧/٥ على سورة: الإسراء ٧٠، أضواء البيان ٥٠/٩، على: البينة ٧.

(٢) راجع في هذا: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص١٥٠، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي ص١٥١ .

الإعلان الإسلامي للمساواة في الجنس البشري:

عندما حج النبي إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، اجتمع عنده في هذا الحج عشرات الألوف من البشر، حيث أصبح هذا الحج أكبر اجتماع إسلامي في وقته. والمهم في هذا؛ أن الناس جاؤوا مختلفي الأجناس، والقبائل، قد تجذّر في نفوسهم –كعادة القبائل العربية قبل الإسلام– فخر كل قبيلة بنفسها، فضلا عن موقفهم من العبيد وأراذل الناس.

وهنا بدأ النبي ﷺ بخطاب هؤلاء الجموع، وقال لهم: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[1].

لقد علم النبي ﷺ خطورة العصبيات العنصرية على المجتمعات عموما، ولذا نجد حارب مثل هذه العصبيات، ولم يكن يقبلها حتى لو صدرت من أصحابه.

هل هناك مساواة تامة بين البشر في الإسلام:

القارئ للكثير من الكتب التي تكلمت عن "حقوق الإنسان في الإسلام" يلاحظ أن هناك خلطا بين مفهوم كرامة الإنسان في الإسلام، ومبدأ المساواة التامة بين البشر، وقد يكون مرجع ذلك إلى الحرص على عرض الجانب المتوافق مع التوجه العالمي لحقوق الإنسان.

نعم؛ إن الإسلام جعل لجنس الإنسان الكرامة الكبرى عن غيره من المخلوقات، ودعا إلى احترام ذلك الإنسان، لكن هناك من البشر –نظرا لانحرافهم وشركهم– من قال عنهم الرب تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ الأعراف ١٧٩.

هؤلاء أقوام في حكم القرآن ابتعدوا عن منهج الله، فكفروا به، ولم يستجيبوا لشريعته، فلم يكن عملهم في الدنيا لأجل حكمة خلقهم، وهي عبادة الله.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤١١/٥ .

وكونهم كالأنعام، لأن الله أعطاهم العقل الذي يدلهم على وجود الله، وعلى عبادته، وجاءهم النذير لإنذارهم، ومع ذلك أبوا أن يعبدوا الله.

وهذه النظرة لهؤلاء باعتبار المآل في الحياة الآخرة، **ولا يلزم من هذا المآل أن تهان كرامة الإنسان في هذه الحياة الدنيا**، إلا بحق تجيزه الشريعة، كأن يكون من الظلمة المعتدين.

كما لابد من الإشارة إلى أن الإسلام -كغيره من الأديان- لم يجعل اللذين انخرطوا فيه بمنزلة الذي أبوا أن يدخلوا فيه. فالناس ليسوا سواء، وعلى أقل الأحوال في المحبة القلبية الواجبة بين المسلمين بعضهم لبعض، ومنع الموالاة لأعدائهم: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة ١ .

وفي نفس الوقت يأتي التوجيه القرآني: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة ٨-٩ .

إذا، فليس في شريعة الإسلام مساواة تامة عند الله، وليس المؤمن بالله كالكافر به، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ البقرة ٢٢١ .

لكن يبقى أن الإسلام وشريعته جاءت بمعاني عليا في أنواع من المساواة، حيث كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية... وكلها قام الإسلام بإزالتها، بل وذم من يعتمد عليها.

فمن الصعوبة بمكان أن يتم تطبيق المعيار الدولي تماما في المساواة في كل شيء، ونحن هنا نتعامل مع دين سماوي، لا شريعة علمانية، وهنا يكمن الخطأ، وذلك بمحاولة لَيِّ النصوص التي جاء بها القرآن أو السنة النبوية، حتى لا تختلف والقوانين الدولية.

أكرم البشر أتقاهم لله:

دائما ما يكرر المسلمون الآية القرآنية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات ١٣ .

وهذه الآية كأن فيها بيانا لحال الشعوب التي أقامت حالات من التمايز بين البشر بناء على معايير بشرية، من لون وجنس...، وتأتي هذه الآية لتضع المعيار الإسلامي في كرامة البشر عند الله، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم. فالناس في الإسلام متساوون فيما بينهم، ولا فرق بينهم إلا التقوى لله، أي بتمسكهم بدين الله.

لما كان يوم فتح مكة -وهو يوم عظيم في تاريخ الإسلام- رقيَ بلال بن رباح فأذّن على الكعبة -ولك أن تعلم أن من مساوئ البشرية من قديم الزمان احتقار بعض الأجناس- فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة!...فنزلت الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.[١]

لقد كان بلال الحبشي، ذلك الرجل الغريب عن بلاد العرب -والذي بِيع عبدا في مكة، وقد اشتراه أبو بكر من أسياده المشركين وأعتقه- قد جعله رسول الله ﷺ مسؤولا عن أحد أهم المناصب الدينية في تلك الفترة، ألا وهو الأذان للصلاة بمسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، حيث لم يشترط الإسلام شروطا خاصة فيمن يسمى في المصطلحات المعاصرة "رجال الدين"، بل جميع الناس سواء في هذه المسائل.

يقول فخر الدين الرازي في هذه الآية: (الناس بعمومهم كفاراً كانوا أو مؤمنين يشتركون فيما يفتخر به المفتخر غير الإيمان والكفر. والافتخار إن كان بسبب الغنى فالكافر قد يكون غنياً والمؤمن فقيراً وبالعكس، وإن كان بسبب النسب؛ فالكافر قد يكون نسيباً والمؤمن قد يكون عبداً أسود وبالعكس. **فالناس فيما ليس من الدين**

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٠٦ (١٨٦٢٠).

والتقوى متساوون متقاربون وشيء من ذلك لا يؤثر مع عدم التقوى، فإن كل من يتدين بدين يعرف أن من يوافقه في دينه أشرف ممن يخالفه فيه)[1].

وقد كان الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب يقول عن بلال: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. يعني بلالا)[2].

وهذه كلمة كبيرة عظيمة المعنى، خرجت من فم عمر، وهو الذي لم يمض على إسلامه إلا القليل من السنوات، لتعبر عن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في عقل ذلك العربي الذي نشأ وتربى في بيئة طبقية تزري بالعبيد. فإذا اجتمع مع هذه العبودية سواد لون البشرة؛ فإن ذلك -في نظرهم- مهانة إلى مهانة. ومع ذلك تحطمت كل الأصنام في نفس عمر، وأدرك أن السيادة تكون في السبق إلى الإسلام[3].

وهذا المبدأ -الكرامة للتقي- كان من السهولة أن يطبقه النبي ﷺ بعد فتح مكة، أي في زمن القوة والسيطرة التامة له، بل لم يكن أحد يستطيع أن يعارض هذا المبدأ معارضة عملية، لأنه بعد الفتح أصبحت السيطرة قوية في قبضة نبي الإسلام ﷺ . لكن الغريب حقيقة أن هذا المبدأ -الكرامة للتقي- طُبِّق في فترةٍ كان النبي ﷺ يُطارَد فيها، ويهان ويراد قتله. ولقد كان من البلاء الكبير في بداية دعوة الإسلام أن الداخلين فيه هم الضعفاء في المجتمع، ممن لا قيمة تذكر لهم عند الناس، وهذه الحالة -تبعية المحتقرين للنبي ﷺ- سببت بعضا من المشكلات، وجعلت عددا من كبار الشخصيات في مكة يأنفون من السماع لأقوال نبي الإسلام ﷺ .

روى سعد بن أبي وقاص[4]: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر... فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنعام ٥٢ .

---

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ١١٧/٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٧١/٣ (٣٥٤٤).

(٣) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص٤٦ .

(٤) كما في صحيح مسلم ١٨٧٨/٤ (٤٦).

وفي رواية(١) أنه جاء ناس من كبار أشراف العرب ورسول الله ﷺ قاعدٌ في ناس من الضعفاء من المؤمنين . فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد [العبيد]. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك. فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. فأنزل الله ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ الأنعام ٥٢-٥٣ .

محاربة الإسلام للعنصرية:

لقد قام نبي الإسلام بالعديد من المحاولات لإبعاد الترعة العنصرية المنتشرة في ذلك الزمان، وكان ربما احتد على أصحابة في القول بسبب ذلك، وكان دائما ما يكرر لهم الكلام حول هذا الموضوع، وقال مرة: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ [التكبر] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعنّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان [نوع من الحشرات]، التي تدفع بأنفها النتن)(٢).

ويقول الصحابي أبو ذر: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية [غير عربية]، فعيّرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال يا أبا ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت يا رسول الله: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية)(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣٨٢/٢ (٤١٢٧).

(٢) سنن أبي داود ٣٣١/٤ (٥١١٦)، سنن الترمذي ٣٨٩/٥ (٣٢٧٠). وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٩٠١). وراجع المعاني في: عون المعبود، شمس الحق أبادي ١٦/١٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ (١٦٦١)، وجاء بنحوه في صحيح البخاري ٢٠/١ (٣٠).

ويشتهر عند عدد من الكتاب نحو هذه الحادثة بين أبا ذر وبلال بن رباح الحبشي، وفيها أن أبا ذر ندم

=

ولا شك أن الله كرم الجنس الإسرائيلي بتحميله الرسالة الإلهية عبر قرون عديدة، وهو أمر ربما قصر بعض المسلمين أن يعترف به -نظرا للعداء السياسي- مع تأكيد القرآن عليه: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ الجاثية ١٦ .

لكن هذا التكريم لم يكن لذات الجنس، وإنما لكونهم حملوا الرسالة الإلهية، وهو تكريم له تبعاته الشاقة: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ البقرة ٤٠ .

إلا أن العقل الإسرائيلي فهم أنها تكريم لجنس بعينه، حتى أن الذي يتهود (كان يُنظر إليه باعتباره أقل من أي شخص وُلد يهودياً)[١]، ولذا نجد في القرآن الكريم كثيرا من الذم لليهود الذين انحرفوا عن الطريق المستقيم، كما ذكر هذا الذم أيضا في العديد من المواطن في العهد القديم.

وقد أكد الله مبدأ تساوي الناس في كونهم مخلوقين لله، والفضل كل الفضل لمن أطاعه واتقاه، لا لكون الله جعل الرسالة فيهم فقط. ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ المائدة ١٨ .

ثانيا: التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

تُعد قضية المساواة من القضايا الشائكة بين الأديان الثلاثة وبين النهج العلماني للأمم المتحدة في تقرير هذا المبدأ.

=

من فخره على بلال، وقام بوضع خده على الأرض ليطأ عليه بلال....

أقول: ومع كثرة البحث في كتب السنة النبوية والسير والتاريخ؛ لم أجد سندا ولا أصلا لهذه القصة.

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

وفي شريعة الإسلام يظهر أن هذه القضية لها حساسيتها الواضحة. صحيح أن الإسلام يظهر العديد من مظاهر المساواة في كثير من تشريعاته، إلا أنه في نفس الوقت هناك بعضا من الصور التي لا يظهر فيها المساواة التامة، سواء بين المسلم وغيره، أو داخل الشريعة الإسلامية بين أتباعها[1].

ويظهر ذلك بوضوح في تمييز أحكام أهل الذمة -اليهود والنصارى- عن أحكام المسلمين، وإن كان لهم عدد من الامتيازات التي قدمتها الشريعة الإسلامية، ولم يكونوا يجدونها في كثير من الشرائع -من غير دينهم- التي كانوا تحت سلطتها.

لذا نجد في **باب الميراث أو الإرث**؛ أن اختلاف الدين -سواء كان ذميا أم وثنيا- يمنع التوارث بين المسلم وغيره، والعكس. حتى لو كان المستفيد هو المسلم، فلا توارث بينه وبين الكافر بالإسلام لاختلاف الدين، كما جاء في الحديث النبوي: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[2]. مع أن هذا الحكم في حد ذاته يوجد فيه مساواة من جهة أخرى، وهي أن كلاهما لا يقدر أخذ مال من يخالفه في الديانة.

كما يذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى **عدم قتل المسلم بالكافر**، استدلالا بالحديث النبوي (لا يقتل مسلم بكافر)[3]، وفي تقرير هذا الحكم خلاف بين العلماء.

لكنّ ذلك لا يعني استصغار جريمة كهذه، بل إن من فعلها يعد فاعلا كبيرة من كبائر الذنوب في الإسلام، كما جاء في الحديث النبوي: (من قتل معاهدا [غير مسلم وبينه وبين المسلمين عهد] لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[4] . إلا أنه لا يقتل به، بل عليه أن يدفع الدية إلى أهله، بنص القرآن الكريم: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء ٩٢ .

---

(١) راجع: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان النحوي، ص٣٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨٤/٦ (٦٣٨٣)، صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

(٣) صحيح البخاري ٥٣/١ (١١١).

(٤) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري. وقد سبق الكلام هناك على قتل غير المسلم، ص٤٤.

لكن هذه الدية هي نصف دية المسلم.

كما يُمنع غير المسلم من **دخول حرم مكة**، كما يذكر القــرآن: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ التوبة ٢٨ .

فالمشرك لا يدخل المسجد الحرام (أي حرم مكة المكرمة)، وأيضا يُمنع منه الذمي، في قول جمهور العلماء، استدلالا بعموم هذه الآية.

وذهب بعض العلماء إلى جواز دخول الذمي -بدون استيطان- مكــة المكرمــة. ويقوي هذا الرأي، تفسير الصحابي جابر بن عبد الله لآية المنع هذه، بقوله: (إلا أن يكون عبدا [غير مسلم] أو أحدا من أهل الذمة)[١].

وأما **مسألة الزواج**؛ فالإسلام وإن أباح الزواج من نساء أهل اليهود والنــصارى خاصة؛ إلا أنه يمانع من أن تتزوج المسلمة من غير المسلم أيا كان. كما أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج بالوثنية أيضا، كما سيأتي تفصيله[٢].

وخلاصة الأمر أنه عندما نتكلم عن قضية مساواة أو تمييز فلا بد أن يكون حكمنا مبنيًا على تصور تام قبل الحكم. وبمعنى آخر، لا يُعقل أن نأتي لعدد قليل من القــضايا في عدم المساواة من ضمن كم كبير من الأحكام التي يظهر فيها قضية المساواة؛ ثم نــصدر حكما شاملا أن الدين الفلاني لا يوجد فيه مساواة.

وهذا التنبيه لا بد من تطبيقه على النصوص اليهودية والنصرانية والإسلام.

ومن المعلوم أن هناك كمًّا هائلا من التراث القديم عند المسلمين يفوق تراثه الديني ما يوجد عند اليهود والنصارى. فمع القرآن الكريم؛ يوجد الآلاف من الأحاديث النبوية

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣/٦ (٩٩٨٢)، وصححه ابن خزيمة، في صحيح ابن خزيمة (١٣٢٩).
وراجع في حكم دخول غير المسلم إلى حرم مكة: أحكام أهل الذمة، لابــن القــيم ٣٩٤/١، تحقيــق: البكــري والعارودي، الموسوعة الفقهية، مادة: حرم، فقرة: ٧، الثمــر المــستطاب في فقــه الــسنة والكتــاب، للألبــاني ص٧٧٧ .

(٢) سيأتي في مبحث: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في الإسلام، ص٤٠٣.

عن نبي الإسلام ﷺ، وهي تتكلم في كل مجالات الحياة، اقتصادية واجتماعية، وتربوية ودينية.

وفيها الكثير من المعاني في إظهار المساواة واحترام الإنسان، وإن خالف منها شيء لمواثيق الأمم المتحدة؛ فالمسلمون يرون أن هذا ليس نقصا في الشريعة، لأنهم يرونها من الله، بمعنى أنها ثابتة لا تتغير من زمان إلى زمان، وهي الخاصية الملازمة للدين الإسلامي على مر العصور دائما ما يؤكد المسلمون عليها، بخلاف القوانين الدولية التي تتقلب من زمان إلى زمان.

وسيأتي مزيد من الشرح والبيان حول المساواة القضائية في مبحث: العدالة القانونية[(١)].

موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم:

الإسلام ونظرية العهد القديم في لعن أجناس البشر:

إن نظرية العهد القديم في لعن "حام" أو "كنعان" أبناء نوح، وجعل نسله مستعبدا بسبب خطيئة والدهم حام؛ تعد نظرية غير مقبولة في شريعة المسلمين، بل وغير مصدقة بنص القرآن: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء ١٥ .

ولقد وردت بعض الأحاديث في قضية رجوع أنساب العالم إلى أبناء نوح، لكن لم أر منها شيئا يذكر القصة هذه عن نوح، في سكره وتعريه! بل هو أمر مرفوض تماما في عقيدة المسلمين التي تعطي للأنبياء قداسة كبرى، وتنزههم عن مثل هذه التصرفات المشينة[(٢)].

---

(١) سيأتي مبحث العدالة القانونية، ص٣٤٦.

(٢) راجع في التعليق على هذه القصة في كتابات المسلمين، في كتاب: الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، ص٦٧-٧١، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان، حسن الباش ٩٨/١.

وقد أورد بعض المؤرخين المسلمين قصصا مختلفة عن نوح في كونه لعن حام (كما في: تاريخ مدينة دمشق

=

إعتاق العبيد غير المسلمين:

كما أن الإسلام حث كثيرا على إعتاق العبيد، و لم يُمانع أن يُعتق العبد غير المسلم إن شاء سيده ذلك. فعن وسق قال: كنت مملوكا للخليفة عمر بن الخطاب، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: ﴿ لَاۤ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة ٢٥٦ ، فلما حضر [حضر عمر الموت] أعتقني(١).

وقد روي عن عدد من الصحابة إعتاق عدد من العبيد غير المسلمين(٢).

لا يوجد في الإسلام تخصيص طائفة لشؤون العبادة:

لذا نجد أن من المسلّم به والمشهور في شريعة الإسلام، أنه لا يوجد تمييز في قضية العبادات لله بين المسلمين، حيث أن كل مسلم له مجال العبادة لله والقرب منه كما لغيره من المسلمين، فلا نجد في الإسلام مثلا أن الجنس الفلاني، أو العرب، أو القبيلة الفلانية لها حق قيادة العبادة، أو إمامة المساجد الكبرى، أو حق الإفتاء، بل هذه المناصب متاحة لجميع أجناس البشر بقبائلهم، وأجناسهم. فقد كان اليهود في المدينة يعادون الدولة الإسلامية عند ظهورها، حتى عزم بعضهم على قتل النبي ﷺ ، فلم يحَرِمْ ذلك من أسلم

=

لابن عساكر ٦٢/٢٧٠، المنتظم لابن الجوزي ١/٢٤٧)، بعضها يذكر أن خروج عورته لم يكن لسكره، بل بسبب أنه نام وانكشفت، وبعضها يذكر أنها حدثت وهم في السفينة.

وكل هذه القصص ذِكْرُ المؤرخين لها لا يعد دليلا في إثباتها، كما هو المنهج العلمي المطبق عند المسلمين منذ فجر الإسلام. حيث أنه معلوم عند المسلمين أن المؤرخ، يذكر كل ما يتعلق بالحوادث، ولا يلزم من ذكرها تصويبها، أو استحسانها، أو كونها تصح رواية، بل نجدها أحيانا متناقضة مع بعضها. وكل هذه القصص في ميزان المسلمين لا يمكن أن يثبت بها حدثٌ يؤخذ منه حكم شرعي، ولا بد لها من أسانيد صحيحة عند المسلمين.

بل وحتى الأحاديث النبوية لا يُقبل من كل أحد ما يورده، ما لم يذكر إسناد روايته، وبعد أن يذكره؛ لا بد من فحص هذا الإسناد -من قِبل علماء مختصين- حتى يُقبل أو يُرد. لذا تجد أن هناك كثيرا من الأحاديث النبوية غير مقبولة، ولا يؤخذ بأحكامها عند علماء المسلمين الحاذقين، نظرا لعدم صحة نسبتها للنبي ﷺ ، وإيراد المحدثين لها في كتب الحديث النبوي، لا يُعد تصويبا لها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠٨ (١٢٥٥٠).

(٢) جاء أيضا عن الخليفة علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر. راجع: المصدر السابق ٣/١٠٨ .

منهم من أن يكون من أفاضل المسلمين، كالصحابي المشهور: عبد الله بن سلام، والذي كان يهوديا، فآمن بمحمد ﷺ ، بل إن إحدى زوجات النبي ﷺ كانت يهودية (صفية بنت حيي)، فأسلمت وتزوجها.

لا أحد محروم من الدخول في جماعة الرب:

كما أنه لا يوجد في دين الإسلام ما يمنع جنسا من الأجناس من الدخول إلى "جماعة الرب"، نظرا لإثم آبائهم وعدوانهم على الإسلام، كما حكم العهد القديم على العمونيين والموآبيين ألا يدخلوا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، نظرا لعداوة أجدادهم لبني إسرائيل.

ومثل ذلك الخصي وابن الزنا اللذين يحرمون في العهد القديم من الدخول في جماعة الرب، إذ لا علاقة بين حالهم هذا، وبين صلاحيتهم للدخول في جماعة الرب. بل إن ابن الزنا لا علاقة له ألبتّة ولا اختيار له في العلاقة المحرمة، وهو كغيره من الناس في عبادة الله، والحصول على المناصب الدينية إن استحق ذلك كغيره[1].

وإذا كانت شريعة العهد القديم تمنع أن يتزوج الكاهن امرأة مطلقة، أو ثيبا، بل لا بد أن تكون بكرا، نرى في هذا الموقف أن زوجات النبي ﷺ غالبهن لم يكن أبكارا، كما أن زوجته صفية قد كانت يهودية فأسلمت وتزوجها.

---

(١) سيأتي تفصيل الحديث عن ابن الزنى في حقوق الطفل،ص٤٣٥.

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة

قضية مساواة الرجل بالمرأة هي واحدة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، حيث أن حقوق المرأة مجالها واسع وكبير، ويحتاج إلى بحث أوسع من هذا. لكن المقصود هنا هو مجرد النظر في قضية المساواة، والتي هي إحدى الحقوق التي ينادى بها للمرأة، وليست هي كل حقوق المرأة كما يظن البعض.

لا بد من الاعتراف قبل بداية هذا البحث بأن الكلام حول المرأة وحقوقها من أكثر الموضوعات حساسية في الأزمان المتأخرة، وذلك نظرا لكثرة النظريات حول المرأة وطبيعة الحقوق التي لها، ومدى مواءمتها وطبيعتها الأنثوية، وفي نفس الوقت مدى قدرتها على التكيف للمساواة التامة من كل الوجوه بينها وبين الرجل.

وقبل معرفة الموقف الوارد في القانون الدولي؛ لا بد من الإشارة إلى أن المساواة التامة التي تدعو لها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، لا يمكن الوصول إليها تماما من خلال النصوص المقدسة، سواء عند اليهود أو النصارى أو المسلمين. وبغض النظر عن بعض الكتابات والآراء من سائر أتباع أهل الأديان الثلاثة في جعل حقوق المرأة في القانون الدولي متوافقة وتعليمات شرائعهم تماما؛ فهذا أمر لا يمكن حصوله حقيقة -من خلال نصوص الكتب المقدسة- وحتى لو نادى بتلك الحقوق بعض أتباع تلك الشرائع، وكتبوا فيها كتابات؛ فإن النصوص في كتبهم المقدسة تأبى ذلك.

ويعود السبب في ذلك إلى أن المرأة ليست كالرجل من كل الوجوه، حيث أن لها من الخصائص ما ليس عند الرجل، والعكس. لذا فالعلاقة بينها وبين الرجل يظهر الخلل فيها عندما نظن أنها مبنية على المساواة التامة، والحقيقة أنها مبنية على التكامل فيما بينهما.

وهذه المقدمة لا تعني أن المرأة تعاني اضطهادا؛ بقدر ما تعني أننا لا يمكن أن نوفق **تماما** من كل وجه بين القوانين الدولية، وبين الكتب المقدسة. لذا فقد جاءت تلك الكتب بالكثير من المعاني السامية حول المرأة وحقوقها وإكرامها، ولكن يبقى أن هناك إشكالات -عند المقارنة مع الإعلانات والمواثيق الدولية- يتم غض الطرف عنها في كتابات كثير من الكتاب، خاصة الواقفين في موقف الدفاع عن دينهم.

الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:

لا يعرف على مر التاريخ البشري أن حضارة من الحضارات قامت بإرساء قواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه، وإلغاء سائر الفروق إلا في أضيق الظروف؛ كما حدث في هذا القرن، من خلال الدعوات لهذا الأمر سواء من أفراد عاديين أو من خلال جمعيات مختلفة من ذوي الاتجاهات العلمانية، وخاصة في المجتمعات الغربية. وتُوج هذا الأمر بتبني الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة لقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه. بل تم تخصيص لجان خاصة بحقوق الإنسان عموما، ومن ضمن تلك اللجان "لجنة مركز المرأة"، وهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، داخل دائرة الأمم المتحدة(١).

وعلى ضوء هذا المفهوم -والذي يرجع في أصله إلى المفهوم الغربي- تم صياغة العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية في هذا الموضوع(٢).

ومن أهم تلك المعاهدات الدولية العامة: ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على ضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتنص العديد من مواده؛ كالمادة الأولى، والثامنة، والثالثة عشر، والخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين، على كفالة حقوق الإنسان الأساسية، وعدم التمييز على أي أساس من التمييز(٣).

كما أن الأمم المتحدة دعت لإعلان عالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك عام ١٩٦٧، وورد في ديباجته القلق الكبير من التمييز ضد المرأة، مع وجود النصوص المانعة من ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.

---

(١) راجع: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المجذوب، ص٢٤٨ .

(٢) راجع في ذلك الرسالة العلمية: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص١٢٩، واختصارها المطبوع بعنوان: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص٤٨ .

(٣) الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، صادر عن: مكتب الإعلام العام في الأمم المتحدة، ص٢٢٤ .

ومنذ عام ١٩٧٤ والأجهزة المختصة بالأمم المتحدة مشغولة بإعداد معاهدة دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فأنشأت لجنة مركز المرأة مجموعة عمل لإنجاز هذه المهمة، وهكذا استمر تداول هذه المعاهدة حتى تم إقرارها في عام ١٩٧٩.(١)

وفي مجال الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة في حقوق الإنسان؛ **جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** كما ورد في ديباجته : (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وجاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب .... الجنس ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣٠، وراجع في نصوص الاتفاقيات المختصة بالمرأة: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ١/٤٣١-٤٦٣ .

وهذه المؤتمرات هي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (١٩٧٤م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٩٧٥م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٩٨٠م).
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٩٨٤م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٩٨٤م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيروبي عام (١٩٨٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو عام (١٩٩٢م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينّا عام (١٩٩٣م).
- المؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٩٩٤م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٩٩٥م).
- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/تركيا، عام (١٩٩٦م).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد التأكيد –كما في المادة الثالثة– على مبدأ المساواة التامة بين الجنسين.

ولم تكتف الأمم المتحدة بما سبق ذكره في المسألة، بل بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة، والتي أصبحت مواضيعها في كاملها تتعلق بقضايا المرأة في العالم. وهي مؤتمرات أحدثت توصياتها لغطا عاما في العالم بين مؤيد ومعارض[1].

ولقد بلغت درجة الدعوة إلى المساواة إلى أن طُلِب من الحكومات العمل على تشجيع فتح دور الحضانة، حتى تتساوى المرأة والرجل في العمل، وأيضا التأكيد على (تقاسم الأعمال المترلية بين الرجال والنساء بالتساوي)[2].

ومن هنا يظهر أن موضوع المرأة هو من الموضوعات الأكثر أهمية داخل أروقة الأمم المتحدة. وفي الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل عنوان: "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، حيث جاء في ٣١٥ صفحة، منها: ٦٠ صفحة عن المرأة وما يتعلق بها من مسائل، خاصة قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. وهو بذلك يحتل المرتبة الأولى من اهتمامات الكتاب.

---

(١) راجع في ذلك: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص١٣٦ . وهذه الرسالة عبارة عن دراسة نقدية لمحصلة هذه المؤتمرات من خلال وثائقها المعتمدة، والقيام بنقدها من خلال الشريعة الإسلامية.

(٢) المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤ الفقرة: ٣، د .

المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد

مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة:

قبل الدخول في صلب نصوص العهد القديم؛ نشير إلى أن هذه النصوص أثارت جدلا واسعا في موقف العهد القديم من المرأة. وهذا الإثارة ليس مصدرها الوحيد كتابات المسلمين، أو العلمانيين من اليهود أو النصارى فحسب، بل هي دراسات نقدية لوضع المرأة في العهد القديم صدرت من مهتمين بعلم اللاهوت الكتابي في الكتاب المقدس عموما.

وإذا نظرنا إلى كتابات المسيحيين من المدافعين عن الكتاب المقدس حول وضع المرأة في العهد القديم خاصة؛ نجد العديد من الكتابات التي ترثي لحالها في تلك الفترة، ونجد في ذلك نقدا لتلك النصوص، مع العلم أن هناك ندرة بالغة في الكتابات اليهودية باللغة العربية حول الموضوع، وهو ما يضعف قوة الحياد العلمي للبحث في هذه القضية بطريقة غير مقصودة.

وفي نفس الوقت نجد كتابات لاهوتية متحفظة حول هذه الأحكام، ومدافعة عن المرأة في العهد القديم، ويقف القارئ بين الفريقين موقف الحكم، وهذا ما سأحاول إظهاره للقارئ الكريم في هذا البحث.

ولكن، يبقى أن أشير إلى أمر مهم، وهو إشكالية الجدال العقيم الذي هو نتيجة سوء فهم -في كثير من الأحيان- لنصوص العهدين من جهة، ونصوص الإسلام من جهة أخرى. ويظهر ذلك في بعض الكتب التي كثر تأليفها عن حقوق المرأة في العهدين، أو القرآن الكريم، أو الإسلام عموما.

ولا شك عندي من خلال الاطلاع على بعض تلك الكتب أن هناك ابتعادا واضحا عن العدل والإنصاف مع المخالفين، تظهر مظاهره في حشد الأقوال الشائنة في نظر الكاتب -أيا كان- ومحاولة تضخيمها فوق قدرها، وفي نفس الوقت إخفاء العديد من

معالم الاحترام والتقدير والمساواة الموجودة في النصوص الكتابية للعهدين أو في النصوص الإسلامية[1].

وعموما فإن موضوع المرأة والكلام عليه هو بحد ذاته من الموضوعات الحساسة على أي نطاق كان، سواء الديني، أو غيره. ولذا سيحاول الباحث جمع الأمور الرئيسية المتعلقة بقضية المساواة.

أولا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم:

يتكلم العهد القديم عن الشراكة القائمة بين الرجل والمرأة في مسألة أصل الخلق من أبينا آدم وأمنا حواء. (١٨وقالَ الرّبُّ الإلهُ: لا يَحسُنُ أنْ يكونَ آدمُ وحدَهُ، فأَصنعُ لَه مَثيلاً يُعينُه) تكوين ٢ .

فكلمة "مثيلا يعينه" (وبعض الترجمات: معينا نظيره) تعني أن الله سيخلق شخصا ما لآدم مثله تماما، ولكنه سيضيف بعدا جديدا يفتقر إليه آدم، وبالتالي سيكونان زوجا وزوجة يكمل كل منهما الآخر[2].

---

(١) أضرب المثل هنا بكتابين: الأول: إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، للمؤلف علاء أبو بكر، حيث يتضح من خلال أسلوب المؤلف أنه يتتبع السقطات التي في الكتاب المقدس ويبرزها، ويترك العديد من النصوص التي فيها إظهار حقيقة الاحترام والتقدير.

ولئن أصاب الكاتب في العديد من آرائه، فهذا لا يسوِّغ أن يغض الطرف عن النصوص الواضحة في إكرام المرأة، حتى ولو حاول بعض أعداء الإسلام تنقص الإسلام. فالتوجيه النبوي يقول: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك). سنن أبي داود /٣١٢ (٣٤٣٥)

وفي الجانب الآخر، نرى على سبيل المثال كتاب: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، لكاتبه القمص: مرقس عزيز.

وهذا الكتاب فرحت به عندما وقع في يدي، رجاء أن أجد دراسة جادة في هذا الموضوع، ولكني فوجئت بأنه أسوأ حالا بكثير من غيره من الكتب، ففضلا عن كونه ينبئ عن عدم إلمام صاحبه بالأحكام الإسلامية حول المرأة، وجهله بطريقة المسلمين في توثيق النصوص النبوية؛ إلا أنه جمع مع ذلك تصيُّدا مقصودا للنصوص، ووضعها في غير موضعها باقتصاصها من سياقها، وكأن ليس في الإسلام إلا الإساءة إلى المرأة، فقط الإساءة فحسب.

(٢) المرأة حسب خطة الله لا تقاليد البشر، جوان كراب، ص١٦ .

وكما هو معلوم من نصوص العهد القديم فإن الله خلق آدم قبل حـواء، ثم أخـذ جسد حواء من قطعة من جسد آدم. (٢١فأوقَعَ الرّبُّ الإلهُ آدمَ في نَومٍ عميقٍ، وفيما هوَ نائمٌ أخذَ إحدى أضلاعِهِ وسَدَ مكانَها بِلَحْمٍ.٢٢وبنى الرّبُّ الإلهُ اَمْرأةً مِنَ الضِّلعِ الـتي أخذَها مِنْ آدمَ، فجاءَ بها إلى آدمَ.٢٣فقالَ آدمُ: هذهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظامي ولَحمٌ مِـنْ لَحمي هذهِ تُسَمَّى اَمرأةً فهيَ مِنْ اَمرِئٍ أُخذَت . **٢٤ولِذلكَ يترُكُ الرَّجلُ أبـاهُ وأُمَّـهُ ويتَّحِدُ بِاَمرأتِهِ، فيصيرانِ جسَدًا واحدًا)** تكوين ٢ .

هذا الأصل البشري الواحد بين الرجل والأنثى، كان كفيلا بأن يتحدا بزواجهمـا من بعضهما، نظرا للعلاقة المتكاملة بين الرجل والمرأة.

فالنظرة للمرأة في العهد القديم هي أنها كالرجل في الخلقة، وأن أصـلهما واحـد، وخالقهما واحد، ولهما روح بشرية واحدة: (١٥أمَا هوَ اللهُ الذي خلقَ مِنكُمـا كائنًـا واحدًا لَه جسَدٌ وروحٌ؟) ملاخي ٢ .

ويتحدث أحد نصوص سفر التكوين عن طبيعة هذا الخلق، بأن الرجل والمرأة قـد خلقوا على صورة الله: (٢٧فخلَقَ اللهُ الإنسانَ على صورَتِه، على صورةِ اللهِ خلَقَ البشَرَ، ذَكَرًا وأُنثى خلَقَهُم) تكوين ١ .

ثانيا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد:

لقد كانت تلك النصوص السابقة عن المرأة وكرامتها واتحادها بالرجل تجد لهـا في العهد الجديد صدا واسعا، ولهذا نجد تكرارا لأقوال العهد القديم في اتحاد أصـل المـرأة بالرجل، واندماجهما معا.

كما نجد أيضا تأكيدات المسيح لأصحابه حول اتحاد الرجل والمرأة، وأنهما يصيران كالجسد الواحد: (أمَا قَرأْتُم أنَّ الخالِقَ مِنَ البَدءِ جعَلَهُما ذكَرًا وأُنثى. ٥وقالَ: لذلكَ يَترُكُ الرَّجُلُ أباهُ وأُمَّهُ ويَتَّحِدُ بِاَمرأتِهِ، فيَصيرُ الاثنانِ جسَدًا واحدًا؟) متى ١٩، وأيضا: [مرقس ١٠: ٨-٩].

كما يخاطب الرسول بولس أتباعه: (٢٨... مَنْ أحَبَّ امرأتَهُ أحَبَّ نَفسَهُ. ٢٩فما مِنْ أحد يُبغِضُ جَسَدَهُ، بَلْ يُغذّيهِ ويَعتَني بِه اعتِناءَ المَسيحِ بالكنيسَةِ. ٣٠ونَحنُ أعـضاءُ جَسَدِ المَسيحِ) أفسس ٥.

ويذكر أكلمندس السكندري[١] أنه يستحيل التفريق بين خلقة الرجل وخلقة المرأة على مستوى الطبيعة البشرية، لأن نفس المرأة كنفس الرجل من حيث الكفاءة الروحية. ولذلك يمكن للمرأة أن تحرز من الفضائل كما يحرز الرجل تماما[٢].

---

(١) أكلمندس السكندري: اسمه: تيطس فلافيوس كليمندس، ولد عام ١٥٠ تقريبا من أسرة يونانية وثنية، وهاجر إلى مصر، وأصبح أحد أشهر الآباء المسيحيين، وخاصة في مصر. له باع في الفلسفة والأدب القديم. ترجمته في: موسوعة آباء الكنيسة، عادل عبد المسيح ٢/٧٣ .

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، ص٨١ .

المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين

مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تعد صلب الكلام في هذا المبحث، وعليها يدور الكثير من الجدال الحاصل بين المسلمين وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) من جهة، وأيضا داخل هذه الأديان من جهة أخرى.

وفي كل دين من الأديان الثلاثة: اليهودية، النصرانية، الإسلام، يظهر هناك خلاف في الدفاع عن هذه القضية. فهناك التيار غير المتمسك بحرفية الأوامر الكتابية، وهناك التيار المحافظ تماما على حرفية النص الكتابي، وبينهما التيار الذي يميل هنا تارة وهناك تارة. ولذا نجد أن نقد بعض مظاهر المساواة وعدمها قد تصدر من أشخاص يحملون مكانة دينية بين أهل دينهم.

وقد تكون حالة التكلف في البحث عن نصوص المساواة التامة كالتي تقررها الاتفاقيات الدولية، يؤدي في بعض الأحيان إلى غض الطرف عن العديد من قضايا التمييز في النصوص المقدسة عند أصحابها، والسبب في ذلك هو أن المنطلق الدولي للدعوة للمساواة ليس مصدره مصدرا دينيا، بخلاف موضوع المساواة في الأديان، والذي ينطلق من نصوص مقدسة.

ولكن يبقى مع ذلك أن هناك فوارق بين نصوص العهدين بين بعضهما من جهة، وبينهما وبين النصوص الإسلامية من جهة أخرى في قضايا المساواة، وهي قد تزيد عند البعض وتنقص عند آخرين.

وأشير هنا لمسألة مهمة، هي أنه مهما قيل وكتب حول ما في العهدين القديم أو الجديد أو القرآن والسنة النبوية في قضية المساواة، فالأمر يتعلق بالمساواة التامة من كل الوجوه، إذ **ليس في هذه النصوص قضية المساواة التامة، حتى لو زعم بعض الغيورين على دينهم هذا الزعم**، فإن واقع النصوص يخالفه. ولذا فالمقصود بالمساواة هو ما ورد في النصوص التي يمكنَ أن يستدل بها على صور منها، لا كون المساواة تامة من كل الوجوه. وهنا يكمن الخلط، حيث تُستقطع نصوص المساواة، وتبرز للقارئ، في حين تُخفى العديد من نصوص التمييز، مما يجعل القارئ غير المطلع يظن أنها المساواة التامة من كل وجه.

أولا: الدعوة إلى المساواة في العهد القديم:

يبدوا أن العهد القديم يُعدُّ أكثر إشكالية في نصوص المساواة من العهد الجديد، وقد يرجع ذلك لطبيعته التشريعية المتوسعة، بخلاف العهد الجديد الذي لا يحوي هذه الطبيعة إلا نادرا.

لكن لا بد أن نعلم أن مستوى المرأة في العهد القديم ليس بذلك المستوى الذي يُفرح به -كما سيتضح عند الحديث عن التمييز في العهد القديم- حيث يوجد عدد ليس بالقليل من الأمثلة التي تدل على عدم مساواة المرأة بالرجل

نعم؛ نجد في العهد القديم العديد من المسائل التي تظهر نوعا من المساواة بين الرجل والمرأة، وقد مر معنا قبل قليل أن الله خلقهما جسدا واحدا من روح واحدة، ولصور هذه المساواة ما يلي:

قد أعطى العهد القديم للمرأة **حق التملك والتصرف المالي بحريتها**. ويذكر لنا العهد القديم قصة ذهاب إبراهيم وزوجته سارة لأرض مصر، ولقائه فرعون مصر، والذي طلب أن تكون سارة زوجة له. والقصة طويلة، لكن ختامها أن فرعون أعطى سارة جارية (وهي هاجر)، والتي هي بدورها أعطتها إبراهيم فيما بعد. (٢فقالَت سارايُ لأَبرامَ: الرّبُّ منَعَ عنِّي الولادةَ فضاجعْ جاريتي لعلَ الرّبَ يُرزِقُني مِنها بَنينَ) تكوين ١٦ .

وهذه الحادثة تدل على أن إبراهيم كان يعطي زوجته حقوقها المالية التي تخصها، ولا يتصرف فيها بغير إذنها، فلم يكن يعدها وأملاكها ملكا له.

ونرى العهد القديم يعطي للمرأة **حق العمل كما للرجل**، ولهذا كانت راحيل قبل زواجها من يعقوب ترعى غنم والدها لابان. [تكوين ٢٩: ١٠].

لكن هذه المسألة غير مؤكدة الدلالة، نظرا لكون مثل هذا العمل من المرأة، ليس هو المراد بالضبط في المعايير الدولية، والتي تؤكد على تساوي فرص العمل التي بأجر.

كما تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في **قضية الجنايات**، حيث أن حق قصاص المرأة من الرجل في حالة ما لو اعتدى عليها، كما لو كان المعتدي رجلا مع رجل: (٢٢إذا وقَعَ خصامٌ وصدَمَ أحدُهُم امرَأةً حُبلى فسَقطَ الجنينُ مِنْ دونِ ضرَرٍ آخرَ، فليَدفَعِ الصَّادمُ الغرامَةَ التي يَفرِضُها علَيه زَوج المَرأةِ بِمُوافَقةِ القُضاة. ٢٣وإنْ وقعَ ضرَرٌ على المَرأةِ

فنفْسٌ بنفْسٍ٢٤وعينٌ بِعينٍ، وسِنًّ بسِنٍّ ، ويَدٌ بِيدٍ، ورِجلٌ برِجلٍ، ٢٥وحَـرْقٌ بحَـرْقٍ، وجرْحٌ بجُرْحٍ، ورَضٌّ بِرَضٍّ)[1]. خروج ٢١ .

وهنا قضية المساواة في العتق من العبودية: فالعبد الإسرائيلي الذي يبيـع نفـسه بسبب دَين ونحوه يطلق سراحه، ويكون حرا بعد ست سنوات، والمرأة الإسرائيلية مثلـه في هذا الحكم. [تثنية ١٥: ١٢-١٧].

لكن هنا تختلف حالة المرأة المملوكة فيما لو اتخذها سيدها سرية له (أي ضـاجع مملوكته وأصبحت زوجة)، فليس لها حق العتق في تلك الحال، كما للرجل [خروج ٢١: ٧][2]. وعلى هذا تعلق دائرة المعارف الكتابية؛ بأنه (لم تكن البنت -بعامة- في مكانـة الولد. وقلما تذكر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنه أمة[خروج ٢١: ٧])[3].

كما تُعد قضية النبوة في العهد القديم من المسائل الواضحة، حيث يذكر العهـد القديم بعض النساء اللاتي أصبحن نبيات[4]. فكانت دبورة نبيّة وقاضية لبني إسـرائيل. [قضاة ٤: ٤]. وأيضا مريم أخت هرون كانت نبية [خروج ١٥: ٢٠]. وأيضا خلـدة النبية امرأة شلوم بن تقوة. [ملوك الثاني ٢٢: ١٤]، [أخبار الثاني ٣٤: ٢٢]. وأيـضا: نوعاديَةَ (نوعدية) [نحميا ٦: ١٤]. وزوجة إشعياء. [إشعياء ٨: ٣]. وأيضا حنّة النبية. [لوقا ٢: ٣٦].

ومن النبوءات في العهد القديم عن المسيح المنتظر، يقول النبي يوئيل: (أفيضُ روحي على كُلِّ بشَرٍ، فيتنبَّأُ بَنوكُم وبَناتُكُم) يوئيل ٣ . ونحوه في: [أعمال الرسـل ٢: ١٧-١٨].

ويعلق كيرلس الكبير[5] على نص سفر يوئيل بأنه (يعلن عن عموميـة نعمـة الله، والمساواة التامة من جهة هذا الأمر، لأن جنس الأنثى هو في عيني الله ليس شيئا يمكـن

---

(١) مكرر مع العدالة القضائية والقانونية.

(٢) يأتي أيضا في الحرية والرق، ص٢٦٧.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة-بنت.

(٤) راجع للتوسع: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص٣٧-٤٦ .

(٥) كيرلس الكبير: هو البابا الرابع والعشرين وأحد أعظم الآباء كنيـسة الإسـكندرية، وامتـدادها الآن هـم =

طرحه جانبا طالما هو ناشط في عمل مشيئة الله، ويختار أن يكون حكيما... لأن جنس المرأة هو معتبر أيضا أهلا للنعمة والرحمة من قبل الله)[1].

لكن يبقى أن السمة الغالبة هي للأنبياء الرجال، بل هم العامل المؤثر في تاريخ إسرائيل، بل وغالب تاريخ الشعوب. ولك أن تعلم أن أسفار الكتاب المقدس كلها بأسماء الرجال، عدا سفري راعوث وأستير، من أسفار العهد القديم. كما أن من المعلوم (أنه لا يوجد سفر كتبته سيدة)[2].

وكون المرأة نبية في إسرائيل ليس دالا بالضرورة على المساواة التامة، إذ لم يكن لهن الدور المحوري في حياة الشعب الإسرائيلي، عدا دبورة، ولذا دائما ما نجد تكرارا لذكرها في عدد من الكتب. وسيأتي موقف العهد القديم من تقلُّد المرأة للمناصب القيادية[3].

والخلاصة: أنه لا يوجد دعوة كتابية في العهد القديم تنص على مساواة الرجل والمرأة. ولا يمكن أن نجعل مساواتهما في أصل الخلقة، واتحادهما، وغير ذلك من الأمثلة الواردة؛ دليلا على المساواة التامة، إذ هناك فرق بين المساواة في بعض الحالات، وبين وجود دعوة كتابية للمساواة. وسنبين الموضوع أكثر عند الحديث عن التمييز ضد المرأة في العهد القديم.

ثانيا: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد:

إن اللاهوتيين النصارى يرون أن رسالة المسيح قدمت تطورا في العناية بالمرأة، مقارنة بالتقاليد اليهودية التي كانت تعاملها على أنها مواطنة من الدرجة الثانية[4].

=

يشمل الأرثوذكس، وله تفاسير عديدة لأسفار العهدين. وقد تقلد منصب بابا الكنيسة القبطية عام ٤١٢م. ترجمته في: دراسات في آباء الكنيسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمص: مينا ونيس ميخائيل، ص٧٦، الكلية الأكليريكية في طنطا-مصر، ٢٠٠٠م.

(١) نقلا عن متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها وواجباتها، في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، ص٨٧.

(٢) كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل ٢/٣٥٨ .

(٣) يأتي ص٢٠٨.

(٤) راجع التفسير التطبيقي ص٢٢٤١ .

يقول أنطونيوس فكري: (كانت المرأة [في العهد القديم] في درجة أقل كثيرًا من الرجل، بل كان الرجل يصلي قائلا: "مبارك هو الذي لم يخلقني وثنيًا، ومبارك هو الذي لم يخلقني امرأة، ومبارك هو الذي لم يخلقني عبدًا أو رجلا جاهلا")[١].

ومن الواضح أن المسيح كان يتعامل مع بعض النساء بدرجة كان اليهود يستهجنوها، فقد تعامل مع امرأة خاطئة بلطف، وهي التي دخلت عليه وهي تبكي حتى بلت دموعها قدميه، وهي تمسحها. [لوقا ٧: ٣٧+].

وكذلك نازفة الدم التي تعد في الشرع اليهودي نجسة لا يقربها أحد، فقربت للمسيح ولمسته، فلم يعنفها، بل شفاها. [لوقا ٨: ٤٣+].

المساواة التامة بين الجنسين مفقودة:

وفي الحقيقة أن رسالة المسيح قدمت تطورا أكثر من الذي كان في العهد القديم، لكن ليس بالدرجة التامة التي يحاول البعض أن يوصلها لنا كما سيظهر لنا في المطلب الثالث[٢]. وذلك أن الوقائع الموجودة في العهد الجديد -مع ما فيها من معان إيجابية- فهي في نفس الوقت تعكس موقفا مسالما وإيجابيا من المرأة، لا أنها تجعل الرجل والمرأة على قدم المساواة التامة. فالمساواة التامة -كما سبق ذكره- ليست موجودة أصلا في كل الأديان: اليهودية، والنصرانية، والإسلام. وهو أمر سيتبين عند الكلام عن التمييز.

نعم هناك العديد من مظاهر المساواة الموجودة في العهد الجديد، لكن لا بد أن نعلم أنها مساواة غير تامة، وفي ظني أنها ليس مما يعاب به العهد الجديد، لأن توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة هو تكامل، لا تمييز، ولكل منهما ما يخصه. لكن المشكلة فيمن يريد أن يلغي التمايز الواضح بين الجنسين.

وهنا أؤكد أنه مع هذا؛ فقد كان للمرأة عدد من المناصب التي أُعطيت فيها أدوارا كما للرجل. ومر معنا أن الرجل والمرأة شيء واحد، ولكن هذا التوحيد والمساواة إنما

---

(١) تفسير أنطونيوس فكري على سفر التكوين، ص١٦ . وسيأتي التعليق على هذه الصلاة اليهودية والموقف اليهودي منها؛ في نفس هذا المبحث، ص١٨٧.

(٢) سيأتي ص١٨٦.

هي في الخلق والقدر أمام الله، لا كونهما شيء واحد من كل وجه، ويدل عليه: أن أغلب نصوص المساواة منقولة عن بولس ورسل (تلاميذ) المسيح، ومع ذلك ورد عنهم عدد من المسائل التي تميز بين الرجل والمرأة، كما سيأتي الكلام عنه(١). وهذا التفريق ربما سبب الخلط عند البعض في تنزيل المساواة في العهد الجديد على المساواة من كل وجه، أو ما نسميه بالمساواة على مفهوم الأمم المتحدة، ولذا ربما حدث مزج بين قضية المساواة، وقضية إكرام المرأة(٢).

وأغرب من هذا! ظن البعض أن الاتفاقيات الدولية حول المرأة ليست إلا من إرشاد الروح القدس!(٣) [يوحنا ١٦: ١٢-١٣]، وهذا ما يُعطيها قداسة دينية أيضا، وهي في

---

(١) سيأتي الحديث تحت عنوان: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، ص١٩٨.

(٢) راجع مثلا في هذا المزج: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٦١، مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ٢٣-٣٤ .

(٣) الروح القدس، مع الآب و الابن: هذه الثلاثة تتكون بها الألوهية عند المسيحيين. فالآب معروف (الله، أو الرب: عند اليهود والمسلمين)، والابن هو المسيح ابن الله (الأمر المرفوض قطعيا يهوديا وإسلاميا)، والروح القدس، وهو الجزء الأكثر إشكالا في هذه العقيدة. وجميع هذه الثلاثة في الفكر المسيحي تعد توحيدا!، حيث يرون أن المقصود ثلاثة أشياء هي واحدة الحقيقة.

وأما الروح القدس، (يطلق هذا اللفظ في القرآن والسنة النبوية على الملاك جبريل)، ويظن البعض من المسلمين أنه نفس المفهوم عند المسيحيين، وهو فهم غير صحيح (راجع: تاريخ المسيحية في سفر أعمال الرسل، للأرشمندريت: يوسف الحداد، ص١٧٣).

ويوضح الكاتب المسيحي عوض سمعان، الخلل في فهم معنى الروح القدس، فيقول: لم يُدعَ هذا الأقنوم بهذا الاسم لأنه يشبه الروح أو الريح. كلا، إذ هو مثل الأقنومين الآخرين، لا شبيه له ولا نظير على الإطلاق. وليس لأنه يتميز عنهما بروحانية الجوهر. كلا، لأن الأقانيم جوهر واحد. وليس لأنه حياة الآب والابن. كلا، لأن الأقانيم الثلاثة واحدة في اللاهوت بكل خصائصه وصفاته. وإنما دعي بالاسم المذكور (الروح القدس) لأنه يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة.

كما أنه يوصف بالروح القدس، لأنه بعمله الروحي في نفوسنا يقدسها ويجعلها في حالة التوافق مع الله.

إذاً هو مع الأقنومين الآخرين شيء واحد، ولا فرق بينهم في الناحية اللاهوتية. ا.هـ بتصرف من كتاب: الله ذاته ونوع وحدانيته، (ضمن كتاب: الله في المسيحية، عوض سمعان ص١٩٦).

فالحديث عن روح القدس هو حديث عن شخص وذات، وليس حديثا عن قوة، وهو لهذا له حق العبادة كغيره من الأقانيم.

راجع: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ص١٢١، الروح القدس أقنوم إلهي، هـ. ل.

=

نفس الوقت ليست إلا استلهاما من تعاليم السيد المسيح، كما يقول أصحاب هذا الرأي[١].

مظاهر للمساواة بين الجنسين في العهد الجديد:

لكن يبقى أن العهد الجديد سجل لنا العديد من مظاهر إعطاء المرأة عددا من صور المساواة والإكرام[٢].

فقد أعطاها **حق التلمذة** على يد المسيح والتعلم، ولها أن تستمع لتعاليمه [متى ١٤: ٢١]، وأعطاها العهد الجديد عموما حق التلمذة وحق التعلُّم من الرجال (وليس التعليم) داخل الكنيسة [أعمال الرسل ٩: ٣٦، وَ ١٦: ١٣-١٥]. وإن كان لهذا الأمر قيود على المرأة، سيأتي تفصيلها عند الحديث عن التمييز.

كما أن للمرأة الحق في أن تأخذ **منصب الشماسة**[٣] في الكنيسة، أي أن تكون خادمة في الكنيسة، وهي مرتبة دينية داخل الكنيسة تعطى للمرأة والرجل. [روما ١٦: ١-٢، فلبي ٤: ٢-٣].

=

هايكوب، ص ٤ وما بعدها.

ويولي الفكر المسيحي لأقنوم الروح القدس أهمية كبيرة، لأنه أحد الأقانيم الثلاثة المكونة للإله، وهو الذي يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة.

لهذا كانت بعض رسائل العهد الجديد تُعد وحيا إلهيا، مع أن بولس الرسول -مثلا- لم يكن من أتباع المسيح لما كان على الأرض، بل كان يهوديا، وبعد أن آمن بدين المسيح كتب العديد من الرسائل التي حواها العهد الجديد، والتي تعود قيمتها وكونها وحيا إلهيا إلى أنها بإلهام من الروح القدس

(١) راجع في هذا الرأي: حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، ص٧، ١٣ .

(٢) راجع تفصيلا لذلك في كتاب: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) الشماسة: امرأة تكلف رسميا بخدمة محددة في الكنيسة، وتكون واعظة. والشماس كالشماسة، إلا أن المرأة لا تعظ إلا عند النساء. راجع: معجم المصطلحات الكنسية، اثناسيوس (راهب من الكنيسة القبطية)، مادة: شماسة، وراجع أيضا: مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص٢٢.

ولا يمكن أن نفهم من هذا المنصب (الشماسة) إعطاءها المناصب القيادية كما هي للرجل، وخاصة في الكنائس، بل هذا أمر ترفضه نصوص العهد الجديد، وخاصة رسائل بولس كما سيأتي[١]، لكن يبقى أن (لهن خدمات متنوعة ولكن في مجالهن الخاص بين النساء والأطفال)[٢].

وهناك مسألة يؤكد عليها العهد الجديد هي **المساواة في الرب**، كما قال بولس: (١١ففي الرَّبِّ لا تكون المرأةُ مِنْ دونِ الرَّجُلِ، ولا الرَّجُلُ مِنْ دون المرأة. ١٢لأنَّهُ إذا كانَتِ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، فالرَّجُلُ تَلِدُهُ المرأةُ، وكُلُّ شيءٍ مِنَ اللهِ) كورنثوس الأولى ١١ .

ففي عبادة الرب هما سواء، لهما حق التقرب التام بمساواة تامة، فليس جنس الذكر يفوق الأنثى في هذا. وهذه الجزئية (المساواة في الرب) اعتمد عليها بشكل رئيسي من كتب عن المساواة في العهد الجديد، واستدل بهذا على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وهذا غير صحيح. وسيتبين هذا أكثر عند الحديث عن التمييز في العهد الجديد.

(١) سيأتي موضوع التمييز ضد المرأة في العهد الجديد ص١٩٨.

(٢) رسالة رومية آية آية، ناشد حنا، ص٢٦٨ .

المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة

بعد أن أشرت إلى النصوص الكتابية في العهدين، والتي يظهر من خلالها احترام المرأة، وكونها مساوية للرجل في عدد من الأحيان؛ أصبح من المناسب هنا أن نبين الوجه الآخر من موقف العهدين من هذه المسألة. ولكن لابد من التذكير أن الإعلانات الدولية هي عبارة عن معيار مقارنة، ولا يشترط أن تكون ميزانا للتصويب والتخطئة.

وسبقت الإشارة إلى أن بعض المنتسبين إلى الأديان ربما أرادوا المساواة التامة بين شرائعهم الدينية، والتنظيمات الدولية في حقوق الإنسان، وغضوا الطرف عن مسائل عديدة لا يمكن أن تتماشى والمعاهدات الدولية في حقوق الإنسان.

وبالنسبة للعهد القديم؛ فالحملة عليه واضحة من الجانب المسيحي في كونه مضطهدا للمرأة في عدد من النصوص، بخلاف العهد الجديد الذي يرى كثير من أتباعه أنه جاء بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وألغى ما كانت تعانيه المرأة اليهودية.

وسيرى القارئ في هذا المطلب والذي بعده مدى دقة هذا الطرح، خاصة إن كان معيار المقارنة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: التمييز ضد المرأة في العهد القديم:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لوضع المرأة في العهد القديم، حيث غلب على هذه الدراسات -وأغلبها مسيحي أو إسلامي- التأكيد على قضية انتقاص العهد القديم للمرأة في بعض الجوانب[1].

وفي الكلام عن هذا الموضوع الحساس وغيره ينقصنا وجود بيان الموقف اليهودي حول ما تنتقد به شريعة العهد القديم، نظرا لعدم وجود الكتب المترجمة، وهذا الأمر ربما يُفقد البحث الحيادية التامة في تصوير الموضوع.

---

(١) هذه الكتب التي ألفها كتّاب مسيحيون: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب: متى المسكين، ص٢٢، ٢٧، حقوق المرأة في المسيحية، مها فاخوري، ص١٦، مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص١٣، حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم ص٢٥، تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، للأرشمندريت: يوسف الحداد، ص١٧١ .

ويقول الحاخام اليهودي وعالم التلمود: أدين شتاينسالتز[1]، في كتابه: مـدخل إلى التلمود: (يقصي القانون التلمودي بطرق مختلفة النساء عن عدة ميادين هامة في الحيـاة، ويستبعدهن)[2].

وهذه العبارة لا تدل -بوضوح- على ازدراءٍ للمرأة، وإذا ظننا ذلك؛ فكل الأديان لا تختلف في هذا الأمر عن اليهودية.

وبالجملة: فعند الرجوع إلى العهد القديم نجد عددا من النصوص الواضـحة في الدلالة على عدم مساواة المرأة للرجل تماما، بل هي في مرتبة أنقص منه. وهذا الأمـر يبدو واضحا عند كل من بحث في هذا الأمر.

فالعهد القديم يتحدث عن مجموعة من الشرائع توحي بنقص الأنثى عن الذكر حتى داخل نطاق الأسرة، وهناك العديد من الأمثلة:

---

(١) أدين شتاينسالتز (١٩٣٧ -): حاخام إسرائيلي وُلد في القـدس لأسـرة صـهيونية علمانيـة اشـتراكية. تخصص في الدراسات اليهودية، كما درس الكيمياء والفيزيـاء في الجامعـة العبريـة. قـام بإنتـاج طبعـة مـن التلمود البابلي وله تعليقات عليه. وقد ظهر منه ٢٥جزءاً حتى عام ١٩٩٣. ولـه محاولـة في سـد الهـوة بـين اليهود المتدينين وغير المتدينين. ترجمته في: موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية ٥/ ١٦٢ .

(٢) مدخل إلى التلمود ص١٤٨، وتحدث الحاخام أدين شتاينسالتز عن الموقـف التلمـودي مـن المـرأة، وقـد ذكر أشياء **تُنبئ بأننا ما نزال نحتاج إلى إعادة قراءة للتلمود من مصدره** -مـن غـير واسـطة- حـتى نـصل إلى حقيقة تعاليمه، لا كما يُقال عنه، أو كما يستقطع منه من بين السطور.

وفي الحقيقة: ما زالت العداءات الدينية وحتى السياسية تتـدخل في إظهـار الحقـائق الدينيـة، وهـذا لا يعـني دفاعا عن أحد، وإنما نسعى إلى قراءة متأنيـة المـراد منـها الوصـول للحقيقـة. وأحيانـا تكـون النـصوص صحيحة، لكن المراد منها ليس بصحيح. فالصلاة اليهودية التي تقال كل صـباح (مبـارك أنـت أيّهـا الـسيد لأنك لم تخلقني وثنيًا ولا امرأة ولا جاهلاً) يراها الكثير من غير اليهود دلـيلا علـى الامتـهان الكامـل للمـرأة في التلمود. بينما عندما نرجع للتفسير اليهودي لتلك الصلاة نجده يذكر أن سـبب ذلـك هـو رغبـة الرجـال بتطبيق أكبر قدر من الوصايا الإلهية، والتي لم يكن بعضها مطلوبا مـن المـرأة أن تفعلـه (مـدخل إلى التلمـود ص١٤٨). وراجع للأهمية حول الموقف الإجمالي من المرأة في التلمود: نفس المرجع: ص١٩٠ .

والسؤال هنا: هل اليهودي ملزم بما نفهم نحن من النص، أم بما أراد هو منه؟

يذكر بعض الباحثين أن اليهود المعاصرين المحافظين والإصلاحيين، حذفوا هذه الصلاة. لكـن يظهـر أنهـا عنـد اليهود الأرثوذكس -الأكثر تمسكا- ما زالت باقيـة. راجـع: الحيـاة اليهوديـة بحـسب التلمـود، للقمـص: روفائيل البرموسي، ص٥٥.

بيع البنات:

فمسألة بيع البنت كان يلجأ إليها الإسرائيليون عندما تصيبهم الحاجة والفاقة، ولهذا يقول الكتاب: (٧وإنْ باعَ رجلٌ ابنَتَهُ جاريَةً) خروج ٢١ .

وهذا يدل على جواز بيع الأنثى دون الذكر[1].

نجاسة الأنثى ضعف الذكر:

كما نجد العهد القديم ينص على أن النجاسة من ولادة الأنثى يعتبر على الضعف من ولادة الذكر: (١٢وكلَّمَ الرّبُّ موسى فقالَ: ٢قُلْ لِبني إسرائيلَ: إذا حَبلَتِ امرأةٌ فوَلَدَت ذكَرًا، تكونُ نَجسةً سَبعَةَ أيّامٍ كما في أيّامِ طَمْثِها. ٣وفي اليومِ الثّامنِ يُختَنُ المولودُ. ٤وتنتَظِرُ ثلاثةً وثلاثينَ يومًا آخرَ لِيتطهَّرَ دَمُها، لا تُلامسُ شيئًا مِنَ المُقَدَّساتِ ولا تدخلُ المَقْدِسَ حتى تَتِمَ أيّامُ طُهورِها. ٥فإنْ وَلَدت أُنثى، تكونُ نَجسةً أسبوعينِ كما في أيّامِ طَمْثِها، وتنتَظِرُ سِتَّةً وستينَ يومًا لِيتطهَّرَ دَمُها) لاويين ١٢.

وكانت المرأة الطامث (الحائض) تعتبر نجسة سبعة أيام [لاويين ١٢: ٢ ، وَ ١٥ :١٩]، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل من مس فراشها يكون نجساً [لاويين ١٥: ٢٠- ٢٣].

قيمة الذكر أعلى بكثير من الأنثى:

كما أن نذر الأولاد للرب، فيه التمييز بين قيمة فكاك الرجل عن المرأة: (٣فيكونُ تَقويمُكَ للذَكَرِ مِنْ ابنِ عِشرينَ سنَةً إلى ابنِ ستّينَ سنَةً خمسينَ مِثقالَ فِضَّةٍ بالسِّعرِ الرَّسميِّ، ٤وللأُنثى ثلاثينَ مِثقالاً، ٥وللذَّكَرِ مِنْ ابنِ خمْسِ سنينَ إلى ابنِ عِشرينَ سَنَةً عِشرينَ مِثقالاً وللأُنثى عشَرَةَ مثاقيلَ) لاويين ٢٧ .

والمعنى: أن من نذر إنسانا من أبنائه أو عبيده، أو أرضا للرب، وأراد الرجوع عن هذا النذر، فإنه يدفع أجرا مقابل الرجوع عنه، يُقوّم تقويما، والتقويم مختلف، بحسب السن والجنس.

---

(١) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٢٩ .

ميراث المرأة مع وجود الذكر:

وتظهر هناك قضية حق المرأة بالميراث في شريعة العهد القديم، وهو ما تبينه حادثة ميراث بنات صلفحاد[١]، واللاتي لم يكن لهن إخوة، حيث تقدمت بناته -عندما أراد موسى أن يقسم أرض كنعان على بني إسرائيل- مطالبات بحق أبيهن في ميراث الأرض: (٥فرفَعَ موسى دَعواهُنَّ إلى الرّبِّ، ٦فقالَ الرّبُّ لموسى: ٧بالصَّواب نطَقَت بَناتُ صَلُفْحادَ. أعطِهِنَّ ميراثًا فيما بَينَ أعمامهِنَّ، وانقُلْ ميراثَ أبيهِنَّ إليهِنَّ. ٨وقُلْ لبَني إسرائيلَ: أيُّ رَجلٍ ماتَ ولا ابنَ لَه، فانْقُلوا ميراثَهُ إلى ابْنَته) عدد ٢٧ .

وفعلا عندما دخلوا أرض كنعان رفعن أمرهن ليشوع بن نون -خليفة موسى- وذكّروه بأمر الرب [يشوع ١٧: ٣].

وهذا الأمر مع ما فيه من إعطاء النساء حقوقهن في الإرث، إلا أن النص يتحدث عن أمر آخر، وهو قوله: (أيُّ رَجلٍ ماتَ ولا ابنَ لَه، فانْقُلوا ميراثَهُ إلى ابْنَته). **وهذا يعني أنه لا ميراث للبنت مع وجود الابن.**

وكانت الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تعطي للابن -وليس للبنت- الحق في ميراث ممتلكات الأب فقط، فوجود ابن للرجل، يعد كفيلا بحرمان ابنته من الميراث. أما الزوجة فلم تكن ترث أصلا، سواء وجد لها أبناء أم لا[٢].

لكننا نجد في سفر [أيوب ٤٢: ١٥]، التنصيص على أن أيوب أعطى بناته ميراثا مع إخوتهن. وهذا التنصيص لتوريث البنات، يدل على أن العادة الجارية في العهد القديم كانت حرمان البنات من هذا الحق في حال وجود إخوة لهن، وأن فعل أيوب يعد فعلا استثنائيا من القاعدة العبرية كما ذكره بعض المعلقين على النص[٣].

كما أن سفر أيوب ليس له القيمة التشريعية لأسفار موسى الخمسة (التوراة)، ولذا يُطلق على هذه الأسفار: التوراة، نظرا لقيمتها التشريعية.

---

(١) هو من أسباط بني إسرائيل اللذين ماتوا في البرية قبل دخول أرض كنعان، وليس له إلا بنات يرثنه.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ورث - وراثة — ميراث.

(٣) راجع هامش (ط. المشرق) [أيوب ٤٢: ١٥]، ص١١٠٥، دائرة المعارف الكتابية، مادة: ورث.

أهلية المرأة دون أهلية الرجل:

أعطى العهد القديم الحق للمرأة والرجل في النذر. والنذر هو: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما[1].

لكن الوفاء بنذر المرأة منوط بعدم معارضة والدها، أو زوجها، فهي تحت ولاية وقوامة زوجها ووالدها حتى في مسائل العبادة: (٣أيُّ رَجلٍ نَذَرَ نَذرًا للرّبِّ، أو حلَفَ يَمينًا فألزَمَ نفْسَهُ شيئًا، فلا يرجعُ عَنهُ بل يعمَلُ بكُلِّ ما نطَقَ به. ٤وأيَّةُ امرأةٍ نذَرَت نَذرًا للرّبِّ وألزَمَت نَفسَها شيئًا، وهيَ صَبيَّةٌ في بَيت أبيها، ٥فسَمِعَ أبوها نَذرَها وما ألزَمَت نفْسَها به وسَكَتَ لها، ثبَتَت جميعُ نُذورِها وكُلُّ ما ألزَمَت نَفسَها به. ٦وإنْ نَهاها أبوها عندَ سَماعه ذلكَ، فكُلُّ نُذورِها وإلزاماتِها لا تَثبُتُ، والرّبُّ يُسامِحُها إذا نَهاها أبوها. ٧وإنْ تَزَوَّجت وهيَ مُرتَبِطَةٌ بنَذرٍ، أو بقَولٍ ألزَمَت به نفْسَها، ٨فسَمِعَ زَوجها ذلكَ وسكَتَ لها عندَ سَماعه به، ثَبَتَت نُذورُها وإلزاماتُها. ٩وإنْ نَهاها فُسِخ نَذرُها وقولُها الذي ألزَمَت به نفْسَها، والرّبُّ يُسامِحُها. ١٠ونَذرُ الأرمَلَة والمُطَلَّقَة وإلزاماتُهما ثابتٌ عليهما. ١١وإنْ نَذَرَتِ المرأةُ نَذرًا، أو ألزَمَت نفْسَها بيَمينٍ في بَيتِ زَوجها، ١٢فسَمِعَ زَوجها، وسكَتَ لها ولم يَنهَها، ثبَتَت نُذورُها وإلزاماتُها. ١٣وإنْ فَسَخ ذلكَ زَوجها، في يومِ سَماعِه به، فَكُلُّ نُذورِها وإلزاماتها غيرُ ثابت لأنَّ زَوجها فسَخهُ، والرّبُّ يُسامِحُها. ١٤كُلُّ نَذرٍ تَنذُرُهُ، وكُلُّ يَمينٍ تُلزِمُ قَهْرَ النَّفْسِ، فزَوجها يُثْبِتُه وزَوجها يَفسَخهُ) عدد ٣٠.

يقول بولس الفغالي معلقا على النص: (وفيه من الفرائض القانونية التي تدلّنا على وضع المرأة في الجماعة اليهودية في العهد القديم، المرأة قاصرة وخاضعة دومًا للرجل، أكان ذلك الرجل والدها أم زوجها. وحدهنّ الأرامل والمطّلقات يتمتّعن ببعض الحقوق. للمرأة حقّ بأن تنذر، ولكنّ نذرها يحتاج إلى موافقة والدها أو زوجها، أقلّه موافقة ضمنية. ولكن بعد الموافقة، لا يحلّ للرجل أن يُلغي ما وافق عليه)[2].

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: نذر.

(٢) من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص١٦٩ .

عدم قبول شهادة المرأة:

لا يوجد نص في العهد القديم يمنع -بشكل واضح- المرأة من الإدلاء بالشهادة، إلا أن النصوص التي تطالب بوجود الشهود تتحدث عن شاهد ذكر، بدلالة السياق: (٦بِشَهادةِ شاهِدَينِ أو ثَلاثةِ شُهودٍ تقتُلونَهُ، لا بِشَهادةِ شاهد واحد) تثنية ١٧، ونحوه في [عدد ٣٥: ٣٠]، وأيضا: (١٠واَختاروا رَجلَينِ سافِلَينِ يَشهَدانِ علَيهِ أنَّهُ جدَّفَ على اللهِ وعلى المَلِكِ) ملوك الأول ٢١ .

وإن كان النص ليس صريحا في المرأة، إلا أن التقليد اليهودي -في التلمود- يأمر صراحة بعدم قبول شهادة المرأة، والطفل والعبد[١]. وإن كان هناك في القرون المتأخرة بعض من أجاز شهادة المرأة[٢].

التقريب للرب يكون بالذكر وليس بالأنثى:

يتحدث العهد القديم عن مرحلة بني إسرائيل في مصر، وكيف أنقذهم الله بعدد من الضربات على فرعون وقومه، ومنها: أن الرب قتل كل بكر من بكور الفراعنة، وأيضا أبكار بهائم الفراعنة. ولذا كان على الإسرائيليين أن يقدموا كل بكر من أبنائهم ومن بهائمهم للرب، فيكونون مكرسين للخدمة في دور العبادة [خروج ١٣: ١٢-١٥].

وتفصيل هذه وتطورها ليس هو محل البحث، وإنما المراد أن التقديم الكامل للرب لا يكتمل إلا إن كان المُقدَّم ذكرا (فتقديم الذكر للرب يشير إلى كمال التقدمة)[٣].

خطيئة المرأة أشد جرما من خطيئة الرجل:

يُعد الزنا من الخطايا الكبار في الشريعة اليهودية، وقد سبقت الإشارة إلى أن عقوبة مثل هذه الجريمة هي القتل [لاويين ٢٠: ١٠][٤].

---

(١) راجع: المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شاهد، وأيضا: اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص٧٧ .

(٢) راجع: التلمود أسرار وحقائق، الحسيني الحسيني معدّي، ص٢٩٥ .

(٣) شرح سفر الخروج، تأليف أحد رهبان دير القديس أنبامقار، تقديم الأب: متى المسكين، ص٢٧٢ .

(٤) سبق نقل النصوص في مبحث: حفظ النفس، ص٥١.

ولكن ما يلفت النظر في هذا الاعتداء هو أنه ليس كل زناً يُقتل من ارتكبه، فالعلاقات الجنسيّة خارج الزواج لرجل مع امرأة متزوّجة، يؤدي للقتل، لا مع امرأة غير متزوّجة أو أرملة أو مطلّقة، ولا مع سبيّة أو عبدة. وبعبارة أخرى، تخطئ المرأة بالنظر إلى زواجها من رجل. أما خطأ الرجل فبالنسبة إلى زواج رجل آخر من هذه المرأة، فيكون وكأنّه قد تعدّى على ملك جاره[١].

نستطيع القول إذا أن الزوجية، أو مجرد كون المرأة مخطوبة لرجل؛ تعد كفيلة بقتل من يفعل الزنى في تلك الحالة (سواء الرجل أم المرأة)، فالعقوبة إكرامٌ لجانب الرجل الذي تم الزنا بزوجته، والتي تُعد في معايير ذلك الوقت (ملكا من ممتلكات الرجل)[٢] و (لا يقترف الرجل خطيئة الزنى إلا إذا أقام علاقة مع امرأة متزوجة)[٣]، أو مخطوبة، وأما المرأة فلأنها أخطئت مع تزوجها برجل. ولهذا لم يكن على المطلقة أو الأرملة رجم.

إذا فالشريعة التوراتية تعرِّف الزنى على أساس (أنه الفعل الذي ينتهك حرمة تابعيّةِ امرأةٍ لرجلها أو خطيبها)[٤].

وعلى هذا فالعدوان على غير المتزوجة لا يؤدي إلى قتل المتعدي. (٢٣وإذا كانَت فتاةٌ بِكْرٌ مخطوبةً لِرجلٍ، فصادَفَها رَجلٌ في المدينةِ فضاجعَها، ٢٤فأخرِجوهُما إلى بابِ تلكَ المدينةِ وارْجموهُما بالحجارةِ حتى يموتا.... ٢٨وإذا صادَفَ رَجلٌ فتاةً بِكْرًا لم تُخطَبْ، فأمسَكَها وضاجعَها فانكَشَفَ أمرُها ٢٩يُعطي ذلكَ الرَّجلُ لأبي الفتاةِ خمسينَ منَ الفِضَّةِ، وتكونُ لَه زَوجةً في مُقابِلِ مُضاجعَتِهِ لها، ولا يُطَلِّقُها كُلَ أيّامِ حياتِهِ) تثنية ٢٢ . ونحوه في: [خروج ٢٢: ١٦].

لكن هناك خرق للقاعدة، وهي ابنة الكاهن: (٩وكُلُّ ابنةِ رَجلٍ كاهنٍ دنَّستْ نَفسَها بالزِّنى تكونُ دنَّستْ أباها، تُحرَقُ بالنَّارِ) لاويين ٢١ .

---

(١) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زنى، المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٣٥ .

(٢) المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق، ص٣٣٩ .

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زنى الزوجين، ص٤٠١ .

والسؤال: هل المقصود هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، أم هي ابنة الكاهن غير المتزوجة.

يرى البعض أن المقصود هنا هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، بدليل بعض الترجمات القديمة للنص(١).

وفي الحقيقة أن التنصيص بحرق ابنة الكاهن إن كانت متزوجة أو مخطوبة أمر لا زيادة فيه على حكم شريعة التوراة، فابنة الكاهن وغير الكاهن سواء في القتل، فلماذا التنصيص عليها أصلا؟

والذي يظهر من خلال كلام بعض اللاهوتيين أن المراد هو زنا ابنة الكاهن غير المخطوبة أو المتزوجة، وهو ما يسمى في العهد القديم بالبغاء أو الدعارة، نظرا لمنزلة والدها في المجتمع الإسرائيلي كما يدل عليه نص القتل(٢).

وإذا تقرر أن المراد هي ابنة الكاهن غير المتزوجة أو المخطوبة يظهر لنا مدى التمييز بينها وبين ابن الكاهن، والذي لا تذكر نصوص العهد القديم حوله أي شيء فيما لو زنى بامرأة أخرى. وبمعنى آخر: لو أن ابن الكاهن زنى بامرأة عذراء غير مخطوبة، فإنه لا يُقتل، بخلاف ابنة الكاهن العذراء وغير المخطوبة، والتي تقتل، نظرا لكون جرم الفتاة وعارها أعظم من عار الرجل، وتدنيسها لشرف والدها أشد.

شريعة البكارة

شريعة البكارة [تثنية ٢٢: ١٣-٢١] من المسائل المهمة حول المرأة، فمن وجد أن زوجته ليست بكرا، بأن وجدها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكد من صدق ذلك، ويُرفع أمرُها لشيوخ المدينة، وهنا: (٢١يُخرِج شُيوخ المدينةِ الفتاةَ إلى بابِ بَيتِ أبيها. وهُناكَ يَرجُمُها جميعُ أهلِ مدينتِها بِالحجارةِ حتى تموتَ) تثنية ٢٢ .

---

(١) وهو ما يراه وليم مارش في السنن القويم ٢/١٥٢ .

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة – جرائم/ الجرائم الجنسية، وأيضا: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: بغاء.

وفي حالة لو اكتشف شيوخ المدينة أنها بكرٌ من خلال المنديل الذي كانت المــرأة تضعه تحتها عند أول جماع مع زوجها، فهنا تكون العقوبة على الرجل، والتعويض يكون كبدل السمعة لوالدها، وليس لها فيه نصيب: (١٨فيأخذُ الشُّيوخ ذلكَ الرَّجلَ ويُؤدِّبونَه ١٩ويُغرِّمونَه مئَةً مِنَ الفِضَّةِ ويُعطونَها لأبي الفتاةِ تعويضًا عَنِ السُمْعَةِ السَّيِّئةِ التي أذاعَهــا الرَّجلُ على بِكْرٍ مِنْ بَني إِسرائيلَ) تثنية ٢٢ .

فالشاهد على بكارة الفتاة هو المنديل الذي استعمل في الليلة الأولى لزواجها. وكما يقول بولس الفغالي إن (هذه الشريعة تحمي المرأة في مجتمع لا يقيم أية مساواة بين الرجل والمرأة، ويكفل لها صيتها الحسن وسط شعب الله)[١].

ونلاحظ هنا أن حكم القتل مبنى على افتراض مؤكد في التوراة، وهــو أن كــل بكارة قد فُضت؛ فهي دلالة قاطعة على زنا صاحبتها، وبناءً عليه يصدر هــذا الحكــم الشديد! وليس عن اعتراف من المرأة أو شهود شهدوا برؤية الجريمة، وإنما على ظنيــات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الغشاء من غير وجود خيانات زوجية أصلا، وذلك بأسباب عديدة[٢].

كما يلاحظ هنا: أن التعويض المالي على سمعة الفتاة ليس لها فيه نصيب، بل هــو لوالدها. وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل:

هل للمرأة نصيب في المهر عند خطبتها؟

لا أجد في نصوص العهد القديم تشريعا يخصص المهر للمرأة، والملاحظ من خلال نصوصه وجود بعض القصص التي تدل على أن المهر كان يأخذه والد المرأة، بدلالة ما مر معنا حول "شريعة البكارة" التي تُعطي الغرامة للوالد، وأيضا ما ورد في بعــض قــصص العهد القديم قبل الشريعة الإسرائيلية، كما في: [تكوين ٢٩: ١٨، وأيضا: ٣٤: ١٢].

---

(١) من سيناء إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص٣١٢ .

(٢) راجع انتقادا لشريعة البكارة وأنها تعود لملكية الرجل للمرأة في العهد القــديم، وتعليقــا حــول انفــضاض البكارة من غير سبب الزنــا، في كتــاب: المــرأة في الكنيــسة والمجتمــع، للقــس: صــموئيل حبيــب، ص، ٤٠،٣٤-٤١.

بل نجد نصا واضحا على أن المهر هو ملك لوالد الفتاة، وليس لها، حيث يقــول: (٢٨وإذا صادَفَ رَجلٌ فتاةً بِكْرًا لم تُخطَبْ، فأمسَكَها وضــاجعَها فانكَــشَفَ أمرُهــا ٢٩يُعطي ذلِكَ الرَّجلُ لأبي الفتاة خمسينَ مِنَ الفِضَّةِ، وتكونُ لَه زَوجةً) تثنية ٢٢ . ونحوه في: [خروج ٢٢: ١٦].

والغريب أننا نجد المعاجم الكتابية (كقاموس الكتاب المقدس، ودائرة المعارف) تشير إلى أن المهر يكون للزوجة، ومع ذلك لا نجد في إحالاتهم على الكتاب المقدس ما يُثبــت إعطاء المرأة للمهر. بل إن النص الواضح الذي نقلته من (تثنية ٢٢: ٢٨) تتجنب هــذه الكتب ذكره، لكونه صريحا في أن المهر لوالد الفتاة في الأصل.

وإن كان "معجم اللاهوت الكتابي"، وبعضٌ من الشروح يشير بشكل صــريح في كونه لأسرة المرأة، حيث ينص: (...ورغم المهر المدفوع لأسرة الزوجة...)[(١)].

المناصب الدينية:

إن الرجال كانوا هم المسيطرين على التاريخ الديني في النبوة والكهانة والــشؤون الدينية للإسرائيليين، وهذا واضح في عدد من المظاهر. فالأنبياء في غالبهم الأعظم ذكور. كما أن وظيفة الكهنة، وهي من أعلى المراتب في الديانة اليهودية قد كانــت **مخصــصة للذكور** دون النساء، كما نصت على ذلك التوراة: (١٠وخصِّصْ هرونَ وبَنيهِ لِخدمــةِ الكهَنوتِ) عدد ٣ . ونحوه في [خروج ٢٩: ٩].

وفي قاموس الكتاب المقدس: (وكان **كل ذكر** من ذرية هرون كاهناً بــشرط ألاّ يكون فيه أي عيب أو تشويه جسدي)[(٢)].

وعندما اختار موسى سبعين رجلا من شيوخ وزعماء إسرائيل لملاقاة الله، لم يكن فيهم امرأة واحدة. (١٦فقالَ الرّبُّ لِموسى: اجمَعْ لي سَبعينَ رَجلاً مِنْ شُيوخ إِســرائيلَ الذينَ تعلَمُ أنَّهُم شُيوخ الشَّعبِ وزُعَماؤُهُم) عدد ١١ .

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زواج/ ثانيــاً: الــزواج في شــعب الله/ ١- الحــب الزوجــي والإكــراه الاجتماعي.

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: كاهن كهنوت.

وهؤلاء السبعون هم الذين أصبحوا رؤساء للشعب بعد ذلك. [عدد ١١: ٢٥].

كما أنه من الملاحظ أن **حق المرأة في التعليم** غير واضح في نصوص العهد القديم، وفيه جدل حول ذلك الحق لها[١].

الحكم والقيادة السياسية:

وهذه المسألة لها نوع تعلق بالمسألة السابقة (المناصب الدينية)، وذلك أن إسرائيل كانت دولة دينية.

والملاحظ في العهد القديم أن المناصب القيادية كانت للذكر دون الأنثى في غالب الأحوال، كما مر معنا. لذا نجد أن الرب يعيّن رؤساء على أسباط بني إسرائيل الذين خرجوا من مصر، ولم يكن من بين هؤلاء الرؤساء امرأة واحدة [عدد ١: ٤-١٦].

ومعلوم أن النسل الملكي في مملكة إسرائيل لم يحكمه إلا الذكور كما هو معلوم.

وفي تاريخ ملوك إسرائيل لا نجد ملكة واحدة من النساء، إلا ما نجد من خبر الملكة عثليا التي اعتلت عرش يهوذا[٢]، حيث قتلت جميع النسل الملكي في مملكة يهوذا -ولم ينج إلا طفل اسمه: يواش بن أخزيا- وأصبحت عثليا هي الملكة لسبع سنين. [أخبار الثاني ٢٢: ١٠].

لكننا نجد هذه الملكة قد اعتلت العرش بالانقلاب على الملك، وفي نفس الوقت لم يرض بها أعيان يهوذا والكهنة فيها: (١وفي السَّنة السَّابعة تشَجعَ يُوياداعُ الكاهنُ وحالَفَ مِنْ قادةِ الجيشِ ... ٢فجالوا في جميعِ مُدُن يَهوذا وجَمَعوا اللاَويِّينَ ورُؤساءَ عَشائِرِ بَني إسرائيلَ وجاؤوا إلى أورُشليمَ. ٣فقَطَعَ المُجتَمعونَ كُلُّهُم عَهدًا في هَيكلِ اللهِ معَ يوآشَ اَبنِ المَلِكِ أخزْيا، وقالَ لَهُم يُوياداعُ: هذا هوَ اَبنُ المَلِكِ، وهوَ الذي يَملكُ كما قالَ الرّبُّ عَنْ بَني داوُدَ....) أخبار الثاني ٢٣ . وأصبح يواش ملكا -وهو ابن سبع سنين- وقُتلت عثليا بعد هذا الانقلاب.

---

(١) سيأتي الحديث عن موقف العهد القديم من تعليم المرأة، في مبحث حق التعليم، ص٤٦٤.

(٢) راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير. ص١٨١

ويظهر من النص -ومن مجمل النصوص في الكتاب المقدس- أن المُلك هو في الذكور من نسل داود، وما كانت فيه النساء تُدعى ملكات فهو من قبيل التجوّز في العبارة، حيث أن زوجة الملك وأمه؛ تدعى ملكة، وذلك بالتبع، وليس بالرئاسة والزعامة المعروفة[١]، ولا أعلم ملكة في الكتاب المقدس بالمفهوم الرئاسي سوى عثليا، وهي ملكة أخذت الملك ليس بحسب الشريعة اليهودية، بل بالمكر والدهاء والخبث -كما يقوله العهد القديم- ولم تكن محلا لقبول سائر الشعب.

قضية دبورة النبية:

كثيرا ما يعتمد البعض على قصة دبورة النبية[٢] على إعطاء المرأة الدور السياسي والقيادة العامة، لإثبات أن الكتاب المقدس يساويها بالرجل. وقبل الجواب عن هذا؛ أشير إلى أن أصحاب هذا الرأي -وغالبهم مسيحي- يُغفل الكثير من تشريعات العهد القديم التي تُميّز بوضوح تام بين الرجل والمرأة، ثم يأتي يستقطع من قصة دبورة الواردة في العهد القديم ما يشهد لفكرته المقررة مسبقا (وهي المساواة)، ليثبت أن العهد القديم يقول بالمساواة.

وأما الجواب عن حادثة دبورة، فسأكتفي بذكر جواب للقس: إلياس مقار[٣]، والذي فصل الحديث عن هذه المسألة حيث قال: (كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد -حتى في قلب هذه الأزمة- إلى أن تنشئ جيشًا أو تقوده .... بل رأت أن تدعو رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما

(١) لمعرفة سير تلك الملكات بالتبع، راجع: المرجع السابق ص١٦٧-١٨٦ .

(٢) دبورة النبية: هي إحدى القضاة في زمن القضاة الإسرائيليين، والذي كانت فترهم بعد موسى ويشوع. وأرادت قتال سيسرا عدو إسرائيل، لكنها لم تستلم قيادة الجيش، بل طلبت من زوجها باراق أن يصنع ذلك، (٨فقالَ لها باراقُ: إذا ذهَبتِ معي ذهَبتُ، وإلاَّ فلا)). ٩فقالَت لَـه: أذهَبُ معَكَ، لكِنْ لن يكونَ لَكَ فخرٌ في هذهِ المهمَّةِ، لأنَّ الرَّبَّ يرمي سِيسَرا في يَدِ امرَأةٍ). قضاة ٤ .

وللعلم؛ فقصة دبورة هذه كثيرا ما يستدل بها دعاة المساواة للمرأة بالرجل.

(٣) إلياس مقار: قس بروتستانتي مصري، تولى رئاسة الطائفة الإنجيلية في مصر من عام ١٩٧٠ حتى وفاته عام: ١٩٨٢م. وله العديد من المؤلفات. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص٣٢ .

يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتُحفّز وتدفع إلى الأمام)[١].

ثانيا: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد:

كثيرا ما يكرر عدد من علماء اللاهوت وغيرهم من المسيحيين أن العهد الجديد عموما جاء بقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وأنه ليس ثمة فروق بينهما، حتى أنه مع تكرر هذا الكلام؛ **ظن البعض أن هذه التعاليم المسيحية في العهد الجديد جاءت موافقة للتشريعات الدولية**، وربما يظن هؤلاء ألاّ خلاف بين تعاليم المسيح ومواثيق الأمم المتحدة.

لكن عندما تقرأ العهد الجديد بدقة سيبدو من الصعب الجمع بين تعاليمه وبين إعلانات الأمم المتحدة حول المرأة وحقوقها المساوية للرجل، وهو الأمر الذي يجعل البعض يضطرب عند الكلام عن مثل هذه النصوص، والتي تظهر معارضتها للقرارات الدولية، بل تصل أحيانا إلى الحد الذي ربما يجعلها محل شك في ثبوتها عن أصحابها، كبولس الرسول مثلا، وسيأتي بيان ذلك!

ويظهر أن قضية المساواة بالمفهوم الدولي المعاصر أصبحت محل نظر عند عدد من علماء اللاهوت المحافظين، بحيث أصبح واضحا عند بعضهم أن المساواة بالمفهوم الدولي لم تكن معتبرة في السابق. فيؤكد اللاهوتي دونالد جوثري أن (موضوع المساواة بين الرجل والمرأة والذي يأخذ مكان الصدارة في الفكر الحديث، ما كان يلقى إلا اليسير من التأييد في القديم... ومع ذلك؛ ففكرة خضوع النساء ليست متأصلة في فكر كل البشر فحسب -وهذا ما لا يجب أن يكون في حد ذاته مبررا لذلك- بل يبدو أنها كامنة في تكوين الله للجنس البشري، ولسوف يذكر الرسول بولس هذا)[٢].

---

(١) رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، مادة: دبورة، والكلام تحت عنوان: قضية قيادة. وسيأتي تفصيل الكلام حول الموضوع عند الكلام عن: العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة، ص٢٠٨.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ص٨٨ .

كما يؤكد كندل في كتابه المشهور: كيف نفهم علم اللاهوت؛ أن مثل هذه الموضوعات هي من الأمور المستحدثة، ولم يكن أحد يفكر في قيام المرأة بوظيفة كنسية[١]. ويؤكد أن الحركات النسائية -في دعوتها للمساواة التامة- أثرت على الكنيسة تأثيرا كبيرا[٢]. وهو الأمر الذي كررت ذكره مرارا؛ من حيث أن التنظيمات الدولية الجديدة أثرت على أتباع الأديان في قراءتهم لنصوصهم المقدسة.

ولكن، مما لا شك فيه أن تعاليم العهد الجديد كانت أكثر لينا بكثير من تعاليم العهد القديم. وهنا عندما أعطي هذا الحكم لا بد أن نعلم أن العهد القديم يُعد كتاب شريعة، بخلاف العهد الجديد الذي تقل فيه التشريعات. وهذا -بلا شك- يعد فرقا مهما، يكفل الفرق في إعطاء حكم شامل.

ونضرب هنا مثلا سريعا حول قضية الطلاق[٣]، والتي تضعها الاتفاقيات الدولية كحق مشترك لكلا الجنسين، نجد أن العهد الجديد -فضلا عن القديم- يجعل الطلاق خاصا بالرجل، وهذا الأمر -كما يعبر عن بعض المسيحيين- (ظلم آخر للمرأة في عائلة العهد القديم وفي زمن العهد الجديد)[٤].

الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام:

من الواضح أن مفهوم المساواة يخلط بينه وبين إكرام المرأة، أو العدل معها. والعهد الجديد جاء بعدد من النصوص فيها إظهار لإكرام المرأة، ونصوص أخرى ورد فيها المساواة. كما جاء -في نفس الوقت- عدد من النصوص فيها النص الصريح الدال على كون جنس الرجل أفضل من جنس المرأة، حيث أن للرجل مزيد حرية وسلطة على المرأة.

---

(١) كيف نفهم علم اللاهوت، ٣/٣٦١ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٢٤، ٣٢٨ .

(٣) سيأتي تفصيل الكلام عن الطلاق في مبحث: الحياة الزوجية، ص٤٢٢.

(٤) المرأة في العهد القديم، تحت عنوان: الطلاق: للأب نجيب إبراهيم الفرنسيسكاني (ضمن كتاب: وجه الإنسان وكلام الله، مجموعة محاضرات، بعناية بولس الفغالي).

ويبقى أن النصوص المنقولة عن بولس -وهو أهم شخصية في العهد الجديد بعد شخصية المسيح- هي النصوص الأكثر إشكالا عند قراء العهد الجديد، وبدا عند البعض أن الأمر من قبيل التناقض، حيث يشرع المساواة التامة بين الجنسين، ثم يذكر في نفس الموضع عددا من النصوص التي تبين تدني جنس الأنثى عن جنس الذكر(١).

وأرى أنه لا تناقض في هذا الموضوع؛ حيث أن الدعوة إلى إكرام المرأة ومساواتها في أصل الخلقة، وفي عبادة الله؛ لا يلزم منها تساوي الجنسين الحقوق والواجبات.

ويبدو أن هذه الإشكالات أصبحت تسبب إحراجا متزايدا للمسيحي المتمسك بفكرة دعوة العهد الجديد للمساواة التامة بين الجنسين، وهو الكتاب الذي يذكّر الرجال بأن (المَرأةَ مَخلوقٌ أضعَفُ مِنكُم) بطرس الأولى ٣. ولم يكن الإحراج ورادا في التعامل مع النصوص الكتابية لولا الموقف الدولي في القرن الماضي من قضايا المرأة، وهو الأمر الذي يتناقض مع بعض نصوص العهد الجديد، مما دفع بعض المهتمين بقضايا المرأة في العهد الجديد إلى إنكار نسبة بعض هذه النصوص إلى بولس الرسول، والتأكيد على أنها ليست إلا من كتابات تلاميذه(٢). أو نجد أن هذه النصوص يكون حقها التجاهل أحيانا في عدد من المؤلفات المسيحية حول المرأة، حيث يُكتفى بالنصوص التي تتحدث عن إكرامها ومساواتها، دون النصوص المخالفة لذلك.

وعلى وجه العموم، فإن النصوص الواردة في العهد الجديد، والتي يمكن أن يظهر منها رفع جنس الذكر على جنس الأنثى متعددة، وأصبح من الصعوبة تجاهلها والإعراض عنها، رغم محاولة البعض من اللاهوتين لذلك، خاصة بعد دخول هذه النصوص تحت

---

(١) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٦٩، الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ص٢٨٦ .

(٢) راجع في نصرة هذا الرأي: بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ص٤٥، وأيضا: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، شرح الإصحاح: (٢: ١١- ١٥/خاتمة).

ومما يبين أثر الضغط الدولي أن الكنيسة الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو الممنوع في نصوص العهد الجديد، وأيضا في سائر الكنائس البروتستانتية الكبرى وغيرها من باب أولى. راجع: كيف نفهم علم اللاهوت ٣٢٤/١ .

المجهر العلماني الغربي، والذي أصبح يذكر اضطهادا يمارسه العهد الجديد في نظرته للمرأة، حيث تكلل ذلك بنظرة بعض آباء الكنيسة الدونية المحتقِرة للمرأة[١]. ولا يمكن التوسع كثيرا في هذه القضية نظرا لكونها مسألة متشابكة، ولكننا نستطيع أن نصنفها ونناقشها باختصار، وفقَ الأوجه التالية:

المرأة سبب الخطيئة:

يظهر أن المرأة هي سبب الخطيئة الكبرى في منظور العهد الجديد ، ولحق عارها على باقي النساء، اعتمادا على ما نقله سفر التكوين من أن حواء هي التي تسببت في إغواء آدم للأكل من الشجرة [تكوين ٣: ١١-١٣].

ولذا يقرر الفكر المسيحي -أثرا لتلك الخطيئة من حواء[٢]- فرقا بين الرجل والمرأة، حيث (يوجد فرق بين آدم وحواء قبل السقوط وبعده)[١].

(١) راجع على سبيل المثال؛ مقال: أشكرك ربي لأنك لم تخلقني امرأة، ماري دالي (ضمن كتاب: النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص٢١٩، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدري عمارة)، اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص٦٨ .

(٢) في القرآن الكريم، لم أر أي تخصيص لخطيئة حواء عن آدم، بل جعل الله في عدد من سور القرآن الخطيئة مشتركة، كما قال: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف ١٩-٢٢ .

وفي موطن آخر تأكيد واضح على توبة الله على آدم منذ تلك الحادثة: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى * فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ طه ١٢٠-١٢١ .

نعم نجد في بعض كتب المسلمين بعض الآثار -والتي قد تكون من الإسرائيليات- تبين أن الغواية كانت من حواء، لكن كون خطيئة حواء تنسحب حتى على ذريتها، هو مبدأ مرفوض تماما بنصوص القرآن في تأكيده على توبة الله على الأبوين، وهو كذلك أيضا مرفوض بنصوص قرآنية واضحة في عدم تحميل =

كما أن تدني مركز المرأة لم يكن فقط بسبب الخطيئة.

وهذا الأمر مؤكد تماما في نصوص العهد الجديد التي تؤكد فرقا في ذلك: (١٣لأنَّ آدَمَ خَلَقَهُ الله أوَّلاً ثُمَّ حَوّاءَ. ١٤وما أغوى الشِّرِّيرُ آدمَ، بَلْ أغوى المَرأةَ فوَقَعَتْ في المَعصِيَةِ. ١٥ولكنَّها تَخْلُصُ بالأُمومَةِ إذا ثَبَتَتْ على الإيمانِ والمَحبَّةِ والقَداسَةِ والرَّصانَة) تيموثاوس الأولى ٢.

ويرى البعض أن النص: (ولكنَّها تَخْلُصُ بالأُمومَةِ)، لا يمكن أن يؤخذ منه أنه مع المسيح عادت المرأة مساوية للرجل تماما، كما يُريد البعض الآخر أن يقرر[٢].

ونتيجة لذلك كتب ترتليان (ترتوليان- ترتليانس-ترتوليانوس) -أحد أشهر آباء الكنيسة، وأغزرهم تراثا، في القرن الثاني الميلادي- في كتابه "زينة المرأة": (وجب أن تعيشي إذا كمتهمة. أنت باب الشيطان، أنت التي تغلبت على الرجل ببساطة، وهو صورة الله. هذا جزاؤك الموت، والتي تسبب بموت ابن الله)[٣].

المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة:

يأتي النص عن بولس في وضوح تام بكون جنس الرجل أعلى من جنس المرأة، حيث يقول في ذلك: (٣لكنِّي أُريدُ أنْ تَعرِفوا أنَّ المَسيحَ رأْسُ الرَّجُلِ، والرَّجُلَ رأْسُ المرأةِ، والله رأْسُ المَسيحِ. ٤فكُلُّ رَجُلٍ يُصَلّي أو يَتَنَبَّأُ وهوَ مُغَطّى الرّأْسِ يُهينُ رأْسَهُ، أي المَسيحَ، ٥وكُلُّ امرأةٍ تُصلّي أو تَتَنبَّأُ وهِيَ مَكشوفَةُ الرّأْسِ تُهينُ رأْسَها، أيِ الرَّجُلَ، كما لَو كانَت مَحلوقَةَ الشَّعرِ. ٦وإذا كانَتِ المرأةُ لا تُغَطّي رأْسَها، فأَولى بِها أنْ تَقُصَّ

=

خطيئة الخاطئ غيره، ومن تلك النصوص: ﴿ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الجاثية ٢٢ .

وفي آية قرآنية أخرى: ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء ١٥ .

(١) كيف نفهم علم اللاهوت، كندل ٣٢٦/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقلا عن: اليهودية والغيرية: غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص٦٩ . وللعلم فالمؤلف ينحو منحاً علمانيا في اتجاهه الفكري.

شَعرَها، ولكن إذا كانَ مِنَ العارِ على المرأة أنْ تَقُصَّ شَعرَها أو تَحلقَهُ، فعلَيها أنْ تُغَطّيَ رأْسَها. ٧ولا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يُغَطّيَ رأْسَهُ لأنَّهُ صُورَةُ اللهِ ويَعكسُ مَجدَهُ، وأمَّا المرأةُ فتَعكسُ مَجدَ الرَّجُلِ. ٨فما الرَّجُلُ مِنَ المرأة، بَلْ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، ٩وما خَلَقَ اللهُ الرَّجُلَ مِنْ أجلِ المرأة، بَلْ خَلَقَ المرأةَ مِنْ أجلِ الرَّجُلِ. ١٠لذلكَ يَجبُ على المرأةِ أنْ تُغطّيَ رأْسَها علامَةَ الخُضوعِ، مِنْ أجلِ المَلائِكَةِ.) كورنثوس الأولى ١١ .

ويظهر أن هذا النص هو أحد أهم النصوص في قضية التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، وهو واضح الدلالة في أن جنس المرأة يعد أقل من جنس الرجل، والأمر من خلال النص لا يحتاج إلى تأكيد، فهو واضح بحد ذاته. وهو في نفس الوقت لا يدل على كون الأنثى محتقرة لا قيمة لها، وإنما غاية ما فيه تفضيل جنس الذكر على جنس الأنثى.

وهذا الأمر أخذ به بعض الآباء الكبار للمسيحية، ومن أبرزهم كيرلس الكبير، حيث يُنقل عنه عدد من النصوص في موقف العهد الجديد من المرأة[1].

فهو يؤكد أنه بالرغم من أن للمرأة نفس الجوهر الطبيعي الذي للرجل، إلا أن هناك اختلافات بينهما. ويؤكد ذلك بدليل أن المرأة نفسها تفضل أن تلد ذكرا عن أن تلد أنثى، وهي أنثى! وهو يعتمد على قول بولس في أن المرأة خُلقت من أجل الرجل لا العكس. [كورنثوس الأولى ١١: ٩]، وأيضا: أن آدم كان في خلقته أكمل بالضرورة من المرأة[2].

---

(١) قام الأب متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها وواجباتها، ص٨١-٨٧، بشرح مفصل لموقف كيرلس الكبير من المرأة. ومنه نقلت في هذا البحث.

وللحقيقة، لا يمكن أن نستنتج من كلام كيرلس تعميما واسعا حول موقف الآباء المسيحيين من المرأة. ولا شك أن موقف كيرلس يراه البعض موقفا متصلبا تجاه المرأة.

كما أن هناك مواقف أخرى عن الآباء المسيحيين هي أشد تصلبا، أتجنب إيرادها كثيرا، لأني في هذا البحث احرص على أن يكون المنقول، وخاصة في المسائل الخلافية الحساسة، من الكتب المسيحية المعتمدة، لا كتب مخالفيهم في الدين، أو في المنهج، كبعض العلمانيين من أصول مسيحية، والذين لهم نقد للكتابات اللاهوتية حول المرأة وغيرها.

(٢) المرجع السابق ص٨٣ .

ولا يمكن أن نستنتج من موقف كيرلس من المرأة في هذه الأسطر إعلان المعاداة لجنس المرأة، حيث أن له العديد من النصوص في إظهار كرامتها، وتساويها مع الرجل في الرب[١].

وهذا النص عن بولس وبالرغم من وضوحه تضطرب الآراء حوله، حيث يُظهر النص تعليما واضحا حول المرأة ومكانتها من الرجل، وهو أمر اعترف به البعض على ظاهر النص، بينما حاول البعض إخفاءه، وجعل النص خاصا بزمن بولس، في حين ذهب البعض إلى حد القول إلى أن هذا النص يعكس تحاملا من بولس على النساء، لأنه كان عازبا[٢].

ونجد الكاتبة مها فاخوري -وهي عادة ما تعضد آراءها بآراء بابا الكنيسة الكاثوليكية- تهمل سائر النص، وتبرز فيه قضية المساواة في الرب، [الأعداد: ١١-١٢] لتستدل بذلك على أنه لا يوجد نص يدل على (أن المرأة أدنى مكانة من الرجل)[٣]. وفي نفس الوقت تهمل النص الكامل في موقف بولس من المرأة. وهذا الأمر يتكرر عند عدد ممن أشار لهذا النص.

نصوص عن اللاهوتيين بعدم المساواة:

يظهر في كتابات المدافعين عن عصمة وقداسة النصوص الكتابية في العهدين أنهم يرون في هذا النص تأكيدا لعدم المساواة التامة، وأنه (على المرأة ألا تخلط بين دائرة الحياة المدنية، ودائرة الحياة الروحية. فترى أن تَفرُدَها في الأمور الروحية واستقلالها عن الرجل؛ يعطيها بالأحرى تفردا واستقلالا في الأمور المدنية، وحقوقا خاصة بها. فالمساواة في دائرة لا تتعارض مع الخضوع في الدائرة الأخرى)[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٦ .

(٢) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٠٩/٣ .

(٣) حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، ص٥٨ .

(٤) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص١٢٠ .

كما نجد عند ماكدونالد تعليقا أقرب إلى فهم النص -كالتعليق السابق- حيث يؤكد أن المرأة تُعد خاضعة للرجل بنص العهد الجديد، إلا أن الخضوع لا يعني الدونية، وهي في نفس الوقت تحت سلطة الرجل[1].

ويعلق متى المسكين على قضية كون الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، بأن (عدم التساوي الذي أوجب عمل الخضوع ليس مصطنعا أو مفروضا بإرادة بشرية، بل هو عنصر طبيعي منبث في الخلقة، وله في التركيب الخلقي أسباب ومسببات، أوضحها الله في بدء الخلقة حينما **تسرعت حواء وتصرفت تصرفا خاطئا ومشينا** ... فسحب الله منها حق التساوي المطلق، وجعل لزوجها حق السيادة عليها... وثبتها في غريزة المرأة، لكي تسعى المرأة بنفسها لسيادة الرجل عليها بحكم طبيعتها "إلى رجلك يكون اشتياقك" [تكوين ٣: ١٦]. وبذلك ارتدت هذه السيادة -أي عدم التساوي- لحساب بقاء الوحدة والإلفة بين الرجل والمرأة شديدة ومستمرة بحكم الطبيعة)[2].

غطاء الرأس للمرأة دون الرجل:

وهي مسألة مأخوذة من النص السابق عن بولس [كورنثوس الأولى ١١: ٣-١٠]، وهذه المسألة تعد تفريعا للمسألة السابقة، حيث يؤكد النص على وجوب تغطية المرأة لرأسها أثناء الصلاة أو التنبؤ.

وهذه القضية لوضوحها في التمييز بين الجنسين، حدث بسببها خلاف بين الكنائس في تطبيقها كما حدث حول نصوصها كلام طويل بين المسيحيين ما بين مؤيد ومعارض، وليس هنا مجال لبسط الموضوع.

فالاتجاه المحافظ يؤكد على التمسك بهذا العمل للمرأة، وأنها لا بد أن تغطي رأسها عند صلاتها أو تنبُّئها، خاصة أمام الجمهور، وقد كان ذلك مطلوبا من المرأة إن خرجت من بيتها، علامة على العفة[3]، بينما تتهرب بعض التيارات -الأقل تمسكا بحرفية العهد

---

(١) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٣/٨٠٩ .

(٢) القديس بولس الرسول، حياته، لاهوته، أعماله، متى المسكين، ص٤٤٦ .

(٣) راجع: قوانين هيبوليتس القبطية، ص٨٦، وهي ترجع للقرن السادس الميلادي، ولها أهمية خاصة عند الأقباط الأرثوذكس، التفسير الكامل، متى هنري، ٥/٣٣٩، الكنز الجليل، وليم إدي ٦/١٢٥ .

الجديد- من إقرار هذه المسألة، لعدة أسباب، منها: أن المسيح لم يرد عنه مطالبة النساء بهذه القضية، وأن تعليمات بولس لم تكن إلا لحوادث معينة، في ظروف معينة[١]، أو أنها مشكوك في نسبتها لبولس[٢].

لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية:

وهذه مسألة أخرى وحساسة ينص عليها العهد الجديد، وهي في نفس الوقت تصطدم وتعاليم دعاة المساواة في العهد الجديد.

يقول بولس: (٣٤فلْتَصمُتْ نِساؤُكُم في الكنائسِ، فَلا يَجوزُ لَهُنَ التَّكَلُّمُ. وعلَيهِنَّ أنْ يَخضَعْنَ كما تَقولُ الشَّريعةُ. ٣٥فإنْ أرَدْنَ أنْ يتَعَلَّمنَ شيئًا، فلْيَسألْنَ أزواجَهُنَّ في البَيتِ، لأنَّهُ عَيبٌ على المَرأةِ أنْ تَتكَلَّمَ في الكنيسةِ) كورنثوس الأولى ١٤ .

فالنص يظهر صراحة منع النساء من التحدث في الكنائس، كما يصرح بهذا الحكم الفكر اللاهوتي المسيحي القديم، والذي جعل هذه القضية قانونا يعمل به[٣].

وتعليم بولس هنا واضح الدلالة فيما يذكر متى هنري، من أنه على (النساء أن يصمتن في الاجتماعات العامة، إذ لا يجب أن يسألن عن أية معلومة في الكنيسة، بل يسألن أزوجهن في البيت)[٤].

ويشير "وليم إدي" عن تغير العوائد في شأن المرأة في العصور المتأخرة، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك مسوغا لإبطال الترتيب الإلهي الذي جعل بيت المرأة محلا لإظهار فضائلها ومواهبها، لا منبر الكنيسة[٥].

---

(١) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٨٣-٨٤، المدخل للكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٥/١.

(٢) راجع: المرأة حسب خطة الله، لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ص٨٣، ٨٥ .

(٣) راجع: قوانين هيبوليتس القبطية، ص٨٦ .

(٤) التفسير الكامل للكتاب المقدس ٣٤٧/٥ .

(٥) الكنز الجليل ١٧٧/٦ .

نصر آخر: يستدل البعض بنص آخر يخص الرجل بتقديم الصلوات، ويجعل الصمت للمرأة، حيث جاء النص عن بولس: (٨فأُريدُ أنْ يُصَلِّيَ الرِّجالُ في كُلِّ مكانٍ).

ثم يسترسل قائلا: (٩وأُريدُ أنْ تَلبَسَ المَرأةُ ثِيابًا فيها حِشمَةٍ وأنْ تَتَزَيَّنَ زِينَةً فيها حياءٌ ووَقارٌ، لا بِشَعرٍ مَجدولٍ وذهَبٍ ولآلئَ وثيابٍ فاخرَةٍ، ١٠بَلْ بأعمالٍ صالحَةٍ تَليقُ بنساءٍ يَعشْنَ بتَقوى اللهِ، ١١وعلى المَرأةِ أنْ تَتعَلَّمَ بِصَمتٍ وخُضوعٍ تامٍّ، ١٢ولا أُجيزُ للمَرأةِ أنْ تُعَلِّمَ ولا أنْ تَتسَلَّطَ على الرَّجُلِ، بَلْ علَيها أنْ تَلزَمَ الهُدوءَ[1]، ١٣لأنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ أوَّلاً ثُمَّ حَوّاءَ. ١٤وما أغوى الشِّرِّيرُ آدمَ، بَلْ أغوى المَرأةَ فوَقَعَتْ في المَعصيَةِ. ١٥ولكنَّها تَخْلُصُ بالأُمومَةِ إذا ثَبتَتْ على الإيمانِ والمَحبَّةِ والقَداسَةِ والرَّصانَةِ) تيموثاوس الأولى ٢ .

فواضح من النص أن المرأة لا يجوز لها أن تكون قائدا في ترانيم الكنيسة، ولا قيادة الرجال فيها، ولا أن تكون معلما فيها، وإن كان يجوز لها أن تشترك مع الجميع في الاجتماعات الكنسية. أما في غير الاجتماعات العامة، كأولادها، أو في العائلة، أو بين النساء، فلها الاشتراك على أوسع نطاق[2].

---

(١) تلزم الهدوء: يظهر من هذه الترجمة أنه ليس مطلوبا من المرأة الصمت، وإنما الهدوء، وهو الرأي الذي اعتمده بعض اللاهوتيين، فترجموا الصمت بالهدوء ليصلوا إلى أن الكلام ليس بممنوع لهن. بينما تُظهر باقي الترجمات الثلاث: فان دايك، والمشرق، وكتاب الحياة؛ النص بأنه يلزمهن "السكوت"، وليس مجرد "الهدوء".

والترجمة العربية عموما تظهر النص بصورة معاصرة ملطّفة، حيث تنص –مثلا- أنه لا مانع من زينة المرأة بحياء: (تَتَزَيَّنَ زِينَةً فيها حياءٌ ووَقارٌ). بينما ترجمة فان دايك تظهر أن على المرأة ألا تتزين: (ذلك أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة).

فواضح أن الترجمة المشتركة لا تمانع من زينة النساء لكن بحشمة، بينما ترجمة فان دايك تجعل اللباس المحتشم هو زينة المرأة. وهذا الأمر يشهد له نصوص أخرى عن غير بولس، فقد جاء عن بطرس: ٣لا تكُنْ زينَتُكُنَّ خارجيَّةً بِضَفْرِ الشَّعْرِ والتَّحلّي بالذَّهبِ والتَّأنُّقِ في المَلابسِ، ٤بَلْ داخِليَّةً بِما في باطِنِ القَلبِ مِنْ زينَةِ نَفسٍ وديعَةٍ مُطمَئِنَّةٍ لا تَفسُدُ، وثَمنُها عِندَ اللهِ عظيمٌ. ٥كذلِكَ كانتِ النِّساءُ القِدِّيساتُ المُتَّكِلاتُ على اللهِ يتَزَيَّنَّ فيما مضَى). بطرس الأولى ٣ .

(٢) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص٤٩٤ .

وقضية حق المرأة في أن تكون معلما كالرجل؛ هي فكرة مرفوضة في تعاليم العهد الجديد، (وقد حصره الرسول بولس على الذكور فقط، وهذا كان في الغالب هو المعمول به في تاريخ الكنيسة بعد ذلك)[١].

لكن في الطرف الآخر نجد مفهوما مغايرا لظاهر نص بولس، ويرى أن منع المرأة من ذلك كان لظروف معينة، ويقف معللا رأيه بأن (الفكرة التي سيطرت على ذهنه [أي بولس] هي حالة الانحلال الخلقي الذي كان سائدا في كورنثوس...)[٢].

ويؤكد البعض من اللاهوتيين الأكثر تحررا في قراءة النص الكتابي أن بولس كان يتكلم عن حالات خاصة، ولم يرد إعطاء أحكام عامة لكل الكنائس، وهي حالة كورنثوس وأفسس، لاستخدام المرأة في العبادات الوثنية في الدعارة كعبادة. ويؤكد ذلك أن بولس كان يسمح للمرأة بالتنبؤ! ولذا كان يتكلم في حديثه عن نساء كن يسببن الضوضاء في الكنيسة[٣].

وفي الحقيقة فأن هذه التعليلات لا تتماشى مع هذا النص ولا غيره ، ولا نجد إثباتا على كلامهم، وهي مرفوضة عند العديد من اللاهوتيين. كما يمكن لنا أن نجد تعليلا لنص من النصوص في حالة انفراده، ولكن باقي النصوص عن بولس وغيره تؤكد قوة الرأي -حتى داخل الصف المسيحي- بتفوق جنس الذكر على الأنثى في عدد من المسائل، ومنها: أن تكون المرأة معلما في حالة وجود الرجل.

العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة:

والمقصود هنا إعطاء المرأة المناصب الرئاسية على الرجل، بحيث تكون هي والرجل سواء في تولي جميع المهام.

---

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ص٨٩ .

(٢) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الأولى، وليم باركلي، ص٣٧٢ .

(٣) الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ٢٨٨، تجديد الفكر الديني في المسيحية، للقس: صموئيل حبيب، ص١٦٩، وراجع أيضا: كيف نفهم علم اللاهوت، كندل ٢/٣٥٧ .

وقد مر معنا قبل قليل من الصفحات قول بولس: (١٢ولا أُجيزُ لِلمَرأةِ أنْ تُعَلِّمَ ولا أنْ تَتسَلَّطَ على الرَّجُلِ، بَلْ علَيها أنْ تَلزَمَ الهُدوءَ) تيموثاوس الأولى ٢ .

وهذا النص رغم وضوحه؛ يرى البعض أن له مناسبة خاصة، وظرفا خاصا حتم هذا الأمر(١)، وليس المقصود به ظاهره الدال على حرمان المرأة من المناصب القيادية على الرجل. وقد مرت بعض التفسيرات في الصفحة الماضية أو التي قبلها.

ولكن يرى الكثير من اللاهوتيين أن النص واضح الدلالة في تحديد (الدائرة التي يكون للمرأة فيها فعاليتها ونشاطها، والتي يكون فيها تأثيرها. فالمرأة مجالها البيت، أما الرجل فإن واجباته في العالم الخارجي)(٢).

وهذا النص وإن كان في تعليم المرأة للرجل، فهو مع ذلك مظهر من مظاهر السلطة. ومرفوض أن تتسلط المرأة على الرجل في الكنيسة، لأنه هو رأس المرأة. وهو خُلق ليتسلط على كل الخليقة، وآدم خلق أوّلا ثم حواء، فآدم مقدم على المرأة(٣).

ولذا نجد أن العهد الجديد -كنظيره العهد القديم- جعل المناصب العليا أو القيادية عادة ما تكون للرجل، **فالرسل الاثنا عشر لم يكن من بينهم امرأة**، وهم الذي اختارهم المسيح ليلازموه، ويرسلهم ليبشروا به(٤). [متى ١٠: ١-٤، مرقس ٣: ١٣-١٩، لوقا ٦: ١٢-١٦].

صحيح أن المسيح رافقه عدد من النساء في دعوته يخدمنه ويساعدنه بأموالهن(٥) [متى ٢٧: ٥٥، لوقا ٨: ٢]، وأول ظهور له -بعد صلب اليهود للمسيح حسب رواية

---

(١) راجع موقف وليم باركلي المشدد على المساواة بين الجنسين، والبحث عن تأويلات متعددة لموقف بولس، وذلك في كتاب: تفسر العهد الجديد: تيموثاوس الأولى، ص٩٤، وأيضا: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس صموئيل زكي، ص١٠٣ .

(٢) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ص٢٧ .

(٣) تفسير أنطونيوس فكري، على: تيموثاوس الأولى ٢: ١٠-١١، ص١٤ .

(٤) وهم: (سِمْعانُ وسَمّاهُ يَسوعُ بُطرُسَ، ١٧ويَعقوبُ ويوحنَّا اَبنا زَبْدي وسَمّاهُما بُوانَرْجِسَ، أيْ اَبنَي الرَّعدِ، ١٨وأندَراوُسُ وفيلِبُّسُ وبَرثولوماوُسُ، ومتَّى وتوما، ويَعقوبُ بنُ حَلْفى وتَدَّاوُسُ وسِمْعانُ السوطيُّ الغيورُ، ١٩ويَهوذا أسخَرْيوطُ الّذي أسلَمَ يَسوعَ). مرقس ٣ .

(٥) رجع تعليق التفسير التطبيقي على لوقا ٨: ٢، ٣ .

العهد الجديد[١]- كان لنساء[٢] [متى ٢٨: ٩، مرقس ١٦: ٩، يوحنا ٢٠: ١٧]، ولكن هذه أحداث عارضة -مع ما فيها من نظرة إيجابية للمرأة ودورها- ليست الحظوة فيها مثلما للتلاميذ من حظوة. ولذا لا يصلح أن نستدل بها على المساواة بين الرجل والمرأة من كل وجه. وقد أشرت سابقا إلى الخلط الحاصل بين نصوص إكرام المرأة، وأنها لا تدل تماما على المساواة بين الجنسين.

كما نجد أن المسيح أرسل اثنين وسبعين رسولا ليبشروا بكلمته [لوقا ١٠: ١+]، وليس فيهم امرأة[٣].

ومما يؤكد تفوق جنس الذكر كواقع ملموس ما ورد من منع النساء من تقلد المناصب الكهنوتية في الكنائس المسيحية، وهو أمر مشهور، ويُستقى من نصوص الكتاب المقدس[٤] [تيموثاوس الأولى ٢: ١١-١٤]، ولذا نجد جميع المناصب العليا في الكنائس عموما هي من نصيب الرجال دون النساء. فلم نسمع حتى اليوم أن امرأة أخذت منصب البابا في روما الكاثوليكية، أو كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية، أو غيرها من الكنائس الأرثوذكسية، وغالب الكنائس البروتستانتية[٥].

---

(١) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح في مبحث الاعتداء الجسدي والمعنوي، ص١٠٣، عند آية: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

(٢) كان ظهور المسيح لتلك النسوة لأجل أن يبلغوا التلاميذ الأحد عشر [يهوذا الأسخريوطي قتل نفسه]، بأن المسيح سيلتقي بهم في الجليل.

(٣) الترجمات الأربع المشهورة، لم تحدد كونهم رجالا أو نساء، وأما الترجمة العربية المبسطة (وليس المشتركة)، والأب متى المسكين، والقس إلياس مقار، فقد ذكروا أنهم اثنان وسبعون رجلا، وليس فيهم امرأة.

راجع: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب متى المسكين،ص٢١، رجال ونساء الكتاب المقدس، للقس: إلياس مقار، مادة: دبورة، تحت عنوان: قضية قيادة.

(٤) راجع: كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل ٣٥٧/٢، رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد حنا، ص٩٧ .

(٥) راجع: "إعلان مجمع عقيدة الإيمان" للكنيسة الكاثوليكية، حيث جدد منع تقلد المرأة للمناصب الكهنوتية، وأشار المجمع إلى أن الكنائس الشرقية الأرثوذكسية -على اختلافاتها- مجمعة على هذا التقليد. (الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسنغر- هونرمان، ١١٠٣/٢).

ويظهر أن هذه القضية محل نقاش واضح في كل الأديان عموما. ويتحدث القس إلياس مقار في بحث مفصل عن تقلد المرأة للمناصب الكبرى القيادية، فيقول[١]: (والآن نأتي إلى السؤال الهام والحيوي، هل من حق المرأة أن تأخذ المراكز القيادية، على انفراد أو بمشاركة الرجل في كل ميدان، وهل يشجع الفكر المسيحي مثل هذا الاتجاه؟ وهل تلقى قصة دبورة[٢] مزيداً من النور على الرأي الصحيح من هذا القبيل؟

وأيا كانت الأفكار المختلفة والمتباينة في الإجابة على هذا السؤال، فمما لاشك فيه أن هناك ظاهرة تستدعي الالتفاف؛ أنه بدراسة الوحي والتاريخ، نجد أن الشخصيات غير العادية من النساء كن يظهرن في وقت الأزمات والشدائد وليس هذا بالغريب...

والأزمات بهذا المعنى **لا يمكن أن تؤخذ قياسًا مطلقًا يُبنى عليه المبدأ أو يتوسع فيه.** كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد -حتى في قلب هذه الأزمة- إلى أن تنشئ جيشًا أو تقوده.... بل رأت أن تدعو رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتحفز وتدفع إلى الأمام[٣].

ومن ثمَّ، فمن الطبيعي أن ندرك أن الأزمات تضع تحفظًا مضاعفا على من ينادون بمساواة الرجل والمرأة في الأعمال أو الوظائف أو الخدمات العامة، وهي في نظر الفريق

=

ويظهر أن سبب تجديد هذا التقليد والتأكيد عليه هو أن الكنسية الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو الأمر الممنوع في نصوص العهد الجديد، كما هي آراء سائر الكنائس الكبرى في البروتستانتية وغيرها من باب أولى. راجع: كيف نفهم علم اللاهوت ٣٢٤/١ . وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة قبل عدد من الصفحات، ص٢٠٠.

(١) رجال ونساء الكتاب المقدس، مادة: دبورة. والكلام تحت عنوان: قضية قيادة .

(٢) سبق أن ذكرت كلاما للقس إلياس مقار حول حادثة دبورة، بشكل موجز، ص١٩٧.

(٣) والنص هكذا: (٨فقالَ لها باراقُ: إذا ذهَبتِ معي ذهَبتُ، وإلاَّ فلا). ٩فقالَت لَه: أذهَبُ معَكَ، لكِنْ لن يكونَ لَكَ فخرٌ في هذهِ المهمَّةِ، لأنَّ الرَّبَّ يرمي سيسَرا في يَدِ اَمرَأةٍ). قضاة ٤ .

الآخر استثناء من القاعدة، والاستثناء لا يجوز الأخذ به أو القياس عليه!! بل على العكس هو الضرورة التي لا يُتّجَه إليها إلا في أضيق الحدود وأدق الأوقات[1].

فإذا طرحنا القضية في معناها الواسع، وليس فقط في حدود العهد القديم، بل ونحن نطل على المرأة في العهد الجديد، وفي التاريخ المسيحي على بعد أكثر من ثلاثة وثلاثين قرنًا من المرأة القديمة، كان لنا أن ندرك بادئ ذي بدء أن مبدأ المساواة في المسيحية بين الرجل والمرأة يُعد أمرا لا خلاف عليه، وأن الحضارة العظيمة التي وصل إليها الإنسان كان من العسير أن تتحقق من غير هذه المساواة... **غير أن هذه المساواة لا تعني الاندماج العملي أو الوظيفي في كل شيء**، بل إنّ هناك أشياء يعملها -في الأصل- الرجل، وليس من السهل أن تعملها المرأة، والعكس صحيح[2].... فوظيفة المرأة أو تكوينها أو طبيعتها أو نوع حياتها كأنثى؛ يختلف تماما عما للرجل، وقد وضع الله من هذا القبيل القيادة للرجل، إذ وضعه موضع الرأس من الجسد كما يقول الكتاب: (لأن الرجل رأس المرأة) [أفسس ٥: ٢٣]، ولا يعني هذا للحظة واحدة معنى السيادة أو السيطرة أو التسلط، بل بالأحرى التحرك والعمل على نظام ثابت دقيق، فالرأس لا يستطيع الاستغناء عن الجسد أو الانفصال عنه، أو أخذه بأي أسلوب من الشدة أو العنف أو القسوة دون أن يرتد هذا الأثر عليه هو أولا وقبل كل شيء. إن العلاقة بين الرأس والجسد كالعلاقة بين أي رئيس وأمته أو أي قائد وجيشه، علاقة وظيفة لا يمكن أن يتصور فيها سوى الرابطة التي تحكم الاثنين، على وجه التكامل والتناسق والترتيب.

---

(١) ومعنى كلام القس "إلياس مقار" هنا: أنه لا يمكن الاستدلال ببعض الأمثلة النادرة في الكتاب المقدس؛ لنصل إلى حقيقة عامة، وهي: المساواة التامة بين الجنسين. ذلك أن هذه الأحداث نادرة، وهي مخالفة لنصوص أخرى في الكتاب المقدس.

وأنا أضيف أمرا آخر هنا: وهو أن قصة دبورة وردت في العهد القديم، فلا يصح أن يُستدل بها على المساواة في المسيحية، كيف ذلك! وعلماء المسيحية يتكلمون عن تمييز واضح ضد المرأة في نصوص العهد القديم. فهل ننتقي قصة دبورة، ونُغفل سائر الأمثلة؟

(٢) نلاحظ هنا أننا أمام مشكلة مصطلحات، فما يقرره القس إلياس هنا يسمى في القانون الدولي تمييزا، إذ أن مجرد توزيع المهام بين الجنسين يُعد نوعا من التمييز الممنوع. فلْيُنتبه لقضية المصطلحات.

وقد أحكم السيد المسيح هذه القاعدة، وطبقها بالمعنى الكامل الدقيق، ففي الوقت الذي جمع فيه حوله من الأتباع الرجال والنساء على حد سواء، دون أدنى تفرقة، كان هناك التلاميذ، وكانت هناك النساء اللواتي كن يخدمنه من أموالهن... ولم يمنع هذا من التمييز بين العلاقة الوظيفية والتنظيمية بين الرجل والمرأة، سواء في داخل الكنيسة أو خارجها، وعلى النحو الواضح الملحوظ في الإنجيل أو التاريخ!! **فمثلاً لماذا لم يختر المسيح من بين تلاميذه الاثني عشر أو السبعين امرأة واحدة أو أكثر**، ولماذا قصر هذا على الرجال دون غيرهم، **ولماذا لم يختر للكنائس المختلفة امرأة لتكون أسقفًا أو شيخًا**، أو لماذا لم يكن ملاك واحدة من الكنائس السبع من بين النساء، رغم وجود الكثيرات اللواتي كن من أعظم الشخصيات، وكان أثرهن في الكنيسة في بعض الأوقات أعمق وأقوى من أثر الرجال....).

ويسترسل القس: إلياس مقار في الكلام تحت عنوان: معنى الوظائف القيادية الكبرى في الكنيسة، فيقول: (على أن البعض يقول إن المسيحية كان من العسير عليها أن تعطي المرأة مثل هذه الوظائف القيادية، في وقت كان فيه مركز المرأة عند الرومان أو اليهود على حد سواء في أدنى المستويات، ولم يكن العالم مؤهلاً لأن يراها في مثل مركزها العتيد، وأنه كان لابد من التدرج في هذه الحركة... غير أن هذا الرأي ما يزال قاصرًا عن ملاحظة أن الموقف الحضاري بالنسبة للمرأة المسيحية ظهرت أضواؤه بوضوح كما أشرنا من الدقيقة الأولى للمسيحية في العالم، وأن الطليعة بين النساء .... كان لهن من الجلال والنفوذ والتأثير ما يشجع على أن يأخذن كافة المراكز القيادية أسوة بالرجل دون أدنى تردد أو إقحام؟ لكن المسيحية **لم تفعل لأنها ما تزال تفرق بين المساواة والتنظيم الوظيفي للذكورة والأنوثة** في حياة الناس، وأن مريم العذراء أم المخلص، والتي اصطفاها الله وفضلها على جميع النساء في العالم[1]، هذه السيدة المباركة أمر الرب [أي

---

(١) مريم أم المسيح: الأمر الذي يشهد به القرآن الكريم، ويؤمن به جميع المسلمين، أن هذه المرأة من أفضل نساء العالمين: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران ٤٢ .

وكان نبي الإسلام ﷺ يتحدث عن الجنة ويقول: (خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة

=

بنت خويلد) صحيح مسلم ٤/١٨٨٦ (٢٤٣٠).

والقرآن الكريم يؤيد فكرة طهارة مريم العذراء، ويجعل لأجل ذلك سورة كاملة باسمها لإثبات ذلك، ومما جاء فيها:

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا (٢٣) فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ مريم ١٦-٣١.

وأراد القرآن أن يصل من خلال هذه القصة إلى الرفع من منزلة عيسى وأمه، ومع ذلك، فهو في الإسلام نبي كريم، لا إله ولا ابن إله. ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣٥) ﴾ مريم ١٦-٣١ .

وتظهر مشكلة ألوهية المسيح من خلال الحبل المعجز، بلا أب. وقد أشار القرآن الكريم لهذا بأن آدم خلقه الله بلا أب ولا أم، فهو أولى بالإعجاز من المسيح: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ آل عمران ٥٩ .

يقول بطرس مراياتي -مطران حلب وتوابعها للأرمن الكاثوليك- (إنّ مكانة مريم الخاصة في القرآن دفعته إلى تبرئة طهارتها ضد اتهامات اليهود ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ . ولا ننسى أنّ مريم هي المرأة الوحيدة التي ذُكر اسمها في كل القرآن. ولا ننكر أيضاً أنّ اسم مريم ذُكر في القرآن مراراً (٣٤ مرة)، أي أكثر مما ذكر في الإنجيل (١٧ مرة). هذا والحق يقال أنّ نظرة الإسلام إلى مريم وفضائلها وبراءتها من كل خطيئة ومسٍّ من الشيطان ومثالها الفريد في تاريخ البشرية، هي أفضل بكثير من موقف بعض المذاهب المسيحية أو الشيع التي تدعي المسيحية.

إلا أن الإسلام يرفض تسمية مريم "بوالدة الإله" لأنهم لا يعترفون بدور المسيح الخلاصي. أو أن تكون "شفيعة" لأن لا شفاعة إلاّ لله وحده. وإنما يجد القرآن فيها، قدوة للمسلمات وآية للعالمين، وجاء في

المسيح] أن تضم إلى خاصة يوحنا(١) دون أن يمس هذا مركزها المقدس في شيء... ولعل القراءة المدققة لكلمة الله، وملاحظة الطبيعة وأحداث الحياة والتاريخ تؤكد أن مكان المرأة على الدوام هي خلف الرجل، حيث هناك عملها ونشاطها ومملكتها العظيمة، وأنه لا يجوز بحكم التنظيم الوظيفي الإلهي لها، أن تأخذ مركز القيادة إلا من قبيل الاستثناء حين يضيع الرجل، أو يهمل رسالته أو يفقدها) اهـ.

=

الحديث أنها "سيدة نساء أهل الجنة"، "وخير نساء الأرض"، و"كمال النساء" البخاري) ا.هـ من كتاب: الأناجيل الإزائية- متى، مرقس لوقا – مجموعة محاضرين (الفصل السادس والعشرون/ خلاصة عامة) [راجع في توثيق الأحاديث: صحيح البخاري (٣٢٣٠)، صحيح مسلم (٢٤٣٠) سنن الترمذي (٣٨٩٣)]

وأما التراث المسيحي فإنه يرى أن نسب المسيح من الناحية النظامية يمتد إلى يوسف بن هالي أو النجار الذي كان خطيبا لمريم أثناء حبلها من الروح القدس، ولهذا نُسب له المسيح. (راجع المحيط الجامع، مادة: يوسف/ ٢- يوسف زوج مريم)

إذاً، فيوسف كان خطيبها، وتفاجأ بكون مريم حبلى من غير أن يقع بها، فجاءه ملاك الرب وقال له: (٢٠ ...لا تَخَفْ أنْ تأخُذَ مَرْيَمَ امرأةً لكَ. فَهيَ حُبْلى مِنَ الرُّوحِ القُدُسِ) متى ١.

وقد تجسد الرب في جسد المسيح -كما يرى التقليد المسيحي- فأصبح هو ابن الله، على خلاف في التفاصيل. وقد أكدت المجامع النصرانية على قضية ألوهية المسيح كثالث ثلاثة، تكوّن الإله الواحد. (راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ١/١٥٧، علم اللاهوت العقيدي، موريس تاوضروس ١/٢١٧).

بينما يرى الفكر اليهودي أن المسيح ليس إلا نتيجة علاقة محرمة بين مريم وبين بانثيرا، الرجل المجند في الجيش الروماني، وهذا الأمر كثيرا ما انتقده المسيحيون على اليهود، وسبب هذه الفرية الكبيرة ليتخلصوا من معجزة الحبل بلا جماع.

راجع تفصيلا لموقف اليهود ونقولا عن علمائهم، في كتاب: برهان جديد يتطلب قرارا، للكاتب المسيحي: جوش ماكدويل، ص٢٥٨-٢٥٩ . والمؤلف ص٢٨٦ بعد أن يشير لموقف القرآن من ميلاد يسوع وطهارة أمه، يقتضب الكلام في ذلك، ولا يشير إلى موقفه في نهاية الآيات، حيث أنه رسول من الله، لا ابن له.

(١) راجع: [يوحنا ١٩: ٢٦-٢٧]، والمعنى أن المسيح أوكل رعاية والدته إلى تلميذه يوحنا، وهذا يعني أنه مع فضل مريم العذراء، إلا أنه أوكل بها إلى رجل.

أقول: وهنا ينتهي هذا المبحث عن المراكز القيادية للمرأة، ولا شك أنـــه يحكـــي وجهة نظر صاحبه، والتي أرى -من خلال النصوص الكتابية- أنها أقرب الآراء وأكثرها نضجا في فهم تعاليم العهد الجديد، وأكثر دقة في استقراء تفاصيله. نعم هناك آراء ربمـــا خالفت هذا الرأي، ولكن يظهر أنها رؤى أصبحت متأثرة بشكل من الأشكال بالاتجـــاه الدولي من قضايا المرأة، حيث أصبح كثيرون من المهتمين باللاهوت الكتابي يُنقِّبون عـــن تبريرات عديدة لتعليمات العهد الجديد حول المرأة، بعضها قريب من العقل، وبعـــضها يرده النص الكتابي والعقل.

المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة

لا شك أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام -كغيرها في الأديان الأخرى- تعد من المسائل الشائكة. ولقد كُتبت العشرات إن لم تكن المئات من المؤلفات في الحديث عن المرأة في الإسلام، والتي تحتل قضية المساواة فيها مع الرجل المسألة الأكثر إثارة.

والكتّاب المسلمون -كغيرهم- مختلفون في تناول نصوص المساواة بين الرجل والمرأة، فربما يستدل البعض على تكريم المرأة، ومساواتها بالرجل في عبادة الله، وأن لها من الأجر مثل أجر الرجل إن عملت الصالحات.... ليصل من ذلك إلى قضية المساواة التامة في كل شيء، مع أن الأمر ليس بلازم. وربما كان سبب ذلك هو الهروب من الاتهامات الدولية للإسلام بانقاص قدر المرأة.

وخلاصة الأمر: أن الأصل العام هو مساواة المرأة بالرجل في غالب الصور، ولكن لا بد أن نعلم أن الإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة في كل شيء، بل ساوى حيث يمكن التسوية، وفرق بينهما حين توجد أسباب التفريق. وبالجملة فليس في الإسلام مساواة تامة بين الرجل والمرأة، كما يُراد بالمفهوم الدولي المعاصر، بل الرجل يعد في مترلة أعلى من المرأة في عدد من المسائل.

والبحث هنا ليس مسلطا على كتابات المسلمين عن المرأة ومساواتها بالرجل، بل المقصود النظر في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وحيث أن الموضوع طويل، فسيتم تناوله بشيء من الاختصار على شكل نقاط، يركز فيها على قضية المساواة[1].

---

(١) راجع مبحثا جيدا حول المساواة بين الجنسين في الإسلام: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص٢١١ .

أولا: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل:

لقد خلق الله الرجل والمرأة من نفس واحدة، واشتق حواء من آدم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء ١.

يؤكد نبي الإسلام ﷺ على احترام المرأة حيث يقول: (إنما النساء شقائق الرجال)[١].

لقد كانت النظرة للمرأة قبل الإسلام نظرة دونية، تصل بصاحبها أحيانا إلى أن يقتل ابنته المولودة لكونها أنثى، ومن أسباب ذلك أنها قد تجلب العار على والدها، مع كونها لا يُنتفع بها في أمور القتال والقوة.

وهذا الموقف الجاهلي العربي قبل الإسلام؛ استنكره القرآن كثيرا، وشنع على فاعليه في عدد من الآيات: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ النحل ٥٨.

كما نجد عددا من النصوص الواضحة في تساوي الرجل والمرأة في قضايا العبادات والأجر من الله، أو ما يُسمى المساواة في الرب، أي: عبادته، ومنها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء ١٢٤.

ولقد اهتمّ الإسلام في نصوص عديدة بالتأكيد على العناية بالمرأة، وعدم استغلال ضعفها؛ بظلمها أو أكل حقوقها وتفضيل الذكر عليها. ونجد في ذلك التوجيه النبوي القائل: (من كانت له أنثى فلم يئدها و لم يهنها و لم يؤثر ولده عليها -يعني الذكور- أدخله الله الجنة)[٢].

---

(١) سنن أبي داود ١/١١١ (٢٣٦).

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٣٧ (٥١٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/١٩٦(٧٣٤٨).

وكان نبي الله ﷺ يقول: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار)[(١)].

ولا يُفهم من النص أن كلمة (ابتُلي)، تعني أنها مصيبة، بقدر ما هو تحميل للمسؤولية. إذ أن المرأة تحتاج إلى عناية أكثر بسبب استضعاف الرجال لها.

والقرآن الكريم يأتي بعدد من التوجيهات حول العناية بالمرأة، والتأكيد على حسن عشرها، ومن ذلك: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء ١٩ .

وهذه النصوص الواضحة بكل حال؛ لا تدل مطلقا على المساواة التامة بين الجنسين من كل وجه، بل الكلام هنا -كما مر عند الكلام عن المساواة في العهدين- يُفهم منه أن نصوص إكرام الأنثى لا تعد مساواة من كل وجه.

ثانيا: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة:

بغض النظر عن الصراعات الفكرية حول هذه المسألة، ومدى الجرأة في الكلام عنها، أو تلطيف مسائلها؛ ورد في عدد من النصوص القرآنية أن المرأة تُعتبر دون الرجل في عدد من المسائل.

نعم، أعطى الله المرأة حقوقا كما أعطى الرجل -كما سبق ذكره في الفقرة أولا- لكنه في نفس الوقت يذكر أن الرجل أعلى من المرأة بدرجة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة ٢٢٨ .

ونجد في نفس الوقت أن القرآن الكريم يدعو كلا الجنسين ألا يطالب بما ليس له من حقوق، أو يظن أن هناك حقوقا للجنس الآخر، هي من حقه. لذا نجد القرآن يدعو أتباعه إلى الرضا بما قسم الله من نصيب للرجال والنساء: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ النساء ٣٢ .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥١٤ (١٣٥٢).

نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:

ولقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الأحكام التي يتميَّزُ فيها الذكر على الأنثى، ومنها:

١- الشهادة: لقد جعل القرآن شهادة المرأة توازي نصف من شهادة الرجل في بعض المواطن: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ البقرة ٢٢٨ .

ويرى بعض المسلمين أن هذا الحكم يعود لكون المرأة في الأصل تكون مسئولة عن شؤون المترل، وبعيدة عن القضايا التجارية والقضائية والجنائية، وهذا ما يجعل الشهادة لامرأتين من قبيل عدم تخصصهم عادة في تلك الأمور، وإلا فلو كان المقصود هو انتقاص قدر المرأة لرُدت الشهادة أصلا، و لم يُقبل من امرأة أن تشهد. لذا فهناك بعض الأمور التي يُقبل فيها بشهادة المرأة لوحدها بلا شهادة امرأة أخرى(١). ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة)(٢).

٢- الإرث: من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث، ولقد كانت الشريعة اليهودية في العهد القديم تحرمها الإرث مطلقا في حال وجود الذكر، كما مر ذكره.

وأما الإسلام فإنه اهتم بإعطائها نصيبا من الإرث، ولذا تولى الله قسمته بنفسه في القرآن الكريم. وإذا كانت هناك حالات محددة يكون نصيبها في الميراث مثل الذكر، إلا

---

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص١٥٨ .

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢١ .

أن القاعدة العامة في قسمة الإرث هي أن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء ١١ . وسيأتي مزيد من التفصيل حول الميراث لاحقا[١].

٣- كما نجد أن الزوج إذا توفي فإن القرآن يأمر الزوجة أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام حدادا على زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تنتهي العدة. بينما لو ماتت الزوجة فليس على الرجل حداد على زوجته.

٤- كما أن للرجل أن يتزوج إلى أربع نساء في الإسلام بشرط العدل بينهن، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء ٣ .

بخلاف المرأة؛ فهي لا يجوز مطلقا أن تتزوج وهي في ذمة زوجها أيَّ رجل آخر.

٥- كما أن الطلاق هو في الجملة في يد الرجل، وليس في يد المرأة، وإن كان هناك حالات يحق لها أن تُخالع زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك[٢].

٦- ودية قتل المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطأ، ولا يوجد في ذلك دليل من القرآن، ولا دليل صحيح من السنة النبوية، إلا أن فيها آثارا عن أصحاب النبي ﷺ ، وإجماعا من علماء المسلمين على ذلك، من عصر الصحابة ومن بعدهم. قال ابن قدامة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة)[٣].

ويُنبه هنا إلى أن هذه المسألة ليست كمسألة القتل العمد، والذي يكون فيها الرجل والمرأة على السواء، فلو قتل رجل امرأة متعمدا، فإنه يُقتل بها.

---

(١) سيأتي قريبا الحديث عن **ميراث المرأة مع وجود الذكر**، ص٢٢٦.

(٢) الحديث عن الطلاق وكونه بيد الرجل، وأيضا الخلع، سيأتي في الحقوق الزوجية، ص٤٢٧.

(٣) المغني ٥٣٢/٩ .

وعلى وجه العموم، نجد أن هناك العديد من الأمثلة التي تبين فرقا بين الرجل والمرأة، في عدد من المسائل. وهذا الفرق يعود إلى التمايز الجنسي بين الجنسين في بعض الأشياء، والتي تبرر قضية الفروق في الحقوق والواجبات.

ويرى عدد من المسلمين أن هذا التمايز بين الجنسين، وانتفاء المساواة في بعض الصور؛ ليس مرجعه الوحيد هو النصوص الشرعية، بل تدل على الأدلة العقلية والواقعية، كما يلي[1]:

العقل والواقع في قضية المساواة بين الجنسين:

فعلى المستوى السياسي الدولي، والذي يقرر المساواة التامة، لا نجد في تاريخ دول العالم إلاّ القليل النادر من النساء الحاكمات. ففي تاريخ الدولة اليهودية المعاصرة، لا نجد سوى رئيسة الوزراء جولدا مائير، وأما باقي الرؤساء فكانوا جميعهم رجالا. وأما الدولة العظمى بريطانيا فلا نجد فيها سوى رئيسة الحكومة "مارغريت تاتشر" فقط. وأما الدول العربية باختلاف توجهاتها الحكمية، من حكومات تحكم بالإسلام، أو بالديمقراطية الغربية، أو غيرها؛ فلا نجد في تاريخ جميع حكوماتها امرأة حاكمة.

ولك أن تعلم أن من أهم الأحداث التي أدت إلى المطالبة بالمساواة -والتي كان لها أثر مهم في الحضارة الغربية- ما يسمى "الثورة الفرنسية"، التي قامت على أيدي رجال ونساء، وكانت داعية للمساواة. ومع ذلك لم يحكم فرنسا أي امرأة حتى عام ٢٠٠٨ .

وهنا يُشار أن هذا بيان للواقع، وليس تشريعا للأمر، حيث أن عدم تقلد المرأة لمنصب الرئاسة لا يدل على منعها من ذلك. ومن المهم أن نعلم أن هناك العديد من المناصب الحساسة والوزارية أيضا تقلدها نساء في تلك الدول.

كما نجد أن ضحايا الحروب في الغالب هم من الرجال، لكونهم الجنس الأقوى والأقدر على خوض المعارك.

---

(١) راجع ذلك بتوسع في كتاب: هل يكذب التاريخ، عبد الله الداوود، ص٢٣٦- ٢٥١ .

وعلى المستوى الاقتصادي: نجد لباس المرأة مختلفا عن لباس الرجل، وهناك ساعات وعطور خاصة بالمرأة، وأخرى خاصة بالرجل.

بل مما يدل على اختلاف الجنسين، ويظهر منه تفوق جنس الرجل، هو أن غالب العلماء والمخترعين، والأسماء البارزة في غالب العلوم تغيب عنها الأسماء النسائية، حيث أن رموزها الكبار هم الرجال. بل إن الفلاسفة والمفكرين من العهد الإغريقي إلى الحضارة الأوروبية المعاصرة يكاد يختفي منهم اسم نسوي.

وأما على المستوى الاجتماعي، فإننا نجد أن المرأة تقع عليها المشقة الأكبر في الحمل والولادة، ومع ذلك لو كان المولود ذكرا أم أنثى فإنه ينسب إلى والده في جُلِّ أو كل الحضارات القديمة والحديثة.

بل حتى في الثقافة الغربية نجد تجاوزا واضحا في مسألة نسب الزوجة؛ حيث أن المرأة عندما تتزوج يتم سلب نسبها من أبيها، وتنسب إلى زوجها، ولا ينسب زوجها إليها.

وفي العموم، لا يمكن أن يكون هناك مساواة تامة نظرا للفرق الواضح في طبيعة الرجل والمرأة، ولا شك أن المرأة لا تزال تحتاج إلى الحماية من الرجل، حتى أننا نجد أن الأمم المتحدة التي تُشرّع هذه المساواة، ما زالت تضع قوانين -تحت إلحاح الواقع- توحي بعدم المساواة بين الجنسين، ففي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -والمعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي- يُنصُّ في قضية الفصل بين الفئات؛ على فصل سجون الرجال عن النساء كليا(١).

صحيح أن هذا القانون ليس تشريعا دوليا لعدم المساواة، ولكنه في نفس الوقت إحساس بعدم الكفاءة التامة بين الرجل والمرأة، ولذا احتيج لحمايتها من تسلط الرجل.

وعلى مستوى البحث العلمي في تكوين الجنسين -وبعيدا عن المواقف الدينية- نجد أن الباحثين يتحدثون عن فروق بين الرجل والمرأة حتى في تكوين المخ، فقد ذكرت

---

(١) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني، ١/٦٤٤ .

دراسات علمية أن المهارة في الرياضيات مثلا؛ يكون الذكر فيها أكثر تطورا بدرجة كبيرة من الأنثى قد تصل إلى الضعف. كما أن هذه الدراسات أثبتت فروقا بين تركيب مخ الذكر ومخ الأنثى[1].

وتتحدث "الباحثة" الأمريكية فريجينيا آدمز -وهي من دعاة المساواة- على أن معظم الاختلافات بين الجنسين كان نتيجة اجتماعية وليس قضية فطرية في الجنسين، ولكنها مع ذلك تضطر إلى الاعتراف بقولها: (إن هناك حقيقة؛ وهي أنه في معظم السلالات الرئيسية على الأرض؛ الذكور هم الذين يسودون ولهم وظيفة أساسية في حماية الإناث والنسل. ويرى بعض الباحثين أن هذه الحقيقة صادقة تماما، حتى ولو تم تنشئة الصغار بعيدا عن البالغين، مما يشير إلى أنهم لم يتعلموا دورهم [القيادي] من مجتمعاتهم)[2].

ثالثا: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين:

هناك عدد من المسائل تُصنّف في القانون الدولي الإنساني أنها من قبيل التمييز ضد المرأة، وسبق ذكر عدد من هذه المسائل من خلال نصوص العهدين، فما موقف الإسلام من تلك المسائل؟ هذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

أ- الإسلام وقضايا التمييز في العهد القديم:

سبق عند البحث عن قضايا التمييز في العهد القديم عدد من القضايا والتي يظهر من خلالها التمييز بين الرجل والمرأة، حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]. فما هو موقف الإسلام من هذه القضايا؟

---

(١) راجع دراسة بعنوان: مخ الذكر ومخ الأنثى، باميلا وانتروب (ضمن كتاب: النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص٤٦، جمعه: إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدري عمارة).

(٢) المصدر السابق، ص٣٦ .

وللعلم؛ فهذا الكتاب ينحو إلى المساواة بين الجنسين، ويدعم ذلك.

(٣) سبق ص١٢٩.

أولى تلك القضايا هي **قضية بيع البنات لقضاء الدين**[١]. وكما هو معلوم من شريعة الإسلام، فإنه لا يجوز بيع الأولاد، وليس للوالد حق بيع أبنائه. وأما مسألة الدَّين؛ فالإسلام يحث على مساعدة للفقراء، لو لم يستطع الفقير أن يؤدي دينه، فلابد من الصبر عليه حتى يستطيع الوفاء[٢]، كما جاء في القرآن: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٨٠ .

وأما مسألة نجاسة الأنثى[٣]، حيث تأمر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الأم التي تلد ذكرا أن تجلس مدة ٤٠ يوما، بينما لو ولدت أُنثى، فعليها أن تجلس (٨٠) يوما.

وهذه المسألة تسمى في الشريعة الإسلامية "النفاس"، حيث تجلس المرأة بسبب خروج دم النفاس بعد الولادة ولا تقوم ببعض العبادات، ولا يعاشرها زوجها في فرجها.

لكن لا يوجد فرق بين ولادة الأنثى والذكر في تحديد مدة النفاس. فليس لكون المولود أنثى تكون النجاسة أشد. وتقول في ذلك أم سلمة زوجة النبي ﷺ : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة[٤].

لكن في الحقيقة نجد في السنة النبوية ما يُفيد أن نجاسة الرضيع الأنثى أشد من نجاسة بول الرضيع الذكر، كما جاء في الحديث النبوي: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)[٥]، وهذا الحكم يشمل ما لم يأكل الذكر الطعام، حيث بذلك تكون نجاسة بوله كنجاسة أي بول.

وأما في الحيض، فالمرأة لا تُنجس ما تمسه، ولا يتنجس من يمسها -كما في العهد القديم- بل هي كغيرها من الناس، (إلا أنها لا تؤدي بعض العبادات كالصلاة والصوم).

وإليك بعض ما كان يُعامل به نبي الإسلام ﷺ زوجاته أثناء الحيض:

---

(١) سبق تفصيل ذلك ص١٨٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: مَطْل.

(٣) سبق تفصيل ذلك ص١٨٨.

(٤) سنن أبي داود ١/٨٣ (٣١١).

(٥) سنن أبي داود ١/١٥٦ (٣٧٦)، سنن الترمذي ٢/٥٠٩ (٦١٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

- تقول عائشة: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)(١).

- وتقول أيضا: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ [فمي] فيشرب، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ [آكل من لحم العظم] وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ)(٢).

وأما شريعة العهد القديم في **قيمة فكاك الذكر المنذور للرب**(٣) -حيث أنه أكثر من قيمة فكاك الأنثى، وربما وصل إلى ضعف الأنثى- فهي شريعة غير موجودة في الإسلام.

إلا أنه مما يمكن أن يشابهها في شريعة الإسلام أن دية الأنثى هي نصف دية الذكر، في حالة القتل. والعقيقة(٤) للذكر شاتان، وللأنثى شاة واحدة.

وأما **ميراث المرأة مع وجود الذكر**(٥): فالعهد القديم يحرمها من الإرث إن وجد أولاد ذكور، كما مر معنا، بخلاف شريعة الإسلام التي لا تحرم المرأة من الميراث، لكنها في حالة وجود أخوة ذكور معها فإنها ترث نصف ما يرث الذكر.

ويدافع المسلمون عن شريعة النصف في الميراث(٦)؛ بأن هذا التقسيم مبني على مبدأ الغُنْم على قدر الغُرم. فالإسلام أعفى المرأة من جميع التكاليف المالية وجعلها على عاتق الرجل، حيث يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٣٣ .

ولئن كان يجب أن ينفق على الزوجة، فإنفاقه على الأولاد واجب بطريق الأولى.

---

(١) صحيح البخاري ٢٧٤٤/٦ (٧١١٠).

(٢) صحيح مسلم ٢٤٥/١ (٣٠٠).

(٣) سبق تفصيل ذلك ص١٨٨.

(٤) العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود شكرا لله. راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عقيقة.

(٥) سبق تفصيل ذلك ص١٨٨.

(٦) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص١٥٩، حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص٤١١

ويُفصّل فقهاء المسلمين هذه النفقات من مأكل ومشرب ومسكن ودواء حتى وجود خادمة في بعض الحالات.

بل نجد أن المطلقة طلاقا نهائيا لا رجعة فيه لو كانت حاملا فيجب على زوجها أن ينفق عليها: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق ٦ .

كما أنّ مهر الزواج يجب أن يدفعه الرجل للمرأة، لا العكس.

ولذا نجد غوستاف لوبون[1] عندما تكلم عن مسألة الإرث عند المسلمين، قال: (وتعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية؛ أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يُزعَم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقا لا تجد مثلها في قوانيننا)[2].

وأما مسألة أهلية المرأة في الوفاء بنذورها لربها[3]، فيمنعها العهد القديم من ذلك إلا بموافقة من والدها وزوجها. وأما في الإسلام، فلا أعرف نصا تكلم عن مثل هذه المسألة، لكن فقهاء المسلمين يُجمعون على وجوب وفاء المرأة بنذرها إن كان لا يضر زوجها، ولو منعها بلا مضرة عليه فيجب عليها الوفاء به ولو منعها[4].

وقضية خطيئة المرأة التي تعد في العهد القديم أعظم من خطيئة الرجل أحيانا[5]، ومن أمثلة ذلك قتل الزاني بالمرأة، لا لكونه محصنا، بل لكون تلك المرأة ملك زوج. فلو زنى بامرأة غير متزوجة؛ فلا يقتل في هذه الحال.

---

(١) جوستاف (غوستاف) لوبون (١٨٤١ - ١٩٣١م). كاتب فرنسي، وباحث في علوم النفس والاجتماع. ترجمت معظم أعماله إلى العربية، خصوصًا تلك التي أشادت بفضل الحضارة العربية على الحضارة الأوروبية، ومن أهم مؤلفاته: حضارة العرب؛ روح الجماعات؛ السنن النفسية لتطور الأمم؛ فلسفة التاريخ؛ الحشد. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: جوستاف.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص٣٨٩ .

(٣) سبق تفصيل ذلك ص١٩٠.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٥/١٩٩ .

(٥) سبق تفصيل ذلك ص١٩١.

وأما في شريعة الإسلام؛ فالمعادلة تختلف، حيث أن الجريمة يتساوى فيها الرجل والمرأة. فالمقتول هو المحصن سواء كان رجلا أو امرأة، ولو زنى رجل متزوج بامرأة غير متزوجة؛ فإن الرجل هو الذي يقتل، وأما المرأة فلا تقتل، والعكس، كما جاء ذلك في السنة النبوية[١].

ب- الإسلام وقضايا التمييز في العهد الجديد:

سبق الحديث عن بعض قضايا التمييز الموجودة في العهد الجديد[٢]، وفي ظني أن الإسلام يوافق تلك الأحكام في الجملة.

فهو يجعل **منزلة الرجل** أعلى من منزلة المرأة في عدد من الشرائع، ويجعل القيادة للرجل. ويتوافق الإسلام والعهد الجديد حول تساوي الجنسين في عبادة الله، وأن المرأة ربما كانت في العديد من الحالات أعظم من الرجل.

وأما **غطاء الرأس للمرأة**[٣] الذي جاء به العهد الجديد، فالإسلام يوافقه تماما، بل ويوجب على المرأة عدم إظهار مفاتنها أمام الرجال، سواء في أماكن العبادة أو أي مكان آخر. وهو أمر أصبح ظاهرا على نساء المسلمين في كل مكان في العالم.

وأما **قضية تعليم المرأة للرجل**[٤] التي يمنعها العهد الجديد، فالإسلام يخالفها. نعم الإسلام يجعل أن الأصل هو أن تبقى المرأة في بيتها، ترعى زوجها وأولادها، وتقوم على مصالحهم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الأحزاب ٣٣، لكن يبقى أن للمرأة أن تخرج لمصالحها، ولها أن تُعلِّم الرجال أمور دينهم بلا فتنة. وقد كانت عائشة زوجة النبي ﷺ تعلّم الأمة أمور دينها وتفصل في عدد من المسائل، ولكنها لم تكن متصدرة في ذلك، بحيث يكون لها منبر تتكلم به، أو أنها تخرج بلا حجاب أمام الرجال.

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣١٦ (١٦٩٠).

(٢) سبق ص١٥٣.

(٣) سبق تفصيل ذلك ص٢٠٥.

(٤) سبق تفصيل ذلك ص٢٢٨.

ولهذا ليس للمرأة أن تكون تؤُمَّ الرجال في الصلاة، ويكاد يكون ذلـــك إجماعـــا، فضلا عن أن تكون خطيبا في صلاة الجمعة. وهو المعمول به منذ فجر الإسلام، لأن هذه الأشياء خاصة بالرجال. وإن كان لها أن تكون إماما لصلاة النساء فيما بينهم[1].

---

(١) قال النووي: (وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وســائر النوافــل. هــذا مــذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهــاء الــسبعة -فقهــاء المدينــة التابعين- وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبــو ثــور والمــزني وابــن جريــر تــصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري. وقال الــشيخ أبــو حامــد: مــذهب الفقهــاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور). المجموع شرح المهذب ٤/٢٥٥ .

الفصل الثالث: حق الحرية

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

المبحث الثالث: حرية التعبير

المبحث الرابع: حق اللجوء

الفصل الثالث: حق الحرية

إن قضية الحرية يحيط بها العديد من المسائل والمشكلات، إذ تعد من صلب ما نادت به الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. ويظهر أن السبب في ذلك هو انتشارها والحرص على المناداة بها كرد فعل على العديد من مظاهر كبت ومحاربة الحريات في المجتمعات العالمية.

ومن خلال القراءة في العديد من الكتب التي تحدثت عن حقوق الإنسان؛ رأيت دخول هذا المفهوم في كثير من القضايا الإنسانية.

وفي هذا الفصل سيتم الكلام على عدد من الحريات: كالرق والعبودية، وحرية الاعتقاد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق اللجوء.

ولما كان مفهوم الحرية مفهوما غامضا تختلف وجهات النظر حوله؛ نجد أن الإعلان العالمي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين، يؤكد على وضع ضوابط لقضية الحرية: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق

كانت مسألة الرق من القضايا المنتشرة في العالم إلى أن تم القضاء عليها في القرن العشرين الميلادي.

وقد جاء التأكيد على هذه القضية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان. حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يولد جميع الناس أحراراً).

كما جاء في المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية).

ويؤكد الإعلان تحريم الرق بشكل صريح وواضح في المادة الرابعة، إذ يقول: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما).

وأكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة بشكل أوسع، وبتفصيل أكثر، على مسألة تحريم الرق وأشكاله المختلفة، ومن أبرزها: السخرة أو العمل القسري، والتي تُعرّفها اتفاقية السخرة (١٩٣٠م)، المعتمدة من منظمة العمل الدولية[١]، في مادتها الثانية: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[٢].

ولأهمية المسألة؛ تم في وقت مبكر وقبل ظهور الإعلان العالمي، وضع الاتفاقية الخاصة بالرق، وذلك عام: ١٩٢٦م.

---

(١) منظمة العمل: من أقدم المنظمات الدولية، أُنشئت أولا بمحاولات فردية غير رسمية عام ١٨١٨، ثم تطورت الفكرة بشكل رسمي عام: ١٩١٩م، وتم وصلها بالأمم المتحدة عام ١٩٤٦. وهي منظمة متخصصة بشؤون العمال وحقوقهم والدفاع عنهم، وإبرام الاتفاقيات في ذلك. راجع: النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسي، ص٣٨٣، المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، ص١٨٨ .

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بسيوني ٥٩٦/١ . كما أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥٧: اتفاقية تحريم السخرة، لإلزام الدول الأعضاء بإنهاء هذه المشكلة.

وكانت بعض الدول كألمانيا واليابان أثناء الحروب العالمية مثلا، تقوم بإجبار الناس على العمل في الدول التي قامت باحتلالها، لدعم الآلة الحربية.

صور أخرى للرق:

ولا بد أن نعلم أن الرق لا ينطبق فقط على الرق المعروف، وإنما يطلق أيضا على كل عملية تطويع إلزامي بغير حق. فمع أنه من المستقر الآن في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الرق والعبودية بأنماطهما التقليدية محظوران حظرا مطلقا، وأن هذه الأنماط لم يعد لها وجود اليوم؛ إلا أن العالم المعاصر يشهد أشكالا وضروبا من الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية[1].

وتذكر (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) -في المادة الأولى- صورا معدودة من الرق، وتنتشر في بعض المجتمعات، ومنها[2]:

١- إسار الدَّيْن، أو استعباد المدين، والاستيلاء عليه، وارتهانه لاستيفاء الديون المترتبة عليه.

٢- القنانة[3]: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، بعوض أو بغيره، دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

٣- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض.

٤- تنازل الزوج عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن، وجعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا لشخص آخر.

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ص١٩٧ .

(٢) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بسيوني ١/٥٩٠ .

(٣) القن في لغة العرب، العبد المملوك هو ووالديه، وقال البعض: العبد الذي لا يملك فكاك نفسه. لسان العرب، لابن منظور، مادة: قنن.

المطلب الأول: المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية

يظهر أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جدا في القرنين الماضيين، نظرا للتوجه الدولي لإنهاء قضية الرق. وكانت الثمرة انتشار أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة، والبحث عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

يتحدث بعض النقاد العلمانيين عن وجود مثل هذا التحولات عند الأصوليين المسيحيين الذين يؤمنون بعصمة الكتاب المقدس، فيقول عن هذه الظاهرة داخل الولايات المتحدة: (لقد فتن الدستور -مثله مثل الكتاب المقدس- بالرق في وقت من الأوقات. لكن الدستور تغير، بحيث أصبح الرق أمرا غير قانوني، أما الكتاب المقدس؛ فقد كان كثير من أصوليي القرن التاسع عشر يستشهدون بفقرات منه بسهولة... للدفاع عن مؤسسة الرق. بل إن المؤتمر المعمداني الجنوبي قد ظهر إلى حيز الوجود عام ١٨٤٥ تأييدا للرق. الآن نجد أكثر العناصر راديكالية[١] في اليمين الديني يتجاهلون تلك المسألة، أو يعيدوا تأويل فقرات الكتاب المقدس لتأكيد معارضته للرق)[٢].

فهذا التحليل يؤكد على مسألة من المهم التنبه لها -وقد أشرت لها مرارا- وهي أثر الضغط الدولي في تحويل بعض الأحكام الدينية في الأديان بما يقرب أو يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

لذا نجد أن بعض الذين يعرضون قضية الرق في العهدين، ويتكلمون عنها؛ دائما ما يعرضون الجانب الأكثر إشراقا في هذه القضية، وهم على صواب فيما يقولون؛ لكن هذه الزاوية لا تُغطي جميع جوانب المشكلة مما يترتب عليه الإعراض عن الإشارة إلى عدد من

---

(١) الراديكالية: فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها. ومصدر كلمة الراديكالية، ينبع من الكلمة اللاتينية Radis، وتعني الجذر أو الأصل. فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ويطالبون بالتغييرات الفورية لإزالتها. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الراديكالية.

(٢) أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلي بلاكر، ص٢٢٣ .

المسائل، وخاصةً التي تُظهر الأمر بالطاعة التامة للأسياد، أو النصوص الآمرة بعدم التسامح مع العبيد[1].

ومهما قيل في قضية الرق؛ فإن الاعتراض الدولي يكمن في الأصل على وجود وتشريع هذه القضية، بغض النظر عن جودة التعامل الحسن، أو عدمه، وحتى لو كان للرقيق مساواة تامة مع الأحرار، يبقى أن المشكلة في نظر القانون الدولي هي أنهم ما زالوا عبيدا.

أولا: شرعية الرق في العهد القديم:

يتميز العهد القديم -وخاصة أسفار التوراة- بكونه كتاب شريعة قانونية تنظم كثيرا من القضايا. ومن هذه القضايا قضية الرق، والتي يتحدث عنها العهد القديم في العديد من المواطن.

الرق قبل شريعة موسى:

يحدثنا العهد القديم عن وجود قضية الرق من قديم الزمان. حيث تنقل لنا التوراة **تقرير وتكريس مبدأ العبودية** بين البشر، من خلال أبناء نوح: (الرّبُّ إلهُ سامٍ [جد الإسرائيليين]، ويكونُ كنعانُ [ابن حام جد الكنعانيين] عبدًا لِسامٍ) تكوين ٩ .

---

(١) سيأتي بعد عدة صفحات الكلام عن مسألة بعنوان: "الإحسان للرقيق ليس دعوة لإعتاقهم" في العهد الجديد، وهو ما يدل على أن هناك إخفاء لمثل هذه القضايا. حيث أن في قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست (وهو أصل القاموس) ما ينص على عدم دعوة المسيحية لعتق العبيد، ولكن في النسخة العربية الجديدة للقاموس والتي قامت بتنقيحه، حذفت هذا النص تماما!! وسيأتي الكلام عليه بعد عدد من الصفحات بشكل مفصل. مما يثبت أن هناك إعادة نظر لتفسير نصوص الكتاب المقدس لمثل هذه القضايا، حتى تتواءم والاتفاقيات الدولية.

وفي تفسير القمص: تادرس يعقوب ملحقٌ واسعٌ في الكلام على العبودية في الكتاب المقدس، وينحو في ذلك إلى ما أشرت إليه من غض الطرف عن بعض المسائل التي تسيء لسمعة الكتاب المقدس. راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، تادرس يعقوب، ص٣٠٩-٣٢٩ .

وهذا الأمر ليس مجرد وصفٍ لحالة حدثت في زمن نوح، بقدر ما هو عقاب إلهي، كان نتيجته تكريس معنى العبودية بالفطرة، والعقوبة لها. فالعهد القديم يقـرر ويحكـم بعبودية الشعوب -التي جاءت من نسل حام بن نوح أو ابنه كنعان- للإسرائيليين(١).

كما أن نبي الله إبراهيم، المسمى "أبو الآباء" عند أهل الكتاب؛ كان ممـن يملـك الكثير من العبيد [تكوين ١٢: ٥، وَ ١٢: ١٦].

كما أن الآباء الآخرين للعبرانيين: إسحاق ويعقوب، كانا يملكان الكثير من العبيد والإماء في زمنهم [تكوين ٢٦: ١٤، وَ ٣٠: ٤٣].

وقام يوسف بن يعقوب باستعباد جميع أهل مصر لفرعون، وذلك لمـا حـصلت المجاعة في مصر، وأصبح الشعب المصري لا يملك فضة، ولا ماشية، حتى اشترى (يوسُفُ جميعَ أراضي المصْرِيِّينَ لِفرعَونَ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهُم باعَ حقلَهُ مِنْ شِدَّةِ الجُوعِ. فصارتِ الأرضُ لِفرعَونَ ٢١والشَّعبُ عبيدًا لَه مِنْ أقصى حُدودِ مِصْرَ إلى أقصاها) تكوين ٤٧ .

الرق في شريعة موسى وسائر الإسرائيليين:

وأما في شريعة موسى وما بعدها: فتأتي النصوص التوراتية التي تتحدث عن الـرق كحالة شرعية، إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن القول إن الشريعة اليهودية قد قبلت هـذا النظام، وإنما كان سائدا في العالم ولـم يكن ممكنا للشريعة اليهوديـة أن تمنعـه دفعـة واحدة(٢).

وفي ظني أن في هذا الكلام نظر! وقد يكون سبب هذا الرأي هو وجـود بعـض الأحكام والنصائح في العهد القديم، والتي يظهر منها العناية بالرقيق، وإعطاؤهم حقوقهم، والإحسان إليهم، وإعتاق العبراني منهم بعد خدمته ست سنوات، لكن هذا لا يعني عدم تشريع العهد القديم للرق، **حيث يوجد به بعض النصوص التي تُشرِّع للرّق والعبودية، وتتوعد به بعض الشعوب.** فهناك نصوص في العهد القديم تشرع سيادة الإسـرائيليين

(١) سبق الكلام عن هذه القضية من جهة التمييز العنصري، في مبحث المساواة والتمييز، ص١٢٩ .

(٢) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنيـة، للقمـص: تـادرس يعقـوب، ص٣١٠، تفـسير أنطونيـوس فكري: خروج٢١، ص١١٤ .

على الشعوب غير الإسرائيلية، فعندما بارك إسحاق ابنه يعقوب (المسمى إسرائيل) دون ابنه الآخر عيسو، قال ليعقوب [جد الإسرائيليين]: (٢٩وتخدُمُكَ الشُّعوبُ وتسجدُ لكَ الأُمَمُ! سيِّدًا تكونُ لإخوَتِكَ، وبَنو أُمِّكَ يَسجدونَ لكَ.... ٣٦فقالَ عيسو: ... أما أبقيتَ لي برَكَةً؟ ٣٧فأجابَه إسحَقُ: هاأنا جعَلتُهُ [أي جعلت يعقوب] سيِّدًا لكَ، وأعطيتُه جميعَ إخوتِه عبيدًا) تكوين ٢٧ .

فواضح من النص تقرير استعباد الشعوب غير الإسرائيلية، وأن على الإسرائيليين السعي لذلك، لكونه يتواءم مع أوامر الرب في العهد القديم.

كما يؤكد العهد القديم ذلك بقوله: (٢إذا اَقْتَنَيتَ عبدًا عبرانيًّا) خروج ٢١ .

صحيح أن هذا العبد يأمر العهد القديم بإعتاقه في السنة السابعة من خدمته [تثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩]، لكن هذا الأمر لا ينفي أن العهد القديم يُشرِّع للرّق والعبودية، وإن كان أمر الإقراض بالربا منتشرا بين شعوب الأرض -كالرق- ومع ذلك مُنِعَ اليهودي أن يعامل أخاه اليهودي بالربا، عند إقراضه له [تثنية ٢٣: ٢٠]، وذلك لما فيه من استغلال لحاجة أخيه[1]. فلماذا لا يُقال هنا: إن الربا كان منتشرا بين شعوب الأرض، فيصعب منع الإسرائيلي أن يقرض أخاه بالربا؟

وتشريع الرق ليس مقصورا على نصوص التوراة بل في سائر العهد القديم، ومن ذلك ما جاء في نبوءات العودة من السبي، من أن (١الرّبُّ سيَرحَمُ بَيتَ إسرائيلَ، ويعودُ فيَختارُهُم شعبًا لهُ. يُريحُهُم في أرضِهِم فيأتيهُمُ الغريبُ وينضَمُّ إليهِم. ٢والشُّعوبُ الذينَ أخذوهُم وجاؤُوا بهِم إلى أرضِهِم [أي البابليين] سيَمتَلِكُهُم بَيتُ إسرائيلَ في أرضِ الرّبِّ عبيدًا وإماءً. ويَسبونَ الذينَ سبَوهُم ويستَولونَ على الذينَ سَخروهُم) إشعيا ١٤ .

مصادر الرق في العهد القديم:

ومما يؤكد أن العهد القديم مارس تشريع الرق، وأن الأمر ليس حالة اجتماعية سائدة في ذلك العصر فقط؛ هو تلك المصادر المتعددة له. نعم هناك مصادر ليس لشريعة العهد القديم علاقة بها، أو بإيجادها (كالبيع والتجارة بالرقيق، أو الخطف)، ولكن ما من

(١) سبق تفصيل المسألة في المساواة والتمييز، ص١٤٠.

شك أن هناك عددا من المصادر تدل على تنظيم العهد القديم لهذه المسألة، ومن هذه المصادر[1]:

١- أسرى الحرب، فقد كان مطلوبا من الإسرائيليين إن لم يقتلوا أسرى الحرب، فعليهم أن يسترقوهم ويأخذوا منهم الجزية: (١٠وإذا اَقتَرَبتُم مِنْ مدينةٍ لتُحارِبوها فاَعْرُضوا علَيها السِّلْمَ أوَّلاً، ١١إذا اَستَسلَمَت وفتَحَت لكُم أبوابَها، فجميعُ سُكَّانِها يكونونَ لكُم تَحتَ الجزيةِ ويَخدِمونكُم) تثنية ٢٠ . وَأيضا: [صموئيل الثاني ٨: ٢].

وهذا النص المنقول من "الترجمة العربية المشتركة" لا يخلوا من تلطيف للعبارة، كما هي العادة في هذه الترجمة، ولذا نجد النص في ترجمة فان دايك الأكثر حرفية في ترجمة الكتاب المقدس[2]: (فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك) وفرق بين قوة التعبيرين ودلالتهما.

والسلم والرضوخ للعبودية مخصوص بالأمم البعيدة من أرض إسرائيل. بالطبع هذا في حال إن سالمتهم تلك المدن البعيدة، وأما الأمم القريبة فالحكم مختلف هنا، فمصيرها المحتوم أنها ستباد بكل من فيها من أرواح، حيث لا يعرض عليها أي مسالمة، كما سبق بيانه[3].

٢- بالميلاد : فكان الأولاد "المولودون في البيت" من أبوين مستعبدين، يصبحون عبيداً لذلك البيت بحكم المولد [جامعة ٢: ٧ ، إرميا ٢: ١٤].

٣- أن يبيع الإنسان نفسه عبداً : أي أن يجعل من نفسه عبداً لآخر ليتخلص من فقير، أو سداداً لدين، أو يبيع أولاده لذلك [لاويين ٢٥: ٤٧، تثنية ١٥: ١٢، خروج ٢١: ٧ ، وَ ٢٥: ٣٩، نحميا ٥: ٥].

٥- بالتعويض : فإذا لم يستطع اللص أن يُعوِّض عما سرقه أو عما أتلفه، بِيعَ عبداً [خروج ٢٢: ٢٢].

---

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد — عبودية.

(٢) راجع في وصف الترجمات، مقدمة هذا البحث.

(٣) سبق الحديث عن القتل الجماعي في حروب العهد القديم، في مبحث حفظ النفس، ص٥٣.

ثانيا: شرعية الرق في العهد الجديد:

قضية الرق في العهد الجديد من المسائل التي أخذت حيزا لا بأس به في نصوصه، وهي في الجملة تسير في تأكيد الإحسان للرقيق، ووجوب الخضوع للسادة.

يقول بولس: (٢١فإنْ كُنتَ عَبدًا عِندَما دَعاكَ اللهُ فلا تَهتَمَّ. ولكنْ إنْ كانَ بإمكانِكَ أنْ تَصيرَ حُرًّا، فالأَولى بكَ أنْ تَغتَنِمَ الفُرصَةَ. ٢٢فمَنْ دَعاهُ الرَّبُّ وهوَ عَبدٌ كانَ لِلرَّبِّ حُرًّا، وكذلِكَ مَنْ دَعاهُ المَسيحُ وهوَ حُرٌّ كانَ لِلمَسيحِ عَبدًا) كورنثوس الأولى ٧.وهذا النص مُختَلَف في تفسيره، فالبعض يرى أن المعنى: إن قدرت أن تتحرر فتحرر لأن الحرية أحب من العبودية. لكن أغلب المفسرين للنص يرون أن معناه: إن قدرتم أن تهربوا من سادتكم فلا تهربوا، بل ابقوا عبيدا لهم(١).

ويرى "كريج كينر" في النص أنه تعاملٌ مع الظروف الواقعية في تلك الفترة، والتي كانت ثورات العبيد تخمد فيها بالقوة والشراسة، ولذا كان توجيه بولس في الخضوع للأسياد للبعد عن مثل هذه الثورات والأحداث الدامية(٢).

ومع ما في هذا النص من إقرار للعبودية؛ إلا أن فيه معنى حسنا في طمأنة العبيد بأحقيتهم في عبادة الله كالأحرار تماما، لأجل ألا يقلقوا من حالهم وقبولهم عند خالقهم.

ونرى بولس يحاول جاهدا إرجاع عبد هارب من سيده (فيلمون)(٣)، ويؤكد على سيده أن يعامله بإخوَّة، ولكننا لا نراه يحثه على إعتاقه: (١٥ولعلَّ أونسيمُسَ ابتَعَدَ عَنكَ بَعضَ الوَقتِ لِيَعودَ إلَيكَ للأبَدِ، ١٦لا لِيَكونَ عَبدًا بَعدَ اليومِ، بَلْ أفضَلَ مِنْ عَبدٍ، أي أخًا حبيبًا في المَسيحِ. وهوَ أخٌ حَبيبٌ إليَّ، فكَم بالأحرى إلَيكَ أنتَ، سَواءٌ كعَبدٍ في الجَسَدِ أو كأخٍ في الرَّبِّ ١٧فإنْ كُنتَ تَحسَبُني شَريكًا لَكَ في الإيمانِ، فاقبَلْهُ كما تَقبَلُني. ١٨وإنْ

---

(١) الكنز الجليل، وليم إدي، ٧٩/٦ .

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ١٥٥/٢-١٥٦ .

(٣) كان للسيد الحق شرعا في قتل العبد الهارب، وأيضا لم يكن هذا العبد مسيحيا عندما هرب، ثم أصبح مسيحيا عن طريق بولس، وهذا الأمر جعله يتشفع به عند صاحبه. راجع التفسير التطبيقي، ص٣٦٣٢ .

كانَ أساءَ إلَيكَ في شيءٍ وكانَ لكَ علَيهِ دَينٌ، فاحسُبْهُ علَيَّ. ١٩وأنا بولُسَ أُوفي، وهذا أكتُبُهُ بِخَطِّ يَدي، ولا أقولُ لكَ أنتَ مَدينٌ لي بِنَفسِكَ كُلِّها. ٢٠نعم، يا أخي، أحسِنْ إليَّ في الرَّبِّ وأنعِشْ قلبي في المَسيحِ. ٢١ولي ثِقَةٌ، وأنا أكتُبُ إلَيكَ، بأنَّكَ ستُلَبِّي طَلَبي، بَلْ أنا على يَقينٍ أنَّكَ ستَعمَلُ أكثَرَ مِمّا أطلُبُ مِنكَ) فيلمون ١.

ويعلق "وليم إدي" على هذه الحادثة ونحوها بقوله: (ومما اختصت به هذه الرسالة بيان النسبة بين الديانة المسيحية والاسترقاق، فلا توجب على السادة تحرير عبيدهم في الحال، بل تُعِدُّ الطريق إلى إبطال الاسترقاق رويدا رويدا...)[1].

أقول: وحقيقة لم أجد في النص إعدادا لإبطال الرق في المسيحية! وليس فيه ولا في غيره من نصوص العهد الجديد دعوة لإعتاق العبيد، وهو ما سيتبين في الفقرة التالية.

هل الإحسان للرقيق يُعد دعوة لإعتاقهم:

يتحدث العديد من اللاهوتيين على أن المسيحية كانت الطريق لإعتاق العبيد، **وعندما نقرأ العهد الجديد لا نجد فيه نصا واحدا يتحدث عن إلغاء قضية الرق، أو يحث الأسياد عليه**، بل العكس، حيث نجد بولس يقول لفيلمون في النص الذي قبل قليل: (١٥ولعلَّ أونسيمُسَ ابتَعَدَ عَنكَ بَعضَ الوَقتِ **لِيَعودَ إلَيكَ للأبَدِ**).

صحيح أن بولس يطالب كثيرا بمعاملة الرقيق معاملة أخوية -كما سيأتي بيانه- لكن هذا بحد ذاته ليس إلغاء للرق -كما يريد البعض أن يفرضه- أو أن بولس يرى إلغاءه، بل لا يعدو الأمر إلا أن يكون حسن تعامل مع العبيد، ومع كون هذا الأمر محمودا؛ إلا أنه لا يصلح أن نستدل به على أنه إلغاء للرق، أو هو طريق لإلغائه[2].

---

(١) مقدمة شرح رسالة فليمون في الكنز الجليل في تفسير الإنجيل ٥١٢/٧ .

(٢) هذا الموقف يتبناه الكثير من المسيحيين المعاصرين، راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد — عبودية/موقف العهد الجديد من الرق. وراجع أيضا: الكنز الجليل، وليم إدي ٥١٢/٧ . فقد ركزت على تعاليم المسيح في المحبة والإخاء، وأن المسيحية كانت هي الطريق لإلغاء الرق.

ولذا نجد أن هناك انتقادات لبولس وغيره من الرسل -من بعض الطوائف المسيحية- نظرا لعدم مهاجمتهم لمؤسسة الرق، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى الدفاع عن بولس بأن مثل هذه النصوص المروية عنه ليست إلا من تلاميذه، وليست منه[١].

ومع كثرة النصوص في العهد الجديد الدالة على إقرار الرق... **إلا أنك لا تجد نصا واحدا في الحث على عتق العبيد، وترتيب الأجر على ذلك، وبيان فضله**[٢]، بل إنك تجد النصوص المتوافرة في طاعة الأسياد، والرضوخ لهم، والسمع والطاعة قدر المستطاع، وفي أحسن الأحوال تجد أيضا أمر الأسياد بالإحسان للعبيد.

جاء في قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست (النسخة القديمة غير المنقحة): (إن في معاملة المسيح ورسله مسألة العبودية -التي كانت شائعة في أيامهم في كل العالم- ونظرهم فيها أكبر دليل على حكمتهم الإلهية، وكونهم ملهمين. وقد عملت الديانة المسيحية ما لم تحاول ديانة أخرى أن تعمله من قبل أو من بعد[٣]، إذ لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا تُكدر سلامة عائلة واحدة قط، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً. وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك قد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباتهما)[٤].

ومع أن هذا التقرير هو الموافق تماما لما في تعاليم العهد الجديد، إلا أن النسخة الجديدة من قاموس الكتاب المقدس (ط. مكتبة العائلة)، أسقطت هذا الكلام كاملا!! ولا أظن أن ذلك بسبب كونه غير لازم، بل يظهر لكونه يبين بشكل واضح -من غير أن

---

(١) المسيح والسياسة، جون يودر، ص١٨٦ .

(٢) سيأتي النقول عن بولس وغيره في أمر العبيد الرضوخ لأسيادهم، ٢٥٢.

(٣) واضح أن الكاتب لم يطلع عن النصوص الإسلامية في الموضوع قبل أن يُصدر هذا الحكم.

(٤) قاموس الكتاب المقدس (ترجمة وتأليف: جورج بوست).

يقصد المؤلف ذلك- أن العهد الجديد لم يتفاعل مع قضية الرق وتحرير العبيد بأي شكل من أشكال التفاعل الصريح.

وقد يرجع سبب حذف هذا النص من النسخة الجديدة، لأسباب:

-النسخة القديمة طُبع جزؤها الأول عام: ١٨٩٤م، والثاني عام: ١٩٠١م. وهذا يعني أن فكرة الدفاع عن حقوق العبيد لم تتبلور في المجتمع الدولي تماما، بل كانت موجودة بشكل واضح في أوروبا، وأول اتفاقية للرق كانت في عام ١٩٢٦م.

- أن هذا يؤكد المبدأ التي سبق الإشارة إليه، وهو أن اللاهوتيين وشرّاح الكتاب المقدس لم تتوجه أفكارهم للكلام عن حرية العبيد إلا بعد الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي دفع المحررين (العرب) للطبعة الجديدة عام: ١٩٦٧ إلى حذف ما يمكن أن يستدل به البعض على هضم المسيحية لحقوق العبيد(١).

ثالثا: شرعية الرق في الإسلام:

ذكرت سابقا في بداية هذا المطلب أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جدا في القرنين الماضيين، نظرا للتوجه الدولي نحو إنهاء قضية الرق. وكنتيجة

---

(١) يبقى أن النسخة الجديدة (ط. مكتبة العائلة) هي المنتشرة، وهي الموجودة على صفحات الأنترنت. والنسخة الجديدة قام على تحريرها جماعة من اللاهوتيين العرب، من كنائس مختلفة، يغلب على أسمائهم أنهم من الطائفة الإنجيلية (البروتستانت).

وقضية التصرف في بعض القضايا التي لا تخدم العهد الجديد ليست فقط في قاموس الكتاب المقدس فحسب، ومن ذلك ما جاء (ط. المشرق) الكاثوليكية عند الكلام عن أسفار العهد الجديد: (إن تأليف تلك الأسفار السبعة والعشرين وضمها في مجموعة واحدة أديا إلى تطوير طويل مُعقد. **[وفضلا عن ذلك فإن تناقل هذه المؤلفات منذ القديم حتى عهدنا هذا قد انطوى على بعض المخاطر التي لم تترك النص دون تغييرات]**). مدخل إلى العهد الجديد، في (ط. المشرق)، ص٧ .

أقول: ما بين المعكوفين ليس موجودا في مدخل العهد الجديد في (ط. المشرق)، والتي تنص (ص٦) أن المداخل مأخوذة من الترجمة الفرنسية المسكونية. ومع ذلك فما بين المعكوفين موجود في الترجمة المسكونية الفرنسية، وليس موجودا في الترجمة الكاثوليكية العربية (ط. المشرق). ولا شك أن السبب هو كون النص يُثبت تصرفا في نصوص العهد الجديد، بشهادة لاهوتيين، وليس عقلانيين، أو علمانيين.

راجع: اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص٧٦، هامش رقم: ٢ .

لذلك انتشر أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة بحثا عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

ولذا نجد أن بعض المسلمين -كغيرهم من اليهود والنصارى- أصبحوا يتهربون كثيرا من الحديث عن قضية الرق بشكل واضح وصريح كما جاء في أديانهم.

وما من شك أن الإسلام جاء وقضية الرق منتشرة، ولا يعني هذا كما يظن البعض أنه لم يشرعها[1]، فهذا غير صحيح، بل جعلها الإسلام جزءا من تشريعاته، ونظّمها ورتبها.

لكن الأمر الذي لا بد من معرفته هو أن الإسلام ضيق طرق الرق تضييقا كبيرا، ورتب على العتق أجورا عظيمة، وفي نفس الوقت أمر العبيد بطاعة أسيادهم، وحرم عليهم الهرب منهم. لقد جاء الإسلام وللرق أسباب كثيرة ، منها: الحروب، المدين إذا عجز عن الدين يكون رقيقا، والسطو والخطف، والفقر والحاجة... ولكننا لا نجد فيه طريقا من طرق تشريع الرق إلا من جهتين، **أولهما**: أسرى الحرب، ولم يوجب الإسلام استرقاقهم، بل جعله أحد الحلول المتعددة فيهم: (أطلاق سراحهم مجانا، أو أن يفدوا أنفسهم بشيء ينفع المسلمين، أو الاسترقاق، أو القتل).

والطريق الثاني: أبناء الأَمَة المملوكة إن لم تكن سرية لسيدها، فإن كانت ممن يتسرى بها؛ فالابن يكون حرا، والأمة لا يجوز بيعها أو هبتها بعد الولادة، وتصبح حرة تماما بعد موت سيدها[2].

ومن الملاحظ -فيما يرى البعض- أننا لا نجد في نصوص القرآن والسنة نصاً صريحا يأمر بالاسترقاق، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير[3].

---

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص٧٠٣ . وليس هذا الأمر في هذا الكتاب فقط، بل هو منتشر في الكثير من الكتب التي تكلمت عن هذه القضية، وإنما كانت الإشارة لهذا الكتاب نظرا لكونه في الأصل رسالة علمية للدكتوراه.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: استرقاق (فقرة ١٤).

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص١٠٩ .

لكن هذا لا يعني أن الإسلام منعه، حيث أن أفعال النبي ﷺ تدل على الاسترقاق، وسيرته تدل على ذلك، فقد استرق أسرى خيبر، وزوجته صفية ليست أصلا إلا من الرقيق، وقد أعتقها وجعل عتقها مهرا لها[١].

وخلاصة الأمر تكشف أن الإسلام كغيره من الأديان السابقة سمح بالاسترقاق، لكنه لم يكن مطلبا مهما عند المسلمين. والدنيا من بدايتها حتى القرن العشرين وهي تقر الاسترقاق، وتمارسه بصور تكون وحشية أحيانا، ورحيمة أحيانا أخرى.

(١) صحيح البخاري ١٥٣٩/٤ (٣٩٦٤).

المطلب الثاني: منزلة الرقيق

ليس هناك منهج واضح في فهم نصوص العهد القديم أو الجديد في مسألة الرق. فنجد هناك نصوصا تدل على احترام الرقيق، وإعطائهم حقوقهم، ونجد في أحيان قليلة التنقيص من آدميتهم وعدم مساواقم بغيرهم. وفي جميع الحالات -وخاصة حالات الاحترام والتقدير، فضلا عن الإهانة- يبقى أن مبدأ الرق ووجوده هو مبدأ منتقد أصلا من وجهة نظر القانون الدولي، ووصمة عار -حسب الرأي العلماني- في تاريخ الأديان، لم يتم إصلاحه إلا في القرون الأخيرة!

وهنا سيكون الكلام عن قضية الرق من خلال الأوامر الكتابية في معاملة الرقيق.

أولا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم:

يوجد هناك عدد من النصوص في العهد القديم تحدثت عن أحوال الرقيق، واختلفت في تعاملها معهم، ويتضح ذلك بما يلي:

<u>أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:</u>

يظهر من نصوص العهد القديم أن تشريعاته قدمت الكثير من الحقوق الواجبة للرقيق، ومن ذلك:

١- **يعامل العبد العبراني كأخ بلا إذلال له:** (وإذا افْتَقرَ إسرائيليٌّ عِنـدَكَ وبـاعَ نفْسَهُ لكَ، فلا تستَخدِمْهُ خدمةَ العبيدِ ٤٠بل كأجيرٍ ومُقيمٍ... ٤٢فبَنو إسرائيلَ الـذينَ أخرَجتُهم مِنْ أرضِ مِصْرَ هُم عِبادي ولا يُباعُونَ بَيعَ العبيدِ. ٤٣لا تتسلَّطْ علَيهِ بعُنْفٍ، بلِ اتَّقِ إلهَكَ) لاويين ٢٥.

وعلى السيد أن يعامل العبد العبراني بإحسان عندما يُعتقه: (١٣وإذا أطلقتَهُ حُرا مِنْ عندكَ فلا تُطلقْهُ فارغًا لا شيءَ معَهُ ١٤بل زَوِّدْهُ مِنْ غنَمكَ وبَيدَرِكَ ومَعصَرَتكَ ممَّا بارَكَكَ الرّبُّ إلهُكَ فيهِ. ١٥أُذكُرْ أنَّكَ كُنتَ عبدًا في أرضِ مِصْرَ وفداكَ الرّبُّ إلهُكَ) تثنية ١٥ .

ويقول أيوب في معرض عده للمحامد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من أعمال البر المحبوبة من الله، ويرى أنها كفيلة لرد الضر الذي أصابه من الله: (١٣إنْ كُنتُ

اَستَهَنتُ بحَقِّ عبدي أو أمَتي في دَعواهُما عليَ، ١٤فماذا أفعَلُ حينَ أُواجهُ اللهَ؟ وكيفَ أُجيبُهُ حينَ يسألُ؟ ١٥أمَا صانِعي في البَطنِ صانِعُهُ، وواحِدٌ صَوَّرَنا في الرَّحِمِ؟) أيوب ٣١.

٢- **إعطاء حق الحرية،** فقد أعطى العهد القديم للعبيد من الرجال والنساء حقا ملزما لأسيادهم، بحيث أنهم يُعتقون بعد أن يخدموا ست سنوات كاملة [تثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩، إرميا ٣٤: ٩-١٠].

كما أنه في سنة اليوبيل[1] يعتق جميع العبيد (العبرانيين)[2]، ويكونون أحرارا [لاويين ٢٥: ١٠، ٣٩، ٥٤].

ويبقى أن هذه الحرية تُعطى **فقط للإسرائيليين** دون غيرهم من الأمم (٤٤مِنَ الأُمَمِ الذينَ حَوالَيكُم تَقتَنُونَ العبيدَ والإماءَ. ٤٥وتَقتَنونَهُم أيضًا مِنْ أبناءِ الغُرَباءِ المُقيمينَ معَكُم ومِنْ عَشائِرِهِم الذينَ عِندَكُم، المولودينَ في أرضِكُم. هؤلاءِ تأخذونَهُم لكُم ٤٦وتُورِثونَهُم لِبَنيكُم مِنْ بَعدِكُم مُلْكًا لهُم، فيستعبدونَهُم ما داموا أحياءً)[3] لاويين ٢٥.

٣- يقرر العهد القديم عددا من الأمور لحماية العبيد:

- من يسرق إنسانًا -بلا تحديد لجنسه- ويبيعه يقتل [خروج ٢١: ١٦]، و يخصه سفر التثنية بكونه إسرائيليا [تثنية ٢٤: ٧]، ومع ذلك يظهر من كلام الشراح أنه يشمل سرقة الإسرائيلي وغيره.

---

(١) اليوبيل: هو البوق الذي من قرن الكبش، أو صوت البوق. وهي تعلن كل خمسين سنة، وسميت السنة الخمسين اليوبيل لأنها كانت تعلن نفخا بالبوق (اليوبيل)، فيعود العبيد أحرارا، وتعود الأراضي والبيوت في القرى غير المسورة التي بيعت إلى أصحابها الأصليين وهم العبرانيون، الذين ملكوا الأرض ملكا أبديا -على حد تعبير الكتاب المقدس-. انظر: هامش (ط. المشرق)، رقم:١، ص٢٧٠، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يوبيل.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد- عبودية/٤-العتق.

(٣) راجع في التمييز بين الإسرائيلي وغيره، مبحث: المساواة والتمييز، ص ، وذكرت هناك أن الإسلام لا يُمانع من "إعتاق العبيد غير المسلمين"، وأنه ورد عن عدد من الصحابة إعتاق بعض العبيد من اليهود والنصارى.

- يحرم العهد القديم الاعتداء بالقتل على العبد، ويضع له عقوبته، كما سيأتي تفصيل الخلاف فيه في الفقرة التالية.

وإذا فقد العبد عينه أو يده بسبب سيده فعليه أن يُعتقه [خروج ٢١: ٢٦].

وهذا التحرير يُعد بدلا للقصاص، حيث أنه من المعلوم أن الشريعة التوراتية تأمر بالقصاص بالمثل، لكن ليس بين العبد وسيده. وعلة ذلك في التوراة: أن العبد جزء من مال سيده [خروج ٢١: ٢١].

ب- نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم:

مع ما يوجد في العهد القديم من النصوص في إكرام العبيد، وإعطائهم حقوقهم؛ إلا أن القارئ يجد أيضا عددا من النصوص التي ورد فيها تقرير انتقاص قدر العبيد.

١- من الواضح أن قدر العبد الإسرائيلي -مع كونه أدنى من الحر- أعلى منزلة من العبد الأممي، والتعامل معه يختلف[١] [لاويين ٢٥: ٤٢-٤٦].

٢- هل تكون شريعة القصاص بين الحر والعبد؟ والكلام هنا سيكون حول أمرين: الأول: مسألة القتل، والثاني: الاعتداء دون القتل.

الأمر الأول: في مسألة القتل:

يرى عدد من اللاهوتيين أن جريمة قتل العبد تتساوى مع قتل الحر. وهذه المساواة في القتل بين الحر والعبد؛ لا يوجد فيها نصوص كتابية خاصة، بل هي مأخوذة من النصوص العامة التي تقرر أن من قتل إنسانا فإنه يُقتل به [لاويين ٢٤: ١٧، ٢٢]، فاستنتج العديد من اللاهوتيين من تلك النصوص العامة؛ أن ذلك يشمل أي إنسان: حرا كان أو عبدا.

وإذا نظرنا إلى ما يُنقل عن التلمود -وهو مصدر مهم لشرح التوراة- رأيناه يقرر فيما لو قتل سيد عبده بأن السيّد يُقتل. أما المتأخرون من اليهود فقالوا: يدفع عنه دية[٢].

---

(١) سبق الكلام عنه بشكل أوسع في المساواة والتمييز، ص١٣٨.

(٢) السنن القويم، وليم مارش، ١/٤١٧، تفسير أنطونيوس فكري، خروج: ٢١، ص١١٦ . ولم أقف =

ويستدل البعض على قتل الحر بالعبد بهذا النص: (١٥مَنْ ضرَبَ أباهُ أو أُمَّهُ، فَلْيُقتلْ قَتلاً. ١٦مَنْ خطَفَ أحدًا فباعَهُ أو وُجدَ في يَده، فَلْيُقتَلْ قَتلاً. ١٧مَنْ لعَنَ أباهُ أو أُمَّـهُ، فليُقتَلْ قَتلاً... ٢٠إنْ ضرَبَ أحدٌ عبدَهُ أو جاريَتَهُ بقضيب فماتَ تحتَ يَده، **يُنْتقَمُ منـهُ**. ٢١وإنْ عاشَ يومًا أو يومَينِ فلا يُنتَقمُ منهُ، لأنَّ العبدَ مالُهُ) خروج ٢١ .

لكن ماذا تعني كلمة: (يُنْتقَمُ منهُ)؟، هذه نقطة غير صريحة، والمراد بمعناهـا غـير واضح تماما عند شراح النص، وإن حاول عدد منهم أن يستدل بها على قتل الحر بالعبد.

وسبب عدم وضوحها في ظني هو أن الفقرات السابقة لقضية الانتقام للعبد؛ كلها تعداد لقضايا قتل العمد، وفي كل مرة يُختم النص بقتل الجاني، أما في حالة العبد، فلـم يقل إلا: يُنتقم منه.

كما أن عبارة (لأنَّ العبدَ مالُهُ)، والتي جاءت في ختام النص، ربما تؤكد أن العلـة هي ملكية السيد للعبد. وهذا الملكية مع كونها تمنع قتله قصاصا، لكنها لا تمنع عقوبـة السيد وتأديبه.

ومما يؤكد ذلك أننا نجد نصا آخرا يدل على أن هناك فرقا بين الحـر والعبـد في الدم، وأن دم الحر ليس كدم العبد[1]: (٢٩فإنْ كان ثَورًا نَطّاحًا مِنْ قَبلُ وأُنذرَ صـاحبُهُ فما ضَبطَهُ فقَتلَ رَجلاً أو امْرأةً، فليُرجمِ الثورُ ويُقتَلْ صاحبُهُ. ٣٠وإنْ فُرضَت علَيه دِيَـةٌ فداءَ حياته فليدفَعْ جميعَ ما يُفرَضُ علَيه. ٣١وإنْ نَطحَ الثَّورُ صبيًا أو صبيَّةً، فبِحَسَبِ هذا الحُكْمِ يُعامَلُ ٣٢وإنْ نطَحَ عبدًا أو جاريةً، فليَدفَعْ إلى سيِّده ثَلاثينَ مِثقالاً مِنَ الفِـضَّة، والثَّورُ يُرجَمُ) خروج ٢١ .

ولاحظ هنا أن صاحب الثور يُقتل مع الثور في جميع الحالات التي يكون فيها الثور نطاحا، عدا قتل العبد، فالذي يُقتل هو الثور فقط.

=

على النص في نصوص المشنا من التوراة.

(١) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، ص١٩٢ .

ومع وضوح هذا النص؛ فإني أجد العديد من الشروح تهمل شرحه تماما، ولا أدري ما سبب هذا الإهمال! أبسبب أن تقرير هذا النص يخالف ما يقررونه من أن العبد يقتل بالحر[1]؟!

الأمر الثاني: مسألة الاعتداء دون القتل:

سبق أن ذكرت أن من مزايا العهد القديم وعدالته مع الرقيق أنه يُحرّم الاعتداء بالقتل على العبد، وإذا فقد عبد عينه أو يده بسبب سيده فعليه أن يُعتقه، حيث جاء: (٢٦وإنْ ضرَبَ أحدٌ عينَ عبدِهِ أو جاريَتِهِ فأتلَفَها، فلْيُحَرِّرْهُ بَدلَ عينِه. ٢٧وإنْ أسقَطَ سِنَّ عبدِهِ أو جاريَتِهِ فَلْيُحَرِّرْهُ بَدلَ سِنِّه) خروج ٢١ .

ومع كون هذا التحرير يُعد من الأحكام الحسنة في العهد القديم؛ إلا أنه يلاحظ منه أنه يخالف تعاليم التوراة، والتي تنص أن تكون العقوبة كالاعتداء: (فنفْسٌ بِنفْسٍ٢٤وعينٌ بعينٍ، وسِنٌّ بسِنٍّ ، ويَدٌ بِيدٍ، ورِجلٌ برِجلٍ، ٢٥وحَرْقٌ بحَرْقٍ، وجرْحٌ بجرْحٍ، ورَضٌّ برَضٍّ) خروج ٢١ .

وهي شريعة يؤكد عليها العهد القديم في عدد من المواضع [لاويين ١٤: ١٩-٢٠، وَ٢٤: ١٧، تثنية ١٩: ٢١].

ومع هذا التأكيد نرى النص واضح الدلالة في أن العبد لا يُقتص له من سيده، بل غاية الأمر بأنه يُعتق، ولا قصاص على سيده.

وهنا أرجع لمسألة القصاص في القتل بين الحر والعبد، وأسأل سؤالا: إذا كان العهد القديم يأمر بقتل الحر بالعبد، فلماذا لا يأمر هنا بقصاص العين والسن بين العبد وسيده؟

٣- نصوص فيها الأمر بالقسوة والحزم مع العبيد[1]: وقد مر معنا فيما سبق مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم، ولكن نرى أيضا في العهد القديم صورا تختلف عن هذه

---

(١) راجعت: السنن القويم، لوليم مارش، من تفسير وتأملات الآباء، لتادرس يعقوب، تفسير أنطونيوس فكري، من العبودية إلى العبادة للفغالي، ولم أجد حديثا عنه أيضا في دائرة المعارف، ولا قاموس الكتاب المقدس، ولا معجم اللاهوت، ولا المحيط الجامع. ولم يشر إليه صراحة إلا التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، حيث ذكر أن فيه تفريقا بين الحر والعبد.

الصورة، وهي نصوص لا يُشار لها عادة عند من يتكلم عن الرق والعبودية في الكتاب المقدس.

ومن هذه النصوص في العهد القديم : (١٩بالكَلامِ لا يُؤدَّبُ العبدُ، لأنَّه إنْ فَهِمَ فلا يَستَجيبُ) أمثال ٢٩ .

وفي نص آخر، نجد تأكيدا على عدم تدليل العبد: (٢١مَنْ دَلَّلَ عبدَهُ في صِغَرِهِ ابْتُليَ بهِ في كِبَرِهِ) أمثال ٢٩ .

ويؤكد الشراح على أن المعنى هو العبد "العنيد"، استنادا إلى وجود زيادة في الترجمة السبعينية التي تمّت من العبرية القديمة إلى اليونانية (قبل الميلاد).

والمشكل على القول بأن المراد: العبد العنيد؛ هو أن العنيد يُبتلى به سيده في صغره وكبره، فلا حاجة للزيادة هنا بكلمة "عنيد"، والتي يظهر أنها من فهم المترجمين، خاصة إذا علمنا أن النص العبري للعهد القديم لا يوجد به هذه الزيادة.

وعندما نفتش في شرح لهذه العبارات، نجد أن من أفضل ما يشرحها الآيات التي جاءت في سفر يشوع بن سيراخ -وهو من الأسفار غير القانونية[٢] عند اليهود والبروتستانت- حيث جاء فيها، كما جاء في (ط. المشرق) الكاثوليكية: (٢٥ العَلَفُ والعَصا والحِمْلُ للحمار والخُبزُ والتَّأديبُ والعَمَلُ للعَبْد. ٢٦شَغِّلْ عَبدَكَ تَجد الرَّاحة أَطلقْ يَدَيه يَلتَمسِ الحُرِّيَّة. ٢٧النِّيرُ والرُّبُطُ تَحني الرِّقاب وللعَبد الشِّرِّيرِ التَّنْكيلُ والتَّعْذيب. ٢٨أَرغِمْه على العَمَلِ لِئَلاَّ يَبْقى بَطَّالاً فإِنَّ البِطالَةَ تُعَلِّمُ شُرورًا كَثيرة. ٢٩ أَلزِمْه الأَعْمالَ كما يَليقُ بِه فإِن لم يُطِعْ فثَقِّلْ رِجلَيه بِالقُيود) يشوع بن سيراخ ٣٣ .

٤- العبد وصلاحيته للحكم والسلطة.

=

(١) هذه الفقرة استمرارٌ للحديث تحت عنوان: نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم.

(٢) سبق تفصيل الكلام عن الخلاف حول قانونية الأسفار المقدسة في العهد القديم، في التمهيد، ص٢٨.

نجد في العهد القديم بعضا من النصوص التي تُحذِّر من مغبة تحول العبيد إلى روساء. والقارئ لهذه النصوص ربما لا يستطيع إعطاء حكم جازم في موقف العهد القديم من سيادة العبد وحكمه، إلا أننا يمكن أن نستشفَّ منها خطورة ومغبة حدوث هذا الأمر.

ويتحدث سفر الأمثال عن خطورة أمر كهذا: (٢١تَحتَ ثلاثـةٍ تَـرتَج الأرضُ، وتحتَ الرَّابعِ لا تَقوى على الاحتِمالِ: ٢٢عبدٌ صارَ مَلِكًا) أمثال ٣٠ .

يعلق هنري إيرنسايد على هذا المثل بقوله: (والملاحظ أن الأشخاص ذوي المولد الوضيع إذا ما تسلموا ذرى السلطان، يكون حكمهم على المواطنين أقسى من ذوي المكانات الرفيعة. وقد قال أحدهم: "إن العابد إذا ملك يصبح أقسى الأسياد وأكثرهم تعسفا")[(١)].

وفي مثل آخر يظهر منه نظرة احتقارية للعبيد: (١٠التَّرَفُ لا يَليقُ بالكسلانِ، ولا سيادَةُ العبدِ على رؤسائِهِ) أمثال ١٩ .

وفي سفر الجامعة: (٥رأيتُ سَيِّئَةً يَرتَكبُها الحُكَّامُ سَهْوًا تَحتَ الشَّمسِ، ٦وهيَ أنَّهُم يرفَعُونَ الحَمقَى إلى أعلى المَراتبِ، ويُجلِسونَ الأغنياءَ في أحَطِّ الدَّرَكاتِ. ٧ورأيتُ عبيدًا على ظُهورِ الخيلِ وأُمَراءَ ماشينَ على الأرضِ كالعبيدِ) جامعة ١٠.

ثانيا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد:

العهد الجديد مجموعة كتب ورسائل تهتم بالجانب الأخلاقي في العديد من سطوره. ولذا فليس غريبا أن تجد الإحسان للعبيد والأمر بذلك في صفحاته.

وفي مقابل هذا الإحسان كان على العبيد الخضوع التام لأسيادهم، والاستغراق في إرضائهم. وتأتي النصوص عن بولس كأبرز نصوص العهد الجديد حول الرق والعبودية، وكما يعبر بعض اللاهوتيين: لم يُدِن بولس هذا النظام وأيضا لم يتجاهله[(٢)].

ويمكن الحديث عن المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

---

(١) تأملات في سفر الأمثال، ص٢١٩ .

(٢) التفسير التطبيقي ص٢٦٣٣ .

أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

يقول بولس: (١٣فنَحنُ كُلُّنا، أيَهودًا كُنَّا أم غَيرَ يَهودٍ، عبيدًا أم أحرارًا، تَعَمَّدنا برُوحٍ واحدٍ لِنكونَ جَسَدًا واحدًا، وارتَوَيْنا مِنْ رُوحٍ واحدٍ) كورنثوس الأولى ١٢ .

ويقول بولس أيضا عن الواقع الجديد لدين المسيح: (١١فلا يَبقى هُناكَ يَهوديٌّ أو غَيرُ يَهوديٍّ، ولا مَختونٌ أو غَيرُ مَختونٍ، ولا أعجَميٌّ أو بَربَريٌّ، ولا عَبدٌ أو حُرٌّ، بَلْ المَسيحُ الّذي هوَ كُلُّ شيءٍ وفي كُلِّ شيءٍ) كولوسي ٣ ، ونحوه في: [غلاطية ٣: ٢٨].

ويقول أيضا: (٩وأنتُم أيُّها السَّادَةُ، عامِلوا عَبيدَكُمُ المُعامَلَةَ نَفسَها وتَجنَّبوا التَّهديدَ، عالِمينَ أنَّ سيِّدَهُم هُوَ سيِّدكُم في السَّماءِ وأنَّهُ لا يُحابي أحدًا) أفسس ٦ .

لاحظ هنا قول بولس: (عامِلوا عَبيدَكُمُ المُعامَلَةَ نَفسَها وتَجنَّبوا التَّهديدَ)، يخالف النصوص التي سبق نقلها قريبا عن سفر الأمثال وسفر سيراخ في التشديد على العبيد. وهذا ما يؤكد اضطراب المفسر المسيحي عندما ينادي بأخذ نصوص الإنجيل، ثم تأتيه نصوص العهد القديم التي لا تأمر بالتهديد فحسب، بل يتعدى الأمر من اللفظ إلى الفعل القاسي.

وهنا نجد المفسر عندما يشرح العهد القديم يُبرر ويدافع عن هذه الأوامر، ثم يشرح نصوص العهد الجديد التي لا توجد به مثل هذه النصوص، ويؤكد على قيمة العهد الجديد في أنه لا يسيء للعبيد، أو أنه يقابل الإساءة بالإحسان.

ب- نصوص تطالب العبيد بالخضوع لأسيادهم:

سبق أن ذكرت نصوصا سابقة في المساواة بين الحر والعبد أمام الله، وهي نصوص دائما ما يكررها الكثيرون ممن يعظمون الكتاب المقدس. وفي نفس الوقت نجد غض الطرف عن نصوص أخرى تطالب العبيد بالسمع والطاعة، ويرى فيها دعاة حقوق الإنسان بأنها تخالف إنسانية البشر.

وليس المطلوب أن يقوم المسيحي بنقد ديانته عندما أمرت العبيد بالخضوع، بقدر ما هو تأكيد على تشريع العهد الجديد للعبودية والرق كسائر الأديان، وليست المسيحية استثناءً من ذلك.

وعلى الرغم من خلو العهد الجديد من كثير من التشريعات والقوانين، واستئثار مسائل الخلاف مع اليهود ومسائل المحبة، وقصص شفاء الآخرين على يد المسيح؛ إلا أننا نجد فيه التأكيد الواضح على خضوع العبيد للسادة، (ولقد اعتمد رجال الكنيسة على النصوص المقدسة لكي يبرروا هذا النظام)[1].

ففي الرسالة إلى تيموثاوس: (١على جميعِ الّذينَ تَحتَ نِيرِ العُبوديَّةِ أنْ يحسَبوا سادَتَهُم أهلاً لِكُلِّ احتِرامٍ، لِئَلاَّ يُجدِّفَ أحدٌ على اسمِ اللهِ وعلى التَّعاليمِ.) تيموثاوس الأولى ٦ .

وتأمر الرسالة الموجهة إلى أفسس: (٥أيُّها العَبيدُ، أطيعوا أسيادَكُم في هذِهِ الدُّنيا بِخَوفٍ ورَهبَةٍ وقَلبٍ نَقِيٍّ كما تُطيعونَ المَسيحَ) أفسس ٦ .

وتقول الرسالة إلى الكولوسيين: (٢٢أيُّها العَبيدُ، أطيعوا في كُلِّ شَيءٍ سادَتكُم في هذِهِ الدُّنيا)كولوسي ٣ .

ويأتي التأكيد الأخير من تأكيدات بولس: (٩وعَلِّمِ العَبيدَ أنْ يُطيعوا أسيادَهُم وينالوا رِضاهُم في كُلِّ شيءٍ، وأنْ لا يُخالِفوهُم ١٠ولا يَسرِقوا مِنهُم شيئًا، بَلْ يُظهِروا لَهُم كُلَّ أمانَةٍ، فيُعظِّموا في كُلِّ شيءٍ تَعاليمَ اللهِ مُخَلِّصِنا) تيطس ٢ .

وليس بولس فقط هو الذي أكد على هذا المبدأ، بل شاركه في هذا "بطرس" أعظم تلاميذ المسيح، حيث قال: (١٨أيُّها الخَدَمُ، اخضَعوا لأسيادِكُم بِكُلِّ رَهبَةٍ، سَواءٌ كانوا صالِحينَ لُطَفاءَ أو قُساةً) بطرس الأولى ٢ .

والسؤال المطروح -مع أنه لا اعتراض على طاعة العبيد لأسيادهم- لماذا كل هذه التأكيدات في العهد الجديد على خضوع العبيد لأسيادهم؟

ربما نستطيع الإجابة إذا علمنا أن الدولة الرومانية لم تكن مع أو ضد المسيحية في تلك الفترة، بل كانت تعدها ديانة لم تتميز عن اليهودية تماما[2]. وفي ذلك الوقت دخل

---

(١) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٤٨ .

(٢) راجع في موقف الدولة الرومانية من المسيحية، في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: روما/سادساً - روما والمسيحيون.

العديد من العبيد للمسيحية، فهل يمكن القول بأن تلك التوجيهات -وخاصة إذا وضعنا في الحسبان دعوة العهد الجديد للمساواة- كانت لإرضاء الرومان، وعدم إثارتهم على المسيحيين؟

لقد تكلم العديد من اللاهوتيين عن تأثير المسيحية وقدرتها في (أن تحدث تغيراً جوهرياً في قلوب السادة من نحو العبيد، ومن شأنها أن تضع حداً لنظام العبودية)(١)، وأن تعاليمها الواضحة هي التي أدت إلى انهيار الرق كنظام (يتعارض تماماً مع المبادئ المسيحية)(٢).

ويؤكد البعض بأن نظام الرق بدأ ينهار من جذوره بسبب المسيحية، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية لهياج الدولة الرومانية على الكنيسة(٣).

إذا رأينا هذه التأكيدات في فضل المسيحية على الأرقاء، يحسن بنا أن نقرأ رأي الناقد الفرنسي والمختص في حقوق الإنسان: ألبير بابيه، في كتابه: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، والذي يؤكد فيه بأن المسيحية الناشئة في زمن الرومان فتحت (أبواب الكنائس للعبيد... وأن الناس متساوون أمام الإله وأمام الحياة الأخرى... ولقد كان المنطق يقضي على المسيحية المنتصرة [أي بعد أن أصبحت دين الدولة الرومانية] بأن تقبل تطبيق هذه المبادئ على المدينة، وأن تلغي الرق... ولكن المنطق شيء والحياة شيء آخر. وما حدث بالفعل هو أن المسيحية قد تركت الرق وسيطرة الأغنياء قائمين) ا.هـ(٤).

وأقول هنا: لا شك أن المسيحية احترمت الأرقاء بنص العهد الجديد، وكلام الآباء الأوائل من المسيحيين، ولكن هذه النصوص الموجودة في العهد الجديد ليست بحد ذاتها دعوة إلى إلغاء الرق، كما يريد عدد من اللاهوتيين تقريره(٥).

---

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عبد-عبودية.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد-عبودية/ (ب) موقف العهد الجديد من الرق.

(٣) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص٣٢١ .

(٤) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص١٤، ١٥ .

(٥) راجع مجموعة من تلك النصوص عن الآباء المسيحيين في كتاب: من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص٢١٩ .

ويتحدث المؤرخ الشهير ول ديورانت[1] بشكل أدق عن حال العبودية والرق عندما جاء العهد الجديد، حيث أن (الكنيسة وإن رضيت بالاسترقاق وَعَدَّتْهُ جزءا من قوانين الحرب؛ قد فعلت أكثر من أي هيئة أخرى في ذلك الوقت لتخفيف شرور الرق... وكانت تشجع عتق العبيد فجعلت فك الرقاب من وسائل التكفير عن الذنوب... وقد أنفقت أموالا طائلة في تحرير المسيحيين أسرى الحروب من الاسترقاق. لكن الاسترقاق رغم هذا، ظل قائما طوال العصور الوسطى، ولما مات لم يكن لرجال الدين فضل في موته)[2].

ثالثا: المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام:

مع أن الإسلام أقر بوجود الرق، إلا أنه أغلق كثيرا من مصادره وأبقى بعضها. والملفت للنظر حقيقة؛ هي تلك التعاليم الكثيرة في الإسلام الآمرة بالإحسان للرقيق، وعدم الاعتداء عليهم، وأهم من ذلك؛ كثرة الطرق ووفرتها لإعتاقهم، ودعوته لإعتاق الرقيق، وتذكيره بالأجور الكبيرة المترتبة على ذلك. وهذه الدعوات الكثيرة لإعتاقهم، أو جعل إعتاقهم كفارات لبعض الذنوب؛ أمر لا نجده كثيرا في نصوص العهد القديم، ونفتقده تماما في نصوص العهد الجديد.

ويمكن تلخيص نصوص الإسلام في المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

أ- مظاهر في الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

١- **التأكيد على أخوتهم، والإحسان لهم، وعدم إهانتهم،** حتى بلغ ذلك الأمر بالمسلم أن يطعم رقيقه مما يطعم، ويكسوه مما يكتسي. فعن المعرور قال: رأيت على أبي ذر بردا وعلى غلامه بردا [نوع من الكساء]، فقلت لأبي ذر: لو أخذت هذا فلبسته؛ كانت حُلّة لك، وأعطيت غلامك ثوبا آخر. فقال أبو ذر: كان بيني وبين رجل [ليس غلاما له] كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فشكى إلى النبي ﷺ ، فقال لي:

---

(١) ول ديورانت: مؤرخ أمريكي معاصر، كتب أحد أشهر الكتب في المعاصرة في تاريخ العالم بعنوان: قصة الحضارة، وقام بدراسة نقدية للحضارات العالمية، كما أن له اهتماما بالفلسفة، وكتب فيها كتاب: قصة الفلسفة. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص٦٤ .

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت، ١٢/١٥٦-١٥٧ .

(أسابيت فلانا!). قلت نعم قال: (أفنلت من أمه!) . قلت: نعم. قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية). ثم قال ﷺ : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يَغْلِبُهُ ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)(١).

بل بلغ الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث جاء الأمر باختيار الألفاظ الحسنة في الخطاب مع الرقيق، فقد جاء التوجيه النبوي للأسياد: (لا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)(٢).

ولكي نعرف شدة الحرص في العناية بالرقيق، لا بد أن نعلم قبل ذلك قدر الصلاة عند سائر المسلمين، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا غرابة إذا أن تكون آخر وصايا نبي الإسلام ﷺ قبل وفاته، لكن الغريب فعلا أن يوصي -وهو في الرمق الأخير من حياته- بهؤلاء الرقيق. قال أنس بن مالك: (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: (الصلاة وما ملكت إيمانكم)، حتى جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه(٣).

قال الصحابي أبو محذورة: (كنت جالساً عند عمر، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة [صحن]، يحملها نفرٌ في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال: عند ذلك: فعل الله بقوم -أو قال: لحا الله قوماً [أي: قبحهم ولعنهم] يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم)(٤).

٢- من مظاهر الإحسان: **الحث على إعتاق العبيد، وأيضا فتح منافذ عديدة لإعتاقهم.**

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤٨ (٥٧٠٣).

(٢) صحيح البخاري ٢/٩٠١ (٢٤١٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١١٧/٣، سنن ابن ماجه ٥١٩/١ (١٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧٨).

(٤) الأدب المفرد، للبخاري ص٨٠ (٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فالدعوة لإعتاق العبيد تظهر بصورة واضحة جدا في النصوص القرآنية والنبوية، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ البلد ١١-١٣.

وأيا كان المعنى المراد بكلمة (العقبة) واقتحامها، فالمعنى الذي لا شك هو فيه التأكيد على أن إعتاق العبيد سبب للنجاة عند الله.

وجاء عن سعيد بن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار). قال سعيد: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبدا له قيمته عشرة آلاف درهم أو ألف دينار[١]. والأحاديث النبوية في هذا كثيرة.

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: (أعتق النسمة وفك الرقبة... عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها)[٢].

وحث الإسلام على العتق والعناية بالرقيق بعد العتق، فقد قال نبي الإسلام ﷺ : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: [وذكر منهم]: ورجل كانت عنده جارية وضيئة، فأدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره مرتين)[٣].

- **وأما توسيع منافذ إعتاقهم**: فقد جعل الإسلام لإعتاق العبيد منافذ عديدة، ولا نرى هذه المنافذ المتعددة في دين كما هي في الإسلام، ومنها[٤]:

- **المكاتبة**، وهو عقد بمال يدفعه العبد لسيده من أجل إعتاقه. وقد أمر الله المسلمين أن يقوموا بذلك مع عبيدهم إن هم طلبوا ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور ٣٣ .

---

(١) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ (١٥٠٩).

(٢) مسند أحمد ٢٩٩/٤ . وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤).

(٣) سنن الترمذي ٤٢٤/٣ (١١١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عتق.

قال الشوكاني في تفسير ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾: (والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه، وإن لم يكن له مال. وقيل: هو المال فقط)(١).

وقد جعل الله إعطاء المال لعتق العبيد مقرونا مع أعظم العقائد والعبادات في الإسلام، كما قال: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ البقرة ١٧٧ .

قال المفسر الآلوسي تعليقا على الآية: (أي آتى المال في تخليص الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين، أوفك الأسارى، أو ابتياع الرقاب لعتقها)(٢).

ويقول النبي ﷺ مشجعا العبيد على التحرر: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)(٣).

– **التدبير:** بأن يقول السيد لعبده: أنت حرّ بعد موتي. فيكون حرا بعد موت سيده، ولا حق للورثة في الاعتراض على ذلك.

– **أم الولد:** فالجارية التي تكون عند سيد، إن قام السيد بمضاجعتها، وولدت له، فهي تكون حرة بعد موته، ولا يجوز له التصرف بها أثناء حياته.

– **كفارة لبعض الذنوب:** حيث أن هناك عددا من المعاصي تكون كفارتها أو من كفاراتها أن يعتق رقبة، ومنها: القتل، الفطر من الصوم في نهار رمضان، الحنث في اليمين، الظهار كأن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يريد تحريم مضاجعتها.

– **عتق أحد الشريكين للعبد:** وهذه مسألة مهمة تدل على تقديم الإسلام لقضية الحرية على الرق، بحيث أنه لو اشترك اثنان في شراء عبد، وقام أحدهما بإعتاق نصيبه،

---

(١) فتح القدير ٢٩/٤ .

(٢) روح المعاني للآلوسي ٤٧/٢ .

(٣) سنن الترمذي ١٨٤/٤ (١٦٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فليس للشريك الأول حق بالاعتراض. وفي الحديث: (من أعتق شقصا [نصيبا] له في عبد أُعتق كله، إن كان له مال وإلا يُستَسْعَ [يبحث عن المبلغ] غير مشقوق عليه)(١).

فلو اعترض الشريك، وقال لا أقبل ذلك، وأريده عبدا عندي؛ فلا اعتبار لاعتراضه، لكن له حصته من قيمة العبد، يعطيها المعتِق له، أو يسعى فيها العبد.

وهنا يظهر بوضوح ترغيب الإسلام في الحرية، حيث أغفل حق الشريك في العبد تقديما للحرية. ولنعرف قيمة هذا الصنيع علينا أن نقارن هذا بمسألة **الشفعة**، وهي أن يتشارك اثنان في شيء مشاع بينهما (كأرض أو منزل)، فلا يحق لأحدهما أن يبيع نصيبه من غير علم الآخر، ولو باع بغير إذن شريكه، فللشريك حق الاعتراض على ذلك، وهو مُقدّم على غيره في شراء الأرض، كما أمر بذلك النبي ﷺ(٢).

وعموما، فهناك العديد من أبواب العتق في الشريعة الإسلامية، وعندما نعلم أن فريضة الزكاة -وهي الركن الثالث من أركان الإسلام- يُمنع صرفها في عدد من أوجه البر كبناء المساجد والمدارس، ومع ذلك فهي تعطى لفك رقاب الرقيق من أسيادهم، أو في مساعدة المكاتب لفك رقبته. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ التوبة ٦٠ .

قال الشوكاني: (والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعا، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة) (٣).

٣- ومن مظاهر الإحسان: **قرر الإسلام عددا من الأمور لحماية الرقيق، ومن ذلك:**

- **تحريم التعدي** عليهم بالضرب ونحوه، فقد قال ﷺ : (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٨٨٥/٢ (٢٣٧٠). الشقص هو النصيب، كما في النهاية لابن الأثير ٤٩٠/٢ .

(٢) راجع: صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨)

(٣) فتح القدير المرجع السابق ٣٧٣/٢

(٤) صحيح مسلم ١٢٧٨/٣ (١٦٥٧).

ويقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم أبا مسعود: لله أقدر عليك منك عليه!)، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار)(١).

- **جعل سرقة واستعباد الأحرار من الجرائم الكبرى،** فقد قال رسول الله ﷺ: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، **ورجل باع حرا فأكل ثمنه**، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعط أجره)(٢).

لكن ليس في الإسلام أن من سرق حرا وباعه أنه يقتل، كما في شريعة العهد القديم، بل يؤدب بفعله هذا. واختلف الفقهاء في قطع يده بسرقته لهذا العبد أم لا(٣).

ب- التفاوت بين الحر والعبد في الإسلام:

مر بنا العديد من النصوص في العناية بالعبيد وعدم الاعتداء عليهم، والدعوة إلى إعتاقهم. لكن لا بد أن نعلم أن الرقيق في الإسلام لا يساوون الأحرار من كل الوجوه، وإن كان الرقيق قد يفوق الحر في بعض الوجوه. فقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: (للعبد المملوك الصالح أجران).

قال أبو هريرة بعد هذا الحديث: والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك(٤).

قال ابن حجر: (فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، أجاب الكرماني: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما)(٥).

---

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ (٢١١٤).

(٣) راجع: المغني، لابن قدامة، ٢٤١/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٩٠٠/٢ (٢٤١٠)، صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٧٦/٥ .

لكن لا شك أن هناك عددا من الفروق بين الحر والعبد يقررها الإسلام[١]. ومن أهمها أن الرقيق من جملة مال السيد، فله أن يتصرّف فيهم بالبيع والشّراء والإجارة والرّهن والهبة.

وجمهور علماء المسلمين على منع زواج الحر من مملوكة غيره التي لم تتحرر، إلا بشروط في ذلك، لكون ذلك يعرض الأبناء للرق[٢]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء ٢٥ .

أما زواج العبد من الحرة، فجائز، وأقره النبي ﷺ [٣].

وواضح هنا أن في إباحة زواج العبد من الحرة، ومنع زواج الحر من المملوكة؛ دليل واضح على عدم رغبة الإسلام بتكثير العبودية في المجتمع، ويظهر ذلك إذا علمنا أن مصير الأبناء يلحق بالأم، فإن كانت مملوكة فأبناؤها يُملكون تبعا لها، حتى لو كان والدهم حرا، ولذا نجد أن الإسلام منع زواج الحر من المملوكة. بخلاف الحرة من مملوك.

وأما في شريعة القصاص، فالحديث حول فيها حول مسألتين:

- **الأولى**: مسألة القتل: هناك خلاف بين علماء المسلمين في مسألة قتل العبد بالحر، فأكثرهم يقول بمنع ذلك، وبعضهم يقول بقتله بالعبد، وبعضهم يوافق على القتل إلا بين العبد وسيده فلا يقتل به. وسبب الخلاف هو وجود عدة أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة في ذلك، وهذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة لا تخلو من مقال في صحة أسانيدها[٤].

- **الثانية**: فيما دون القتل من الجراح والأعضاء، ففيها خلاف بين الفقهاء [٥].

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، فقد فصلت الكلام في العديد من أحكام الرقيق.

(٢) راجع: المرجع السابق (فقرة: ٧٤).

(٣) صحيح ابن حبان ٩٦/١٠ (٤٢٧٣). وراجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، (فقرة: ٨٨).

(٤) راجع الأدلة ومناقشتها في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، برقم: (٣٠١٦)، شرح حديث: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه).

(٥) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، (فقرة: ١١٣-١١٤).

كما أن هذه الأحكام ليست دائما ضد الأقل حظا، فالمرأة المملوكة إذا زنت مع رجل، فقد نص القرآن ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء ٢٥ .

وهنا لا تقتل هذه الأمة كما يحدث للحرة، بل تجلد نصف جلدات الحرة[١]. وهذا ولا شك في مصلحة الأمة، وليس ضدها.

ج- نصوص تطالب العبيد بالخضوع والطاعة لأسيادهم:

تكلمنا فيما سبق عن قضية الحقوق التي كفلها الإسلام للعبيد، ولذا نجد أن الإسلام كما هو الأمر في العهد الجديد يطلب من الرقيق السمع والطاعة لأسيادهم، وتحريم هروبهم منهم.

إلا أن الفارق الجوهري بين نصوص الإسلام والعهد الجديد يكمن في أن الإسلام بمطالبته العبيد بأن يخضعوا ويسمعوا... قد كَفل لهم مع ذلك نصوصا قرآنية ونبوية في الحث على إعتاقهم، وإعانتهم على ذلك في صور كثيرة سبق ذكرها (المكاتبة، التدبير..). بينما العهد الجديد -وإن حث على السمع والطاعة- فلا نجد فيه مقابل ذلك دعوة واضحة لإعتاق العبيد.

ومن تلك النصوص الآمرة بالطاعة والمحذرة من الهرب، عدد من الأحاديث النبوية للنبي ﷺ: (إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين)[٢].

وأيضا: (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)[٣].

---

(١) راجع تفسير ابن كثير على هذه الآية، ففيه تفاصيل كثيرة حول هذه العقوبة ٢/٢٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٨٩٩ (٢٤٠٨)، صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٤).

(٣) صحيح مسلم ١/٨٣ (٦٩). وفي رواية في صحيح مسلم (٦٨): (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). والمعنى كما قال النووي في الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر، وليست من قبيل الردة عن الإسلام : (وفيه أقوال أصحها: أن معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل). شرح صحيح مسلم، للنووي ٢/٥٧ .

قال أيضا في شرح معنى براءة الذمة: (الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة، =

=

ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قولــه ﷺ : "لــه ذمــة الله تعــالى وذمــة رســول الله" ﷺ، أي: ضــمانه وأمانته ورعايته. ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبــسه، فــزال ذلــك بإباقــه). شــرح صحيح مسلم، للنووي ٢/٥٨.

المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق

تم الحديث في بداية هذا المبحث عن وجود حالات وإن لم تكن كالرق الصريح، إلا أنها تدخل ضمنه.

أولا: في العهد القديم:

هناك عدد من صور الرق الأخرى موجودة في العهد القديم، غير الصور المعهودة للرق، ومنها:

أ- إسار الدَيْن:

وهذا النوع موجود في العهد القديم، حيث أنه يسمح بأن يبيع العبراني نفسه أو أولاده إن احتاج إلى مال، أو هربا من فقر: (٣٩وإذا افْتَقَرَ إسرائيليٌّ عِندَكَ وباعَ نفْسَهُ لكَ) خروج ٢٥ . ونصوص أخرى في: [لاويين ٢٥: ٤٧، تثنية ١٥: ١٢، خروج ٢١: ٧، نحميا ٥: ٥].

ويذكر العهد القديم أنه (١تضَرَّعَت أرملَةُ واحد مِنْ جماعةِ الأنبياء إلى أليشَعَ. قالَت: زوجي ماتَ يا سيِّدي وهوَ مَديونٌ، وأنتَ تعلَمُ أنَّهُ كانَ يَخافُ الرّبَّ، وجاءَ المُرابي لِيأخذَ ابنَيَّ عَبدَينِ لَه بدَلاً مِنْ دُيونِهِ) ملوك الثاني ٤ .

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية عشر على أنه: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي). وهنا نرى شريعة العهد القديم تسمح باستعباد المديون، لا مجرد سجنه فقط.

وقد يكون الاسترقاق بسبب عجز السارق أن يرد ما سرقه إلى صاحبه، فيقوم باسترقاقه [خروج ٢٢: ٢٢].

ب- القنانة والسخرة[1]:

ويوجد في نصوص العهد القديم عدد من النماذج الدالة على ذلك.

---

(١) سبقت الإشارة لتعريفاتها في بداية المبحث، ص٢٣٣.

وأود التنبيه إلى أن النماذج التي ينتقدها العهد القديم لن يتمّ إيرادها هنا، فالعهد القديم يذكر تسخير وتسلط وشراسة المصريين الفراعنة على الإسرائيليين [خروج ١: ٨-١٤ ، وأيضا: ٥: ٦-١٨]، وهي صور منتقدة أصلا في العهد القديم. والذي يهمنا هنا هي تلك النماذج التي سكت عنها مقرا لها، أو أمر بها، أو كانت من أشخاص لهم قدرهم عند الرب. ومن ذلك:

يوسف والتسخير:

لما ساد يوسف بن يعقوب على مصر، وأصابتهم المجاعة التي أفقرت أهل مصر، قام يوسف بشراء الشعب مع أراضيهم، وجعلهم يعملون فيها بأجر: (٢٣وقالَ يوسُفُ للشَّعبِ: أنا اَشْتَرَيتُكُم اليومَ أنتُم وأراضيَكُم لِفرعَونَ، فخذُوا لَكُم بِذارًا تزرَعُونَه في الأرضِ. ٢٤وعِندَ الحَصادِ تُعطُونَ خُمْسَ غلالِكُم لِفرعَونَ، والأربَعةُ الأخماسُ الباقيةُ تكونُ لكُم بِذارًا للحُقولِ وطعامًا لكُم ولأهلِ بُيوتِكُم وعِيالِكُم. ٢٥فقالوا: أنقَذْتَ حياتَنا. لَيْتَنا نحظَى بِرضاكَ يا سيِّدي، فنَكونَ عبيدًا لِفرعَونَ) تكوين ٤٧ .

وإن كان هذا الصنيع من يوسف يُعد بالمفهوم الدولي نوعا من القنانة؛ إلا أن فيه إنقاذا لحياة الشعب، وفي نفس الوقت عدل وكرم في تقاسم الغلة.

التسخير في زمن القضاة:

ونجد العهد القديم يتكلم عن حالات تسخير بالقوة، حيث أن الإسرائيليين كانوا يسخّرون الكنعانيين، ويذكر العهد القديم أنه (٢٨لَمَّا قويَ بَنو إِسرائيلَ فرَضوا على الكنعانيِّينَ أعمالَ السُّخرَةِ و لم يَطرُدوهُم) قضاة: ١ . ونحوه في [قضاة ١: ٣٠، ٣٣].

في زمن داود:

ويظهر أن التسخير بدأ بتعيين داود لشخص اسمه: أدورام. [صموئيل الثاني ٢٠: ٢٤]، وهو أول ما بدأ التسخير في مملكة إسرائيل[١].

---

(١) إذا قيل مملكة إسرائيل أو المملكة الإسرائيلية، فالمقصود بها الدولة الإسرائيلية بعد عهد القضاة، وأول ملوكها هو شاول، ثم داود. وقد سبق الكلام عنها، ص٤٠.

ويرى البعض أنه كان –وخاصة أول الأمر– لغير الإسرائيليين[(١)] [أخبار الأول ٢٢: ١].

ولما احتل داود رُبَّة[(٢)] من بلاد العمونيين، أجبر أهلها على الأعمال الشاقة، (٣١وأخرَج سُكَّانَها مِنها وأجبَرَهُم على العمَلِ بالمَناشيرِ والنَوارج وفُؤوسِ الحديدِ، وعلى الاشتغالِ بصِناعةِ اللِّبْنِ. هكذا فعلَ بِجميعِ مُدُنِ بَني عَمُّونَ) صموئيل الثاني ١٢. ونحوه: [أخبار الأول ٢٠: ٣].

في زمن سليمان بن داود:

وتطور الأمر في زمن سليمان، حيث قام بتسخير عشرات الألوف من العمال المرابطين لبناء الهيكل من غير الإسرائيليين، وكان معهم بعض الإسرائيليين [ملوك الأول ٥: ٢٧-٢٩][(٣)]، [أخبار الثاني ١٧-١٨].

فالتسخير الذي كان لبني إسرائيل كان وقتيا، وفيه راحة أيضا، وانتهى بعد فترة، كما أن فيه تمييزا بين الإسرائيليين، وغيرهم[(٤)].

وعلى ذلك، فالنصوص الكتابية التي ورد فيها أن سليمان لم يجعل من بني إسرائيل عبيدا مسخرين؛ هو مما يخالف أخبارا أخرى في العهد القديم[(٥)].

فأما غير الإسرائيليين، فهم الذين سخرهم سخرة دائمة: (٢٠ومِنْ أجلِ هذا سَخرَ الذينَ لم يكونوا مِنْ بَني إِسرائيلَ وجميعَ مَنْ بَقيَ مِنَ الأموريِّينَ والحِثِّيِّينَ والفَرزِّيِّينَ

---

(١) راجع: السنن القويم ٤/٢٢١. وأدورام هذا ربما كان نفسه هو المذكور في عهد سليمان. ملوك الأول ٤: ٦، و١٢: ١٨.

(٢) رُبّة: هي عمّان عاصمة الأردن في زمننا، وهي من ديار بني عمون في تلك الفترة. هامش (ط. المشرق) ص٥٩١، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ربة.

(٣) عند المقارنة بين الترجمات العربية لهذا النص نجد اختلافا في أرقام الفقرات في هذا الإصحاح: فالترجمة العربية المشتركة توافق (ط. المشرق) ؛ حيث تأخذ الأرقام: ٢٧-٢٩. بينما نجد هذه الفقرات في ترجمة فان دايك، وكتاب الحياة (مع التفسير التطبيقي)، تأخذ الأرقام: ١٣-١٥.

(٤) راجع: السنن القويم، وليم مارش، ٤/ ٢٧ .

(٥) راجع: تعليق (ط. المشرق) على ملوك الأول ٩: ٢٢ .

والحَوِّيِّينَ واليَبوسيِّينَ ٢١في أرضِ كنعانَ و لم يَقدِرْ بَنو إِسرائيلَ أنْ يَقضوا علَيهِم. هــؤلاءِ سَخرَهُم سُليمانُ كالعَبيدِ إلى هذا اليومِ. ٢٢وأمَّا بَنو إِسرائيلَ فلم يجعَلْ سُــليمانُ منــهُم عَبيدًا، فكانوا جنودًا لَه وحرَسًا...) ملوك الأول ٩. ونحوه: [أخبار الثاني ٨: ٧-٩].

ولقد اشتكى الشعب الإسرائيلي من تسخير سليمان لهم[1]، حيث أنه لمــا مــات سليمان وجاء ابنه رحبعام ليكلم الشعب في أن يتملك عليهم، قالوا له: (٤أبوكَ ثَقَّلَ نيرَهُ علَينا، فخفِّفِ الآنَ مِنْ نيرِهِ الثَّقيلِ ومِنْ عُبوديَّتِهِ الشَّاقَّة، فنَخــدُمَكَ) ملــوك الأول ١٢. ونحوه: [أخبار الثاني ١٠: ٤].

ج- التزويج بإكراه:

يُعد التزويج بإكراه في القانون الإنساني من صور الرق الأخرى، وقد مر معنــا أن من حق الوالد أن يبيع أبناءه على الإسرائيليين، فالذكر يعتق بعد ست سنوات، والأنثــى كذلك، إلا أن يكون الذي اشتراها أراد أن يتخذها سرية، ففي هذه الحالة لا تملك المرأة حق الانفصال. ولكن لها في نفس الوقت عدد من الحقوق، التي إن لم يُوف بها جاز لهــا مفارقته[2]: (٧وإنْ باعَ رجلٌ اَبنَتَهُ جارِيَةً، فلا تخرُج مِنَ الخدمَةِ خروج العبيدِ) خروج ٧.

أي: لا تخرج كسائر العبيد الإسرائيليين، بعد ست سنوات.

وسيأتي الكلام عن قضية رضا الزوجة الحرة في الحقوق الزوجية، وحالات يسجلها العهد القديم في رضا الزوجة وعدمه[3].

د- جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا لشخص آخر.

وهذه المسألة موجودة تماما في أوامر العهد القديم، وتسمى شريعة الأخ المتوفى [تثنية ٢٥: ٥+]، وسيأتي الكلام عنها بشكل مفصل في الحقوق الزوجية[4].

---

(١) راجع: السنن القويم، لويليم مارش ٤/٣٠٩، فقد أورد مجمــل الأشــياء الــتي انتقــدها الــشعب علــى سليمان.

(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص٣١٧ .

(٣) سيأتي في الحقوق الزوجية، ص٤٠٥.

(٤) سيأتي الحديث عن شريعة الأخ المتوفى، ص٤٠٨.

ثانيا: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:

تقدم الكلام في أول المبحث عن صور أخرى تدخل في الرق، وإن كان لا ينطبق عليها الرق تماما. وذكرت أن العهد القديم يُشرِّع تلك الصور، فما موقف الإسلام من ذلك؟

أ- إسار الدَّيْن:

قد منع الإسلام أن يُباع الإنسان لقضاء دينه، ولقد أوجب الإسلام على المديون أن يقضي ما عليه، فإن أُعسر و لم يستطع الوفاء؛ فيجب الصبر عليه: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٨٠ .

ونقل ابن حجر أنه كان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم انقطع الخلاف[١]، كما ذكر ابن حزم عددا من الروايات عن الصحابة في ذلك، ثم قال: (وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾)[٢].

ولهذا استقر الأمر على عدم جواز بيع الحر بسبب دينه بعد نزول هذه الآية الصريحة.

ب- السخرة والقنانة:

مر معنا أن معنى السخرة كما ورد في اتفاقيتها هو جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

ومر معنا أن العهد القديم، وخاصة في زمن الملوك، انتشرت فيه مسألة السخرة، وخاصة لغير الإسرائيليين.

---

(١) فتح الباري ٤١٨/٤ .

(٢) المحلى ١٨/٩ .

وإذا جئنا نطبق المعنى الدولي للسخرة في شريعة الإسلام؛ نجد أن أقرب المعاني لها (وليس منطبقا تماما) هو الخراج[١]: وتسمى جزية الأرض، وهو حق على الأرض، وليس على البشر، حيث أن الدولة الإسلامية بدلا من أن تقسم الأرض المفتوحة على المقاتلين؛ تبقيها في يد أهلها يزرعونها، ويؤخذ منهم ضريبة على ذلك.

وكان أول أمر الخراج لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتّسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، فرأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوةً [أي بقتال] بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها من أهلها خراجاً معلوماً. أما الأرض التي دخلها المسلمون بلا قتال، بل وافق أهلها على حكم المسلمين؛ فلا يُنتَزع منهم أملاكهم، بل تبقى لهم، ولا خراج فيها.

ج- أما **التزوج بإكراه** من غير رضا الزوجة، وأيضا **جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا لشخص آخر** -كما في العهد القديم- فأمر ممنوع تماما في الإسلام، وقد أبطل النبي ﷺ زيجات كهذه، ومنع القرآن أن تورث المرأة [النساء ١٩]، كما سيأتي بيانه في الحقوق الزوجية[٢].

(١) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: خراج.

(٢) سيأتي، ص٤١٣.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تعد مسألة الحرية في العقيدة وإظهارها وممارسة الشعائر الدينية من أهم الأولويات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، ولطالما تم التأكيد عليها، ومنع ممارسة أي نوع من الضغط عليها.

وتأتي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة هذا الجانب إما في فقرات خاصة، أو ضمن فقرات أخرى.

فجاء في ديباجة الإعلان: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة...).

وفي المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب ... الدين).

وأما الكلام عن قضية حرية الاعتقاد؛ فجاء بشكل واضح وصريح في المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ فيضيف في مادته الثامنة عشر، في الفقرة الثانية: (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره).

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

وهذا يعني أن حرية الشخص لا تعني إعطاء الأشخاص الحرية في عدم الانصياع للقانون بحجة أنها تخالف معتقدهم أو ديانتهم. بل للقانون أن يمنع بعض الحريات الدينية مراعاة للنظام العام وحقوق الآخرين(١).

وخلاصة الأمر: أن التشريع الدولي في قضية حرية الاعتقاد يلزم منه أن يعبد الإنسان ما شاء، وأن يغير دينه كيف شاء، وألا يُميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد.

وهنا لا بد من التفريق بين قضيتين:

الأولى: أنه قد يكون هناك سماح للآخرين باعتقاد ما يشاءون، لكن يُمنعون من أن يجهروا أو يدعوا إلى اعتقادهم في المجتمع.

الثانية: ألا يُسمح بوجود أي اعتقاد آخر أو دين آخر، وأنه لا خيار سوى الموافقة على الدين الرسمي أو القتل أو الطرد. وهو الأمر الأخطر في المفهوم الدولي.

وسنرى موقف العهدين والإسلام من هاتين القضيتين.

---

(١) هذه النقطة هي التي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ارتداء الحجاب الإسلامي للموظفين والمعلمين بحجة أنه يميز طائفة عن طائفة داخل المجتمع.

وهذه المشكلة تبين أن أوروبا وهي تشرّع العلمانية؛ جعلت -في نفس الوقت- ذلك الأمر عقيدة تحافظ عليها، حيث أن الحجاب ليس شعارا علمانيا، بل شعارا دينيا للمسلمين. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، علوان، ص٢٧١-٢٧٣.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم.

عندما نقدم المعايير الدولية في حرية الاعتقاد ونطبقها على العهد القديم؛ فلا شك أن القارئ سيرى أن هناك اختلافا كبيرا بينهما، يصل في كثير من الأحيان ليس فقط إلى عدم إعطاء حرية الاعتقاد؛ بل إلى الأمر بالقتل لكل من يخالف العقيدة الإسرائيلية. فهذه المسالة إذاً مرفوضة جملة في نصوص العهد القديم، لكي لا تنتشر الوثنية بين الإسرائيليين.

ويبقى أن هناك حالات معينة يسمح بها العهد القديم للمخالف في الديانة بأن يحافظ على ديانته.

إذاً، فهناك عدد من المسائل متعلق بحرية الاعتقاد، يمكن إجماله في النقاط التالية:

أولا: مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:

مرت معنا أوامر العهد القديم الآمرة بإفناء الشعوب غير الإسرائيلية الموجودة في أرض كنعان، ونجد الاستثناء بعدم القتل للأعداء؛ في حالة كونهم من الأمم البعيدة عن أرض كنعان، فهؤلاء فقط الذين يجوز استرقاقهم كعبيد غير إسرائيليين إن هم أظهروا الاستسلام[١]. لكنَّ بقاءهم أحياء لا يدل على أن لهم أن يُظهروا وثنيتهم في المجتمع الإسرائيلي، أو أنهم يُسمح لهم بإظهار شعائر العبادة الخاصة بهم، بل يُعد هذا من الجرائم الكبرى في العهد القديم كما تدل عليه العديد من النصوص[٢].

وفي جانب آخر نجد أن بعض الشراح يقررون أن شريعة العهد القديم أعطت (للعبيد أن يعبدوا آلهتهم الخاصة)[٣]، لكن هؤلاء لم يوثِّقوا هذه المسألة من العهد القديم، على خلاف عادتهم في توثيقهم المعلومات السابقة والتالية.

وهذا الكلام يُنظر فيه من جهتين: فإن كان المراد أن الإسرائيليين سمحوا لعبيدهم أن يُظهروا شعائر دينهم الوثني؛ فلم أجد في العهد القديم ما يشهد له، بل العكس، حيث

---

(١) سبق الكلام حول المسألة في مبحث حفظ النفس، ص٥٣.

(٢) سيأتي الإشارة إليها في الفقرة التالية، ثانيا: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية.

(٣) من تفسير وتأملات الآباء، تادرس يعقوب: الخروج، ص١٥٠، تفسير أنطونيوس فكري: الخروج ١١، ص١١٧.

سيرى القارئ بعد قليل قتل الإسرائيليين كل من عبد غير الرب، سواء كان من بني جنسهم، أو وثنيا.

وإن كان المراد أن الإسرائيليين أبقوا الأسرى و لم يقتلوهم مع أنهم وثنيون؛ فهذا صحيح، لكنّ هذا لا يدل على إعطاء حرية إظهار اعتقادهم الخاص بهم، أو حق ممارسة الشعائر الدينية.

وخلاصة الأمر: لقد أعطى العهد القديم جزءا من حرية الاعتقاد للمخالفين، وذلك في حالة الأسرى الذين استسلموا من الأمم "غير الكنعانية"، حيث أُقرّوا بأن يبقوا على دينهم، لكنهم في نفس الوقت يبقون عبيدا في أيديهم. ولا يوجد ما يدل على أن هؤلاء كانوا يمارسون شعائرهم الوثنية، بل هذا الأمر مما نقمه الرب على الإسرائيليين عندما تساهلوا فيه.

ثانيا: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية:

خاض الإسرائيليون لدخول أرض كنعان حروبا طائلة بهدف إحكام السيطرة على تلك الأرض. وكانت التوجيهات في العهد القديم واضحة تماما في الموقف من الشعائر والعقائد الدينية في تلك المنطقة، فلم يكن هناك تسامحٌ إسرائيليٌّ مع تلك الأمم المخالفة لدين إسرائيل، بل كانت نصوصه تأمر بتغيير تلك المعتقدات بالقوة، كما جاءت التوجيهات بذلك في سفر الخروج وغيره: (٢٣ويسيرُ ملاكي أمامَكُم ويُدخلُكُم أرضَ الأموريِّينَ والحِثِّيِّينَ والفِرزِّيِّينَ والكنعانيِّينَ والحوِّيِّينَ واليَبوسيِّينَ جميعًا، بعدَ أنْ أُزيلَهُم. ٢٤لا تسجدوا لآلِهَتِهِم ولا تعبُدوها. لا تعمَلوا كأعمالِهِم، **بل أزيلوهُم وحَطِّموا أصنامَهُم**) خروج ٢٣ .

ويؤكد الأمر: (١٣بلِ اَهدِموا مذَابِحَهُم وحطِّموا أصنامَهُم، واَقطَعوا غاباتِهِم المُقدَّسَةَ لآلِهتِهِم) خروج ٣٤، ونحوه في: [تثنية ٧: ٥، وَ ٧: ٢٥، وَ ١٢: ٢-٣، قضاة ٢: ٢].

وفي وصايا الرب قبل عبور الأردن، لدخول أرض كنعان، يأتي الأمر لموسى ليس لمنع الحريات الدينية لأصحاب الأرض فحسب، بل المنع والطرد من أرضهم، حتى لا يكونوا سببا في غواية الإسرائيليين: (٥١قُلْ لبَني إِسرائيلَ: ستَعبُرونَ الأُردُنَّ إلى أرضِ

كنعانَ، ٥٢فتَطرُدونَ جميعَ سُكَّانِها مِنْ أمامِكُم، وتُبيدونَ جميعَ مَنقوشاتِهِم وأصنامِهِم المسبوكَةِ، وتَهدِمونَ مَعابدَ آلهَتِهِمِ المُرتَفِعةِ) عدد ٣٣.

ويقول أيضا: (وأُسلِمُ إلى أيديكُم سُكَّانَ الأرضِ فتَطرُدونَهُم مِنْ أمامِ وُجوهِكُم. ٣٢لا تقطَعُوا لهُم ولا لآلهَتِهِم عَهدًا. ٣٣ولا يُقيموا في أرضِكُم لِئلاَّ يجعلوكُم تَخطَأونَ إليَ، فتَعبُدونَ آلِهَتَهُم ويكُونُ ذلِكَ لَكُم شَرَكًا) خروج ٢٣.

وفي زمن الملوك الإسرائيليين انتشرت في المجتمع مظاهر عبادة وثنية لغير الله، وقد وقع فيها العديد من الإسرائيليين، فضلا عن الكنعانيين، ولكن تلك الفترة لم تخل من عمليات تصحيح للمسار الوثني، بالضرب بيد من حديد على كل من يخالف العقيدة اليهودية.

ويعد حزقيا بن آحاز من أبرز ملوك مملكة إسرائيل الجنوبية (يهوذا)، حيث سار على خطى جده داود، (٣وعَمِلَ القويمَ في نظَرِ الرّبِّ كجدِّهِ داوُدَ. ٤وأزالَ مَعابدَ الأوثانِ على المُرتَفَعاتِ، وحطَّمَ الأنصابَ...) ملوك الثاني ١٨. ونحوه: [أخبار الثاني ٣١: ١-٣].

وبعد حزقيا جاء الملك يوشيا بن آمون أحد أشهر المصلحين في الديانة الإسرائيلية، والذي أظهر الشريعة اليهودية، وصنع مثل ما صنع حزقيا مع التماثيل، (٥وأحرقَ كهَنةَ البَعلِ على مذابِحِهِم) أخبار الثاني ٣٤ . ونحوه: بشكل مفصل: [أخبار الثاني ٢٣: ٤-٢٠].

ثالثا: مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة

يُعد الموقف السابق جزءا من موقف العهد القديم حول ما يسمى بالحريات الدينية.

وفي نفس الوقت نجد هناك موقفا آخرا من الذين كانوا في الأصل على دين إسرائيل ثم ارتدوا عنه، فهؤلاء لم يختلف حالهم عن الموقف من الأمم التي هي أصلا غير إسرائيلية.

الردة الفردية:

نجد العهد القديم يتكلم عن الردة الفردية، بممارسة بعض الشعائر الدينية وصرفها لغير الله، ومن ذلك: (١٩مَنْ ذَبَحَ لآلِهَةٍ إلاَ للرّبِّ، فقَتْلُهُ حَلالٌ) خروج ٢٢.

ونجد في نص آخر خطورة حرية القول في المسائل الاعتقادية التي تخـالف ديـن إسرائيل، أو تمس الرب بسب أو نحوه، حيث أن مصير فاعل ذلك القتل: (١٥وقُلْ لِـبَني إِسرائيلَ: مَنْ لَعَنَ إلهَهُ تَحمَّلَ عاقبةَ خطيئته، ١٦ومَنْ جدَّفَ على اَسْمِ الرّبِّ، يُقتَلُ قتلاً. تَرجمُهُ كُلُّ الجماعةِ، دَخيلاً كانَ أم أصيلاً) لاويين ٢٤.

فالمرتد، سواء كان إسرائيليا أو غير إسرائيلي؛ كالدخيل الذي تبعهم في دينـهم، وكل هؤلاء سواء في التعرض للقتل فيما لو ارتدوا عن الديانة بأن عملوا سببا من أسباب الردة. فليست القضية إذاً مجرد قومية يُدافَع عنها، بل يتعلق الأمر بدين لا بد من قطع كل من يحاربه.

الردة الجماعية:

والحكم في العهد القديم لا يشمل الأفراد فحسب، أو حرية الدعوة للدين المخالف، بل أيضا الجماعات، فكل هؤلاء لا يحق لهم تغيير ديانتهم، فضلا عن أن يظهروا شعائرها. ولو سمع بنو إسرائيل بأن مدينة عبدت غير الله، فإن الأمر جـاء مـن قـول الـرب: (١٦فاَضْرِبوا أهلَ تِلكَ المدينةِ، وحَلِّلوا قَتْلَ جميعِ ما فيها حتى بَهائمِها بِحَـدِّ الـسَّيفِ. ١٧واجمَعوا جميعَ أمتِعَتِها إلى وسَطِ ساحَتِها، واحرُقوا بِالنَّارِ تِلكَ المدينةَ بِكُلِّ ما فيهـا) تثنية ١٣ .

ويُظهر النص تأكيدا مهما، وقوة عقابية كالتي لحقت بمدينة أريحا الكنعانية الوثنية، والتي أُبيدت تماما بكل ما فيها.

الدعوة لدين يخالف دين إسرائيل:

وإذا علمنا أن القتل مصير هو من يرتد عن الديانة الإسرائيلية، فمن باب أولى منع الدعوة إلى دين مخالف لها: (٧وإنْ أغراكَ في الخفاءِ أخوكَ اَبْنُ أمِّكَ، أوِ اَبنُكَ، أو اَبنَتُكَ، أوِ اَمرَأتُكَ التي في حَرَمِكَ، أو صديقُكَ الذي هوَ كنَفْسِكَ، فقالَ لكَ: تعالَ نعبُدُ آلهـةً أخرى لا تعرفُها أنتَ وآباؤُكَ ٨مِنْ آلهةِ الشُّعوبِ الذينَ حَـواليكُم، القـريبينَ مـنكُم والبعيدينَ عَنكُم، مِنْ أقاصي الأرضِ إلى أقاصيها، ٩فلا تلتَفتْ إليه، ولا تسمَعْ لَـه، ولا يَتوجعْ قلبُكَ علَيه، ولا تتَحمَّلْهُ، ولا تستُرْ علَيهِ، ١٠بلِ اَقتُلْهُ قَتْلاً) تثنية ١٣، ونحـوه في: [تثنية ١٧: ٢-٦].

رابعا: العهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة:

من المعلوم بداهة أن كل ديانة ترغب في توسعها وكثرة أتباعها، إذ هي لم تتمسك بدينها إلا لكونه الدين الحق حسب ما تراه وتعتقده.

وعندما نقرأ في نصوص العهد القديم نجد أن إله إسرائيل -كما يقول العهد القديم- يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء الهيكل، جذب الشعوب الأخرى إلى الصلاة لله الواحد الحقيقي [ملوك الأول ٨ : ٤٢].

لكن السؤال الأهم في هذا هو هل كانت الأمم الوثنية التي مُنعت من إظهار شعائرها تتلقى الدعوة إلى دخول الدين الإسرائيلي لأجل أن يعيشوا بسلام داخل مجتمع واحد؟

لا نستطيع أن ننفي تماما وجود مثل هذه الدعوة، وإن كانت على نطاق ضيق جدا، **وإلا فالأصل هو أننا لا نجد نصا في العهد القديم يأمر الشعب الإسرائيلي بدعوة الأمم** المخالفة للتوحيد وعبادة الرب، بل لا نكاد نجد فيه إلا الأمر بقتل المخالفين في الاعتقاد، وتكسير معابدهم وأوثانهم.

وتتحدث دائرة المعارف الكتابية بأن العهد القديم يرى (أن إله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن المسيا سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب، على الرغم من كل هذا، ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن **لم تكن هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم** -فيما عدا ما يتضمنه سفر يونان- فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية)[1].

ولذا نجد أن التوجيهات الحربية للعهد القديم في التعامل مع الأمم المخالفة ليس فيها الأمر بدعوة الأمم المخالفة، ولا نجد أمثلة واضحة -مع كثرة حروب إسرائيل- لدعوة

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

غير الإسرائيليين، ولا يعدو الأمر إلا التأكيد على قتلهم، وفي أحسن حال أن يستسلموا ويكونوا أسرى حرب وعبيدا يدفعون الجزية بعد ذلك(١).

وتأكيدا لذلك، لمّا ملك ياهو بن يوشفاط مملكة إسرائيل الشمالية، ذهب للسامرة، ودبر مكيدة بأن يُدعى المشركين، حيث قال: (١٩فادعوا إليَ جميعَ أنبياء البَعلِ وعُبَّاده وكهَنته، دونَ أنْ يتخلَّفَ منهُم أحدٌ، لأنَّ لي ذبيحةً عظيمةً للبَعلِ، وكُلُّ مَنْ يتخلَّفُ يُقتَلُ. وكانَ ذلكَ مكيدةً منْ ياهو ليُهلكَ عُبَّادَ البَعلِ... ٢٥...وقالَ للحرَسِ والضُبَّاط: أُدخلوا واَقتُلوهُم ولا تَدَعوا أحدًا يَفلِتُ. فضَرَبوهُم بحَدِّ السَّيفِ وطَرَحوهُم خارجا، ثُمَ دخلوا إلى مِحرابِ بَيتِ البَعلِ) ملوك الثاني ١٠.

فنجد ياهو هنا لم يدع فرصة لهؤلاء حتى يدعوهم لتوحيد الله، بل خدعهم بخطة يُظهر فيها أنه جمعهم ليحتفل معهم بعبادة البعل، ولما اجتمعوا قتلهم جميعا.

ولكننا في جانب آخر؛ نجد مثالا ربما يدخل في دعوة المخالف قبل قتله، حيث نقرأ في العهد القديم أن النبي إيليا ناظر أنبياء البعل المشركين، في إظهار معجزات آلهتهم، وانتصر عليهم، ونتج عن ذلك قتل جميع أنبياء البعل.

فهل كانت المناظرة جزءا من إعطاء حرية الاعتقاد؟ بالتأكيد لا، بل كانت لكسب الجماهير الوثنية، والتي عندما آمنت بما يقول إيليا، كان مصير أنبياء البعل القتل: (٣٩فلمَّا رأى ذلكَ جميعُ الشَّعبِ سجدوا إلى الأرضِ وقالوا: الرّبُّ هوَ الإلهُ، الرّبُّ هوَ الإلهُ. ٤٠فقالَ لهُم إيليَّا: اقبضوا على أنبياءِ البَعلِ، ولا يَفلِت منهُم أحدٌ. فقَبَضوا علَيهِم، فأنزَلَهُم إيليَّا إلى نهرِ قيشونَ وذبَحَهُم هُناكَ) ملوك الأول ١٨.

---

(١) سبق الحديث عن الأمم التي يُقبل أن تدفع الجزية (الأمم البعيدة)، في مبحث: حفظ النفس، ص٥٣.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد

عندما نتكلم عن العهد الجديد وعلاقته بالحريات الدينية؛ يظهر الإشكال في أننا نتعامل مع كتاب لم يكن له سلطة أو قوة سياسية حتى نرى التطبيق العملي لقضية الحريات الدينية. ولكون العهد الجديد لم يكن له سلطة سياسية لم يكن لنا أن نعرف مصير العديد من النصوص التي يمكن أن نأخذ منها مفهوم منع الحرية الدينية.

وهناك أصل يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية الحرية، وأنها غير مفتوحة على مصراعيها، بل هي داخل عبودية الله: (١٦كونوا أحرارًا، ولكِنْ لا تكونوا كَمَنْ يَجعَلُ الحُرِّيَّةَ سِتارًا لِلشَّرِّ، بَلْ كَعَبيدٍ للهِ) بطرس الأولى ٢ .

وسيكون البحث حول حرية الاعتقاد في العهد الجديد من خلال النقاط التالية:

أولا: العهد الجديد والمخالفون في الاعتقاد:

يسجل الإنجيل موقف المسيح ممن أساؤوا له، ولتلاميذه، عندما رفض السامريون استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤فلمَّا رأى ذلكَ تلميذاهُ يَعقوبُ ويوحنَّا قالا: يا سيِّدُ، أتُريدُ أنْ نأمُرَ النّارَ فتَنزِلَ مِنَ السَّماءِ وتأكُلَهُم؟ ٥٥فالتفَتَ يَسوعُ وانتَهَرَهُما [وقال: لستما تعلمان من أي روح أنتما!، لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص][(١)]) لوقا ٩ .

ويرى المفسر جون ويسلي أن النص يدل على (أن الروح المسيحية ليست روح غضب، ولا انتقام، ولكن روح لطف وسلام ومحبة)[(٢)].

كما يعلق المفسر وليم إدي بأن المسيح (وإن لم يستحسن عبادة السامريين ولا رفْضَهُم إياه؛ لم يرض إضرار أجسادهم ولا الانتقام منهم. وقد أوضح بذلك الانتهار تحريم الاضطهاد الديني أبدا)[(٣)].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ترجمة: فان دايك، وسبق التعليق عليها في: حفظ النفس، ص٤١.

(٢) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشارة لوقا. ص١١٦ .

(٣) الكتر الجليل، وليم إدي ٢/٢٣٠ .

ويربط بولس الفغالي بين صنيع المسيح في تشريعه وتطبيقه لمبدأ حرية الاعتقاد، وبين إرادة بعض أتباعه إكراه الناس على المسيحية، فيذكر بأن هناك مؤمنون يشبهون يعقوب ويوحنا خلال صعود يسوع إلى أورشليم، حيث أنهم يريدون أن تنزل "نار من السماء" فتجبر هذا العالم المعادي أو اللا مبالي لكي يتقبّل بشرى المسيح. يحلم هؤلاء التلاميذ "الغيورون"، وهمّهم خير البشر الأعظم، أن يفرضوا "مثالهم المسيحي" على مستوى الشرائع والتصرّفات الفردية والجماعية. وفي النهاية يتمنّون إقامة "ثيوقراطية"[(١)] يملك فيها الله على بُنى المجتمع تحت عين "الكهنة" الساهرة. حلم قديم كانت له أيامه، وهو يُفرّخ من جديد[(٢)].

نصوص العهد الجديد في منع الحريات الدينية:

يأتي من أهم تلك النصوص عن المسيح في منع حرية الاعتقاد، قوله: (٣٤ لا تَظُنُّوا أَنِّي جِئتُ لأَحمِلَ السَّلامَ إلى العالَمِ، ما جِئتُ لأَحْمِلَ سَلامًا بَلْ سَيفًا. ٣٥ جِئتُ لأُفرِّقَ بَينَ الاَبنِ وأبيهِ، والبِنتِ وأُمِّها، والكَنَّةِ وحَماتِها. ٣٦ ويكونُ أعداءَ الإنسانِ أهلُ بيتِهِ) متى ١٠. ونحوه في: [لوقا ١٢: ٤٩-٥٣].

فما هو السيف الذي ألقاه المسيح؟ يرى أتباع المسيح أنه الانقسام والخلاف والفرقة، وذلك بسبب قبول أو رد دعوة المسيح. فليس هو أداة حرب وقتال[(٣)]. ومما يدل عليه قول المسيح في موطن آخر: (٥١ أتظُنونَ أَنِّي جِئتُ لأُلقِيَ السَّلامَ على الأرضِ؟ أقولُ لكُم: لا، بَلِ الخِلافَ) لوقا ١٤ .

---

(١) ثيوقراطية: نظام الدولة التي تقوم على أساس ديني. ويكون فيها لرجال الدين سلطة في الأمور المدنية والدينية. وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى: كلمة ثيو، وتعني إله، والثانية: كلمة قراط، وتعني الحكم. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثيوقراطية، وأيضا: تاريخ المسيحية بحسب لوقا، للأرشمندريت: يوسف الحداد، ص١٨٥.

(٢) يسوع الرب والمخلص مع القديس لوقا، للخوري: بولس الفغالي، على: لوقا ٩: ٥١- ٥٦ .

(٣) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص٣٦٩، التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ص٢٠٥ .

فما هو معنى هذا الانقسام؟ البعض من الشراح يرى أنهم يتركون أقاربهم ليتبعوا المسيح، وهكذا تكون الانقسامات داخل البيت الواحد. ورأى آخرون: أن الناس لن يتفقوا على شخص يسوع. وأما السيف الملقى هنا فهو سيف المسيح على الشيطان، أو سيف الاضطهاد من أعداء المسيح الذي يهاجم تلاميذ المسيح[1].

وأيا كان المعنى المراد؛ فخلاصة الأمر أن **النص يدل على أن ما جاء به المسيح سيكون سبب فرقة للناس على أساس عقدي،** وليس لكل أحد الخيار في اختيار نوع الاعتقاد الذي يريده، فإما أن يتبع المسيح أو سيُفرّق بينه وبين المسيحي.

نص آخر: كما نجد أن بولس يوجه إخوانه المسيحيين قائلا: (١٤لا تَقترِنوا بِغَيرِ المُؤمنينَ في نِيرٍ واحدٍ. أيُّ صِلَة بَينَ الخَيرِ والشَّرِّ؟ وأيُّ علاقَة للنُّورِ بِالظَّلامِ؟ ١٥وأيُّ تَحالُف بَينَ المَسيحِ وإبليسَ؟ وأيُّ شَرِكَة بَينَ المُؤمنِ وغَيرِ المُؤمنِ؟ ١٦وأيُّ وِفاقٍ بَينَ هَيكَلِ اللهِ والأوثانِ؟ فنَحنُ هَيكَلُ اللهِ الحَيِّ. هكذا قالَ اللهُ: سأَسكُنُ بَينَهُم وأسيرُ معَهُم، وأكونُ إلَهَهُم ويكونونَ شَعبي. ١٧ لِذلِكَ اخرُجوا مِنْ بَينِهِم واترُكوهُم،يَقولُ الرَّبُّ. لا تَمَسُّوا ما هوَ نَجِسٌ، وأنا أتَقَبَّلُكُم ١٨وأكونُ لكُم أبًا وتكونونَ لي بَنينَ وبَناتٍ، يَقولُ الرَّبُّ القَديرُ. هذِهِ الوُعودُ وهَبَها اللهُ لنا، أيُّها الإخوةُ، فلنُطَهِّرْ أنفُسَنا مِنْ كُلِّ ما يُدَنِّسُ الجَسَدَ والرُّوحَ، ساعينَ إلى القَداسَةِ الكامِلَةِ في مَخافَةِ اللهِ) كورنثوس الثانية ٦.

فهذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية -فيما يرى بعض اللاهوتيين- هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يُعلِّم ضرورة أن ينفصل المؤمن عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضا في العلاقات التجارية، فالمؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الرب. كما ينطبق على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير

(١) راجع: إنجيل متى سر الملكوت، للخوري: بولس الفغالي ج٢، على: (متّى ١٠: ٣٥-٣٦) فقرة ج.، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص٢٨٤، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٢٠/١٨.

المسيحيين بالمسيح، ولكن من غير أن يشارك في مسراهم الجسدية، أو في أي من نشاطاهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه لا يختلف عنهم[١].

وحقيقة مع أن النص يصنف المجتمع على أساس عقدي؛ إلا أنه لا يعني بالضرورة أن نفهم من النص منع حرية الاعتقاد.

ثانيا: العهد الجديد والردة:

تقرر النصوص الكتابية في العهد الجديد أن الردة من الجرائم الكبرى، ومن ذلك أن صاحب الرسالة للعبرانيين كان يخاطب اليهود الذين دخلوا في دين المسيح بقوله: (٢٨مَنْ خالَفَ شَرِيعَةَ موسى يَموتُ مِنْ دونِ رَحمَةٍ بِشَهادَةِ شاهِدَينِ أو ثَلاثَة، ٢٩فكَمْ تَظُنُّونَ يَستَحِقُّ العِقابَ مَنْ داسَ ابنَ اللهِ [يقصد المسيح] ودَنَّسَ العَهدَ الّذي تَقَدَّسَ به واستَهانَ برُوحِ النِّعمَة؟ ٣٠فنَحنُ نَعرِفُ الّذي قالَ: ليَ الانتقامُ وأنا الّذي يُجازي. وقالَ أيضًا: الرَّبُّ سَيَدينُ شَعبَهُ. ٣١فالوَيلُ لِمَنْ يقَعُ في يَدِ اللهِ الحَيِّ) عبرانيين ١٠.

ويبقى السؤال: هل يمكن أن نأخذ من النص، تشريع قتل المرتد، حيث أن من خالف شريعة موسى يُقتل، فكيف بمن يخالف شريعة المسيح، والتي هي ناسخة لشريعة موسى في كثير من أمورها؟

لم أجد أحدا صرح بالأخذ بعقوبة الإعدام من هذا النص، ويرى البعض أن (التمرد العمدي ضد ناموس الله يستلزم الطرد من الجماعة. فالخطيئة هنا التي لا تغتفر تكون خطية الارتداد)[٢].

ومع شدة عقوبة الردة في العهد القديم، (لكن العهد الجديد لم يقرر عقوبة محددة لمن يفعل نفس الشيء)[٣].

---

(١) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٨٨٣/٢، سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ص٦٥ . ومر الحديث بشكل أكبر حول هذا النص، في المساواة والتمييز، ص

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس- العهد الجديد،كريج كينر ٣/ ١٢٣ .

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، الرسالة إلى العبرانيين، ص٢٠٦ .

وعموما، فإن كثيرا من تعليقات اللاهوتيين على قضية الردة تتجنب إصدار حكم حول المرتد، بل تكتفي بشرح النص، من دون تعرض لقضية الردة. لكن يبقى الواقع المسيحي حول المسألة، حيث المشاهَد من تاريخ بعض الكنائس العمل على قتل المرتدين، والمبتدعين، بأحكام تصدر من الكنيسة(١).

وأقول هنا: إن واقع العهد الجديد نشأ بلا قوة سياسية، بل نشأ في ظل الدولة الرومانية الوثنية، والاضطهاد اليهودي للمسيحية. ولذا لا نستطيع الجزم بأن العهد الجديد يرفض عقوبة الإعدام على المرتد، والنص الذي سبق نقله من (رسالة العبرانيين) يدل على أنه يستحق الإعدام وزيادة، ولكن لم يكن للمسيحيين في ظل الدولة الرومانية أن يطبقوه، لعدم قدرتهم السياسية. لذا سيتبين أهمية القوة السياسية في هذه المسألة عند قراءة الفقرة التالية.

ثالثا: تعاليم العهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد:

عندما نتفحص المعاني داخل سطور العهد الجديد ربما يقال: إن مثل هذه النصوص لا يمكن أن نأخذ منها تشريعا واضحا في منع الحرية الدينية، ولا يعدو الأمر فيها اعتبار غير المسيحيين بأنهم أنجاس يجب الابتعاد عنهم وهجرهم، وهو أمر لا يعني منعهم من حرية الاعتقاد.

وهنا لا بد أن نتذكر أن المسيحية إبان ظهورها كانت ديانة مضطهدة، وكان اليهود كثيرا ما يَشُون بها إلى الدولة الرومانية. فلا بد إذاً أن نعلم أن هذه الأقوال صدرت في وقت ضعفٍ واضطهادٍ كانت تمارسه الدولة الرومانية، ومع هذا الاستضعاف نرى أن مثل هذه الكلمات توجد في العهد الجديد.

ولذا لما تحولت الدولة الرومانية الوثنية إلى المسيحية، قامت بممارسة الاضطهاد الديني على بقية الشعوب، وخاصة اليهود، واستمر الاضطهاد الديني على مستوى الدولة سنوات طويلة كانت العديد من الكنائس المسيحية فيها تترجم تلك التوجيهات على

---

(١) راجع: مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، ص٣٢٩ .

الواقع العملي ليس فقط بحرق المخالفين في الدين (الكفار)، بل أيضا المخالفين داخل الصف المسيحي (الهراطقة-المبتدعة).

ويظهر أن هناك إشكالا في فهم توجيهات المسيح وباقي تلاميذه، وهي تعليمات يظهر فيها التسامح الواضح، وفي نفس الوقت نجد عكس ذلك في نصوص أخرى، وهذا أدى إلى عدم وجود رؤية واضحة متفق عليها داخل الكنائس المسيحية، ولذا فليس كل الكنائس تُجمع على الاضطهاد العقدي ومنع حرية الديانة، حيث أن بعض اللاهوتيين يُخالفون في ذلك، غير أن التيار العام (والمؤثر) هو التيار الذي لا يسمح بأي حرية اعتقاد تخالف المسيحية.

وليس المراد بالكنائس ما تُمثله هذه الكلمة في زمننا المعاصر، كلا؛ حيث أن هذه الكنائس أصبحت تحت تسلط العلمانية، و لم يعد لها قوة سياسية مؤثرة وفي نفس الوقت نراها كغيرها تتأثر بما يُقرر من قوانين دولية، ومنها ما يتعلق بحرية الاعتقاد.

ونأتي هنا إلى شهادة دائرة المعارف الكتابية (المسيحية) عن الواقع المسيحي حول التسامح الديني في ظل الدولة الرومانية الوثنية، قبل تحولها للمسيحية، وأن المتاعب التي أصابتهم في ظل تلك الدولة كان لها أسباها العديدة، ومنها[1]:

١- عدم التسامح الديني من قبل المسيحيين، فقد كان المسيحيون يهدمون روح التسامح في الإمبراطورية، بعدم تسامحهم مع الديانات الأخرى وانغلاق مجتمعهم، بينما قبلت كل الديانات الأخرى في الإمبراطورية التساهل وحرية الاختيار، وكانت على استعداد للالتقاء على نقاط اتفاق مع جيرانها، لكن المسيحية لم تقبل المهادنة و لم تتسامح مع سائر الأنظمة الدينية الأخرى، وبدت بذلك ظالمة للعبادات الأخرى التي ظلت السند الروحي لكثير من الشعوب قبل أن تشرق شمس المسيحية. ولكن لا يمكن أن نلومها متى عرفنا أنه من أجل حياها ورسالتها، كان عليها ألا تتهاون في الحق المُسلَّم إليها... والمسيحية كانت تستلزم الانفصال التام، فلم تكن عبادة المسيح تحتمل أي منافس، فهي الديانة الوحيدة المقبولة ويجب أن ينفصل أتباع المسيح عن العالم. ولقد كانت كنيسة

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: رومية / ب- الديانات المرخص بها/ ٣- إمبراطوريتان.

المسيح حاسمة في موقفها، فالمسيحية لا تتساوي مع أي ديانة أخرى، بل هي تسمو فوق كل الديانات. وبدت – بالطبع – هذه الروح عدائية بالقياس إلى روح تلك الأيام الـتي سمحت للديانات المتنافسة أن تعيش معًا بغير مبالاة.

٢- مهاجمة الديانات الوثنية، حيث لم يقنع المسيحيون بالانسحاب الحاسم مـن الممارسات الوثنية، بل هاجموا الديانات الوثنية بكل شدة، وصارت تلك الديانات – في رأي المسيحيين- "تعاليم شياطين". ا.هـ

هذا هو الواقع لما تقلدت الكنيسة القوة السياسية. ومما يشهد لهذا التوجه؛ ذلـك التاريخ الحربي الذي كان يُقاد من رجال الكنيسة. وهنا أترك القاري مع بعض الشهادات من غير المسلمين، والذين تحدثوا عن الواقع المسيحي، والاضطهاد الديني:

يتحدث اللاهوتي البروتستانتي تشارلز ماكنتوش(١) عن منع الحريات الدينية من قبل العديد من الكنائس، فيقول: (وقد ضلّت الكنيسة الاسمية(٢) سـواء السـبيل في هـذا الموضوع الخطير،فقد مدت يدها إلى العالم وانتظرت منه المعونة للانتـصار للمـسيح، مُستخدمة في ذلك وسائط جسدية، وكأنها بذلك تحاول أن تحفظ الإيمان المسيحي عـن طريق إنكارها المخجل للتصرف المسيحي العملي. **وحرق الهراطقة المبتدعين يُعتبر بمثابة لطخة سوداء على صفحات تاريخ الكنيسة.** ومهما قلنا لا نستطيع أن نعبر تماما عـن الأضرار الجسيمة التي نتجت عن الفكرة القائلة بأن الكنيسة مدعوة لأن تأخـذ مركـز إسرائيل [أي شرع العهد القديم]، وتعمل حسب المبادئ التي كان عليه مراعاتها)(٣).

---

(١) تشارلز ماكنتوش: لاهوتي ولد بأيرلندا في عام ١٨٢٠، وافتتح مدرسـة، ثم تفـرغ بعـد ذلـك للكتابـة، وبدأ يكتب مذكراته في شرح أسفار موسى الخمسة، واشتهرت هـذه المـذكرات وترجمـت إلى عـدة لغـات. راجع ترجمته في مقدمة كتابه: مذكرات على سفر التكوين.

ويظهر لي أنه من كنائس "الإخوة"، إحدى كنائس التيـار البروتـستانتي، وهـي كنـائس تـرفض التـصرف بعنف مع أي مخالف، وتمتنع عن الحرب. راجع ترجمته في مقدمة كتابه: مذكرات على سفر التكوين.

(٢) الكنيسة الاسمية: يظهر أنه يريد به الكنائس التي أخذت لها أسماء، مثـل الكنيـسة الكاثوليكيـة، الكنيـسة البروتستانتية...، بينما لم يكن هذا الضلال من توجيهات الكنيسة الأولى للمؤمنين الأوائل.

وكأنه يشير هنا إلى ما قامت به الكنيسة الكاثوليكية في أوربا في العصور الوسطى، ومحاكم التفتيش.

(٣) مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، ص٣٢٩ .

لقد كانت الحروب الصليبية تمارس باسم الدين المسيحي (الكاثوليكي)، ويبشر بأهميتها، حيث ارتكب فيها الكثير من المجازر والعدوان المروِّع، والتي ما زالت الكنيسة الغربية تعترف به(١)، وكما يقول الناقد الفرنسي العلماني: ألبير بابيه: (لقد صفق الجميع [في تلك الفترة] نبلاء ورجال دين وأفراد شعب للحروب الصليبية التي شُنت عليهم [على المسلمين]. ولقد بلغ بُغض الصليبيين حدا لم يترددوا معه في تذبيح النساء والأطفال وتعذيب الجرحى والقضاء عليهم)(٢).

وهذه الحرب لم ينتقدها الفكر العلماني فقط، بل انتقدها حتى المتمسكون بالمسيحية من الغربيين أيضا. يقول القس جون لوريمر: (فلقد جاء الصليبيون استجابة لنداء المعونة من الكنائس الشرقية. لكنهم في حربهم المقدسة ضد الإسلام سرعان ما تحولوا إلى السلب والنهب واستغلال الطوائف المسيحية. فسطروا صفحة حزينة في تاريخ العالم المسيحي الغربي)(٣).

وتعد محاكم التفتيش من أشد العار في التاريخ المسيحي، حيث (لم يكن هناك جهد منظم من قبل أي ديانة للتحكم بالناس، ولاحتواء روحانيتهم أقوى من محاكم التفتيش المسيحية...)(٤).

---

(١) لمعرفة تفصيل تلك المجازر، والدوافع لها، راجع: قصة الحضارة، ول ديورانت ١٥/ ١١-٦٩، مختصر تاريخ الكنيسة، للمؤرخ البروتستانتي: أندرو ملر، ص٢٥٧.

وللحقيقة فإن لبعض من النصارى الشرقيين نقدٌ لمثل هذه الحملات، وعدم قبول لها، لما سببته لهم من حرج مع المسلمين الذين كانوا يحسنون معاملتهم قبل الحروب الصليبية، كما أنها في الوقت نفسه لفتت الانتباه إلى سعي الكنيسة الغربية للسيطرة على الكنائس الشرقية، ولم يكن حال الشرقيين بأفضل مما كانوا عليه قبل الغزو الصليبي. راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، المطران: ميشيل يتيم، ص٢١٧ .

وقد انتقد الأب الأرثوذكسي القبطي: متى المسكين مثل هذه الحملات في أحد تعليقاته على نصوص إنجيل متى، حيث قال: (لقد جُنَّت الكنيسة الغربية أيام الصليبيين وحملت السيف فكان الخذلان والخسارة بعشرات الألوف من الأرواح، والهزيمة تلو الهزيمة من نصيبها، وكَتَبت بدماء المسلمين تاريخ عارها). الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص٧٨٣ .

(٢) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٥٠ .

(٣) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٤/ ٢٠ .

(٤) الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليربي، ص٩١ .

والتعصب الأسباني الكاثوليكي هو -في الحقيقة- ما أدى إليه سيرٌ تاريخيٌّ طويل، لم يتم تجسيده إلا في حوالي منتصف القرن السادس عشر. **إلى ذلك اليوم لم تكن أسبانيا أكثر تعصبا من سائر البلاد الغربية**، ولكن تقلباتها المصيرية جعلتها في وضع خاص[١].

وقد وصفها المؤرخ الشهير "ول ديورانت" بقوله: (...وإذا وازنا بين اضطهاد المسيحيين للضالين في أوروبا من ١٢٢٧م إلى ١٤٩٢م، وبين اضطهاد الرومان للمسيحيين في الثلاثة القرون الأولى بعد المسيح، حكمنا من فورنا بأن هذا [أي حكم الرومان] أخف وطأة وأكثر رحمة من ذلك... فلا بد لنا أن نضع محاكم التحقيق في مستوى حروب هذه الأيام واضطهاداتها، ونحكم عليها جميعا بأنها أشنع الوصمات في سجل البشرية كله، وبأنها تكشف عن وحشية لا نعرف لها نظيرا عند أي وحش من الوحوش)[٢].

ويتحدث ميغوليفسكي عن جانب آخر من الجرائم داخل البابوية الرومانية، في المنافسات التي كانت بين البابوات أنفسهم، حيث يقول: (لن نواصل وصف ما فعله المرشدون الروحيون الذين عَدُّوهم خلفاء المسيح في الأرض. فالاطلاع على أعمالهم يجعلك تحس بالحزن والألم)[٣].

وتبقى كنيسة الإسكندرية للأقباط الأرثوذكس أحد أعرق الكنائس المسيحية عموما، والتي أصابها في تاريخها العديد من الأحداث الدموية، ويكفي هنا سياق شهادة دائرة المعارف الكتابية المسيحية عنها[٤]، في أسلوبها في القضاء على الوثنيين والمبتدعة، حيث قالت: (في عام ٤١٥م وعندما جروا الفيلسوفة العذراء هيباتيا... وهناك جردوها من ثيابها وقطعوها إربا إربا أمام المذبح. وقد استخدم الكثيرون من القادة المسيحيين نفوذهم لإيقاف هذه الأعمال الوحشية، ولكن المسيحيين المصريين كانوا يشتهرون بميلهم

---

(١) تاريخ الكنيسة المفصل، جماعة من العلماء ١٢٢/٣، نقله عن الفرنسية: صبحي حموي اليسوعي.

(٢) قصة الحضارة ١٠٦/١٦ . وقد أفرد ديورانت كلاما طويلا عن محاكم التفتيش ابتداءً من: ٧٥/١٦.

(٣) أسرار الآلهة والديانات، أ. س. ميغوليفسكي، ص٤٧٤-٤٧٥ .

(٤) للعلم، دائرة المعارف تصدر عن دار نشر بروتستانتية، وهي: دار الثقافة.

للإثارة والتطرف، فقد كانوا يقتلون الهراطقة بسهولة، كما كانوا يفضلون أن يموتوا هم أنفسهم، عن أن يتنازلوا عن أبسط شيء في عقيدتهم اللاهوتية... ولم يكن اضطهاد اليهود والهراطقة أمرا ممنوعا في ذلك العصر، بل إن مصر كانت في القرنين الخامس والسادس مسرحا للمعارك بين مختلف الطوائف، فكانت كل طائفة تضطهد الأخرى، حتى عندما استولى العرب في عهد عمر بن الخطاب على المدينة في يوم الجمعة الحزينة عام ٦٤١م، قضت الكنيسة يوم عيد القيامة في تعذيب من رمتهم بالهرطقة!! ...)[١].

رابعا: حرية الاعتقاد عند اليهود في العهد الجديد:

سيكون الكلام هنا حول ما نقله العهد الجديد عن الموقف اليهودي من رسالة المسيح.

ملاحقة اليهود للمسيح:

لقد مارس اليهود الملاحقة للمسيح وأتباعه، فمنعوهم من قول الشريعة التي يؤمنون بها، ومنعوهم من الدعوة لها. وقد حاول اليهود الحكم على المسيح بالقتل مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، بحجة أنه مرتد عن الشريعة[٢]، [متى ٢٦: ٦٤+، مرقس ١٤: ٦١+، لوقا ٢٢: ٦٧+]، ورفعوا أمره للحاكم الروماني من أجل قتله، وألحّوا بقتله كثيرا، بسبب أنه لم يُرد أن يقتله لأنه لم يجد في كلامه ما يستوجب القتل، وفي نهاية الأمر -حسبما يذكر العهد الجديد- تم قتله وصلبه[٣]، نزولا عند الإلحاح اليهودي على عمل ذلك. [متى ٢٧، مرقس ١٥، لوقا ٢٣، يوحنا ١٨].

ويسجل يوحنا عددا من المواطن التي حاول اليهود فيها قتل المسيح بسبب آرائه الدينية [يوحنا ٥: ١٧، وَ ١٠: ٣١، وَ ١١: ٤٥].

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: إسكندرية/ ٦- الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٢) كان اليهود يخضعون للرومان في تلك الفترة، إلا أن الرومان أعطوا الشعب سلطة لمعالجة مشاكلهم الدينية والمدنية، فكان لليهود محكمة عليا تسمى: السنهدريم، وهي أقوى هيئة دينية وسياسية عند الشعب، لكن لم يكن لها تنفيذ حكم الإعدام إلا عن طريق الحاكم الروماني. راجع: التفسير التطبيقي، ص١٩٦١.

(٣) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح في مبحث الاعتداء الجسدي والمعنوي ص١٠٣.

ملاحقة اليهود تلاميذ المسيح:

كما أصابت تلك الملاحقات أتباع المسيح، حتى جعلت أعظم وأكبر أتباعه يتبرؤون منه، خوفا من قوة البطش التي كان يمارسها اليهود [متى ٢٦: ٣٣-٣٥، مرقس ١٤: ٢٩-٣١، لوقا ٢٢: ٣٣-٣٤، يوحنا ١٤: ٣٧-٣٨].

ويسجل العهد الجديد عددا من الأحداث في فرض اليهود على الرسل من أتباع المسيح العقوبات والمحاكمات من أجل أنهم يقومون بدعوة الآخرين إلى ديانة المسيح [أعمال الرسل ٥: ٢٨، و٧: ٥٤]، ومن ذلك محاربتهم لدعوة بطرس ويوحنا، فقد تشاور اليهود حولهم، وخرجوا بقولهم: (فلْنُنْذِرْهُما بأنْ لا يَعودا إلى ذِكْرِ اَسمِ يَسوعَ أمامَ أحدٍ. ١٨ثُمَّ اَستَدْعوهُما وأمَروهُما أنْ لا يَنطِقا أو يُعَلِّما بِاَسمِ يَسوعَ) أعمال الرسل ٤ .

في هذه الفترة كان هناك بعض النداءات داخل المجلس اليهودي (السنهدريم)[1] بقتل بطرس ويوحنا أتباع المسيح، ونداء آخر في إعطاء أتباع المسيح حرية التعبير عن دينهم، وحق ممارسته، ولقد نادى لهذا الرأي: غمالائيل[2]، الذي وقف في المجمع اليهودي محذرا من مغبة الاعتداء على أتباع المسيح وقتلهم، حيث وقف قائلا: (٣٨والآنَ أقولُ لكُم: أترُكوا هَؤُلاءِ الرِّجالَ وشأنَهُم ولا تَهتَمُّوا بِهِم، لأنَّ ما يُبشِّرونَ بِه أو ما يُعَلِّمونَهُ

(١) السنهدريم، أو مجلس اليهود أو مجمع اليهود: هو مجمع عام لكبار أعلام اليهود داخل الدولة الرومانية، حيث كان لهم مجلس مستقل يحلون فيه القضايا الداخلية، ويمثلهم أمام الدولة، ويرأسه رئيس الكهنة في الهيكل، ويعرف هذا المجلس: بالمجلس الأعلى لليهود، ويسمى: السنهدريم، وفي عضويته (٧٠) عضوا. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: سَنهَدريم.

(٢) غمالائيل (جملائيل): يرى محررو التفسير التطبيقي أن غمالائيل كان حليفا غير منتظر للرسل، مع أنه لم يقصد أن يؤيد تعاليمهم. كما أنه كان معلما للشريعة يتبع المذهب الفريسي وعضوا مرموقا في مجلس اليهود. وبرغم أنه أنقذ حياة الرسل إلا أن نواياه الحقيقية كانت تهدف إلى حفظ المجلس من الانقسام حول الرسل أو بسببهم، وأيضا تجنب إثارة الرومان. فقد كان للرسل شعبية ومحبة لدى الناس. التفسير التطبيقي ص٢٢٨٣.

ويذكر متى المسكين أنه شاع في التقليد المسيحي أن غمالائيل كان يُبطن المسيحية، ولذا دافع عنهم، لكن لا يوجد ما يؤكد ذلك تاريخيا. شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، ص٢٨٩ .

يَزولُ إذا كانَ مِنْ عِندِ البشَرِ. ٣٩أمَّا إذا كانَ مِنْ عِندِ اللهِ، فلا يُمكِنُكُم أنْ تُزيلوهُ لِـئلاَّ تَصيروا أعداءَ اللهِ) أعمال الرسل ٥.

وهكذا استمرت اضطهادات اليهود الدينية للنصارى بعد المسيح، حتى قُتِل استفانوس (إسطِفانُس)[1] رجما بالحجارة [لوقا ٧: ٥٧]، وبدأت كنيسة أورشليم تعاني اضطهادا شديدا، فتشتت المؤمنون كلهم، ما عدا الرسل، في نواحي اليهودية والسامرة. وكان اليهود وعلى رأسهم شاول (هو بولس، قبل أن يصير مسيحيا) يسعون إلى خراب الكنيسة، فيذهب من بيت إلى بيت ويخرج منه الرجال والنساء ويلقيهم في السجن. [أعمال الرسل ٨: ١-٣].

(١) استفانوس (إسطِفانُس): من مشاهير رجال العهد الجديد، خاصة زمن رسل الرسل بعد المسيح، وكان مسؤولا عن توزيع الأطعمة في الكنيسة الأولى، قُدم للمحاكمة في المجلس اليهودي لدفاعه عن دين المسيح، فحكم عليه بالموت رميا بالحجارة.

ترجمته في: التفسير التطبيقي، ص٢٢٨٧، وقصته في سفر أعمال الرسل ٦: ٣ — ٨: ٢ .

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام.

كان الكلام في بداية المبحث عن مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الدولي، وهو باختصار: عملية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية إظهارها، مع حق كل إنسان في أن يختار أي دين أو عقيدة يشاؤها، وله حرية تبديلها.

وهنا أقول: إن هذا المفهوم بحذافيره لا يوجد في أي ديانة من الديانات الثلاث، حتى لو حاول أتباعها إظهار الموافقة بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدينية.

وليس غريبا أن تخالف الأديانُ القوانين الدولية في هذه المسألة، وإن كان بعض أتباعها لا يرى إظهار هذه المسألة، على أساس أنها تختلف والقوانين الدولية.

إذاً؛ فليس الإسلام استثناءً عن الأديان السابقة له، وهذا لا يعني أنه تناول الحريات الدينية كما تناولها العهد القديم مثلا، كلا! بل هناك تفاصيل كثيرة ميّزت الإسلام في تناوله قضية حرية الاعتقاد، إلى درجة أضحت فيها هذه المسألة واضحة حتى عند المخالفين للإسلام، كما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

لكن لا بد من الإشارة قبل الحديث عن موقف الإسلام من الحرية الدينية إلى المقارنة بين هذه التعاليم وبين ما كان سائدا في الأديان الأخرى، حتى نعلم هل كانت تعاليم الإسلام سامية على غيرها أم لا. ولذا يرى بعض الباحثين الغربيين في مجال حقوق الإنسان أن عهود الذمة التي كان يعقدها نبي الإسلام ﷺ كانت أول "ميثاق" في حرية الاعتقاد[(١)].

ويمكن البحث في مسألة حرية الاعتقاد في الإسلام من خلال النقاط التالية:

أولا: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:

لا أعلم أن هناك ديانة من الديانات فصَّلت في أحكام المخالفين لها في الاعتقاد- حقوقا وواجبات- كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية[(٢)].

---

(١) انظر: نشأة وتطور حقوق الإنسان بول جوردن ص٢٤.

(٢) ألف ابن القيم كتابا بعنوان: (أحكام أهل الذمة)، وألّف "ترتون" كتاب: (أهل الذمة في الإسلام).

لا يُجبر أحد على الإسلام:

يبقى الأصل العام في الإسلام أنه لا يُكرِه أحدا على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب، حيث أعطوهم حرية الاعتقاد.

ومن أشهر الآيات في الموضوع قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة ٢٥٦ .

قال الصحابي عبد الله بن عباس في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ : كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام(١).

وقال المفسر ابن كثير معلقا على هذه الآية: (أي: لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا)(٢).

---

(١) صحيح ابن حبان ٣٥٢/١ (١٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١، ط. طيبة. وهناك تفاسير أخرى للآية، وهو أن غير أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وقيل لا يقبل من أي أحد إلا الإسلام. لكن ليس هذا الأخير هو التفسير المعمول به عند المسلمين، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ.

والكلام في مشركي العرب من غير أهل الكتابين (اليهود والنصارى) فيه خلاف بين العلماء: هل تُقبل منهم الجزية، أم يُجبرون على الإسلام؟ والأمر لا يوجد فيه نص واضح يحسم النزاع في المسألة؟

قال ابن القيم: (قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ [الجزية] إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم وهم : اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقالت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع =

كما يُظهر القرآن صورة أخرى في المعاملة الحسنة مع المخالفين في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة ٨-٩ .

فالآية تشهد بطريق واضح أن هؤلاء القوم بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام، و لم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم.

=

المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية [التوبة ٢٩]، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفار المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، و لم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما : خالق للخير والآخر للشر، كما تقوله المجوس، و لم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح ألبتّة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم، لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

وفرَّقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب). زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٥/٩١ .

ونجد مبدأ الحرية في الديانة مقررا في الدعوة: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ الكهف ٢٩ .

والمراد هنا: الأمر بدعوة الناس، ولا يلزم من ذلك أن يجيبوا الدعوة، وإن كان الإسلام يفضّل أن يكونوا مسلمين، ولكن هذا ليس بلازم.

و لم يصل الأمر إلى حرية الاعتقاد فقط، بل تعداه إلى **جواز الإحسان والتصدق على هؤلاء الكفار:** ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٧٢ .

وسيأتي الحديث عن هذه القضية في مبحث حق الضمان(١).

وجاء أن خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب كان يعرض الإسلام على غلامه المملوك، و لم يجبره عليه. فعن وسق قال: كنت مملوكا لعمر، فكان يعرض عليَّ الإسلام ويقول: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، فلما حضر [أي حضر عمر الموت] أعتقني(٢).

بل إننا نجد أن نبي الإسلام ﷺ يعطي توجيهاته بعدم التعرض للرهبان في الصوامع(٣) من أهل الكتاب، والمنعزلين للعبادة، وأمر بذلك حينما كان يحث جيوشه فيقول: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)(٤).

---

(١) يأتي الحديث عن غير المسلمين وحق الضمان، ص٤٥٩.

(٢) سبق تخريجه، ص١٦٨.

(٣) الصوامع: معابد الرهبان، ومنه قول الله في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الحج ٤٠ . راجع: تفسير ابن كثير ٢٠٦/٨ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/١، وحسَّن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند.

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها[١]

وإذ لم يجبر الإسلام هو من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة. وهذا -بالفعل- ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، خاصة من الذين كانوا تحت ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: (وكتب رسول الله ﷺ لأسقف[٢] بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران[٣] وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته)[٤].

ووفق هذا الهدي المتسامح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحو هذا في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: (بسم الله

---

(١) ما يندرج تحت هذا العنوان اعتُمد نقلا عن كتاب: غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار، ص١٢، بتصرف يسير، وإضافات من الباحث.

(٢) الأسقف: في الأصل هو المشرف والرقيب. وقد وردت هذه الكلمة في الكتاب المقدس، ويرى البعض أنها تماثل لفظ الشيخ، أو القس، إذ لم يكن ثمة تقسيمات في ذلك الوقت كما هو في العصور المتأخرة من الكنيسة. ويقضي النظام الأسقفي بأن يحكم الأساقفة الكنيسة المسيحية. والقاعدة في الكنائس الأرثوذكسية في الشرق والكنائس الكاثوليكية والكنائس الإنجيليكانية [البروتستانتية] هي أن الذي يقوم بتكريس الأساقفة الآخرين وتعيين الكهنة والشمامسة هو "الأسقف" فقط، كما أن الأسقف – عندهم – يجب أن يتولى وظيفته عن خلافة تاريخية من عصر الرسل وخلفائهم. ولا تؤمن الكنائس البروتستانتية على اختلافها بالنظام الأسقفي، عدا الكنيسة الإنجيليكانية. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: أسقف- أسقفية.

(٣) نجران: منطقة معروفة في جنوب جزيرة العرب، وهي مدينة معروفة حتى الآن في جنوب المملكة العربية السعودية.

(٤) الطبقات الكبرى ١/٢٦٦، وانظر نصا طويلا في حال نصارى نجران مع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في: كتاب الأموال، لابن زنجويه (٥٦٧).

الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله[١] عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارَّ أحد منهم ... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين)[٢].

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يُؤدِّ الصلاة في كنيسة القيامة حين أتاها وجلس في صحنها، حيث لما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة. فقال له البترك[٣]: صلِّ موضعك. فامتنع عمر، وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر).

وكتب لهم أن لا يُجمَّع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذَّن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته)[٤].

---

(١) عبد الله: عمر هنا يصف نفسه بأنه عبد الله، وليس المراد اسمه، أو اسم ولده.

(٢) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٢/٤٤٩ .

(٣) بترك (بطرق، بطريق، بطريك) : في قواميس اللغة العربية: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم الأوائل. راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة: بطرق.
وأما في المراجع المسيحية: هو رئيس الآباء، أو رئيس الأساقفة، والمقدم بين إخوته الأساقفة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٩/٣٦١ .

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢/٢٦٦، ونقل القصة أيضا المقريزي في المواعظ والاعتبار (الخطط) ٤/٤٠٨ .
وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغم في كتابه "The live of Mohamet" فقال: (وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة)، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص١٢٠-١٢١.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)[١].

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في شؤونهم الداخلية، و لم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

قال الزهري: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى)[٢].

تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين:

يبقى مع ذلك أن هذه الحرية التي كفلها المسلمون لأهل الذمة لا تعني ولا شك موافقة المسلمين على عبادات اليهود والنصارى، أو رضاهم عن دينهم، فهذا أمر واضح من شريعة المسلمين أنه مرفوض. ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران ٨٥ .

لكن هذا الرفض لدينهم لا يعني التحجير على حرياتهم الدينية تماما، كما أن هذه الحرية لم تكن كاملة تامة -كما هي للمسلمين- إلا أنها مظهر لا نكاد نجد له مثيلا في تاريخ العالم. ومن أدق الشهادات في وصف حالهم؛ ما قاله المستشرق المشهور: مونتجمري وات[٣] من (أن وضع أهل الذمة لم يكن سيئا رغم بعض القيود المفروضة عليهم)[٤].

---

(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٧/٤٦٠ .

(٣) مونتجمري وات: مستشرق بريطاني معاصر، عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرا سابقًا. من آثاره: (عوامل انتشار الإسلام)، (محمد في مكة)، (محمد في المدينة)، (الإسلام والجماعة الموحدة)، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لردّ أصل الوحدة العربية إلى الإسلام. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص٨٩ .

(٤) تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص١٣-١٤، نقلا عن كتاب: قالوا عن الإسلام ص٣٢٢ .

وسيأتي بعض كلام المؤرخين وغيرهم حول حال أهل الذمة في بلاد المسلمين(١).

وهنا لا بد أن نعلم أن هذه الحرية لم تكن كحرية المسلمين في إظهار دينهم، بل هي حرية مقيدة في بعض الصور. قال أبو الوليد الباجي(٢): (إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)(٣).

وقد تتابع الفقهاء على ذكر الشروط العمرية التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، والتي يظهر منها إذلالٌ ومنعٌ لهم من الحرية التامة في إظهار شعائرهم الدينية، وتمييزا بينهم وبين المسلمين. وهي شروط ذائعة الصيت، إلا أن أسانيدها لا تثبت عن عمر رضي الله عنه(٤)، ومما جاء فيها على لسان أهل الذمة:

- ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ... ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خِطَطِ المسلمين. وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يترلوها في الليل والنهار.

- وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين.

- ولا نرغّب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا.

ثانيا: الردة والمرتدين عن الإسلام وحكمهم:

رأينا في الأسطر السابقة أن الإسلام يُعطي حرية المخالفين له في الدين في تقرير اعتقادهم. لكننا نجد أمرا آخرا أثار الكثير من الإشكال حول قضية حرية الاعتقاد التي

---

(١) سيأتي في الفقرة ثالثا: آراء وشهادات غير المسلمين، ص٣٠٢.

(٢) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، القرطبي، من علماء وقضاة المالكية المعروفين، تفنن في كثير من العلوم، كالفقه والحديث. توفي عام: ٤٧٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٣٥ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، على حديث ٣/٢٨٥ .

(٤) أوردها ابن القيم بعدة أسانيد، ويرى ابن القيم أن شهرتها تغني عن إسنادها، وقد عمل بها الخلفاء (أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٦٤)، وهو الأمر الذي ربما عارضه البعض، بأن الشهرة لا تُغني عن السند، وأسانيدها لا تخلو من قوادح تُضعفها.

يقررها الإسلام، ويتمثل ذلك في مسألة قتل المرتد يراها البعض أنها تتنافى وإعطاء حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام لغير المسلمين.

النصوص في قتل المرتد:

ومن أوضح النصوص، قول نبي الإسلام ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢].

ولذا نجد بعض علماء المسلمين يذكر أن الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف[٣].

وفي الحقيقة أن هذه المسألة تخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تنصيصها على حرية الفرد في تغيير ديانته، وهي من المسائل الواضحة المخالفة التي ما زالت مشكلة.

رأي آخر في مسألة قتل المرتد:

إذا تقرر ما سبق؛ فهناك حديث طويل حول هذا الموضوع يتكلم به علماء المسلمين ومفكروهم دفاعا عن هذه القضية.

فهناك عدد من المفكرين أو المهتمين بالشأن الدولي الإنساني ربما عارضوا وجود مبدأ قتل المرتد، واحتجوا بحجج ربما كان من أهم دوافعها أنهم ينطلقون من أصل مهم، وهو أن قتل المرتد مخالف لحرية الاعتقاد، وعليه فمن الطبيعي ألا يتعاملوا مع النصوص كما يتعامل معها الفقهاء[٤]. ويدل على ذلك وقوع بعضهم تحت إشكالات الاتفاقيات الدولية، مع أن هذه المسألة لم تكن تحتل جزءا من السجال الفقهي عند فقهاء المسلمين، إذ هي أقرب ما تكون إلى التسليم التام بها.

---

(١) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٢/١٢، ابن قدامة في المغني ٧٢/١٠ .

(٤) راجع في منع قتل المرتد: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد المتوكل (ضمن كتاب: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ص٨٨-٩٦).

كما يستدل أصحاب هذا الرأي أننا عندما ننظر للنصوص القرآنية في مسألة الردة نجدها واضحة في عدم ذكر عقوبة دنيوية للمرتد، واكتفاؤها بالعقاب في الآخرة.

وهذا الأمر ربما دفع البعض إلى التشكيك أحيانا في ثبوت الحديث تماما، أو أنه حديث آحاد، وهو مما لا تثبت به هذه المسائل في الحدود[١]!

أقول: وفي الجملة؛ فإن ما قالوه من حجج سابقة لا يمكن قبولها في المنهج العلمي عند علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في منهج الاستدلال بالشريعة وقواعدها. وقد استدل العلماء على الكثير من المسائل في الحدود وغيرها بأحاديث لا تصل لقوة سند هذا الحديث.

قتل المرتد الذي يحارب المسلمين:

يبقى أن من أهم الآراء التي تمنع تطبيق حد الردة على الأفراد هي تلك التي تنطلق من أن المبيح للدم هو محاربة المسلمين، ويدل عليه ما جاء في سبب ورود الحديث، وهو ما قام به علي بن أبي طالب من تحريق بعض الزنادقة[٢] بالنار، وهو الأسلوب الذي أنكره

(١) راجع: المصدر السابق، وأيضا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١١١-١١٦.

(٢) الزنادقة: هؤلاء هم السبئية الذين اتخذوا عليا إلها من دون الله. قال ابن حجر: وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: أن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك ..... فخدّ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فابعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرًا منكرًا أوقدت ناري ودعوت قنبرًا

قال ابن حجر: وهذا سند حسن. اهـ بتصرف يسير

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٦٤ (٢٩٠٠٣) في سبب تحريقهم ما نصّه: عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: (كان أناس يأخذون العطاء والرزق، ويُصلُّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، =

عالم الأمة ابن عباس، وذكر أنه من الواجب قتلهم فقط، وذكر الحديث النبوي: (من بدل دينه فاقتلوه..).

كما يستدل أصحاب الرأي المانع لقتل المرتد بأن الحديث الآخر وضع قيدين لحد الردة: (...المفارق لدينه، التارك للجماعة)[١].

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر! لأنه يظهر من حديث (من بدل دينه) أن هؤلاء بدلوا دينهم، وليس في رواية من الروايات اشتراط أنهم حاربوا المسلمين، بل هي واضحة من خلال الروايات عن علي أنها في أناس غيروا معتقدهم إلى الكفر بالله، وليس فيها ذكر للحرب.

ويشهد لهذا صنيع الصحابي معاذ بن جبل مع أحد المرتدين حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فوجد عند أبي موسى الأشعري مرتدا عن الإسلام، وقال: (هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال [معاذ]: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل)[٢].

أما الاستدلال بحديث (...المفارق لدينه التارك للجماعة)؛ فالاستدلال به فيه وجاهة، وربما يدل على ذلك إحدى الروايات، وهي رواية عائشة للحديث: (لا يحل قتل

=

فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام، قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار).

فلعل هذا – إن ثبت – قد وقع مرتين كما أشار ابن حجر، ويشهد لرواية ابن أبي شيبة ما جاء في سنن النسائي (المجتبى) ١٠٥/٧ (٤٠٦٤) عن أنس: (أن عليًا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧١).

قال ابن الأثير في النهاية ٣٠٢/٢: "الزُّطّ: وهم جِنْس من السُّودان والهُنُود" ونحوه في لسان العرب ٣٠٨/٧ مادة: زطط.

(١) راجع: الرسول والسيف، صلاح أبو السعود، ص٩٩ .

(٢) صحيح مسلم (١٧٣٣).

مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ... ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز و جل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[١].

لكن شراح الحديث يرون ألاّ تَخَالُفَ بين التارك لدينة والمخالف للجماعة، حيث أنهما صفتان لشيء واحد. قال ابن حجر: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)، فإنها صفة مفسرة لقوله (مسلم) وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك)[٢].

ولذا يرى البعض أننا لا بد أن نستبعد الشك في صحة الحديث -وهو في البخاري- وعلينا ألا ننسى أنّ قتال المرتدين زمن خلافة أبي بكر الصديق واقعة تاريخية لا شك فيها.

والسؤال إذاً هو لماذا يُقتل المرتد، مع أن الإسلام يؤمن بحرية الاعتقاد؟

يرى البعض في جواب هذا أن المرتد في هذه الحالة -بعد قيام الدولة الإسلامية- لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن عقيدة ومجتمع ودولة. وما نخلص إليه هنا؛ أن الوضع القانوني للمرتد لا يتحدد في الإسلام بمرجعية الحرية الاعتقادية، بل يتحدد بما يُسمى اليوم بـ"خيانة الوطن"، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن حرية الاعتقاد لا يُدخلون في هذه الحرية "حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين"، ولا "حرية قطع الطريق وسلب الناس"، ولا حرية التواطؤ مع العدو[٣].

وهناك جواب آخر يترتب على ما مضى، وهو: أن غير المسلم له الحرية التامة في عدم الدخول إلى الإسلام، بل لا يجوز إكراهه، لكن الوضع يختلف عندما يقبل الدخول في هذا الدين، حيث يُمنع من الخروج منه حتى لا يُستغل ذلك في حرب الإسلام، أو

---

(١) سنن النسائي ٢٣/٨ (٤٧٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، في تخريجه لحديث رقم (٢١٩٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٠/١٢-٢٠١ .

(٣) الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ص١٧٦-١٧٩ .

تخذيل المسلمين عن دينهم. وقد ذكر القرآن نحو هذا الأمر: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ آل عمران ٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره: (هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين)[1].

ثالثا: آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:

هناك الكثير من الشهادات –من أُناس ليسوا بمسلمين– تتكلم بوضوح حول تميز المسلمين والإسلام بشريعته المعطية للآخرين الحرية في عقائدهم، وإن كانت ليست هي الحرية التي تقننها الاتفاقيات الدولية.

وهنا لا بد أن ننتبه إلى قضية مهمة؛ وهي أن نقل هذه النصوص في سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى لا يدل بالضرورة على اتفاق عالمي بالثناء على موقف الإسلام في هذه المسألة، وهو الذي يجعلنا نتساءل عن السبب الداعي إلى وجود فئة قد تقلل من إعطاء الإسلام للحريات الدينية؟ لا شك أن سبب ذلك هو الميزان المعتبر في المقارنة، وهو الميزان الدولي المعاصر، وقد يكون السبب أحيانا: الموقف المعادي للإسلام.

فعندما نجعل المعيار الدولي لحقوق الإنسان هو المعيار الوحيد؛ فربما أدى ذلك إلى تباين المواقف، ولكن لو جعلنا المعيار هو الحالة الراهنة في المجتمعات عندما جاءها الإسلام؛ سنعلم ولا شك قيمة تعاليم الإسلام. وبالطبع فهذا التقرير مبني على أن المقيِّم لهذه المسائل رجل ليس عنده يقين في صلاحية الإسلام للدين والدولة.

ونرجع هنا ونقول: إن الملفت للنظر في إعطاء الإسلام لحرية الاعتقاد هي كون هذه الشهادات صدرت من غير المسلمين، بل الأغرب أن بعضها كان مصدره ما يُسمى برجال الدين، خاصة المسيحيون، ومن ذلك:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٩ .

١- تتكلم دائرة المعارف الكتابية -والتي كتبها جماعة من المختصين في شأن اللاهوت والكتاب القدس- عن الحالة الدينية للمسيحيين في مصر إبان الفتح الإسلامي؛ من معاملة عادلة، (وحظي اليهود والأقباط من العرب بمعاملة أفضل من معاملة الرومان أو رجال **الكنيسة اليونانية**[١]. وبعد الفتح العربي، استراحت الكنيسة من الاضطهاد فازدهرت وربحت كثيرا من النفوس حتى بين غير المسيحيين)[٢].

٢- كما ينقل القس: "جون لوريمر" حالة الاضطهاد التي كانت تمارسها الدولة البيزنطية الرومانية المسيحية بقيادة "هرقل" على المسيحيين المصريين، لاختلافات لاهوتية بينهم. ويقول في ذلك: (لكن المصريين لم يذوقوا مرارة الاضطهاد تحت أي نير ظالم بقدر ما ذاقوه تحت حكم البيزنطيين الذين استغلوهم اقتصاديا وسياسيا ودينيا. لقد وفّر عليهم [بمعنى حماهم] الغزو العربي المزيد من العقوبات)[٣].

---

(١) الكنيسة اليونانية: هي كنيسة القسطنطينية، وهي أكبر المراجع الكنسية الشرقية، وكان هرقل ملك الدولة الرومانية الشرقية يتبنى عقيدة هذه الكنيسة، (الأرثوذكسية الخلقدونية) ضد كنيسة الإسكندرية (الأرثوذكسية غير الخلقدوية)، ونتيجة لذلك اضطُهد أتباع كنيسة الإسكندرية من أتباع الكنيسة اليونانية.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، إعداد: جماعة من اللاهوتيين، مادة: إسكندرية/ ٦- الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٣) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٣/٢٤٦-٢٤٧ .

ولا شك أن هناك كتابات أخرى تؤرخ للفتح الإسلامي بأنه فتح همجي، بدليل أن اللغة الأم (القبطية) مثلا في مصر ماتت أو كادت أن تموت، وأن الكنائس أصبحت قليلة جدا، ناهيك عن الاستدلال بالروايات التاريخية التي قد يوردها بعض المؤرخين المسلمين -والله أعلم بثبوتها- حيث أن بعض هؤلاء المؤرخين المسلمين ليسوا بثقة أصلا عند النقّاد في نقل الأخبار.

وتكمن المشكلة أحيانا في معيار إصدار الأحكام، فمن الواضح تماما إغفال القوانين الإسلامية الواضحة في التعامل مع أهل الكتاب، والتي لا يوجد لها مثيل. ويصل الأمر إلى مقارنة الغزو الإسلامي بما كان عليه الغزو الروماني المعروف بتسلطه. راجع في هذا المنهج: الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، تأليف: ملاك لوقا، ص٢٨٣ وما بعدها.

والحقيقة أن بعض ما يُعد اضطهادا دينيا هو صحيح الوقوع، ولكنه ليس اضطهادا دينيا في حقيقة الأمر، فمن الطبيعي أن تغلب لغة الفاتحين، خاصة أنها لغة العلم والمعرفة، وأيضا أن تكثر المساجد وتقل الكنائس؛ لإقبال الناس على الإسلام.

٣- ونجد المطران[١]: "ميشيل يتيم" يتحدث عن الفتح الإسلامي لمنطقة الشام والعراق، والتي كان معظم سكانها من النصارى؛ فيقول: (ولما استتب الأمر للعرب بعد السنوات الأولى من الفتوحات اضطر الخلفاء والحكام إلى إصدار أحكام واضحة تحدد موقف المسلمين من النصارى، وتنظم أوضاعهم الدينية والسياسية والاجتماعية... لقد اتصفت هذه العهود بالسماحة ورحابة الصدر، فسمحت لمن شاء من السكان والرهبان والموظفين بالهجرة إلى الأراضي البيزنطية، فغادر الدولة الإسلامية عدد وافر... وحافظ الباقون على كنائسهم، وأموالهم، وحريتهم الدينية، وشرائعهم الخاصة بقيادة أساقفتهم)[٢]. ثم ذكر بعض الواجبات المترتبة عليهم إزاء ذلك.

٤- وينقل ترتون[٣] في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك "عيثو يابه" الذي تولى منصب البابوية ٦٤٧-٦٥٧م والذي قال: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا)[٤].

كما ينقل من وثائق إسلامية مخطوطة في المتحف البريطاني حول أهل الذمة، بالتوصية بمعاملتهم بالعدل، وأخذ الجزية منهم على قدر الطاقة[٥].

٥- وهذا جولدزيهر[٦]، وهو المستشرق المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية، نجده لا يخفي إعجابه، حيث يقول: (وروح التسامح في الإسلام قديما، تلك

---

(١) المطران (الميتروبوليس) : هو أسقف المحافظة أو المدينة الكبيرة، أو المدينة الأم بالنسبة للمدن الصغيرة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩ .

(٢) تاريخ الكنيسة الشرقية، ميشيل يتيم، أغناطيوس ديك، ص١٦٨ .

(٣) ترتون: مستشرق ولاهوتي إنجليزي، درس اللاهوت، وقام بالتعليم في عدد من المعاهد اللاهوتية في البلاد العربية، ومبشرا في نفس الوقت. كتب عددا من المولفات، منها: علم العقائد الإسلامية، الإسلام عقائد وممارسات. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص١٥٦.

(٤) أهل الذمة في الإسلام ص١٥٩.

(٥) المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٤ .

(٦) جولد زيهر (اجنتس): مستشرق مجري من أُسرة يهودية يُعد أحد أهم وأشهر المستشرقين الذين درسوا العلوم الإسلامية باهتمام بالغ، يرى فيها الكثير من الباحثين المسلمين المتخصصين في علوم الإسلام =

الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا، كان لها أصلها في القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ...

وقد جاءت الأخبار عن السنين العشر الأولى للإسلام بمُثُلٍ للتسامح الديني للخلفاء إزاء أهل الأديان القديمة، وكثيرا ما كانوا يوصـون في وصـاياهم للفـاتحين بالتعـاليم الحكيمة...)[1].

٦- وتقول زيغريد هونكه[2]: (فما يدعيه بعضهم من اتهـامهم [أي المـسلمين] بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلـة القاطعة في تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.

والتاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عددا ضئيلا من الشعوب التي عاملـت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب. وكان لمسلكهم هذا أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحـظ بـه الحـضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها وفرض إرادتها بالقوة)[3].

٧- ويقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد[4] في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القـرن الأول للـهجرة،

=

أنها نموذج للدراسات الاستشراقية التي كان يُراد منها إثـارة الـشبهات حـول الإسـلام بالدرجـة الأولى. لـه العديد من الكتب، منـها: الظاهريـة، وأيـضا: دراسـات إسـلامية. تـوفي: ١٩٢١م. راجـع: موسـوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص١٩٧.

(١) العقيدة والشريعة في الإسلام، ص٤٦ .

(٢) زيغريد هونكه: مستشرقة ألمانية كتبت الكثير مـن الكتابـات حـول تـراث العـرب، وفـضله علـى الحضارة الأوروبية وغيرها من الحضارات، كانـت أطروحتـها للـدكتوراه: أثـر الأدب العـربي علـى الآداب الأوربية، وله عدد من المؤلفات، منها: الرجل والمرأة، وشمس العرب. راجع مقدمـة المتـرجمين لكتابهـا: شمـس العرب، ص٧.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص٣٥٧ .

(٤) توماس آرنولد: مستشرق إنجليزي مهتم بالدراسـات الإسـلامية، ودرّس في بعـض الكليـات الإسـلامية في الهند، مُنح ألقابا تشريفية كثيرة، منها: زميل شـرفي لكليـة المجدليـة في كمـبرج، والـدكتوراه الفخريـة في

=

واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح)[(١)].

ويقول أيضا: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي)[(٢)].

٨- ويتحدث الأديب الروسي الشهير: ليو تولستوي[(٣)] (١٨٢٨-١٩١٠) فيقول: (وإذا كان انتشار الإسلام انتشارا كبيرا على يد هؤلاء [أي صحابة النبي ﷺ] لم يُرقْ بعضا من البوذيين والمسيحيين؛ فإن ذلك لا ينفي حقيقة أن المسلمين اشتهروا في صدر الإسلام بالزهد في الديانة الباطلة، وطهارة السريرة، والاستقامة والنزاهة، حتى أدهشوا المحيطين بهم بما هم عليه من كرم الأخلاق، ولين العريكة والوداعة.

ومن فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيرا بالمسيحيين واليهود، ولا سيما قسوس الأولين. فقد أمر بحسن معاملتهم ومؤازرتهم؛ حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج من المسيحيات واليهوديات، مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على أصحاب البصائر النيرة ما في هذا من التساهل العظيم)[(٤)].

=

جامعة براج، وعضوا في الأكاديمية البريطانية. من أهم كتبه: الدعوة إلى الإسلام، الخلافة. راجع: مسوسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص٩.

(١) الدعوة إلى الإسلام، ص٩٨، ٩٩ . وهناك خطأ في كتاب السقار: "غير المسلمين في المجتمع المسلم"، حيث أحال على على ص٥١ من كتاب الدعوة إلى الإسلام، والصواب ما أثبته.

(٢) المصدر السابق ص٩٩ .

(٣) تولْستوي، لِيو (١٨٢٨-١٩١٠م). كاتب روسي يُعد من أشهر الكتاب في العالم في مجال الأدب. تناول في كتاباته الأدبية مواضيع أخلاقية ودينية واجتماعية. تعمّق تولستوي في القراءات الدينية، وقاوم الكنيسة الأرثوذكسية في روسيا، ودعا للسلام وعدم الاستغلال، وعارض القوة والعنف في شتى صورهما. و لم تقبل الكنيسة آراء تولستوي التي انتشرت في سرعة، فكفرته وأبعدته عنها. له عدد من المؤلفات، أشهرها: الحرب والسلام. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: تولستوي، ليو.

(٤) حِكَم النبي محمد، تولستوي، ص٤٤، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيرى.

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير

تحتل مسألة حرية الرأي والتعبير[١] مكانة كبرى في المجتمعات الديمقراطية، نظرا لما حدث في العديد من الدول الأوروبية -بشكل خاص- من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببها تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمخض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها، وبالتالي إعطاء الفرد -دون قيد أو شرط- حقوقه في حرية الرأي والتعبير في كافة المجالات، وأصبح هذا الحق يشغل حيزا مهما في دساتير تلك الدول، وهي الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة[٢].

وفي ظني أن هناك سببا آخرا، وهو ما كانت تمارسه الكنيسة الكاثوليكية في عدة قرون من بطش للمخالفين، سواء أكان ذلك البطش في الناحية الدينية أم فيما يتعلق بمسائل التقدم العلمي.

ولعل تقاطع حرية الرأي مع الحريات الأخرى أصبح سببا لتميزها ومكانتها المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان، إذ هي حق في ذاتها، وهي في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلوغ حريات أخرى، أو سبب بالإضرار بها وبممارستها[٣].

ويظهر التأكيد على مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي في المادة التاسعة عشر: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية)[٤].

وتنص المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير).

---

(١) الرأي أو الفكر يُعنى بها ما يدور في ذهن الفرد، من غير أن يُعبّر عنها، فإن تكلم بها، فهو ما يسمى "التعبير". انظر: حقوق الإنسان للفتلاوي ص٤٥ .

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١١٧ .

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص٢٧٦ .

(٤) الإعلان أعطى هذا الحق بإطلاق، بخلاف العهد الدولي فقد قيده بما لا يتعارض مع القانون وغير ذلك من القيود. انظر: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف ص٢٢٣ .

ومنذ زمن بعيد (واجهت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة صعوبات في تحديد مجال حق حرية الرأي والتعبير، وفي الاتفاق على القيود المشروعة التي قد تُفرض على حرية التعبير)[١].

ويحاول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يضع التزامات على هذا الحق، حيث تنص الفقرة الثالثة، من المادة التاسعة عشر قائلة: (وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون[٢]، وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

كما ينص هذا العهد أيضا في المادة العشرين -تقييدا لحرية التعبير- على ما يلي:

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويبقى أن موضوع الحرية وموقف الأديان منها هو من أكثر المسائل إشكالية في حقيقة الأمر، إذ أن هذه المسألة تتعلق أحيانا بإعطاء حق الحرية في نقد مسائل تُعد من مسلمات الأديان. ولذا نلاحظ أن الكتابات حول مواقف الأديان من الحريات تستنتج الحريات الإنسانية استنتاجا قسريا من النصوص المقدسة، وفي عدد من الأحيان لمجرد إثبات وجود تلك الحريات.

ونحن نرى أن هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالا، نظرا لعدم وجود ضوابط متفق عليها تماما -حتى داخل الأمم المتحدة- فضلا عن النصوص المقدسة في الأديان.

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٣٥ .

(٢) بمعنى أن نطبقه على جميع الناس، من غير تفريق بأي سبب من أسباب التفريق.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العهد القديم

لا يظهر هناك تشريعات واضحة في العهد القديم حول حرية الرأي والتعبير، وإن كان القارئ ربما وجد بعض الحوادث والقصص التي يمكن أن يؤخذ منها ملامح في هذا الموضوع. لكننا لا نستطيع الجزم من خلالها بوجود هذا الحق في العهد القديم.

موسى وإعطاء حرية الرأي لقومه:

ليس هناك في العهد القديم تقعيد أو تشريع واضح في إعطاء حرية الرأي والتعبير، ولا يعدو الأمر مجرد حوادث حصلت في العهد القديم يُمكن أن نستنبط منها ما يشهد لقضية إعطاء حرية الرأي والتعبير.

تُظهر قصة خروج بني إسرائيل من مصر عددا من الاحتجاجات على موسى من الإسرائيليين، بسبب أنه أخرجهم من أرض مصر، وسلك بهم طريقا مجهولا عند بعضهم.

فيتكلم سفر الخروج عن هروب الإسرائيليين بقيادة موسى إلى خارج مصر، ولحاق فرعون بهم، (١٠ولمَّا اَقتربَ فِرعَونُ رفعَ بَنو إسرائيلَ عُيونَهُم، فرأوا المِصْرِّيِّينَ يتبَعونَهم. فخافوا جدًا وصرخوا إلى الرّبِّ. ١١وقالوا لموسى: أمَا في مصْرَ قُبورٌ ، فأخذْتَنا لنموتَ في هذهِ البَرِيَّةِ؟ ماذا عملتَ بنا، فأخرجتَنا مِنْ مِصْرَ؟ ١٢أما قُلنا لكَ في مِصْرَ: دَعْنا نخدِمُ المِصْرِّيِّينَ، فخدْمَتُنا لهُم خيرٌ مِنْ أنْ نموتَ في البَرِيَّةِ ؟) خروج ١٤ .

هنا لا نجد موسى يتخذ إجراءً يستأصل به هذه الفئة من بني إسرائيل، بل أعطاهم حرية لنقده، مع أنه كان من الواجب عليهم ألا يتشككوا في إيمانهم بالله، وبنبيه موسى.

ولما عبروا البحر، لم يجدوا إلا ماء مرا، (٢٤فألقى الشَّعبُ اللَّومَ على موسى وقالوا: ماذا نشربُ؟) خروج ١٥ .

وفي البرية في سيناء، لم يسكت بنو إسرائيل، (٢فألقَوا اللَّومَ على موسى وهرونَ في البرِّيَّة ٣وقالوا لهُما: ليتَنا مُتْنا بيدِ الرّبِّ في أرضِ مِصْرَ. فهناكَ كُنَّا نجلِسُ عِندَ قُدورِ اللَّحمِ ونأكُلُ مِنَ الطَّعامِ حتى نشبَعَ، فلماذا أخرجتُمانا إلى هذهِ البرِّيَّةِ لِتُميت هذا الجمْعَ كلَّهُ بالجُوعِ؟) خروج ١٦ .

ولما نزلوا في رفديم قرب سيناء، قالوا لموسى بعد أن عطشوا: (لماذا أصعدتَنا مِنْ مِصْرَ لتميتَنا نحنُ وبَنونا ومَواشينا بالعَطشِ؟) خروج ١٧ .

وهكذا نرى سلسلة الأحداث الإسرائيلية مع نبي الله موسى، والذي جاء لينقذهم من أرض العبودية؛ ونرى مع ذلك حدة في طباع هؤلاء الإسرائيليين، مع كونهم رأوا العديد والكثير من الآيات الدالة على نصرة الله لهم، وإنقاذهم من فرعون وقومه. ومع ذلك لم يقم موسى بعقوبات تقطع دابر هؤلاء.

الملك شاول[(١)] وحرية الرأي:

لقد طلب الإسرائيليون من نبيهم صموئيل أن يولي عليهم ملكا، وكان الاختيار الإلهي قد وقع على شاول لأن يكون أول ملك في المملكة الإسرائيلية.

لما اختار الله الملك شاول ملكا على بني إسرائيل، اعترض البعض، (فقالوا: كيفَ يُخلِّصُنا هذا الرَّجلُ؟ واَحتَقَروهُ و لم يُقَدِّموا إليه الهَدايا) صموئيل الأول ١٠ .

ولما تحقق أول انتصار لبني إسرائيل على الفلسطينيين، حدثت ردة فعل من الشعب على هذا الحزب المعارض لشاول، (١٢فقالَ شعبُ إِسرائيلَ لِصَموئيلَ: مَنِ الذينَ قالوا: لا يَملِكُ شاوُلُ علَينا، سَلِّمهُم إلينا لنَقتُلَهُم. ١٣فقالَ شاوُلُ: لا يُقتَلُ أحدٌ في هذا اليومِ، لأنَّ فيهِ خلَّصَ الرّبُّ بَني إِسرائيلَ) صموئيل الأول ١١ .

وهنا لا نجد العهد القديم يحدثنا عن انتقام قام به شاول، ضد هؤلاء الذين تكلموا عليه، واحتقروه أمام الناس.

داود وحرية الرأي:

ونرى داود يختلف عن شاول في مسألة حرية الرأي، حيث يبدو أكثر تشددا. فمعلوم أن داود خلف شاول على الملك، وحدث انقلاب ضد داود قام به أبشالوم بن داود، وهنا هرب داود من ابنه أبشالوم وفي الطريق قابله شمعي بن جيرا[(٢)]، وقال لداود: (أُخرج. أُخرج. يا قاتلُ، يا رجلَ السُّوءِ. ٨الرّبُّ اَنتقَمَ مِنكَ لِدماءِ بَيتِ شاوُلَ التي

(١) هذه الفترة من حياة شاول هي الفترة التي كان فيها ملكا محبوبا من الرب، لذا أدرجت حادثته هنا.

(٢) شمعي بن جيرا: أحد رموز قبيلة البنياميين الإسرائيلية، والتي ينتمي لها الملك شاول أيضا.

سَفكتَها ومَلكتَ مكانَهُ، وسلَّمَ مُلكَكَ إلى يَد أبشالومَ ابنكَ. وها أنتَ تنالُ جزاءَ شـرِّكَ لأنَّكَ سافكُ دماء. ٩فقالَ أبيشايُ بنُ صرويَّةَ للمَلك [داود]: كيفَ يَلعَنُ هذا الكلبُ الميِّتُ سيِّدي المَلكَ؟ دَعني أقطَعُ رأسَه. ١٠فقالَ المَلكُ: ما لي ولكم يا بَني صرويَّةَ، دعوهُ يَصُبُّ اللَّعناتِ لأنَّ الرّبَّ قالَ لَه: إلعَنْ داوُدَ. فمَنْ لَه الحَقُّ أنْ يسألَهُ لماذا يفعَلُ هـذا) صموئيل الثاني ١٦.

هنا نرى داود يجعل هذه اللعنة مبررة بأمر الرب، فهو إذا يُقر وجودها، ولذا نجد أنه لما نصره الرب على ابنه أبشالوم، جاء شمعي بن جيرا لداود معتذرا، فقبل داود عذره، وحلف داود لشمعي ألا يقتله. [صموئيل الثاني ١٩: ١٩-٢٤].

ولكن في نفس الوقت نجد داود يوصي ابنه سليمان بأن يقوم بقتل شمعي من بعده!! [ملوك الأول ٢: ٨].

ويرى المعلقون في هامش (ط. المشرق) أن سليمان لم يكن ملزما بـيمين والـده. ولكننا نرى أن الوصية كانت من داود لسليمان بالقتل، و لم تكن من أفكـار سـليمان ابتداء. اهـ.

لذا يذكر العهد القديم أن سليمان دَبّر طريقة لقتل شمعي، حيث أمره بعدم الخروج من أورشليم نهائيا، وإلا قتله، وهو ما وقع فعلا عندما فقد شمعي اثنين من عبيده، فذهب ليحضرهما من خارج أورشليم، وهي العلة التي اتكأ عليها سليمان لقتله [ملوك الأول ٢: ٣٦-٤٦].

ويظهر أن أمر شمعي هذا كان يُهم داود كثيرا، لدرجة أنه تذكّره في آخـر أيـام حياته، قبل موته. ويرى البعض أن سبب ذلك هو الخوف من شمعي؛ لأنه ربما انقلب على مُلْك سليمان، وانتزعه منه[1].

إذا كان داود ينظر للمسألة من ناحية سياسية لتثبيت ملكه، وملك أبنائه.

لقد انتقد بعض الدارسين موقف سليمان هذا، وحسبوه عنيفا. ويجيب القمـص: تادرس يعقوب بقوله: (ما دام [شمعي] أقسم بالرب أن يُطيع، كان يجب أن يُبلِّغ الملـك

---

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: ملوك الأول، للقمص: تادرس يعقوب، ص٧٨ .

بهروب عبديه، ويطلب رد العبدين إليه، منتظرا قرار الملك، وليس من حقه كسر القسم بالرب مهما تكن الظروف)[١].

لكن يقال: كيف لا يجوز لشمعي أن يكسر القسم، ويحق لداود أن يكسر قسمه عندما حلف لشمعي ألا يقتله، ثم نجده يوصي ابنه سليمان عند وفاته بأن يقتل شمعي.

والقارئ يرى عددا من الشراح المسيحيين يعللون ويؤيدون قتل شمعي بسبب أنه لعن وسب مسيح الرب "داود"، وأنه يستحق بذلك العقوبة التي أصابته.

ويبقى أن أبرز تعليل وجيه لفعل داود؛ هو أن شمعي لم يكن مخلصا للمملكة الإسرائيلية، وكان داود يعلم ذلك، ولكنه أبقاه سدا لما قد يحصل من فتنة بقتله لا يستفيد منها داود، وقد تثير سبط البنيامينيين -الذي ينتمي له شاول وشمعي- على داود أكثر[٢].

سب الحاكم في العهد القديم:

يظهر أن رئيس الشعب -وهو ما تبينه قصة شمعي- له منزلة كبرى في العهد القديم، ومن يشتمه يكون بذلك اقترف جريمة: (٢٧لا تَلعَنِ اللهَ، ولا تَشتُمْ رئيسَ شعبِكَ) خروج ٢٢ .

(١) المرجع السابق، ص٨٦ .

(٢) هنا نتذكر موقف نبي الإسلام من عدم الخيانة، وذلك في غزوة فتح مكة ضد المشركين، حيث لما سيطر على مكة، أعطى الناس جميعا الأمان، و لم يأمر بقتلهم، بل عفا عنهم، عدا أربعة أشخاص كانوا من أشد أعداء الإسلام، ومنهم: عبد الله بن أبي السرح. تقول الرواية: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى مبايعته. فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك! **ألا أومأت إلينا بعينك؟** قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين). سنن أبي داود ٦٥/٢ (٢٦٨٣)، سنن النسائي ١٠٥/٧ (٤٠٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٣٦٠).

ويرى شارح النص في "التفسير الحديث" أن هذا السلوك الذي يتسم باحترام الرؤساء يبدوا غريبا على الأذهان في أيامنا هذه، لكنه ينسجم مع التعاليم الكتابية في العهد الجديد أيضا، كما في [روما ١٣: ١][1].

ونجد نصا يؤكد على عدم التعرض للملوك: (٢٠لا تَلعَنِ المَلِكَ ولو في فكرِكَ،ولا الغَنيَ ولو في غُرفةِ نَومِكَ. فطَيرُ السَّماءِ يَنقُلُ الصَّوتَ،والسِّرُّ المَفضُوحُ لَه أجنحةٌ. الفطنة وطيب العيش) جامعة ١٠ .

وهذا النص يؤكد مبدأ الحذر والحيطة من الحكام، وعدم التعرض لهم بأي نقد. لذا ولذا يؤكد بعض المعلقين على النص؛ أننا (أمام حياة المجون التي تظهر في بعض الحكام؛ قد يتفوه الإنسان بعبارات سب لهم، ويلعن تصرفاتهم. **لكن هذا لا يتفق مع خوف الله الذي أقامهم)**[2].

إن النص يُظهر أن نقد الحاكم -ولو كان ظالما- ليس متعلقا بحرية الرأي، بل يعارض فكرة الرضا بقضاء الله، ولذا (لا داعي للتذمر على الملك ولا سبه فكل ما نقول سيصل إليه، ولنترك لله إصلاح الأمور إن أراد)[3].

ونحن في قراءة العهد القديم لا نجد أوامر في حرية الرأي من الشعب ضد الحكومات، بل على العكس من ذلك، نجد التأكيد على عدم القيام بأي نقد ضد الحكام.

ولئن كان مقبولا أن نكف عن نقد الحكام الظلمة إن لم تكن هناك مصلحة في التغيير، فنحن في نفس الوقت لا نرى أي نص يدعو إلى الوقوف ضد تسلط وظلم هؤلاء الحكام.

---

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، ص١٩٩ .

(٢) سفر الجامعة، مراد أمين، ص١٥٠ .

(٣) تفسير أنطونيوس فكري: الجامعة ١٠: ٢٠، ص٦٩ .

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد

لم يكن العهد الجديد بأحسن حالا من العهد القديم من جهة عدم وجود نصوص كافية تحدد الموقف من حرية الرأي والتعبير.

ويمكن القول -كما في حرية الاعتقاد- أن هناك أصلا يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية حرية الرأي والتعبير، وأنها غير مفتوحة على مصراعيها، بل هي داخل عبودية الله. وفي ذلك قول بطرس: (١٦كونوا أحرارًا، ولكِنْ لا تكونوا كَمَنْ يَجعَلُ الحُرِّيَّةَ سِتارًا لِلشَّرِّ، بَلْ كَعَبيدٍ للهِ) بطرس الأولى ٢ .

سب الحاكم في العهد الجديد:

وعند استعراض بعضٍ من النصوص النادرة، فإننا قد نرى ما يوحي إلى هذه القضية. ونجد في ذلك قصة بولس عندما جاءوا به إلى رئيس الكهنة اليهود ليحاكمه، فأمر بضربه على فمه، فقال له بولس: (ضَرَبكَ اللهُ، أيُّها الحائطُ المُبَيَّضُ! أتَجلِسُ لتُحاكِمَني بِحَسبِ الشَّريعةِ، وتأمُرُ بضَربي فتُخالفَ الشَّريعةَ؟ ٤فقالَ الحاضِرونَ لِبولُسَ: أنتَ تَشتُمُ رَئيسَ كَهنَةِ اللهِ! ٥فقالَ بولُسُ: ما كُنتُ أعرِفُ، أيُّها الإخوةُ، أنَّهُ رَئيسُ الكَهنَةِ. فالكُتُبُ المُقَدَّسَةُ تَقولُ: لا تَلعَنْ رَئيسَ شَعبِكَ) أعمال الرسل ٢٣ .

وهذا النص يُظهر موقف بولس من رئيس الكهنة على أنه رجل سوء، ومع ذلك يمتنع أن يذكر فيه القول الذي يستحقه لكونه رئيس الكهنة، فهو إذا تراجع عن قوله لا لكون بولس أخطأ التقدير، بل لكون من صدر منه الظلم هو رئيس الكهنة الذي لا يجوز أن يُقال له إنك مخطئ.

وقد لا تجد في العهدين قضية ممارسة الإصلاح السياسي ضد السلاطين، وإعطاء حرية في ذلك، وعلى ما في العهد الجديد من أوامر عديدة للشعوب بالسمع والطاعة للسلاطين والحكام [روما ١٣: ١-٧، تيطس ٣: ١، بطرس الأولى ٢]؛ إلا أننا لا نجد مع ذلك أوامر أخرى يقوم بها أفراد الشعب تحث على مناصحة السلاطين الظلمة، وتأمرهم بالعدل بين الناس، وتردعهم عن ظلمهم.

استدلالات لا تصلح لمسألة حرية الرأي والتعبير:

أشرت في بداية هذا المبحث إلى مسألة الاستنتاج القسري لمسائل الحرية من النصوص المقدسة أحيانا ، وهو أمر قد لا يحتمله النص أصلا في الكثير من الأحيان.

ولذا نجد أن هناك بعض الأحداث التي ربما يستدل البعض بها على إعطاء حرية الرأي في العهد الجديد(١)، ولكنها عند التمعن فيها لا نجدها صالحة للاستدلال بها على قضية حرية الرأي والتعبير. ولهذا لا يخلو الاستدلال بها من مبالغة لا يحتملها النص.

بل إن بعضها يُستدل به على حرية الرأي، وهو في الحقيقة ضد حرية الرأي(٢).

وقد يصل الأمر أحيانا إلى الاستدلال بأقوال أو أفعال صدرت من أُناس وثنيين [راجع: أعمال الرسل ١٩: ٢٤-٤١]، لا يتشرف العهد القديم أو الجديد بالانتساب لهم، ولكنهم لما أظهروا بعضا من مظاهر حرية الرأي؛ نجد البعض ربما استشهد بأقوالهم موحيا بأن العهد الجديد فيه دعوة لحرية الرأي! وفي الحقيقة لا يصلح أن تكون أحوالهم محل استشهاد، إذ هم في نفس الوقت ليسوا ممن يتدينون بديانة العهد الجديد، بل هم مذمومون جدا فيه [كورنثوس الثانية ٦: ١٤]. وكما أنه لا يصلح أن نستدل بدكتاتورية فرعون التي ذكرها العهد القديم؛ على أن العهد القديم يدعو للديكتاتورية، فلا يصلح أيضا أن نستدل بأفعال قوم غير مؤمنين على أن العهد الجديد يأمر بحرية الرأي.

---

(١) راجع فيها: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص٨٨ .

(٢) كقصة الكاهن أمصيا الذي طلب من النبي عاموس أن يبحث له عن أرض أخرى يتنبأ فيها غير الأرض التي يوجد فيها أمصيا، فرفض النبي عاموس هذا العرض، وهذا الرفض ليس تقنينا لحرية الرأي والاعتقاد -كما يظن البعض- بل هو من الاستدلال المتعسف، وغير المقبول في المنهج العلمي [عاموس ٧: ١٠-١٣].

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام

حدود حرية الرأي والتعبير:

لا يمكن أن نضع حدودا واضحة لحرية الرأي والتعبير في الإسلام. ويظهر أن هناك خلطا في تبني هذه المسألة من عدد من الكتّاب المسلمين، من ناحية تأكيد غالبهم على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الشعيرة الإسلامية الكبرى.

لكن -في حقيقة الأمر- لا يمكن أن تكون هذه الشعيرة هي التصوير الإسلامي لحرية الرأي في القوانين الدولية، بل إن ممارسة هذه الشعيرة وتطبيقها قد يكون عائقا أمام فتح باب حرية الرأي والتعبير بمنظور وموازين القوانين الدولية.

وهذه القضية نبه لها أصحاب الاتجاه العلماني، وأكدوا أنها تخالف مبدأ الحرية التي ينص عليها القانون الدولي[1]. وعلى العكس من ذلك نرى عددا من الكتاب المسلمين الذين يرون في الإسلام خيارا وحيدا -وصدقوا في ذلك- ما زالوا يوردون وينقلون أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنها من مظاهر إعطاء حرية التعبير، مع أن الحقيقة -إن كان معيارنا هو القانون الدولي- ليست كذلك، لأنها تنافي مبدأ الحرية التي يُنادي بها ذلك القانون.

إلا أن يُقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (حدود الشريعة الإسلامية)؛ يُعد نوعا من إعطاء الحصانة القانونية الشرعية للذي يُنكر ما يقع فيه غيره من أخطاء. حيث أن نصوص الشريعة تأمر بإصلاح الأخطاء، ووقف الاستمرار فيها.

كما نجد مظهرا من مظاهر التعسف في الاستدلال، وهو الاستدلال بأمر القرآن لبني البشر بأن يتفكروا في آيات ملكوت الله، والتي تدل على عظمة الله. لكن هذا النوع من التفكير ليس في الحقيقة هو المراد من مبدأ حرية التفكير الموجودة في قوانين حقوق الإنسان، والتي تعتبر إنكار الخالق بالعقل واللسان نوعا من حرية الفكر والتعبير.

---

(١) راجع: أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، ص١١١ .

إذاً، فهذا الأمر القرآني -بالأمر في التفكر في ملكوت الله- كان يستهدف تطويع العقل وإخضاعه لوجود الله وتوحيده، وليس الانقياد الحر في الفكر، والذي ربما وصل بصاحبه إلى الإلحاد، وهو طريق لإقامة حد الردة عليه. لذا لا يجوز لنا أن نفكر في ذات الله، بل نفكر في مخلوقاته.

أقول هذا الكلام الخطير ليس تأييدا للاتجاه الدولي في مبدأ الحرية، ولكن هذه هي الحقيقة التي لا يصلح أن نتعداها، إذ لا بد أن نعلم أن اتِّباع الإسلام لا بد أن يكون له ضريبته في حرية الإنسان، وإلا كيف يكون الإنسان مؤمنا حقا بالله وهو متبع لهواه؟

ويمكن لنا أن نُرجع مفهوم قضية حرية الرأي والتعبير إلى قضية الإباحة، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. وإذا نظرنا لها من منظار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهو مفهوم إسلامي واسع بسعة كلمتي (المعروف) و(المنكر)- نرى أنه يمكن أن نأخذ منهما أنواعا من الحرية الفكرية، لا جميع الحرية الفكرية[1].

صور في إعطاء حرية الرأي:

هذه الأمور السابقة لا تعني أنه لا يوجد في الإسلام العديد من الصور التي تدل على إعطائه حرية الرأي والتعبير. فقد مر علينا في العهد القديم أنه لا يجوز أن تسب رئيسا لشعبك، وأن بولس في العهد الجديد طبق هذه القضية مع رئيس الكهنة اليهود عندما جاء يحاكمه ظلما، فقام بولس بسبه نظرا لأنه ظالم، ولما علم أنه رئيس الكهنة اعتذر عن فعله بحجة أنه رئيس للشعب، ومهما كان فلا يجوز سبه.

الموقف من السمع والطاعة للحكام:

لا شك أن الإسلام أمر بطاعة الحكام المسلمين، كما جاء في الحديث النبوي: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[2].

---

(١) راجع: النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، ص١٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/١٤٦٧ (١٣).

والنصوص الشبيهة بهذا النص كثيرة، لكن هذه الطاعة مشروطة بـألا تكـون في معصية الله، كما في الحديث النبوي: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمـر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[1].

لكن مع هذه النصوص الكثيرة في السمع والطاعة، **هل هذا يعني الـصمت عـن الحكام الظلمة، وغض الطرف عنهم بحجة أنهم يمثلون سلطة الله في الأرض؟**

جاء في أحاديث أخرى إعطاء الشعب حرية الرأي والتعبير المنضبطة بإرادة التغيير، وفيها مصلحة قائمة، ومن تلك الأحاديث: أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)[2].

وفي حديث آخر: (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقـد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا يا رسـول الله: ألا نقاتلـهم؟ قال: (لا ما صلوا)[3].

وقوله: ("فمن أنكر" أي من قدر أي ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعـالهم وسماجـة أحوالهم وأنكر "فقد بريء" أي: من المداهنة والنفاق، "ومن كره" أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك "فقد سلم" أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال)[4].

ونقل الإمام الطبري خلاف علماء السلف في إنكار المنكر على الحكـام، فمـن موجب لذلك مطلقا، ومن موجب إذا أمن على نفسه الفتنة من هذا الحاكم، ومن مانع إظهار الإنكار على الحاكم، والاكتفاء بالإنكار القلبي.

---

(١) صحيح البخاري ١٠٨٠/٣ (٢٧٩٦).

(٢) سنن النسائي ١٦١/٧ (٤٢٠٩).

(٣) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (١٨٥٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري ٢٣١/٧ .
وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كونه دليلا في عدم الإنكار على الحـاكم، وأنـه يُكتفـى بالقلـب.
راجع: فتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣ .
ولكن وجه الدلالة من هذا الاستدلال ليس بواضح عندي.

ثم قال الطبري: (والصواب: أن الواجب على كل من رأى منكرا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قِبَل له بها)[١].

ونحن هنا لسنا أمام نصوص متعارضة، ذلك أن الأمر بالسمع والطاعة للسلاطين إنما هو للمحافظة على استقرار أمن المجتمع من التفكك، لا لكون الحكام لهم قداسة خاصة، وفي نفس الوقت فهذه الطاعة لا تعني عدم النصح والإصلاح بالقول أمام الظلمة، بل تُعد النصيحة هي من أفضل الجهاد في سبيل الله.

نماذج من حرية الرأي في الإسلام:

نجد في نطاق آخر إعطاء حرية التعبير للإصلاح داخل المجتمع، وأن هذه الحرية المعطاة هي جزء من دين الإسلام، فجعل نبي الإسلام ﷺ الدين هو النصيحة، وممن تكون له (لأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

ونورد مثالا يُظهر فيه النبي ﷺ مبدأ حرية التعبير، وذلك عندما جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه ﷺ ، فقال: رسول الله ﷺ : (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا)[٣].

وهذا مثال آخر يقدمه نبي الإسلام -الذي كان يتقبل من بعض الناس الغلظة في القول- وذلك عندما جاءه رجل يطلب مالا منه، ويقول: (يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، ثم ضحك! ثم أمر له بعطاء)[٤].

كما نجد أن خلفاء النبي ﷺ كانوا يتقبلون من الشعب ما يخالفون به رأي الحاكم في حال وقوعهم في الخطأ. ويظهر ذلك تماما في أقوال الخليفة الأول من خلفاء المسلمين -أبي بكر الصديق- عندما قال في خطبته التي كانت بعد توليه الحكم والقيادة: (أيها

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠/ ٥٠، ونحوه في: فتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣ .

(٢) صحيح مسلم ٧٤/١ (٩٥).

(٣) صحيح البخاري ٨٠٩/٢ (٢١٨٣)، صحيح مسلم ١٢٢٥/٣ (١٢٠).

(٤) صحيح البخاري ٢١٨٨/٥ (٥٤٧٢).

الناس! فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)[١].

ويظهر أن الصحابة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -أحد أقوى الخلفاء، وأكثرهم هيبة- كانوا يمارسون هذه الحرية ضده أيضا، ما دام أنها تتوافق ونصوص الشريعة. فقد خطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب: ألا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، واستدلت بالآية القرآنية: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾، فقال عمر: إن امرأةً خاصمت عمر فخصمته[٢].

وسيأتي في مسألة إقامة العدالة القضائية، كيف كان الصحابة يواجهون عمر بإقامة هذه العدالة، ويظهر ذلك في شكاية الجارود[٣] إلى عمر بفساد أحد أقارب عمر، وذلك بشربه الخمر. فقال عمر للجارود: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني![٤].

تقييد الإسلام لحرية الرأي:

يظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التأكيد الكبير على أمانة الكلمة، وعدم التهاون بها، حتى ولو كان تحت مُسمى حرية الرأي، فليس هناك حرية للرأي في كل شيء كما يتصور البعض، وقد هم النبي ﷺ بقتل المنافقين لما كانوا يُبطنونه من الخبث داخل قلوبهم ويظهر على ألسنتهم، لكن منعه من ذلك ألاّ يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه.

---

(١) البداية والنهاية ٥/٢٤٨، ٦/٣٠١، وقد صحح ابن كثير القصة.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٨٠ (١٠٤٢٠). وفي سند القصة انقطاع، فلا تصح عن عمر. راجع: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٤.

ووجه الدلالة من الآية هو أن القنطار ثمن كبير، ومع ذلك ذكره القرآن مهرا للمرأة، فلا يحق لعمر أن يُلزم بتخفيفه.

(٣) الجارود بن المعلى ويقال بن عمرو بن المعلى، من أسياد بني عبد القيس، وقد كان نصرانيا، وقدم الجارود سنة عشر من الهجرة في وفد عبد القيس الأخير وسرّ النبي ﷺ بإسلامه، وكان الجارود صهر أبي هريرة. مات في خلافة عمر، أو عثمان. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٤١ .

(٤) سيأتي في العدالة القانونية والقضائية بشكل مفصل، ص٣٥٠.

كما أن من القواعد المهمة في دين الإسلام أن كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضاه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب ٣٦ .

ويظهر أثر منع هذه الحرية المخالفة لنصوص الشريعة في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنعام ٦٨ .

وكان بعض المنافقين في غزوة تبوك ينتقد بعض تصرفات أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا يقولون فيهم[1]: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء)، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة ٦٥-٦٦ .

إذا؛ فالإسلام يمنع تماما حرية أن ينتقد المسلم الشرائع الثابتة، كما يمنعه من تسليط لسانه -بلا حق- ولو كان ذلك مقبولا في معايير المجتمع، كما في النظام الديمقراطي.

---

(١) جاءت هذه الحادثة مسندة في تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ (١٠٠٤٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج تفسير الطبري ٣٣٣/١٤ . وفيه هشام بن سعد مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧/١١،

وله شاهد عن كعب بن مالك عند ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦).

المبحث الرابع: حق اللجوء

قضية اللجوء ليست من المسائل الأكثر أهمية في قانون حقوق الإنسان، نظرا لأنها لا تمس غالب بني الإنسان، وإنما المستفيد الأكثر منها هم أقلية، وهي عادة ما تكون من الطبقة السياسية. ولذا لا نجد الإشارة لها في العهدين الدوليين.

والإعلان العالمي ينص في المادة الرابعة عشر -حول حق اللجوء- على ما يلي:

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قُدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

واللجوء قسمان[1]: الأول: اللجوء الدبلوماسي: وهو حماية يُسعى إليها في أماكن تتمتع بحرمة، لا تُخول للدولة اقتحامها، كالسفارات مثلا. وهناك خلاف في تحديد هذه الأماكن.

الثاني: لجوء إقليمي: مثل فتح بعض الدول حدودها للمتهمين أو المحكوم عليهم في بلدان أخرى، مع رفض تسليمهم لدولهم.

أولا: قضايا اللجوء في العهد القديم.

عندما ننظر لقضية حق اللجوء؛ نجد أن أهم أسبابها هو حماية الأشخاص مما قد يمارس عليهم من اضطهاد، أو زيادة في العقوبة.

لجوء القاتل غير المتعمد:

من الممكن أن نأخذ صورة -قريبة نوعا ما- من صور اللجوء، وذلك في مسألة القتل غير المتعمد، والذي تكفل له النصوص في العهد القديم حق اللجوء إلى مدن محددة،

---

(١) راجع: معجم المصطلحات القانونية، هنري كابيتان، ترجمة منصور القاضي، مادة: اللجوء، ص١٣٤٤، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، ص٩٨-٩٩ .

ليهرب القاتل من الثأر الذي ربما يقوم به أهل القتيل [يشوع٢٠: ١-٩]. وهذه المدن يلجأ إليها كل قاتل نفس سهواً بغير علم أو سبق إصرار، فينجو من ولي الدم. فكان القاتل سهواً يقف في مدخل باب المدينة ويتكلم بدعواه في آذان شيوخ تلك المدينة فيضمونه إليهم ويعطونه مكاناً فيسكن معهم. وإذا تبعه ولي الدم فلا يسلموا القاتل بيده، لأنه بغير علم ضرب قريبه وهو غير مبغض له من قبل. ويسكن في تلك المدينة حتى يقف أمام الجماعة للقضاء إلى أن يموت الكاهن العظيم الذي يكون في تلك الأيام، وحينئذ يرجع القاتل ويأتي إلى مدينته وبيته، إلى المدينة التي هرب منها(١).

لذا، فعلى القاتل لكي ينجو بنفسه بالقانون أن يُقيم في مدن الملجأ ولا يتعداها: (٢٨فليُقِمْ في مدينةِ ملجئهِ إلى أنْ يموتَ الكاهنُ العظيمُ، وبعدَ موتِهِ يرجعُ إلى أرضِ مُلْكِهِ) عدد ٣٥ .

والكلام هنا وإن كان في جرائم غير سياسية؛ لكن إعطاءه حق اللجوء في قضية قتل يكون لأجل ألا يتطور القتل بين الناس، وذلك بالأخذ بالثار.

لجوء العبيد:

وتأتي تعليمات خاصة حول العبيد الذين يلجأون إلى إسرائيل: (١٦لا تُسلِّموا عبدًا لجأَ إليكُم مِنْ مَولاهُ، ١٧بل دَعوهُ يُقيمُ عِندَكُم في الموضِعِ الذي يَختارُهُ ويَطيبُ لَهُ في مُدُنِكُم. لا تُرهِقوهُ) تثنية ٢٣ .

ويتحدث بعض شراح النص قائلين إن هذا العبد قد أتى من أرض غريبة، وإلا فهروبه من مولاه قد يثير العديد من المشاكل القانونية، ولم يكن للإسرائيليين أن يرغموهم على العودة إلى حياة الرق، وكان هذا قانونا إنسانيا يحمي هؤلاء الناس من الاستغلال. أما القوانين غير الإسرائيلية فكانت ربما حكمت عليه بالإعدام لهروبه من سيده. لكن لم يكن لهؤلاء العبيد أن يدخلوا جماعة الرب في إسرائيل(٢).

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: لجأ-مدن الملجأ.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، طومسون، ص٣٠٦ .

ويرى بعض الشراح أن المراد بالعبد هنا؛ هو ذلك الذي يهرب من الظلم الذي يقع عليه، لا أن يكون مجرما، لأن قانون الرب يمنع الظلم؛ فكيف يسمح بإيواء الظلمة.

بينما يرى البعض أن المراد بالنص هنا: أن العبد هرب لإسرائيل لأجل أن يعبد الله، فلا يصح أن يُرجع إلى أرضه ويُحرم من ذلك[١].

والنص يُظهر عناية عالية بهذا اللاجئ وإعطائه حقوقا ربما لم يكن يملكها وهو عند قومه: (الموضِعِ الذي يختارُهُ ويَطيبُ لَه).

لجوء داود للوثنيين هربا من اضطهاد شاول:

ويسجل العهد القديم حدثا وتقدما مهما في اللجوء إلى المدن الوثنية، ذلك عندما هرب ولجأ داود إليها خوفا من الاضطهاد والملاحقة التي كان يمارسها الملك الإسرائيلي شاول.

وقد مر علينا العديد من النصوص الدالة على عداوة هؤلاء الأمم لإسرائيل، ولكن لما احتاج داود للهرب لم يجد سوى هؤلاء القوم الوثنيين. فهرب إلى ملك مدينة جت[٢] -وقد كان وثنيا- من أرض الفلسطينيين، ولكن داود خاف أن يعرف أهل جت أنه داود الذي هزمهم في إحدى المعارك [صموئيل الأول ٢١: ١٢-١٦]، فهرب بعد ذلك إلى مغارة عدلام[٣]، وجاءه جميع أهل بيت أبيه، وذهب لملك موآب، وقال له: (٣...لِيُقِمْ أبي وأمِّي عِندَكُم حتى أرى ما يفعَلُ اللهُ بي. ٤وأخذَهُما إلى مَلِكِ مُوآبَ، فأقاما عِندَهُ كُلَ أيّامِ اَختباءِ داوُدَ في المَغاوِرِ) صموئيل الأول ٢٢.

منع اللجوء، وخيانة اللاجئين في العهد القديم:

---

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص٤٥٥ .

(٢) جت: اسم عبري معناه معصرة، وهي إحدى مدن الفلسطينيين الخمس العظمى، ويظن أن موقعها الحالي عند ما يعرف بتل عراك المنشية وهي على بعد ستة أميال ونصف غرب بيت جبرين. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: جت.

(٣) عدلام: تقع جنوب غرب القدس (أورشليم)، على قرابة ٢٥ كلم. هامش الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس.

هناك حالات في بعض فترات العهد القديم تمنع من اللجوء لأمم بعينها، كما أن هناك فيها خيانة للاجئين، ويظهر ذلك بما يلي:

١-منع اللجوء لمصر دون بابل:

يذكر العهد القديم أن عملية الغزو البابلي لأورشليم جاءت من باب العقوبة لمملكة يهوذا على كثرة الجرائم فيها والمظالم وعبادة غير الله.

لما بدأ التهديد البابلي للإسرائيليين بدأ بعضهم يفكر بالهرب واللجوء إلى أرض مصر خوفا من السبي البابلي. لكن هذا لم يكن مرادا للرب [إرميا ٢: ٣٦-٣٧] الذي كان يطالب الإسرائيليين على لسان النبي إرميا بالرضوخ للسبي البابلي، وعدم المخاطرة بعصيان الرب إن هم لجأوا إلى مصر [إرميا ٢١: ٨-١٠، وَ ٢٧: ١٢-١٥، وَ ٤٢ :١-٢٢].

لكن السؤال المهم هنا هو لماذا يطالب الرب الإسرائيليين بعدم اللجوء إلى مصر، ويطالبهم بالرضوخ للأسر البابلي، مع أن كلا الدولتين كانتا وثنيين؟

لم يظهر لي سبب وجيه يذكره العهد القديم، وإن كان يُستشف من بعض التلميحات أن الإسرائيليين سيستمرون في عبادة الأصنام عند نزوحهم إلى مصر، بينما سيكون هناك حركات توحيدية داخل الشعب الإسرائيلي في المملكة البابلية، وهو الأمر الذي لن يقطع انتماء الإسرائيليين للرب. أضف على ذلك أن الأنبياء سيكونون من المرافقين للشعب الإسرائيلي في بابل، دون مصر.

٢- خيانة اللاجئين:

يسجل العهد القديم إحدى الخيانات للاجئين، وهو ما حدث لسيسرا الذي كان أحد أعداء إسرائيل، وذلك عندما هرب وانهزم من الجيوش الإسرائيلية ولجأ إلى ياعيل زوجة حابر القيني[1]، وأعطته الأمان، لما طلب منها الأمان واللجوء، (٢١وفيما هوَ نائِمٌ

(١) ياعيل كانت زوجة لحابر القيني، وكان حابر مواليا لإسرائيل، و لم يكن إسرائيليا، ثم غير ولاءه، لكن زوجته أبقت ولائها لإسرائيل، ولذا عملت فعلتها مع سيسرا. راجع: التفسير التطبيقي، ص٤٩٠.

مُسترخٍ أخذَت ياعيلُ وتَدَ الخَيمةِ وأمسَكَت المِطرَقةَ بِيدِها واَقتربَت مِنهُ بِهُدوءٍ وضربَتِ الوتَدَ في صَدْغِهِ حتى غرَزَ في الأرضِ، فماتَ) قضاة ٤.

لقد كان صنيع ياعيل هذا محل تأييد وثناء العهد القديم، حيث قالت دبورة النبية: (٢٤مُبارَكةٍ ياعيلُ بينَ النِّساءِ، مُباركةٍ هيَ اَمرَأةُ حابرَ، ...) قضاة: ٥.

ويُظهر النص -فيما يذكر وليم مارش- طريقة فظّة في التمثيل بالجثث، حيث كان بإمكانها -وهي المؤيدة من دبورة النبية- أن تقوم بقتله قتلة عادية، مع ما في القتلة من إخلاف للعهد، وإهدار لحق الضيافة، وهي التي رحبت به وأظهرت الكرم له[1].

ويعلق قاموس الكتاب المقدس: (إن عملاً كهذا كان تعدياً على قوانين الضيافة، التي عرفها القدماء، وانتهاكها لحرمتها)[2]

ثانيا: قضايا اللجوء في العهد الجديد

لم أجد أمثلة صالحة في هذه المسألة.

ثالثا: قضايا اللجوء في الإسلام

يظهر من تاريخ المسلمين في أول الإسلام ظهور عدد من مظاهر اللجوء بنوعيه الإقليمي والدبلوماسي[3].

اللجوء الإقليمي:

ويقابل اللجوء الإقليمي ما يُعرف في الإسلام بالهجرة، ومن ذلك اللجوء أو الهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا) فرارا من الاضطهادات التي كان يمارسها مشركو مكة عليهم.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفُتنوا... فقال لهم رسول الله ﷺ إن بأرض الحبشة ملكا لا يُظلم أحد عنده،

---

(١) راجع: السنن القويم، وليم مارش ٣/٢٣٩ .

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ياعيل.

(٣) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي، سهيل الفتلاوي، ص٩٩.

فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه. فخرجنا إليها أرسالا، حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار؛ أمنا على ديننا و لم نخش منه ظلما)[١].

وهنا يُنبه إلى أن الإسلام لا يجعل اللجوء إلى بلاد أخرى حماية للدين؛ مجرد حرية أو حق مكتسب للشخص، بل هو واجب ديني لكل قادر، عندما لا يستطيع أن يعبد الله، معتذرا بأذية المشركين له، مع أنه يستطيع الهجرة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء ٩٧ .

اللجوء الدبلوماسي:

حق اللجوء الدبلوماسي يُسمى عند العرب بـ "الجوار"، وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع فيه بحصانة دون أن يغادر حدود منطقته.

وقد طبق نبي الإسلام ﷺ هذا النوع من الاستجارة، حيث طلب من المطعم بن عدي -وقد كان مشركا شهما- أن يدخل تحت حمايته، فوافق المطعم على ذلك [٢].

وعندما دخل نبي الإسلام ﷺ مكة فاتحا لها أعطى مجالا للجوء، فقال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)[٣].

وفي أحداث فتح مكة كان بعض المشركين خائفا من القتل، فجاء إلى أم هانئ مستجيرا بها، فأدخلته في جوارها، فأراد أحد المسلمين أن يقتله لكونه مشركا محاربا الإسلام ﷺ ، فرفضت أم هانئ ذلك، واشتكت إلى النبي ﷺ ، فقال لها: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[٤].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٩/٩ .

(٢) جاءت القصة في: تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٥٥٥/١، السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٥/٢. قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٤/٧ (أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل).

(٣) صحيح مسلم ١٤٠٧/٣ (١٧٨٠).

(٤) صحيح البخاري ١٤١/١ (٣٥٠).

الفصل الرابع: العدالة القانونية، والقضائية

المبحث الأول: عدالة القضاء

المبحث الثاني: عدالة القانون

الفصل الرابع: العدالة القانونية والقضائية

احتل الكلام عن العدالة القانونية والقضائية في الإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية حيزا كبيرا واهتماما واسعا، نظرا لما تسببه تلك العدالة من أهمية كبرى في استقرار المجتمعات، وإحساس الإنسان بالعيش الآمن داخل أي مجتمع.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي: (من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

ولا ترجع أهمية هذا الفصل لمجرد حصول الإنسان على حقوقه المالية ونحوها فحسب؛ بل إن القائمة الطويلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمكن تطبيقها أو المطالبة بها في الواقع العملي من غير وجود نظام قانوني وقضائي يدعم ذلك.

المبحث الأول: عدالة القضاء

توسع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحديث عن أهمية الحق في المحاكمة العادلة لكل إنسان، وحقه في اللجوء للمحاكم للحصول على ذلك. فقد جاء في المادة الثامنة: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

وفي المادة العاشرة تأكيد على العدل القضائي، مع الحق في أن تكون المحاكمة علنية أمام محكمة مستقلة: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وتؤكد المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على عدد من النقاط، ومنها علنية المحاكمة: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

وفي **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تأكيد على حق الإنسان في **اللجوء إلى محكمة أعلى** عند عدم اقتناعه بحكم المحكمة. فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر: (لكل شخص أدين بجريمة حقٌ اللجوء -وفقا للقانون- إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة

أولا: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد القديم:

عند قراءة العهد القديم يظهر بوضوح الاهتمام بجانب التشريعات والقوانين، كما نجد أنه من الواضح أيضا الاهتمام بمسألة القضاء وأهمية العدل فيه، حيث يزخر العهد القديم بالكثير من النصوص في موضوع أهمية الحكم القضائي العادل وأحقية الإنسان في الحصول على ذلك، ويتبين ذلك في النقاط التالية:

أ- حق اللجوء للمحاكم:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تؤكد على حق الشعب **في أن يُقام له المحاكم**، حتى لا تضيع حقوقه.

ومن ذلك: (١٨أقيمُوا لكُم قُضاةً وحُكَّامًا في جميعِ مُدُنكُم التي يُعطيكُم الرّبُّ إلهُكُم، وبِحسَبِ أسباطِكُم يقضُونَ فيما بَينَ الشَّعبِ قضاءً عادلاً) تثنية ١٦ .

وكان من السياسة المميزة للملك الإسرائيلي المقرب من الرب: (يوشافاط= يهوشافاط)[1] أنه أقام القضاة والمحاكم: (٥وأقامَ قُضاةً في كُلِّ مدينةٍ مِنْ مُدُنِ يَهوذا المُحَصَّنة... ٨كذلكَ أقامَ يوشافاطُ في أورُشليمَ قُضاةً مِنَ اللاَّويِّينَ والكهَنةِ ورؤساءِ عَشائرِ بَني إسرائيلَ ليَقضوا باَسمِ الرّبِّ بَينَ أهلِ المدينةِ) أخبار الثاني ١٩ .

كما أن هناك عددا من النصوص التي تدل على حق الشعب في أن **يلجأ للمحكمة إن شاء ذلك**: (١إذا وقَعَت خصومَةٌ بَينَ أُناسٍ مِنْ بَني إسرائيلَ وتقَدَّموا إلى القضاءِ، فيَحكُمُ القُضاةُ بَينَهُم ويُبَرِّئونَ البريءَ ويحكُمونَ على المُذنبِ) تثنية ٢٥ .

---

(١) يوشافاط= يهوشافاط: رابع ملوك يهوذا بعد انقسام مملكة سليمان، تبوأ العرش في الخامسة والثلاثين من عمره وملك ٢٥ سنة (حوالي ٨٧٥-٨٥٠ ق.م). وكان تقياً موفقاً في أعماله، لأن الله سرّ به،فأزال مرتفعات البعل ونشر الشريعة في مملكته، وأجرى إصلاحاً عاماً في مملكته التي ازدهرت دينياً وسياسياً واقتصادياً في أيامه. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يهوشافاط.

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

من أكثر النصوص المتعلقة بالقضاء وضوحا؛ النصوص الآمرة بالعدل القضائي، والمحذرة في نفس الوقت من مغبة الظلم وخطره.

والنصوص في العهد القديم حول هذا الأمر كثيرة، ومنها:

- جاء في سفر الأمثال: (٣أنْ تَصنعَ العَدلَ وتَقضيَ بالإنصافِ أفضلُ عِندَ الرّبِّ مِنْ تقديمِ ذبيحةٍ) أمثال ٢١.

- وأيضا: (٩طُرُقُ الشِّرِّيرِ يَمقُتُها الرّبُّ، ويُحِبُّ مَنْ يَتبَعُ العَدلَ) أمثال ١٥ .

- وأيضا: (٥مُحاباةُ الشِّرِّيرِ لا تَجوزُ، ولا حِرمانُ الصِّدِّيقِ مِنَ العدالةِ) أمثال ١٨.

- والملك (يوشافاط= يهوشافاط) يوصي القضاة بقوله: (٧فاتَّقوا الرّبَّ واَنْتَبِهوا لِما تعمَلونَ، فما عِندَ الرّبِّ إلهِنا ظُلْمٌ ولا مُحاباةٌ ولا رَشوةٌ) أخبار الثاني ١٩ .

- والعهد القديم يستنكر على ابني النبي صموئيل لعدم سيرهما على خطى أبيهما من العدل والنزاهة في القضاء: (٨ ولَمَّا شاخ صَموئيلُ أوكَلَ إلى بَنيهِ القَضاءَ لإسرائيلَ. ٢فكانَ اَبنُه البِكْرُ يوئيلُ، واَبنُهُ الثَّاني أبيَّا، قاضيَينِ في بِئرِ سَبعَ. ٣ولم يَقتَديا بِأبيهِما، فسَعَيا وراءَ المكاسِبِ، وقَبِلا الرَّشوةَ، واَستَهانا بِالعَدالةِ) صموئيل الأول ٨ .

والعهد القديم عادة ما يشير إلى الحاكم العادل والقضاة العادلين: (١٥ومَلَكَ داوُدُ على جميعِ بَني إِسرائيلَ، وكانَ يحكُمُ بالعَدلِ والإنصافِ) صموئيل الثاني ٨.

- (١٥لا تَجوروا في الحُكْمِ، لا تُسايِروا فقيرًا، ولا تُحابوا عظيمًا، بلِ اَحْكُموا للآخرينَ بالعَدلِ) لاويين ١٩ .

- وفي المزامير عتاب للقضاة: (٢إلى متى تَقضونَ بالجورِ وتَنحازونَ إلى الأشرارِ؟ ٣أُحكُموا للذليلِ واليتيمِ، واَنصِفوا المِسكينَ والفقيرَ. ٤أنقِذوا الوضيعَ والبائسَ ونَجُّوهُما مِنْ أيدي الأشرارِ) مزامير ٨٢ .

ج- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -كما مر معنا- على أن من حق الشعب أن يلجأ إلى محكمة أعلى للاستئناف، عندما لا تكون محاكمتهم مقنعة لهم من ناحية العدالة والتراهة.

وعندما نقرأ العهد القديم نجد أن هناك نصوصا مشتبهة حول وجود مثل هذه المحكمة العليا للاستئناف.

فمن المعلوم أن يثرون[1] اقترح على موسى أن يُعين معه قضاة معاونين (٢٢يَقضونَ للشَّعبِ في كُلِّ وقتٍ ويرفعونَ إليكَ كُلَ أمرٍ خطيرٍ ويحكمونَ هُم في كُلِّ أمرٍ صغيرٍ... ٢٦فكانوا يَقضونَ للشَّعبِ في كُلِّ وقتٍ، وكُلُّ دعوى صعبةٍ يرفعونَهَا إلى موسى، وكلّ دعوى بسيطةٍ يحكُمونَ هُم فيها) خروج ١٨ .

وقال موسى لهؤلاء القضاة: (١٧... وإنْ صَعُبَ علَيكُم أمرٌ فارفَعُوهُ إليَ حتى أنظُرَ فيهِ) تثنية ١ . ونحوه في [تثنية ١٧: ٨-١٣].

وكان من أهم الإصلاحات القضائية؛ ما قام به الملك (يوشافاط= يهوشافاط) من تنظيمات قضائية كالتي قام بها موسى [أخبار الثاني ١٩: ٥-١١]، من حيث وجود محاكم محلية، ومحكمة عليا يُرجع لها في القضايا الشائكة، والتي ربما لا يستطيع القضاة المحليون البت فيها.

والسؤال المطروح هو: هل هذه التشريعات تدل على وجود استئناف؟

يظهر لي أن هذه النصوص ليس فيها إلا وجود محاكم عليا أكثر تخصصا لتبت في المسائل الصعبة. وإذا كان الاستئناف -كما تقول دائرة المعارف الكتابية- التماس يرفع إلى محكمة عليا لإعادة النظر في قضية صدر فيها حكم من محكمة أدنى منها، فإننا لا نجد الكلمة تستعمل بهذا المعنى في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد. وهيئة القضاة التي شكلها موسى ليس فيها ما يدل إطلاقاً على إعادة سماع أي قضية قد سبق الحكم فيها من محكمة صغرى أمام محكمة عليا. وفى التثنية [١٧: ٨-١٣] نجد توجيهاً بأن المحكمة

(١) يثرون: هو صهر موسى، حيث زوج موسى عندما هرب لمدين خوفا من فرعون، وذلك عندما قام موسى بقتل ذلك الولد المصري. [خروج ٢: ١٦+، وَ ١٨: ١] .

الصغرى - تحت ظروف معينة- يجب أن تطلب توجيهات من المحكمة العليا لتعلم كيف تتصرف ، وأن تتبع ما يصدر منها بكل دقة، ومع ذلك فإن القرار نفسه كان من اختصاص المحكمة الصغرى، ومتى أصدرت حكمها فلا استئناف له[1].

ونستخلص مما سبق أن النظام القضائي في العهد القديم كان نظاما واضح التنظيم، ويُعطي حق الحكم القضائي بحسب قدرة القاضي. صحيح أننا لا نستطيع أن نقرر أن هناك حقا للاستئناف بعد صدور الحكم، ولا يوجد ما يُثبت ذلك. لكن يبقى مع ذلك أن نظام العهد القديم القضائي تظهر فيه العدالة.

ثانيا : اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد الجديد :

كما سبق أن ذكرت مرارا، فإن العهد الجديد لم يكن كتابا تشريعيا بقدر ما كان كتابا وعظيا إيمانيا. ولذا ليس من المستغرب أن نصوص القضاء وأهمية إقامة المحاكم والعدل في الحكم قليلة جدا فيه، وقد يكون ذلك لعدم وجود دولة مسيحية إبّان نشأتها، كما هو الأمر في اليهودية والإسلام. وأيضا فوجود هذه النصوص في العهد القديم هي في نفس الوقت محل تصديق -في الجملة- في زمن العهد الجديد[2].

ومع ذلك، فلا يخلو العهد الجديد من بعض المبادئ القضائية المتفقة مع حقوق الإنسان المعاصرة، وإن كانت النصوص في ذلك قليلة، ومن ذلك:

أ- اللجوء للمحاكم:

لا نجد في العهد الجديد مانعا يمنع من لجوء المسيحي إلى محكمة لإنصافه، لكن المسيحي مأمور في الجملة إلى أن يلجأ إلى محكمة مسيحية. وتأتي تعاليم بولس في هذه القضية واضحة، حيث يقول: (١إذا كانَ لأحَدِكُم دَعوى على أحَدِ الإخوَة، فكيفَ يَجرُؤُ أنْ يُقاضيَهُ إلى الظَّالمينَ، لا إلى الإخوَة القدِّيسينَ؟ ٢أمَا تَعرِفونَ أنَّ الإخوَةَ القدِّيسينَ هُمُ الّذينَ سَيَدينونَ العالَمَ؟ وإذا كُنتُم أنتُم ستَدينونَ العالَمَ، ألاَ تكونونَ أهلاً لأنْ تَحكُموا في القَضايا البَسيطَةِ؟ ٣أمَا تَعرِفونَ أنَّنا سَنَدينُ المَلائكَةَ؟ فكَمْ بالأولى أنْ

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: استئناف.

(٢) سبق تفصيل الموقف المسيحي من العهد القديم، في التمهيد، ص٣٠.

نَحكُمَ في قَضايا هذه الدُّنيا. ٤وإذا وقَعَ خِلافٌ بَينَكُم على مِثلِ هذه القَضايا، أتَعرِضونَهُ على مَنْ تَحتَقِرُهُمُ الكَنيسَةُ لِلحُكمِ فيهِ؟ ٥أقولُ هذا لِتَخجَلوا. أمَا فيكُم حَكيمٌ واحدٌ يَقدرُ أنْ يَقضيَ بَينَ إخوَتِه، ٦فلا يُقاضي الأخُ أخاهُ إلى غَيرِ المُؤمنينَ؟ ٧أنتُم تُقاضونَ بَعضُكُم بَعضًا، وهذا عيبٌ! أمَا هوَ خَيرٌ لكُم أنْ تَحتَمِلوا الظُّلمَ؟ أمَا هوَ خَيرٌ لكُم أنْ تَتَقبَّلوا السَّلْبَ؟ ٨وذلكَ بدَلَ أنْ تَظلِموا أنتُم وتَسلُبوا حتّى الّذينَ هُم إخوَتُكُم! ٩أمَا تَعرِفونَ أنَّ الظَّالِمينَ لا يَرِثونَ مَلكوتَ اللهِ؟) كورنثوس الأولى ٦ .

نجد بولس في هذا النص مع أنه أعطى حق اللجوء إلى أشخاص مسيحيين ليحكموا في قضايا النزاع بين المسيحيين، إلا أنه مع ذلك يرى أن تنازل الشخص عن حقه، خير من أن يلجأ إلى محكمة يشتكي فيها أخاه المسيحي الذي ظلمه: (٦فلا يُقاضي الأخُ أخاهُ إلى غَيرِ المُؤمنينَ؟ ٧أنتُم تُقاضونَ بَعضُكُم بَعضًا، وهذا عيبٌ! أمَا هوَ خَيرٌ لكُم أنْ تَحتَمِلوا الظُّلمَ؟ أمَا هوَ خَيرٌ لكُم أنْ تَتَقبَّلوا السَّلْبَ؟).

ويعلق وليم إدي بأن على المسيحيين أن يعتزلوا كل المحاكمات إذا أمكن، وذلك لثلاثة أسباب[(١)]:

١- أن الدين المسيحي يكلف أهله أن يحتملوا الظلم بالصبر [متى ٥: ٣٩ وَ ٤٠ وَ٤٤، رومية ١٢: ١٧ وَ ١٩، بطرس الأولى ٢: ١٩].

أقول: ويظهر أن مشكلة رضى المسيحي بالظلم تبقى محل إشكال، حيث أنه من طبيعة النفس مخالفة ذلك، لذا ربما خالف بعض الشراح في الرضى بالظلم، واعتبر أن المراد بالنص هو عدم رفع الشكاوى للمحاكم، لا أن مقصود بولس الرضى بالظلم. ويرى البعض أن الممنوع هو الشكوى للانتقام لا للإصلاح[(٢)].

لكننا نرى أن تعاليم العهد الجديد واضحة في الرضى بظلم الأخ لأخيه المسيحي.

٢- الضرر الذي يلم بالكنيسة من جراء مخاصمة بعض المسيحيين لبعض في المحاكم السياسية.

---

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٦/٦٣ .

(٢) راجع: تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص٦٤ .

٣- أن خسائر تلك المحاكمات ستكون عادة أكثر من خسائر صاحب الدعوى المظلوم في حال لو سكت عن ظلمه.

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

كما هو الشأن بالنسبة إلى العهد القديم، نجد أيضا أن العهد الجديد يحرص على إقامة العدل، وتأتي تعاليم المسيح كثيرة في هذا الشأن، حيث أنه كثيرا ما هاجم علماء الشريعة اليهود في تدقيقهم في المسائل الصغيرة، ثم قال لهم: (٢٣...تُهملونَ أهمَّ ما في الشَّريعةِ: العَدلَ والرَّحمةَ والصِّدقَ) متى ٢٣، ونحوه في: [لوقا ١١: ٤٢].

ويقول المسيح أيضا: (٢٤لا تَحكُموا على الظّاهِرِ، بلِ احكُمُوا بالعَدلِ) يوحنا ٧ .

والمعنى: أن القضايا ليست بظواهرها الشكلية فقط، بل بحقيقتها الداخلية.

ولما رد المسيح على رئيس الكهنة اليهود بقوة (لَطَمَهُ واحدٌ منَ الحَرَسِ كانَ بِجانِبِهِ وقالَ لَه: أهكذا تُجيبُ رَئيسَ الكَهنَةِ؟ ٢٣فأجابَهُ يَسوعُ: إنْ كُنتُ أخطأتُ في الكلامِ، فقُلْ لي أينَ الخَطَأُ؟ وإنْ كُنتُ أصَبْتُ، فلِماذا تَضرِبُني؟) يوحنا ١٨ .

وكأن المسيح كان يريد إيصال رسالة مفادها أن علينا أن نحكم بعدل، وأن نطالب بهذا العدل في نفس الوقت.

وقد قام بولس بنحو ما قام به المسيح من الاحتجاج على عدم العدالة، وتكلم على حكام فلبي الذين اعتدوا عليه، ثم أمروا بإطلاق سراحة: (٣٧فقالَ بولُسُ لِلحرَسِ: جَلَدونا عَلانيةً مِنْ غَيرِ مُحاكَمةٍ) أعمال الرسل ١٦ .

وبولس هنا يحتج على إيقاع العقوبة غير العادلة من غير محاكمة صريحة وعادلة.

ج- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف:

قام اليهود في فلسطين آن ذاك بالعمل على أن يرفعوا دعوى على بولس الرسول عند السلطان الرومانية الحاكمة، فحاول الحاكم الروماني على منطقة اليهودية[1]:

---

(١) منطقة اليهودية، أو أرض اليهودية: كانت الدولة الرومانية تحتوي على عدة مقاطعات، ومنها أراضي مملكة يهوذا من أرض فلسطين. راجع: المحيط الجامع، مادة: يهودية، ومادة: يهودي.

بوركيوس فستوس[1] أن ينهي موضوع دعوى اليهود على بولس، وقال له: (٩...أتُريدُ أنْ تَصعَدَ إلى أُورُشليمَ، فتُحاكَمَ هُناكَ لديَّ على هذهِ الأُمورِ؟ ١٠فأجابَ بولُسُ: أنا لدى مَحكمةِ القَيصرِ، ولدى مَحكَمةِ القَيصرِ يَجبُ أنْ أُحاكَمَ ... وإلى القَيصرِ أرفَعُ دَعوايَ) أعمال الرسل ٢٥ .

وهذه الحادثة ربما استدل بها البعض على وجود حق الاستئناف في العهد الجديد. نعم كان القانون الروماني -كما تقول دائرة المعارف- ينص صراحة على إمكانية استئناف حكم صدر من محكمة صغرى إلى محكمة عليا، لكن ذلك لا ينطبق تماماً على قضية بولس، حيث أن قضيته لم تنظر أمام فستوس، و لم يكن قد صدر فيها أي حكم عندما نطق بولس بقوله: (وإلى القَيصرِ أرفَعُ دَعوايَ). وواضح أن بولس تصرف بهذه الطريقة بناء على تلميح من الحاكم نفسه (عدد٩)، فعلى ما يبدو كان تواقاً إلى تجنب الحكم في قضية تنطوي على مشاكل خارجة عن دائرة اهتمامه[2].

أقول: وعلى كل الأحوال؛ فلا يبدو أن هذا تشريعٌ قضائيٌ في العهد الجديد، بقدر ما هو يكشف استفادة بولس من الامتيازات التي يقدمها القانون الروماني للمواطن دون غيره. فلا يمكن لنا الجزم بأن العهد الجديد يشرع حق الاستئناف بعد صدور الحكم القضائي. وهذا بالطبع مع التسليم أن بولس استأنف، وهو في الحقيقة لم يصدر في حقه حكم حتى نقول إنه استأنف. وعلى ذلك لا نجد في العهد الجديد ما يشهد لوجود حق الاستئناف.

ثالثا: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في الإسلام:

أ- اللجوء للمحاكم:

أعطى الإسلام للناس حق اللجوء للمحاكم (القضاة)، وذلك ليحصلوا على حقوقهم التي ربما اعتدى عليها بعض الناس.

---

(١) كان الحاكم السابق هو فلكس، وقد ترك بولس في السجن سنتين لكسب رضى اليهود، وتم تعيين فستوس بدلا عنه، وقام مباشرة بمحاكمة بولس. راجع التفسير التطبيقي على: أعمال الرسل ٢٤: ٢٧، ص٢٣٥٨ .

(٢) دائرة المعارف، مادة: استئناف.

فالله سبحانه يخاطب نبيه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ النساء ١٠٥ .

ويبين نبي الإسلام ﷺ هذا الحق بقوله: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[1].

وجاءته امرأة شاكية وقد طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي)[2].

وقد بعث النبي ﷺ عددا من القضاة في البلدان ليحكموا بين الناس، فبعث عليا ابن أبي طالب، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)[3].

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر وتؤكد على مسألة العدل في القضاء، وتجعل مخالفة ذلك جريمة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء ٥٨ .

ويبين القرآن أن العدل يجب أن يكون مع العدو، وأن لا تدفع العداوة إلى ظلم الآخرين: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ المائدة ٨ .

---

(١) صحيح البخاري ٩٥٢/٢ (٢٥٣٤).

(٢) سنن أبي داود ٦٩٣/١ (٢٢٧٦)، قال الحاكم في المستدرك (٢٨٣٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٥/٢ (٣٥٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٥)، ووافقه الذهبي.

لذا جاء التوجيه الإلهي لنبيه أن يحكم بالعدل والحق حتى لليهود الذي كفروا وكذبوا برسالته: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ الشورى ١٥ .

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أهمية العدل القضائي بين الناس، فيقول: (قاضيان في النار و قاض في الجنة: قاض قضى بالحق فهو في الجنة، و قاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار)[١].

ولأهمية الحصول على قضاء عادل، جاء التوجيه النبوي: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٢].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/١٠٢ (٧٠١٣).

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٦١٦ (٦٧٣٩)، صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ (١٦).

المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء

من أكثر ما يفسد العدل واحترام حق الإنسان فيه؛ التساهلُ مع الكثير من الأسباب التي ربما تؤثر على سير العدالة.

أولا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد القديم:

يوجد في العهد القديم العديد من النصوص التي تثرب على الظلمة وتتوعدهم بالجزاء، وتصفهم بالقبيح: (٢٠لأنَّ الطُّغاةَ يَهلكونَ والسَّاخرينَ يَزولونَ ولا يَبقى أثَرٌ للمُواظبِينَ على الشَّرِّ. ٢١أولئكَ الذينَ على كَلمَةٍ يَتَّهِمونَ الآخرينَ بالخطيئة، ويَنصبونَ شَرَكًا على بابِ القضاءِ لِمَنْ يَقضي بالعَدلِ، ويُحرِّفونَ دَعوى البَريءِ بأباطيلِهِم) إشعيا ٢٩.

كتم الشهادة:

لما كان القضاء العادل عادة ما يقوم على عدالة الشهود؛ كان **كتم الشهادة في القضايا** من كبائر الذنوب في نصوص العهد القديم[1]: (١وإذا خطِئَ أحدٌ بأنْ سَمِعَ صوتَ الدَّعوةِ إلى الشَّهادةِ في قضيَّةٍ رآها أو عَلِمَ بها ولم يُخبِرْ بذلِكَ، تَحَمَّلَ عاقِبةَ إثمِهِ) لاويين ٥ .

وفي ترجمة كتاب الحياة: (إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استحلف، ولم يُدلْ بشهادته حول جريمة رآها أو علم بها، فإنه يكون شريكا في الذنب).

الرشوة:

احتلت النصوص التي تكلمت عن الرشوة وخطرها على العدل القضائي مساحة ليست بالقليلة في النصوص الكتابية في العهد القديم، نظرا لكون الرشوة من أهم الأسباب التي تحرف الحكم القضائي عن الحقيقة: (٨لا تأخذْ رَشوَةً، فالرَّشوَةُ تُعمي أبصارَ القُضاةِ وتُكَذِّبُ أقوالَ الصَّادِقينَ) خروج ٢٣، ونحوه في: [تثنية ١٦: ١٩].

---

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شاهد-شهادة.

ومن يتعاط الرشوة فهو ملعون عند الرب [تثنيــة ٢٧: ٢٥]، وســينال جــزاءه: (٢٣ويلٌ للَّذينَ يُبَرِّرونَ الشِّرِّيرَ لأجلِ رَشوَةٍ، ويَحرِمونَ البَريءَ حَقَّهُ) إشعيا ٥ .

ولذا لما عين موسى القضاة الذين سيساعدونه في القضاء لبني إسرائيل، جاء التوجيه الإلهي بالعناية في اختيارهم: (٢١واَختَرْ مِنَ الشَّعبِ كُلِّهِ رِجالاً أكْفاءَ يخافونَ اللهَ وأُمَنـاءَ يكرَهونَ الرَّشوةَ) خروج ١٨ .

ومن أهم توجيهات الملك يوشافاط في إصلاحه القضائي: (٧فاتَّقوا الرّبَّ واَنْتَبِهوا لِما تعمَلونَ، فما عِندَ الرَّبِّ إلهِنا ظُلْمٌ ولا مُحاباةٌ ولا رَشوةٌ) أخبار الثاني ١٩ .

ومما انتقد به إشعيا مملكة يهوذا، وسبب اجتياحها من قبل البابليين؛ أن رؤســاءها (كُلُّهُم يُحِبُّ الرَّشوَةَ) إشعيا ١ ، ونحوه في: [ميخا ٣: ١١، وَ ميخا ٧: ٣].

وأيضا من صفات من يستحق أن يجاور الرب، ويسكن عند الجبل المقدس، أنــه: (٥لا يقبَلُ الرَّشوَةَ على البَريءِ) مزامير ١٥ .

شهادة الزور:

و لم يكن التنديد بشهادة الزور بأقل من الرشوة، حيث أن هنــاك العديــد مــن النصوص التي تتحدث عن جرم هذا الفعل.

فيذكر العهد القديم أن من الأشياء التي يمقتها الرب: (١٩شاهِدُ زورٍ يَنشرُ الكَذِبَ، ويُلقي الخصامَ بَينَ الإخوةِ) أمثال ٦ .

ومما يدل على خطر هذا الفعل؛ أن النهي عنه جاء ضمن الوصايا العــشر: (١٦لا تشهَدْ على غيرِكَ شَهادَةَ زُورٍ) خروج ٢٠، ونحوها في: [تثنية ٥: ٢٠].

ولا نستطيع الجزم هنا أن "الغير" هذا يشمل غير الإسرائيلي، نظرا لاختلاف معنى الكلمة بين الترجمات(١).

---

(١) الترجمة العربية المشتركة لوحدها ترجمــت الــنص إلى: (علــى غــيرِكَ)، بينمــا جــاء في (ط. المــشرق) الكاثوليكية: (لا تَشهَدْ على قَريبِــكَ شَــهادةَ زور)، ومثلــها ط. الفــان دايــك، وهــي الترجمــة المــشهورة بحرفيتها. وأما كتاب الحياة فجاء فيه: (لاَ تَشْهَدْ زُوراً عَلَى جَارِكَ).

وأنا لا أرى أن نتكلف نقدا ضد هذا النص، فحتى لو كان المعنى المؤكد للنص هو النهي عن شهادة الزور ضد القريب؛ فهذا لا يؤكد لنا أن شهادة الزور ضد البعيد جائزة، كما في مسألة الإقراض بالربا[1]. بل لا يعدو الأمر إلا أن يكون تأكيدا لحق القريب الإسرائيلي، حيث له الحق الأعظم، مقابلة بالوثني الذي كان يعيش معهم.

ويأتي تأكيد آخر: (١لا تنقلْ خبرًا كاذبًا، ولا تضَعْ يدَكَ بِيَدِ الشِّرِّيرِ لِشَهادَةِ زُورٍ) خروج ٢٣ وأيضا: [لاويين ١٩: ١٦].

ومع أن شريعة العهد القديم تقوم على أساس المعاقبة بالمثل، لكننا مع ذلك لا نجد أن فيها مقابلة الإساءة بالإساءة، حيث لا يجوز للشخص أن يشهد زورا ضد من شهد عليه يوما من الأيام: (٢٨لا تَشهَدْ على أحدٍ بِغَيرِ حَقٍّ ولا تَنطِقْ علَيهِ بِفَتْوى. ٢٩لا تَقُلْ: بِمِثْلِ ما عامَلَني أُعامِلُهُ وأُجازي الإنسانَ بِعمَلِه) أمثال ٢٤ .

ثانيا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد الجديد:

مع أن المسيح وأتباعه لحقهم الكثير من المحاكمات من قبل اليهود؛ إلا أننا لا نجد نصوصا كثيرة تتحدث عن الفساد القضائي في المجادلات التي كانت تحصل بين القضاة اليهود والمتهمين (المسيح وأتباعه).

ومع ذلك يوجد عدد من النصوص التي تكلمت عن شهادة الزور وخطرها، نظرا لأنها تعبر عن نجاسة القلب: (١٩لأنَّ مِنَ القَلبِ تَخرُجُ الأفكارُ الشِّرِّيرةُ: القَتلُ والزِّنى والفِسقُ والسَّرِقَةُ وشَهادَةُ الزُّورِ والنَّميمةُ، ٢٠وهيَ الّتي تُنَجِّسُ الإنسانَ) متى ١٥ .

ويسير المسيح على خطى العهد القديم في تأكيده لحفظ الوصايا العشر المشهورة: (١٧ إذا أَرَدْتَ أنْ تَدخُلَ الحياةَ فاَعمَلْ بالوصايا ١٨... لا تَقتُلْ، لا تَزْنِ، لا تَسرِقْ، لا تَشهَدْ بالزُّورِ...) متى ١٩ . ونحوه في: [مرقس ١٠: ١٩، لوقا ١٨: ١٨].

---

(١) سبق الكلام عنها في: الإنسان بين المساواة والتمييز، ص١٤٠.

ثالثا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام:

لم يكن الإسلام بأقل من الأديان التي قبله في محاربة الفساد والظلم القضائي، حيث نجد فيه النصوص الكثيرة التي تحارب هذا الفساد.

كتم الشهادة:

لما كانت العدالة في الأحكام القضائية تقوم على وجود الشهود، كان كتمان الشهادة جريمة في الإسلام. ونظرا لخطورة هذا الأمر على سير العدالة جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات في النهي عن فعل ذلك، وأن ذلك سبب لإثم القلب: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة ٢٨٣.

ومثل الآية السابقة في تحريم كاتم الشهادة، قول الله: ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ المائدة ١٠٦ .

لقد تجاوزت تعاليم الإسلام المراحل المعهودة في الامتناع عن كتمان الشهادة إلى التوجيه بعدم كتمها مع أكثر الناس قربا، وذلك نظرا لما يحدث من بعض الناس من تساهل في الشهادة ضد أقربائهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء ١٣٥ .

قال ابن كثير في شرح آية ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾: (اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مَضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما)[١].

الرشوة:

قد يكون في كثير من القضاة من النزاهة ما يمنعهم من الظلم في الأحكام، لكن قد يفسد تلك النزاهة -كما هو مشاهد- ما يُقدم لهم من رشاوى تحوّل المسار القضائي من العدل إلى الجور. ولذا نجد أن الإسلام جعل الرشوة من كبائر الذنوب، وبالغ في قطع كل الوسائل التي توصل لها، حتى (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[٢].

شهادة الزور:

لخطر قضية شهادة الزور فقد قرنها الله تعالى مع الشرك: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج ٣٠ .

قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله وقرأ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[٣].

ولا شك أن شهادة الزور في الإسلام من الكبائر الكبرى التي نص عليها رسول الله ﷺ في أحاديث الكبائر المهلكة. وجاء في الحديث النبوي: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثا -الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، -أو قول الزور- وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٣٢٤/٢ (٣٥٨٠)، سنن الترمذي ٦٢٢/٣ (١٣٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٠٩/٩ (٨٥٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠١).

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

المبحث الثاني: عدالة القانون

المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون ومراعاة الوجوه

تحتل مسألة مساواة الجميع أمام القانون المساحة الكبرى في الأهمية القانونية، وذلك لأن التمييز فيها لا يعد خللا قانونيا فحسب، بل هي منافية لأصل المساواة الإنسانية.

جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي: (لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية)(١)

كما تؤكد المادة السابعة: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

أولا: المساواة القانونية في العهد القديم:

إن القارئ للنصوص القانونية في العهد القديم يجد فيها عددا من الفقرات التي تحض الإسرائيليين على تطبيق القانون بشكل متساو على الجميع.

وهناك العديد من التشريعات القانونية التي تلزم القضاء بالمساواة التامة بين كافة الشعب: (٢١مَنْ قتَلَ بَهيمَةً يُعَوِّضْها، ومَنْ قتَلَ إنسانًا يُقتَلْ. ٢٢حُكْمٌ واحدٌ يكونُ لكُم جميعًا، للدَّخيلِ كما للأصيلِ. أنا الرّبُّ إلهُكُم) لاويين ٢٤، ونحوه [عدد ١٥: ٣٠-٣٢].

وسبق الكلام عن مدن الملجأ التي يهرب إليها القاتل غير المتعمد، وهي ليست خاصة بالإسرائيليين [عدد ٣٥: ١٥].

كما يوجد في العهد القديم الكثير من النصوص التي تؤكد على القضاة تطبيق القانون على الجميع، دون مراعاة أشخاص بأي نوع من أنواع المراعاة. ومن ذلك:

---

(١) الشخصية القانونية، أو أهلية التقاضي أمام العدالة: هي الجدارة في أن يتقاضى الشخص أمام العدالة، وأن يكون فريقا باسمه أمام المحاكم، وجدارته في أن يظهر بنفسه حقوقه أمام القضاء. راجع: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو. مادة: الأهلية، ص٣١٧ .

- (١٥لا تَجوروا في الحُكْمِ، لا تُسايِروا فقيرًا، ولا تُحابوا عظيمًا، بلِ احْكُمــوا للآخرينَ بالعَدلِ) لاويين ١٩، ونحوه في: [تثنية ١: ١٦، إرميا ٧: ٣-٧، وَ ٢٢: ١+]. وهو الأمر الذي وصف به أيوب ربه [أيوب ٣٤: ١٠-١٢، ١٩ ، وأيضا: ٣٦: ١٩].

- وفي الأمثال: (١ويلٌ للّذينَ يشتَرِعونَ شرائعَ الظُّلمِ ويــسُنُّونَ قــوانينَ الجــورِ ٢ليَمنَعوا العَدلَ عَنِ الفقراءِ ويَسلُبوا المَساكينَ حَقَّهُم، ولتكونَ الأرامِلُ غنيمَتَهُم واليتامى نَهْبًا لهُم) أمثال ١٠، ونحوه في: [تثنية ١٠: ١٧-١٨، إرميا ٥: ٢٨-٢٩، أمثــال ٢٢: ٢٢-٢٣].

وفيه أيضا: (٢٣وإليكَ أيضًا ما قالَهُ الحُكَماءُ: المُحاباةُ في القضاءِ لا تَجوزُ. ٢٤مَنْ قالَ للشِّرِّيرِ أنتَ صدِّيقٌ، تلعنُهُ الشُّعوبُ وتمقُتُهُ الأُمَمُ. ٢٥أمَّا الذينَ يُوَبِّخونَهُ فيَنعَمُــونَ، وعلَيهِم يَحِلُّ فَيضُ البَركاتِ) أمثال ٢٤ .

ثانيا: المساواة القانونية في العهد الجديد:

لم أجد مادة علمية تصلح لهذه العنوان.

ثالثا: المساواة القانونية في الإسلام[1]:

ينطلق مبدأ المساواة القانونية في الإسلام من القاعدة الإسلامية الــتي جــاءت في النصوص الشرعية من أنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وكان نتيجة لهذا التعــاليم؛ أن المسلمين المتمسكين بتعاليم دينهم أصبحوا لا يُمانعون من أن تطبق عليهم العدالة، سواء كانوا من أعلى الناس مرتبة (كالحكام والشرفاء...) أو من أدناهم مرتبة.

المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم:

يتمثل العصر الذهبي للإسلام في عصر النبوة والخلفاء الراشدين الأربعة بعده، ونجد ذلك واضحا في ناحية التزام الحكام بنصوص الشريعة. ومن ذلك إحساسهم بمــساواتهم لبقية الشعب في قضايا المحاكمات، والوقوف بمساواة أمام القانون أو الشرع الإسلامي.

---

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مــع الإعــلان العــالمي والإســلامي، محمــد الزحيلــي، ص٣٤٤ .

وقد كان نبي الإسلامﷺ في بداية من يمثل هذه المساواة القانونية، وهو في نفس الوقت حاكم دولة الإسلام. وقد مر معنا تفصيل قصة الصحابي سواد مع النبي ﷺ عندما طلب القصاص من النبي ﷺ لما ضربه على بطنه –ولم يُرد الاعتداء– فقال سواد: أوجعتني يا رسول الله! فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال له: استقد مني![1].

ويتبين ذلك أيضا في تطبيق النبي ﷺ هذه العدالة حتى على نفسه. جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دَيْنا كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له الأعرابي: أُحرّج عليك إلا قضيتني! فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ : (**هلاّ مع صاحب الحق كنتم!**)، فقضى النبي ﷺ للأعرابي حقه، وأطعمه أيضا. فقال الأعرابي: أوفيت أوفى الله لك . فقال النبي ﷺ : (أولئك خيار الناس. إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع [من غير قلق وتعب])[2].

وكان خليفة المسلمين الأول: أبو بكر الصديق يتمثل هذه المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم، فقد قال مرة للناس –وقد كان حاكما– إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، **ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن**، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام [رباط للجمل] لعل الله يرزقنا جملا. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد [أي اضربني كما ضربتك]، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه [أي أعطه حتى يتنازل هو عن حقه] فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته [راحلة أبي بكر] ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير **فأرضاه بها**[3].

---

(١) سبق الكلام عن قصة سواد في الاعتداء الجسدي، ص١٠٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٠ (٢٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٨).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٨/ ٤٩ .

وفي شريعة الإسلام؛ لو تنازل المظلوم عن حقة بسبب من الأسباب، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، وهو ما صنعه أبو بكر، حينما أرضى هذه الرجل. ونلاحظ هنا أنه أعطاه راحلته، و لم يُعطه من بيت مال المسلمين.

ونقل الشافعي عن عمر أنه قال: (رأيت رسول ﷺ يعطي القَوَدَ[١] من نفسه، وأبا بكر يعطى القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسي)[٢].

تطبيق القانون على الشريف والوضيع:

هناك عدد من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين أشراف النـــاس ووضـــعائهم، ويتشكل هذا المفهوم بشكل قوي في قصة مشهورة وقعت في زمن النبوة، وهـــي تلـــك المرأة المخزومية الشريفة التي قامت بالسرقة، وكان معلوما في الإسلام أن حد السرقة قطع اليد، فقال نفر من قريش [قبيلة الرسول ﷺ]: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقـــالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ :(أتشفع في حد من حدود الله!) ثم قام فخطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٣].

وهذه القصة تبين كيف تَرَكز مفهوم تطبيق المساواة في زمن النبوة، وأن الـــنبي ﷺ عندما جاء بشريعته كان يُهمه أن تطبق هذه الشريعة على جميع البشر، حتى لا يظن أحد أنه فوق الشرع، وهو المسمى في المصطلح المعاصر (القانون).

لذا نجد أن مجتمع الصحابة تعود على هذا الأمر، حتى قال الخليقة الأول: أبو بكـــر الصديق، لما تولى الخلافة على المسلمين: (أيها الناس... الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه -إن شاء الله- والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[٤].

---

(١) القَوَد: القصاص بالمثل، كقتل القاتل. راجع: لسان العرب، مادة: قود.

(٢) الأم، للإمام الشافعي ٦/ ٥٠ .

(٣) سبق تخريجه في الاعتداء الجسدي ، وهو في صحيح البخاري.

(٤) سبق ذكرها، وصححها ابن كثير، ص٣٢٠.

تطبيق القانون على المسلم مع غير المسلم:

وهذه من المزايا الكبرى في الشريعة الإسلامية، فليس من السهل على مسلم متدين أن يحكم على أخيه المسلم ضد كافر بدين الإسلام. ولقد كان رسول الله ﷺ لا يتـوانى عن مثل هذه الحكم العادل، حتى مع أقرب الأصحاب له.

فعن عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي[1]: أنه كان ليهودي عليه أربعـة دراهـم، فاستعدى عليه [فاشتكى عليه]، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها ... فخرج عبد الله باليهودي إلى السوق، وعلى رأسه عصابة [عمامة]، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقـال لليهودي: اشتر مني هذه البردة فباعها بأربعة الدراهم)[2].

ويذكر المؤرخون قصة مشهورة عن عمر عندما جاء له قبطي من مصر، فقال له: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم! قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص [الوالي على مصر] فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المـصري؟ خـذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنـس [راوي القصة]: فضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه [لكونه من إقامة العـدل]، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: **مـذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[3].

---

(١) عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي: من الصحابة الذين لهم منزلـة في الإسـلام، حيـث كـان ممـن شـهد صلح الحديبية بين النبي ﷺ والمشركين في مكة. وكان الصحابة الـذين حـضروا هـذا الـصلح لهـم منزلـة في الإسلام. ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٩/٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤٢٣/٣، وقال الألباني في سلسلة الأحاديـث الـصحيحة، تحـت تخريجـه حـديث رقم: (٢١٠٨) وإسناده جيد.

(٣) فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم، ص٢٩٠ .

وكان عمر يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله: (آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)[١].

تطبيق القانون على القريب وغيره:

وقد طبق عمر هذا المبدأ على أحد أقرباءه، فقد بعث عمرُ قدامةَ بن مظعون واليا على البحرين (وهذا دليل على اعتماده عليه وقربه منه)، وقد كان قدامة خالا لأبناء عمر. وهناك شرب قدامة الخمر -وهي المشروب المحرّم في الإسلام- فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال يا أمير المؤمنين: إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك، قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران... ثم جاء الجارود إلى عمر فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوؤني! ... وقال عمر لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي)[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠ . وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦ : إسناده ثابت.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦).

المطلب الثاني: قواعد قانونية

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عدد من القواعد القانونية العامة، والتي يحق لكل أحد أن يطالب بها إذ تُعدى على إحدى حقوقه المصانة. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً).

لكن لا بد من التنبيه إلى أن الأمثلة المذكورة لا يمكن أن نفهم منها تشريعا واضحا لهذه القاعدة، وإن كنا نستطيع أن نستنبط منها ما يُفيد شيئا من ذلك.

أ- براءة المتهم في العهد القديم:

تحدث العهد القديم عن ما يتناقله الناس من تهم، وأوجب التثبت من التهمة قبل توقيع العقوبة، ولذا اشترط أكثر من شاهد على أي تهمة.

ويورد العهد القديم تطبيقا لهذه القاعدة في قضية الاتهام بالردة: (٢إذا وجدتُم فيما بَينكُم في إحدى مُدُنكُم التي أعطاكُمُ الرّبُّ إلهُكُم أنَّ رَجلاً أوِ امرَأةً فعَلَ الشَّرَّ أمامَ الرّبِّ إلهِكُم، فخالَفَ عَهدَهُ ٣وذهَبَ فعَبَدَ آلهةً أُخرى وسجدَ لها، أو لِلشَّمسِ أوِ القمرِ أو سائرِ كواكبِ السَّماءِ، ممَّا لم آمُرْ بهِ ٤وسَمِعتُمُ الخَبَرَ **وتحَقّقتُم منهُ جيِّدًا فكانَ صحيحًا ثابتًا** أنَّ الرَّجلَ أوِ المرأةَ صنَعَ الرِّجسَ في بَني إسرائيلَ، ٥فأخرِجوا ذلكَ الرَّجلَ أو تِلكَ المرأةَ إلى خارجِ المدينةِ وارْجموهُ بالحِجارةِ حتى يموتَ. ٦**بِشَهادةِ شاهِدَينِ أو ثَلاثةِ شُهودٍ** تقتُلونَهُ، لا بِشَهادةِ شاهدٍ واحدٍ) تثنية ١٧ .

وفي نص شبيه: (١٥فابحَثوا واَسألوا عَنْ صِحَّةِ الخَبَرِ جيِّدًا، فإن ثَبتَ أنَّهُ حَقٌّ وأنَّ هذا الرِّجسَ صُنِعَ فيما بَينَكُم) تثنية ١٣ .

ب- براءة المتهم في العهد الجديد:

يحفل العهد الجديد بالعديد من المحاكمات التي مارسها اليهود على المسيح وأتباعه، وقد ظهر في بعض هذه المحاكمات الرجوع إلى قاعدةِ أن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت الإدانة.

فلما جاء اليهود ليحاكموا المسيح، قال أحد رؤسائهم، وهو نيقوديموس (نيقوديمُس)، في دفاع غير ظاهر عن المسيح: (٥١ أتحكُمُ شَريعتُنا على أحَدٍ قَبلَ أنْ تَسمَعَهُ وتَعرِفَ ما فَعَلَ؟) يوحنا ٧ .

وسؤال نيقوديموس لأعضاء المجلس يتضمن أنه يجب عليهم أن يعتبروا المسيح بريئا إلى أن يوقف هو والشهود أمامهم، ويثبت جرمه[1].

ولما اشتكى اليهود للوالي الروماني على المنطقة اليهودية: بوركيوس فستوس[2]؛ بأن بولس يثير الفتن والقلاقل بين اليهود، وأنه حاول أن يدنس الهيكل [أعمال الرسل ٢٤: ٥-٧]. ثم قرر بولس تلك القاعدة وقال إنه بريء لم يثبت عليه جُرم: (١٩وكانَ علَيهِم أنْ يَحْضُروا لَديكَ ويَتَّهِموني، إنْ كانَ لهُم ما يَشكُونَني به. ٢٠أمَّا الحاضِرونَ هُنا، فَلْيقولوا لكَ أيَّ جُرمٍ وجَدوا لي، حينَ وقَفتُ في المجلِسِ[3]) أعمال الرسل ٢٤ .

ثم قال بولس للوالي الروماني: (١١فإذا ثَبتَ أنّي أذنَبْتُ، أوِ ارتكَبْتُ ما أستَوجِبُ به الموتَ، فأنا لا أتَهَرَّبُ مِنَ الموت. أمَّا إذا كانَ ما يتَّهِموني بِه باطِلاً، فلا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يُسَلِّمَني إلَيهِم. وإلى القَيصرِ أرفَعُ دَعوايَ) أعمال الرسل ٢٥ .

ج- براءة المتهم في الإسلام:

سيلاحظ القارئ أن هذه القاعدة واضحة تماما في النصوص الإسلامية، ويظهر أن الإسلام شدد على أن الأصل في الشخص البراءة حتى يثبت الدليل القاطع بأنه قد اقترف جرما. ويظهر ذلك في قصة الإفك التي اتهم فيها المنافقون -ومن تأثر بأقوالهم من بعض الصحابة- عائشة بنت الصديق وزوجة النبي ﷺ ؛ بأنها قامت بالزنى مع صفوان بن المعطل، فأنزل الله براءتها في القرآن، ومما جاء في القصة مؤكدا على مبدأ "براءة المتهم حتى تثبت إدانته" قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ

---

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ١٢٩/٣ .

(٢) كان الحاكم السابق هو فلكس، وقد ترك بولس في السجن سنتين لكسب رضى اليهود، وتم تعيين فستوس بدلا عنه، وقام مباشرة بمحاكمة بولس. راجع التفسير التطبيقي على: أعمال الرسل ٢٤: ٢٧ .

(٣) المجلس: هو المجلس اليهودي، وقد وقف فيه بولس ليُحاكم أمامه، والمسمى السنهدريم [أعمال الرسل ٢٣: ٣٠]، وقد سبق الكلام عنه، ص٢٨٨.

هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ التوبة ١١-١٣ .

وتذكر لنا السنة النبوية أن رجلا جاء للنبي ﷺ وقال: إن ابني كان عسيفا [أي: أجيرا] عند رجل، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخادم رد [ترد لك]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، **واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**(١).

فلم يكفِ اعتراف هذا الابن بالزنا لإيقاع الحد على المرأة أيضا، إذ لا يمكن في الإسلام أن يُقام هذا الحد إلا بأحد أمرين: أربعة شهود، أو اعتراف من المجرم، وإلا فالأصل براءته.

كما أن من القواعد المقررة عند المسلمين دفع الحدود العقابية عن الشخص إذا وجدت شبهة تدفع، وهي قاعدة يُعبر عنها بالقول: "إدرأوا الحدود بالشبهات".

ويُروى عن النبي ﷺ : (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)(٢).

وجاء عن عمر بن الخطاب: (لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ (٦٤٤٠)، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ (٢٥).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٣ (١٤٢٤). لكن لا يصح سنده عن النبي ﷺ ، ووقفه على عائشة أصح من رفعه للنبي ﷺ كما هو معنى كلام الترمذي بعد روايته للحديث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١١/٥ (٢٨٤٩٣). وسنده منقطع، لكن رواه ابن حزم في كتاب الإيصال بسند صحيح، كما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٤ .

ونجد أن النبي ﷺ قعّد للقاعدة القانونية "براءة المتهم ما لم تثبت إدانته" بقوله: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[١].

قال النووي: (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة)[٢].

هل هناك خلاف لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته:

نجد أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلّى سبيله بعد ذلك[٣]. فهل هذا الفعل من النبي ﷺ يخالف قاعدة براءة المتهم؟

لا يمكن لنا القول بذلك نظرا لوضوح دلائل النصوص في براءة المتهم ما لم تثبت إدانته، لكن لا يمنع أن يُحجز المتهم إن كان هناك علامات وشبهه حتى يُتثبَّت من القضية، ولا يعني هذا إدانته، بقدر ما فيه من التحقق حتى لا تذهب حقوق الناس. وقد ذكر بعض الشراح أن هذا قد يكون في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه، ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه[٤].

القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص

ومعنى ذلك أنه لا يجوز اعتبار الفعل جريمة إلا بعد أن يكون هذا الفعل ممنوعا بنص تشريع قانوني.

---

(١) صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٢ .

(٣) سنن أبي داود ٣١٤/٣ (٣٦٣٠)، سنن الترمذي ٢٨/٤ (١٤١٧)، سنن النسائي (المجتبى) ٦٧/٨ (٤٨٧٦)، وحسنه الترمذي، وتتبع الألباني رواياته، وحسنه في إرواء الغليل (٢٣٩٧) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٣١٨/٧ .

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الإعلان: (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً -وفقاً للقانون الوطني أو الدولي- وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

أ- لا عقاب إلا بنص في العهد القديم:

لا نجد في العهد القديم توسعا في تطبيق هذه القاعدة. ويمكن استنباط هذه القاعدة من شريعة الثور القاتل، وهي شريعة تفرض أن الثور إن قتل إنسانا؛ فصاحب الثور لا يُقتل، إلا في حالة أن هذا الثور كان من المعروف أنه ثور نطاح، وتم إنذار صاحبه بذلك، ولم يقم بالواجب عليه من ضبطه: (٢٩فإنْ كان ثَورًا نَطَّاحًا مِنْ قَبلُ وأُنذِرَ صاحِبُهُ فما ضَبطَهُ فقَتلَ رَجلاً أوِ امْرأةً، فليُرجمِ الثَّورُ ويُقتَلْ صاحبُهُ. ٣٠وإنْ فُرِضَت علَيه دِيَةٌ فِداءَ حياتِهِ فليدفَعْ جميعَ ما يُفرَضُ علَيه) خروج ٢١ .

فيمكن لنا أن نستنبط أن إنذار صاحبه بأن ثوره نطاح؛ يُعد بمثابة النص القانوني على أن الثور إن قتل إنسانا فإن صاحبه يُقتل.

وعلى العكس مما سبق؛ نجد نصا آخرا يبين أن العقوبة قد تقع ولو لم يكن هناك نص سابق: (٣٢وحينَ كانَ بَنو إسرائيلَ في البرِّيَّةِ وجدوا رَجلاً يَحتَطِبُ حطَبًا في يومِ السَّبْتِ، ٣٣فقادَهُ الذينَ وجدوهُ إلى موسى وهرونَ وكُلِّ الجماعة. ٣٤فألقَوهُ في السِّجنِ لأن ما يَفعلونَ به لم يُعلَنْ لهُم. ٣٥فقالَ الرّبُّ لِموسى: يُقتَلُ الرَّجلُ قَتْلاً. تَرجُمُهُ كُلُّ الجماعةِ بِالحجارةِ في خارجِ المَحلَّةِ) عدد ١٥ .

فهذا النص واضح تماما في عقاب من انتهك يوم السبت، مع أن هذه العقوبة لم تُعلن لهم من قبل.

هذا ظاهر النص، ولكن في الحقيقة يُمكن الإجابة عن ذلك بأن تحريم السبت كان معروفا من قبل، وأن عقوبة الفاعل كانت القتل [خروج ٣١: ١٥، وَ ٣٥: ١]، لكنّ

نوع القتل أو كيفية القتل لم يُحددان، ولذا لما حصلت المشكلة طلب موسى من الرب كيفية القتل، فجاء الجواب أنه الرجم[1].

ويمكن القول أيضا: إن شريعة إسرائيل كانت تعرف الأمر بتعظيم السبت وحرمة العمل فيه، وإن لم يُشرع لها قتل منتهك السبت. فثمة شيئان، الأول: تحريم السبت (من غير إشارة للقتل)، والثاني: تشريع قتل العامل يوم السبت، فاكتُفي بوجود الأول (التحريم) لإقامة الثاني.

ب- لا عقاب إلا بنص في العهد الجديد: [لا يوجد أمثلة].

ج- لا عقاب إلا بنص في الإسلام[2].

هناك العديد من النصوص في الإسلام تقرر هذا المبدأ تقريرا واضحا، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء ١٥ .

وقول الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ النساء ١٦٥.

ونجد الإسلام لما حارب بعض المحرمات الكبرى التي كان يمارسها أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ عفا عما سلف قبل التحريم الإلهي، ولذا يُذكر أن الآيات المحرِّمة يُذكر فيها في عدد من الحالات عبارة ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ومن ذلك:

- جعل الله نكاح زوجة الأب بعد موت الأب أو طلاقها منه من الفواحش الكبرى التي كان يصنعها أهل الجاهلية: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ النساء ٢٢ .

---

(١) انظر: السنن القويم، وليم مارش ٢/٢٨٢ .

(٢) راجع: حقوق الإنسان، محمد الزحيلي، ص٣٥٠ .

- كما أن من المحرمات على المُحرِم لحج أو عمرة أن يتعمد قتل الصيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . . عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ المائدة ٩٥ .

وهذه النصوص وغيرها في الشريعة الإسلامية تنص كما نص الإعلان العالمي بعد ذلك أنه لا يُعاقب إنسان على جُرم لم يكن وقت فعله يُعد جرما في القانون.

الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول: الحقوق المالية

المبحث الثاني: حق العمل

الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول: الحقوق المالية

الحديث عن الملكية يُعد من أبرز الأمور المالية في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت هو حديث عن أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والخلاف بين الأنظمة الاقتصادية. فثمة اختلاف بين المختصين والدارسين حول طبيعته. يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحقوق المطلقة، لأنه يخضع في بعض الاتفاقيات الدولية لبعضٍ من القيود في بعض الحالات(1).

ونتيجة لهذا الخلاف نجد أن حق التملك جاء النص عليه في الإعلان العالمي ولم يُنص عليه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد يعود ذلك لاختلاف الأنظمة والسياسات المتبعة بشأنها لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(2).

وكان النظام الاقتصادي العالمي آنذاك متجاذبا بين النظام الاشتراكي -القائم على تملك الدولة لأدوات الإنتاج، وإلغاء التملك الفردي في الشؤون العامة- وبين النظام الرأسمالي -الذي يقدس الملكية الفردية، ويسن القوانين الكثيرة للمحافظة عليها- وأنظمة أخرى تميل أحيانا للنظام الرأسمالي، وأحيانا تقرب للنظام الاشتراكي(3).

الإعلان العالمي وحق التملك:

جاء الحديث في الإعلان حول حق التملك في فقرتين من المادة السابعة عشر:

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢/٣٠٠ .

(٢) حقوق الإنسان، جابر الراوي، ص١٠٨ .

(٣) راجع تفصيل ذلك: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص٥١ .

الحقوق المالية والفكرية:

كما نادى الإعلان بحق الإنسان في المحافظة على حقوقه المالية والفكرية، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين: (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني).

ومما يُنوه له هنا، أن الكتب المقدسة لا تتكلم عن هذه الجزئية بعينها (حقوق الملكية الفكرية)، ولا نجد نصا **مباشرا** حولها. لكنها تدخل ضمنا مع حق التملك العام، وحماية أموال الآخرين التي سيأتي الحديث عنها.

ومن الأمثلة التي يُمكن أن نأخذ منها إعطاء حق الملكية الفردية في العهد القديم: (١٦إقتِناءُ الحكمةِ خيرٌ مِنَ الذَّهَبِ، واَقْتِناءُ الفِطنَةِ أفضَلُ مِنَ الفِضَّةِ) أمثال ١٦ .

وفي كلام نبي الإسلام ﷺ: (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)[١] .

فإذا كان العلم والأدب أغلى من الذهب والفضة، وترسخ عندنا مبدأ حماية أملاك الآخرين؛ اتضح لنا أهمية المحافظة على الحقوق الفكرية[٢].

لذا نجد أن تقرير مبدأ الملكية الفكرية موجود في العديد من كتابات المسلمين[٣]، وفي الكتابات المسيحية[٤].

ونظرا لكون الإنسان يحب التملك فطرة، فالمعنى المقصود بحق التملك؛ هو أحقية كل شخص بأن يتملك كما يشاء، بخلاف المبدأ الشيوعي الذي يراعي بالدرجة الأولى أن تكون الأملاك بيد الدولة ومشاعة بين الشعب.

---

(١) صحيح ابن حبان ٤٩٣/٢٤ (٦٠٧٨).

(٢) حقوق الإنسان الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص١١٣

(٣) راجع المادة السادسة عشر من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (القاهرة ١٩٩٠)، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، ص٣١٨ .

(٤) راجع: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، ص٤٠٦ .

المطلب الأول: حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم

نجد في العهد القديم عددا من النصوص تتحدث عن الحق في الملكية الخاصة، ومع ذلك فالقراءة في نصوصه تحتاج إلى تأنٍّ -وقد لا تخلو أحيانا من تكلف- لاستخراج النصوص الدالة على ذلك.

وفي الغالب؛ فإن العهد القديم يؤكد على مبدأ أحقية الأفراد بالتملك، وأنه لا يجوز انتزاع أملاك الإنسان.

حق التملك:

نجد في العهد القديم أن إبراهيم حفر بئرا في أرض فلسطين، واعتبر نفسه مالكا لها. لذا نجده يعاتب الملك الفلسطيني أبيمالك عندما أخذ بعض عبيده بئرا لإبراهيم: (٢٥وعاتبَ إبراهيمُ أبيمالكَ بخصوصِ البئرِ التي اَغتصَبها منهُ عبيدُ أبيمالكَ. ٢٦فقالَ أبيمالكُ: لا أعرفُ مَنْ فعَلَ هذا، فلا أنتَ أخبرْتَني ولا أنا سَمِعْتُ بهِ إلى الآنَ) تكوين ٢١ .

وإبراهيم يطلب من بني حث (الحثيين) أن يدفن زوجته سارة في مغارة كانت لأحد الحثيين، بشرط أن يتملكها ويدفع ثمنها، وتكون ملكا له [تكوين ٢٣: ٨-١٨].

كما يذكر العهد القديم أن إسحاق تملّك أملاكا عظيمة في أرض فلسطين [تكوين ٢٦: ١٢-١٤].

كما أن النبي إرميا اشترى حقلا من عمه، بحيث يكون ملكا له، ويقول في ذلك: (٩فاَشترَيتُ الحَقلَ ووَزَنْتُ لَه ثَمَنَهُ وهوَ سَبعَةَ عشَرَ مِثقالاً مِنَ الفِضَّةِ. ١٠وكَتَبْتُ ذلِكَ في صَكٍّ، وختَمْتُهُ وأشهَدْتُ شُهودًا ووَزَنتُ الفِضَّةَ بِميزانٍ) إرميا ٣٢ .

عدم التجريد من الملك تعسفا:

- يوسف والشعب المصري:

يذكر العهد القديم أن يوسف عندما أصبح وزيرا لفرعون مصر لم يأخذ من أملاك الشعب شيئا إلا بحقه. ذلك أن المصريين عندما أصابتهم مجاعة اضطرهم إلى بيع أراضيهم

لفرعون بواسطة يوسف، حتى يجدوا ما يأكلون به. (أمَّا أراضي الكَهَنَة فلم يَشتَرِها، لأنَّ الكَهَنَةَ كانوا يعتاشون ممَّا خصَّصَهُم بِهِ فِرعَونُ، فاَستَغنَوا عَن بَيعِ أراضيهِم) تكوين ٤٧.

وهذا يدل على رغبة من فرعون ويوسف لتملك الأراضي، ولكن لابد لهـا مـن مقابل، لا أن تترع بالقوة السياسية والتي ربما كان فرعون مصر يستطيع أن يقـوم بهـا بمساعدة من يوسف، ولكنهما لم يقوما بذلك، احتراما لحق الملكية، ولهذا اشترى أراضي المزارعين، أما الكهنة، فلم يشتر من أراضيهم، لأنهم لم يريدوا بيعها، نظرا لما عندهم من مال يكفيهم لشراء الخبز.

– منع الرؤساء من انتزاع ملك الشعب:

تحدَّث حزقيال بأنه ليس في مقدور الرؤساء أن يتملكوا أو يستولوا على أمـلاك الشعب، ويُعطوها لبنيهم: (١٨ولا يأخذُ الرَّئيسُ مِنْ ميراثِ الشَّعبِ بَعدَ أنْ يطرُدَهُم مِنْ مُلكِهِم، لكنَّهُ يورِثُ بَنيهِ مِنْ مُلكِهِ الخاصِّ فلا يُحرَمُ مِنْ مُلكِهِ أحدٌ مِنْ شعبي) حزقيـال ٤٦.

والترجمة للنص أوضح في كتاب الحياة: (ولا يغتصبن الرئيس شيئا مـن مـيراث الشعب حارما إياهم من ملكهم. إنما يورث أبناءه مما يملكه فقط، لئلا يحرم أحـدا مـن شعبي من ملكه).

– منع انتزاع الأملاك وقصة نابوت اليزرعيلي:

كان عند نابوت كرم بجانب قصر آخاب –ملك السامرة– ورغـب آخـاب في الكرم، وطلب من نابوت أن يضمه إلى قصره بثمن باهض من الفضة. غير أن نـابوت أعرض عن طلب الملك، لأنه لم يشأ أن يفرط في خيرات أجداده. واغتم آخاب وعاد إلى القصر حزيناً، وعلمت امرأته (وهي الملكة إيزابل) سبب حزنه، فدبرت مكيدة للاستيلاء على الكرم، وذلك بأن أرسلت إلى شيوخ بلدة نـابوت وطلبـت منـهم أن يتـهموه بالتجديف على الله، ثم يرجمه الملك ويرجم أبناءه معه. ففعل الشيوخ ذلك وحـاكموه بتهمة التجديف، ثم حملوه إلى خارج البلدة، ورجموه مع أبنائه. واستولى الملـك علـى الحقل، لأن العادة كانت أن يستولي الملك على ميراث الأموات الذين لا ورثـة لهـم. فغضب الله على آخاب وإيزابل، وأمر النبي إيليا أن يذهب إلى آخاب وهـو في الحقـل

ويقول له: (١٨...أَقَتَلْتَ وَامْتَلَكْتَ أَيضًا؟ ... في الموضعِ الذي لَحَسَت فيهِ الكِلابُ دمَ نابوتَ، تَلحَسُ الكِلابُ دَمَكَ أَنْتَ أيضًا) ملوك الأول ٢١ وقد تمت هذه النبوة فيما بعد [ملوك الأول ٢١ وَ ٢٢: ٣٤-٣٨، ملوك الثاني ٩: ٣٠-٣٧][(١)].

وهذه القصة وإن كانت الجريمة الكبرى فيها هي القتل، إلا أن النص: (أَقَتَلْتَ وَامْتَلَكْتَ) يبين أن مما انتقد به الربُ الملكَ آخاب أنه استولى على ملك غيره أيضا.

كما أنها في نفس الوقت تُظهر أن السائد في الشريعة آنذاك تحريم الاستيلاء على أملاك الغير -ولو قُدم لصاحبها ثمنها- ما دام أنه لا يرغب في التنازل عن ملكه أو بيعه. ويدل على تأكيد هذا المعنى أن الملك هو الذي قدم عرض شراء البستان، و لم يصل إلى ما أراد إلا بطريقة ملتوية، وظف فيها ما يخدمه من نصوص الشريعة.

نصوص في التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تحرم الاعتداء على الملكية الخاصة، وتجعل ذلك من الجرائم، ومن تلك النصوص:

- من إحدى الوصايا العشر الشهيرة: (١٥لا تسرِقْ) خروج ٢٠، وَ [تثنية ٥: ١٩].

ومن سرق شيئا فعليه أن يرد أضعاف المسروق، وقد ورد أن الرد قد يكون خمسة أضعاف، أو أربعة في بعض الأحيان، أو اثنين أحيانا، وذلك بحسب نوع المسروق [خروج ٢١: ٣٧، وَ ٢٢: ١-٣، عدد ٥: ٥-٧].

- وحذّر من انتقاص أو أخذ شيء من الممتلكات: (٣٥لا تجوروا في الحُكْمِ ولا في المساحةِ والوَزنِ والكَيلِ. ٣٦بل لِتَكُنْ مَوازينُكُم وعياراتُكُم عادلةً، وليَكنْ لكُم قُفّةٌ عادلةٌ وهِينٌ[(٢)] عادلٌ) لاويين ١٩، ونحوه: [لاويين ١٩: ١٣، أمثال ٢٠: ١٤].

- ويؤكد العهد القديم في عدد من المواطن على حماية الأملاك من الأراضي التي لها ملاّكها: (١٤لا تَضُمَّ حُدودَ أحدٍ مِنْ بَني قومِكَ التي حدَّدَها الأوَّلونَ في مُلْكِكَ الذي

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: نابوت.

(٢) الهين: من أدوات الكيل، تتسع لنحو جالونين. دائرة المعارف الكتابية، مادة: الهين.

تملكُهُ في الأرضِ التي يُعطيــكُمُ الرّبُّ إلهُكُم) تثنية ١٩، ونحوه في: [أمثــال ٢٢: ٢٨ وَ ٢٣: ١٠].

وأيضا: (١٧ملعونٌ مَنْ يَضُمُّ تُخمَ جارِهِ) تثنية ٢٧ .

وأيضا: (٢٥الرّبُّ يُزيلُ بيوتَ المُتَباهينَ، ويَحمي حِمى المرأةِ الأرملَةِ) أمثال ١٥ .

وغالبا ما ذكّر الأنبياء باحترام هذا الحق للدفاع عن الأشخاص الذين كان الأغنياء والمتجبرون يظلموهم(١).

- ومن معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم أن (٢٥أهــلُ النُّفوذِ كأسودٍ مُزمجرةٍ مفترسة، يلتهمونَ النَّاسَ ويأخذونَ الأموالَ والكنوزَ... ٢٩حــتى وجهاءُ الشَّعبِ يغتصبونَ المِسكّينَ ويَسرقونَهُ ويستغلّونَ البائسَ) حزقيال ٢٢.

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في العهد القديم:

يبقى أن السمة العامة للعهد القديم هي الدفاع عن حقوق الضعفاء، والتأكيد على تحريم التعرض لأملاك الغير. وفي نفس الوقت نجد أن العهد القديم يولي عنايــة بالطبقــة الفقيرة في المجتمع، وهو الأمر الذي ساهم في إيجاد تشريعات تخدم الطبقــات الــضعيفة، وربما أدى ذلك إلى انتزاع ملكيات غيرهم من القادرين.

١- إسقاط الديون في السنة السابعة:

نجد أن العهد القديم يشرّع إسقاط الديون عن الفقراء في السنة السابعة، وتــسمى هذه السنةُ سنةَ الإبراء: (في كُلِّ سبعِ سنينَ تُجرونَ إعفاءً منَ الدُّيون. ٢وهــذه طريقــةُ الإعفاءِ: كُلُّ صاحبِ دَينٍ منكُم يُعفي أخاهُ مِنْ بَني قومِهِ ممَّا أقرضَهُ. لا يُطالبُهُ لأنَّ الرّبَّ قالَ بإعفائه. ٣أمَّا الغريبُ فتُطالبُهُ، وأمَّا ما يكونُ لكَ على أحدٍ مِنْ إخوَتكَ بَني قومِــكَ فَتُعفيه منهُ) تثنية ١٥ .

وإن كان يظهر من هذا التشريع عناية بالفقراء، إلا أنه في نفس الوقت ربما عرّض أصاب الأموال إلى فقد أموالهم، خاصة أننا لا نرى تحديدا واضحا لمقدار الــدين الــذي

---

(١) هامش (ط. المشرق) أمثال ١٥: ٢٥ . ص١٣٣٨.

يُعطى للفقير، فبعض الفقراء ربما استدان مبلغا كبيرا جدا، والمالك يعلم أنه لن يستطيع المطالبة به إذا حلت سنة الإبراء. أضف على ذلك أن صاحب المبلغ لا يستطيع أن يرفض طلب الفقير، والذي تؤكد الشريعة اليهودية في العهد القديم على عدم إغفال طلبه، ولو كانت سنة الإبراء قريبة [تثنية ١٥: ٩].

لذا فهذه الطريقة تختلف عن مسألة الضريبة المدفوعة للدولة، والموجودة في المجتمعات المعاصرة الآن، وأيضا تختلف عن مسألة الزكاة في الشرع الإسلامي، والتي تُدفع للفقراء. فمع أن جميع هذه الأشياء لها صفة الإلزام، إلا أن هذا الإلزام له حدوده الواضحة من ناحية الزمان والمقدار، بخلاف طلب الشريعة الإسرائيلية بإعفاء المدين بلا أي قيد.

٢- سنة اليوبيل(١) وانتزاع الأملاك من المشتري:

يظهر من شريعة اليوبيل عدم وجود حق التملك الأبدي، بل الأراضي تبقى مثل الرهن في يد المشتري، وللبائع أن يفكها منه إن دفع فرق المبلغ، أو ينتظر حتى السنة الخمسين، وترجع له ملكا. (٢٣والأرضُ لا تُباعُ بَيعًا دائمًا، فالأرضُ لي وأنتم غُرَباءُ مُقيمونَ عِندي. ٢٤بل في كُلِّ أرضٍ تَملكونَها تُعطُونَ للمالكِ الأصيلِ حَقَ فِكاكِها... ٢٨وإنْ كانَ مقدارُ ما علَيهِ دَفعُهُ غيرَ مُتيسِّرٍ لَه، يبقى مَبيعُهُ في يَدِ مُشتريهِ إلى سَنَةِ اليُوبيلِ، وفي سنَةِ اليُوبيلِ يخرُجِ المُشتري مِنه ويرجعُ إلى مُلْكِهِ) لاويين ٢٥ .

وهنا يلاحظ أن المقصود (بالمالك الأصيل) الذي ترجع له الأرض ليسوا هم الكنعانيين، بل هم الإسرائيليون الذين ملكهم الله أرض كنعان ملكا أبديا، كما يقول الكتاب المقدس [تكوين ١٧: ٨، وَ ٢٦: ٣، وَ ٣٥: ١٢، مزامير ١٠٥: ٩-١١، أعمال الرسل ٧: ٥].

كما أن انتزاع الملك ليس مقصورا على الأرض، بل يمتد ذلك إلى (٣١بيوتُ القُرى التي لا سُورَ يُحيطُ بها، تُحسَبُ مِثلَ الحُقولِ، يَفكُّها بائِعُها ويَخرُج مِنها مُشتريها في سنَةِ اليُوبيلِ إنْ بقيتْ في يَدِهِ) لاويين ٢٥ .

---

(١) سبق التعريف بسنة اليوبيل في مبحث الحرية والرق، ص٢٤٦.

أما البيوت التي في القرى المسوّرة فهي تبقى لمن اشتراها، ولا تخرج من ملكه في سنة اليوبيل. فبيع البيوت في المدن أقرب للوضع الاقتصادي الطبيعي.

أما ما يسمى ببيع الأراضي أو البيوت في القرى التي لا سور لها؛ فلا يمكن أن ينطبق عليه معنى المِلكية (التملك)، وأقرب ما يكون أن يصير رهنا في يد المشتري(١).

(١) وهناك بعض التفاصيل في مثل هذا الأمر أتركها لعدم علاقتها المباشرة بالموضوع راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ورث.

المطلب الثاني: حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد

السمة الغالبة على العهد الجديد أنه كتاب يهتم بالزهد، ولا تكاد تجد فيه تشريعا حول المال وتملكه والحفاظ عليه إلا نادرا، (وبخلاف العهد القديم، يهتم العهد الجديد بالموقف الشخصي لكل إنسان تجاه المقتنيات. فالانتقاد الإنجيلي وتوجيهات الرسائل الأخلاقية لا تستهدف نظام الملكية الخاصة، بل تستهدف الأخطار الأخلاقية والدينية المرتبطة في معظم الأحيان بالمقتنيات والأملاك، أي: الجشع والاشتهاء والأنانية)(١).

عدم التجريد من الملك تعسفا:

نجد بعضا من النصوص والحوادث في العهد الجديد تمنع من تجريد الآخرين من أموالهم بشكل تعسفي وغير قانوني. ونجد من صور ذلك أن يوحنا المعمدان(٢) يطلب من جباة الضرائب بألا يزيدوا عن الحق المفروض على الناس: (١٢وجاءَ بَعضُ جُباةِ الضَّرائبِ ليَتعَمَّدوا(٣)، فقالوا لَه: يا مُعَلِّمُ، ماذا نَعمَلُ؟ ١٣فقالَ لَهُم: لا تَجْمَعوا مِنَ الضَّرائبِ أكثَرَ مِمّا فُرِضَ لكُم) لوقا ٣ .

---

(١) المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، ص٣٨٣ .

(٢) يوحنا المعمدان: يوحنا بن الكاهن زكريا [أي النبي زكريا عند المسلمين]، آخر الأنبياء قبل المسيح، ويرى فيه التقليد القديم أنه ليس كاهنا مثل أبيه، بل واعظ توبة في البرية، وكان مشهورا بالتعميد، ويذهب الناس إليه، وقد تعمّد المسيح على يديه. وقتله الوالي الروماني في المنطقة اليهودية. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: يوحنا المعمدان.

(٣) التعميد أو المعمودية: طقس الغسل بالماء رمزاً للنقاوة والانخراط في سلك طائفة ما. وقد عرف اليهود هذه العادة واستعملوها كما نفهم من الكتاب المقدس. ولما جاء يسوع المسيح تبنى هذا الطقس وجعله فريضة مهمة في الكنيسة المسيحية، اذ جعل التعميد بالماء علامة على التطهير من الخطيئة والنجاسة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح. أي أن المعمودية في العهد الجديد تشبه الختان في العهد القديم. وكلاهما علامة على العهد. وهناك خلاف بين الكنائس في تفاصيلها، ومن ذلك صفتها: الغطس في الماء (الأرثوذكس) الرش بالماء، أو صب الماء (باقي الكنائس). وأيضا: وقت التعميد: للأطفال (الكاثوليك والأرثوذكس)، أو للبالغين (البروتستانت).

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: معمودية، دائرة المعارف الكتابية، مادة: عمد- معمودية، موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين، مادة: المعمودية، ص٤٥٥ .

نص آخر: كان أصحاب المسيح -بعد رفعه للسماء- يتكافلون فيما بينهم ببيع أملاكهم لحاجة الفقراء، بطريقة اختيارية ليس فيها انتزاع للملك الخاص. وكان هناك رجل مسيحي اسمه "حنانيا" باع ملكا له، فاحتفظ بقسم من الثمن، وجاء بالقسم الآخر وأعطاه الرسل، والذين هم كبار تلاميذ المسيح وقادة الكنيسة وهنا جاءه العتاب: (٣فقالَ لَه بُطرُسُ: يا حَنانيًّا، لماذا اَستَولى الشَّيطانُ على قَلبِكَ فكَذبتَ على الرُّوحِ القُدُسِ واَحْتَفَظْتَ بِقسْمٍ مِنْ ثَمَنِ الحقلِ؟ ٤أمَا كانَ الحقلُ كُلُّهُ يَبقى لكَ لَو أبْقَيتَهُ ولمَّا بِعتَهُ؟، أمَا كانَ لَكَ أنْ تَحتَفِظَ بثَمَنِه؟ فكيفَ نَوَيتَ في قَلبِكَ هذا العمَلَ؟ أنتَ كَذبتَ على اللهِ، لا على النّاسِ) أعمال الرسل ٥ .

كان بمقدور حنانيا عدم بيع الأرض، والاحتفاظ بها في ملكه، فلم يكن أحد يقدر على نزعها منه، لذا قال بطرس: (٤أمَا كانَ الحقلُ كُلُّهُ يَبقى لكَ لَو أبْقَيتَهُ).

ولكن الخطيئة تكمن في أن حنانيا قال: إنه أعطى كل ما لديه للرب[١].

والمهم هنا -وهو المتعلق بحق التملك- أن مجلس الرسل عندما شرع هذا العمل لدعم فقراء الكنيسة؛ لم يكن يجبر الأغنياء -كحنانيا- أن يتنازلوا عن أملاكهم الخاصة، حتى لو كان هناك فقراء محتاجون في المجتمع، ما لم يكن ذلك بطريقة اختيارية برضى من المالك. (لقد أوضحت كلمات بطرس أن حنانيا كان يملك ملء الحرية في الاحتفاظ بملكه أو بيعه حسبما يراه مناسبا)[٢].

التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

نقرأ في العهد الجديد بعضا من النصوص التي تهتم بحماية ملكية الآخرين، فنجد المسيح يحذر من السرقة، ويجعلها من الأفعال الشريرة: (١٩لأنَّ مِنَ القَلبِ تَخرُجُ الأفكارُ الشِّرِّيرةُ: القَتلُ والزِّنى والفِسقُ والسَّرِقَةُ...) متى ١٥. وَ [مرقس ٧: ٢١].

---

(١) راجع التفسير التطبيقي، أعمال الرسل، على: ٥: ٥ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال ص١١٣ .

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبدية عند المسيح فعليه ألا يسرق: (إذا أَرَدْتَ أنْ تَدخُلَ الحياةَ فاَعمَلْ بالوصايا. ١٨... لا تَقتُلْ، لا تَزْنِ، لا تَسرِقْ) متى١٩ . وَ [مــرقس ١٠: ١٩، لوقا ١٨: ١٨].

ويؤكد بولس الرسول أن السارقين لن يرثوا ملكوت الله. [كورنثــوس الأولى ٦: ١٠].

المطلب الثالث: حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام

إن النصوص الإسلامية حول إعطاء حق الملكية وتحريم الاعتداء عليها متعددة ووفيرة، ومن الواضح أن لهذه الشريعة نظامها الاقتصادي المتكامل، وهي تعطي بوضوح حق التملك للأفراد، وتحرم انتزاع الأملاك تعسفا من أصحابها.

وهي أقرب في إعطاء حق التملك إلى النظام الرأسمالي -وليست مثله- منه إلى النظام الاشتراكي. وهذا لا يعني إيمانها بالمبدأ الرأسمالي، بقدر ما يكون اتفاقا حول أصل التملك للأفراد.

حق التملك:

فالنصوص الدالة على الملكية الفردية عديدة. والقرآن يتكلم عما فعله المشركون عندما طردوا المسلمين من ديارهم، وكأنه يقرر بأن ذلك اعتداء على ملكيتهم الخاصة: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ آل عمران ١٩٥ .

وفي صورة أخرى يتم إقرار الملكية الفردية عند الحديث عن صورة المرابي الذي يتوب عن الربا، حيث أن القرآن يعطيه حق المحافظة على رأس المال الخاص به، دون مال غيره: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٧٩ .

والمعنى: لا تظلِمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلَمون بنقصان رأس المال(١).

كما أمر الإسلام بالنفقة والصدقة من الأموال على الفقراء، وحث على ذلك، وهذا فيه دلالة على أن تلك الأموال هي من أملاك أصحابها، لهم بذلك الأجر إن بذلوها للفقراء، مع ملاحظة أن الزكاة يُجبر مانعها على دفعها، بخلاف الصدقة (التبرع).

ومن النصوص الدالة على الصدقة:

- ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ البقرة ٣ .

---

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٧/٨٨ .

- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ ﴾ البقرة ٢٦١ .

والنصوص في هذا كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فيؤكد نبي الإسلام ﷺ على أحقية الملكية الفردية بقوله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[١].

والمعنى: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليملك به الأرض[٢].

عدم التجريد من الملك تعسفا:

ويتبع ما سبق من النصوص الدالة على إعطاء الإسلام حق التملك للناس؛ أن حرّم الاعتداء على أملاك الآخرين، حيث يقول الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٨٨ .

قال الشوكاني: (هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه مَنْ هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه، فهو مأكول بالباطل)[٣].

ونجد معنى تحريم أملاك الآخرين، وعدم تجريدها من أصحابها بغير حق؛ في عدد من الأحاديث النبوية:

- (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[٤].

---

(١) سنن أبي داود ١٩٤/٢ (٣٠٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٥/٣ .

(٣) فتح القدير، للشوكاني ١٨٨/١.

(٤) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ (٢٥٦٤).

- (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)[١].
- وهذا الأخذ من أملاك الآخرين لا يشمل المسلم فقط، بل **يشمل غير المسلم**[٢]: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[٣].

وفي صورة واضحة تمنع التجريد من الملك تعسفا، نقلت كتب التاريخ والآثار ما حصل بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وبين العباس بن عبد المطلب، فقد كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتى أُدخلها في المسجد، فأبى العباس ذلك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، فجعلا بينهما أُبيَّ بن كعب. فقضى للعباس على الخليفة عمر... فقال العباس لأُبيّ: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى، قال: فإني أُشهدك أني قد جعلتها لله[٤].

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في الإسلام:

عندما نقول إن الإسلام أعطى حرية التملك، وحرم الاعتداء على أملاك الآخرين؛ فإن هذا هو الصورة الأصلية الواردة فيه، ولا يعني ذلك أن الإسلام يمنع التصرف أحيانا في ملك الآخرين، ويدل على ذلك أمور:

أ- دفع الزكاة: حيث أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي نصيب مقدر شرعا في المال، يُدفع لمستحقه في وقت محدد، إذا بلغ المال نصابه. وتوضع هذه الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله في القرآن: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

---

(١) سبق تخريجه، وصححه ابن حبان.

(٢) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣٠٦ .

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٨٧ (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٥).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٨/٦ . وهذا النص يبين في نفس الوقت مدى استقلال القضاء في الصدر الأول من الإسلام، وكيف كان القضاة يحكمون ضد الحاكم، ما دام الحق ليس معه.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ التوبة ٦٠ .

فهذه الزكاة ليس لأحد أن يمتنع عن دفعها، بل يجبر الممتنع عنها على دفعها. كما أن نظام الضرائب المعروف قديما وحديثا لا يستطيع أي أحد أن يتهرب منه. إلا أن الزكاة تُدفع للمحتاجين من المسلمين، وليست لتنمية أموال الدولة، إلا أن الدولة لها أن تُنظمها.

ب- نظام المواريث: من الأشياء المحكمة في الإسلام؛ نظام المواريث، حيث قام الله بقسمة التركة في القرآن الكريم. والمعنى هنا: أنه ليس لأحد أن يتصرف في ملكه بعد وفاته، بأن يقوم بتقسيمه كيف شاء، بل لا بد أن يُقسم على ما ذكر الله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء ٧ .

وأما مسألة الوصية بعد الموت: فالإسلام يجعل للإنسان أن يتصرف بماله ما دام في صحة وعافية، وأما بعد وفاته فالإرث ينتقل للورثة من أقربائه، وليس له أن يوصي بماله إلى أحد من أقربائه ما دام هذا القريب له حق في الإرث، وفي الحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[1]. ويقرر الإسلام في هذه الحالة أنه يحق له أن يوصي إلى غير وارث ما دام أن الوصية لم تتجاوز ثلث المال، إذ ليس له حق أن يوصي في أكثر من ثلث ماله، حتى لا يضر بالورثة. قال سعد بن أبي قاص: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله ؟ قال (لا)، قال فبالثلثين؟ قال (لا)، قال: فالنصف؟ قال: (لا)، قال: فالثلث؟ قال: (الثلث؛ والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس)[2].

---

(١) سنن أبي داود ١٢٧/٢ (٢٨٧٠)، سنن الترمذي ٤٣٣/٤ (٢١٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)

المبحث الثاني: حق العمل

تظهر أهمية الكلام عن حق العمل ليُعطى العامل استقلالية في كسب رزقه، والكفائة عن غيره من الناس.

وليس المقصود بالحق في العمل أن تُجبر الدولة -رغم عدم قدرتها- على خلق فرص وظيفية، بل هي مكلفة بأن تصدر تشريعات وشروطا تكفل تحقيق العدالة في العمل، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا، ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا(١).

ونجد أن الإعلان العالمي تكلم عن العمل وحقوق العامل في مادتين من مواده، كما سيأتي في المطالب التالية.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن حق العمل؛ إنما هو حديث عن تشريعات قانونية حديثة. لذا نجد أن كثيرا منها ليس له ما يقابله في تشريعات الأديان، إلا ما يكون في بعض الصور، والتي لا يمكن أن تكون متطابقة تماما مع قوانين العمل والعمال.

ولذا سيكون الكلام عن هذا الموضوع بالبحث في النصوص المقدسة في الأديان، وذلك حسب ما يتناسب وحق العمل في الإعلان العالمي.

---

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص٢٥٠ .

المطلب الأول: حق الحصول على عمل

تتحدث الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين -من الإعلان العالمي- أن: (لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة السادسة، بيان لمعنى هذا الحق للأشخاص، وهو (أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية).

ومما ينبه له حول هذا الحق هو **أن الكتب المقدسة لم تقرر تشريع حق الحصول على عمل وتنظيمه بالمفهوم المعاصر، واكتفت بمجرد الدعوة إلى العمل، وتشريع بعض الأنظمة اليسيرة، والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل**. وإن كان هناك تشريعات كنسية أصبحت متأخرة تتوافق في نصوصها مع التشريعات الدولية[1].

ولكن لا يمكن القول إنها مأخوذة من نصوص كتابية في العهدين، بل هي تشريعات لا تخلو من تأثر بالاتجاه الدولي في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت لا تتنافى مع تعاليم النصوص المقدسة.

أولا: الحث على العمل في العهد القديم:

لا نجد تطبيقا دقيقا للمادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي في نصوص العهد القديم. لكن هذا لا يعني أن العهد القديم لا يحث على العمل، والسعي في كسب الرزق، حتى يعيش المرء عيشة هنيئة.

فعندما خلق الله الخليقة، قال: (٢٨...أُنْمُوا وَاكْثُروا وامْلأُوا الأرضَ، وأَخضِعوها وتَسلَّطوا على سَمَكِ البحرِ وطَيرِ السَّماءِ وجميعِ الحيوانِ) تكوين ١ .

ويؤكد العهد القديم أن الله خلق آدم ليفلح الجنة ويعمل فيها: (١٥وأخذَ الرَّبُّ الإلهُ آدمَ وأسكنَهُ في جنَّةِ عَدْنٍ لِيَفلَحَها ويَحرُسَها) تكوين ٢ .

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٦٣٢، المادة: ٢٢١١.

ولما عصى آدم أمر الرب بأكله من الشجرة أنزله للأرض ليعمل فيها: (٢٣فأخرَجَ الرّبُّ الإلهُ آدمَ مِنْ جنَّةِ عَدْنٍ لِيفلَحَ الأرضَ التي أُخذَ منها)[١] تكوين ٣ .

ويرى بعض الشراح أن مثل هذه النصوص تعبر عن الموقف من العمل. لكن هذا ربما لا يكون مُسلَّماً، وكما يقول اللاهوتي "ديفيد أتكنسون" لا ينبغي أن تحمّل هذه الأعداد [أي النصوص السابقة] أكثر مما تحتمل[٢].

لذا يرى البعض أن هذه النصوص حول العمل -خاصة الثاني والثالث- يراد منها "التأديب" على ما قام به آدم وحواء من خطيئة أدت إلى خروجهما من الجنة[٣].

نصوص أخرى: ويأتي سفر الأمثال بعدد من النصوص في حث الإنسان على العمل، والسعي لكسب لقمة العيش، بدل أن يكون بطالا كسلانا يتكفف الناس، ومن تلك النصوص:

- (٤البطَّالُ لا يفلَحُ أرضَهُ في الخريفِ، فيَستَعطي في الحصادِ ولا يُعطَى) أمثال ٢٠.
- (١٣البَطَّالُ يقولُ لِيُبَرِّرَ نفْسَهُ: في الطَّريقِ والشَّوارعِ أسَدٌ! ١٤البابُ يَدورُ على مِحْوَرِه مِثلَما البَطَّالُ على فراشِه) أمثال ٢٦ .
- (١٩مَنْ يَفلَحْ أرضَهُ يَشبَعْ خبزًا، ومَنْ يَتبَعِ البِطالَةَ يَشبَعْ فَقْرًا) أمثال ٢٨ .

ثانيا: الحث على العمل في العهد الجديد:

نجد في العهد الجديد -خاصة عند بولس- بعضا من الإشارات اليسيرة حول العمل. فبولس الرسول يوصي بعدد من الوصايا التي تحث الإنسان على أن يسعى للعمل، ليكسب بعرق جبينه، ولا يكون عالة على غيره.

---

(١) يؤكد القرآن الكريم على أن خلق آدم وجميع الإنس والجن لم يكن إلا للعبادة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦ .

ويظهر هذا الأمر واضحا في إنزال الأبوين من الجنة: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة ٣٨

(٢) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين، ديفيد أتكنسون ١/٧٧ .

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: تعب/٢-مفهوم التأديب.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه وإن كان بولس هنا بدا وكأنه يُملي على البطالين أوامر بالعمل، لكن هذه التوجيهات في نفس الوقت تُعد دعوة لإعطاء من يريد العمل هذا الحق.

فمن جملة الوصايا التي قدمها للمسيحيين: (١١وأنْ تحرَصوا على العَيشِ عيشةً هادئةً وتنشَغِلوا بما يَعنيكُم وتكسَبوا رزقَكُم بعرَقِ جبينِكُم كما أوصَيناكُم. ١٢فتكون سيرتُكُم حسنَةً عندَ الّذينَ في خارجِ الكنيسَةِ ولا تكون بكُم حاجةٌ إلى أحدٍ) تسالونيكي الأولى ٤ .

وتستمر التوجيهات التي تُظهر أن المراد بالعمل -بالدرجة الأولى- إنما هو لأجل تسديد حاجات الإنسان وحاجات مجتمعه(١)، ولذا نجد توجيه العهد الجديد بأن من منافع العمل سد حاجات المحتاجين الذين يعيشون في المجتمع: (٢٨مَنْ كانَ يَسرُقُ فلْيَمتَنِعْ عَنِ السَّرِقَةِ، بَلْ علَيهِ أنْ يَتعَبَ ويَعمَلَ الخَيرَ بيَديهِ لِيكونَ قادِرًا على مُساعَدَةِ المُحتاجينَ) أفسس ٤ .

ويظهر أن مشكلة العمل كانت تشغل بال بولس في رسائله التوجيهية: (٦ونوصيكُم، أيُّها الإخوَةُ، باسمِ الرَّبِّ يَسوعَ المَسيحِ أنْ تَتجَنَّبوا كُلَّ أخٍ بَطّالٍ يُخالِفُ التَّعاليمَ الّتي أخَذتُموها عنّا. ٧فأنتُم تَعرِفونَ كيفَ يَجبُ أنْ تَقتَدوا بنا. فما كُنّا بَطّالينَ حينَ أقَمْنا بَينَكُم، ٨ولا أكَلْنا الخُبزَ مِنْ أحَدٍ مَجّانًا، بَلْ عَمِلْنا لَيلاً ونَهارًا بتَعَبٍ وكَدٍّ حتّى لا نُثَقِّلَ على أحدٍ منكُم، ٩لا لأنَّهُ لا حَقَّ لنا في ذلِكَ، بَلْ لنكونَ لكُم قُدوَةً تَقتَدونَ بها. ١٠ولمّا كُنّا عِندَكُم أعطيناكُم هذه الوَصيَّةَ: مَنْ لا يُريدُ أنْ يَعمَلَ، لا يَحِقُّ لَه أنْ يأكُلَ. ١١نَقولُ هذا لأنَّنا سَمِعنا أنَّ بَينَكُم بَطّالينَ ولا شُغلَ لهُم سِوى التَّشاغُلِ بِما لا نَفعَ فيهِ. ١٢فهَؤُلاءِ نوصيهِم ونُناشِدُهُم في الرَّبِّ يَسوعَ أنْ يَشتَغِلوا بِهُدوءٍ ويأكلوا مِنْ خُبْزِهِم) تسالونيكي الثانية ٣ .

---

(١) إعلان أكسفورد حول المسيحية والاقتصاد (ضمن كتاب:المسيحية والاقتصاد، هيربرت سكولسبرج، ص٢٩).

ثالثا: الحث على العمل في الإسلام:

ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية تتحدث كلها عن العمل والحِرَف، وتحث على ذلك، وتنوه بأنواع كثيرة من الأعمال: كصناعة الحديد، والتعدين والصياغة، وصنع الكساء والسفن، والفلاحة للأرض[1]. ومن تلك الآيات:

- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ الملك ١٥ .
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ﴾ الجمعة ٨-٩ .

وأيضا تأتي الأحاديث النبوية للحث على العمل والترغيب فيه، وفي ذلك يقول نبي الإسلام ﷺ (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2].

وهناك حادثة وقعت بين النبي وأصحابه تبين مترلة العمل في التوجيهات النبوية، فقد مر بالنبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ [أي: في الجهاد]، فقال رسول الله ﷺ : (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[3].

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص٤٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٣٠ (١٩٦٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٩/١٢٩ (٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢).

ونختم بمعنىً عظيم يدل على كرامة العمل في الإسلام، ويبين أن المسلم مأمور بالعمل حتى آخر لحظة، حيث يقول نبي الإسلام ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[١] فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[٢].

الحماية من البطالة:

كما يؤكد الإسلام على الناس ضرورة السعي للعمل، وترك الكسل وطلب الناس، كما في الحديث: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)[٣].

وإن كان القارئ يستطيع أن يأخذ من هذا الحديث دلالة على الدعوة للعمل، إلا أنه في نفس الوقت لا يدُل بشكل واضح -خلافا لما يفهم البعض- على أن من حق الإنسان الحماية من البطالة، إذ لا يعدو أن يكون حثا على عدم الكسل، وهذا الحث مع ما فيه من خير لصاحبه، وحماية لحقوق المحتاجين جدا؛ إلا أنه لا يمكن تصنيفه أنه دعوة للحماية من البطالة.

ويمكن الاستدلال على محاربة الإسلام لمسألة البطالة بأنه فتح للناس باب تملك الأرض، فقد جاء في الحديث النبوي (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٤].

وهذا التملك يكون مشروطا بالإحياء للأرض، ولذا كان الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب يقول: (من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له)[٥].

فعمر جعل بقاء الأرض في يد صاحبها -إن لم يحييها- مدة ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[٦].

---

(١) فسيلة: نخلة صغيرة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٩١/٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

(٣) صحيح البخاري ٧٣٠/٢ (١٩٦٨).

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٥) الخراج، ليحيى بن آدم (٢٨٧) .

(٦) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي ١٤٨/٦ .

ويمكن أن نأخذ من هذا أن المراد من إعطاء الأرض إنما هو للمصلحة الاقتصادية للبلد من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على البطالة في البلد، لأن العامل إن علم أن الأرض ستنزع منه ما لم يحيها، فإنه سيجتهد في العمل فيها، وهذا بلا شك يضمن عدم بطالته.

المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف

تتحدث الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين عن عدم التمييز في أجر العمل، لأي سبب من أسباب التمييز، وأيضا التوازن بين العمل والأجر: (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل).

وتؤكد الفقرة الثالثة بشكل واضح أن (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان).

ومن أهم المطالبات للعامل؛ أن يحصل على أجر مقابل عمله، وفي نفس الوقت أن يكون هذا الأجر عادلا، يكفل له عيشة كريمة.

ولا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوما محددا للأجر المنصف أو العادل، واكتفى بأن يكون ضابط عدالة الأجر ملاءمته لتكاليف الحياة في دولة معينة[1].

أولا: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد القديم:

من الواضح أن العهد القديم يهتم بقضية العامل وعدم ظلمه، فتجد فيه التأكيد على إعطاء أجر العامل مباشرة: (١٣ ...لا تَحتَفِظوا بأجرةِ الأجيرِ عِندَكُم إلى الغَدِ) لاويين ١٩.

وفي نص مهم ومؤكد على حق الأجير: (١٤لا تَهضُمْ أُجرةَ مِسكينٍ ولا بائسٍ مِنْ إخوتِكَ بَني إسرائيلَ، أو مِنَ الدُّخلاءِ الذينَ في أرضِكَ ومُدُنِكَ. ١٥بل اَدفَعْ إليهِ أجرتَهُ في يومِهِ قَبلَ أنْ تَغيبَ علَيها الشَّمسُ، لأنَّهُ مِسكينٌ وبِها يَعولُ نفْسَهُ، لِئلاَ يدعُوَ علَيكَ إلى الرّبِّ فتكونَ علَيكَ خطيئةٌ) تثنية ٢٤ .

وإن كان العهد القديم يأمر بعدم تأخير الأجرة؛ فمن باب أولى أنه يحرّم منع العامل أجر عمله. وفي ذلك يقول الرب للملك يوياقيم (يهوياقيم) بن يوشيا (١٣ويلٌ لِمَن يَبني بَيتَهُ بِالظُّلمِ ويُعَلِّي غُرَفَهُ بِغَيرِ حَقٍّ! يَستَخدِمُ الآخرينَ بِلا أُجرةٍ ولا يُوفي أحدًا عَنْ عمَلِه) إرميا ٢٢ .

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢/٣٣٢ .

ولقد استغل الملك يوياقيم منصبه في ظلم العمال وعدم إعطائهم حقوقهم المالية[(١)]. وقد يكون أشبه ما يكون بقضية السُّخرة، والتي مر الكلام حولها[(٢)].

وأيضا استمرت الدعوة لإعطاء العمال حقوقهم بعد رجوع اليهود من السبي البابلي، حيث عاتب النبي ملاخي الظالمين من قومه، وأنه سيأتي يوم الرب الذي سيقاضيهم فيه. (٥وأقتَرِبُ مِنكُم لأقاضيَكُم وأكونَ شاهدًا عليمًا على العرَّافينَ والفاسقينَ والحالفينَ زُورًا، وعلى **الذينَ يظلمونَ الأجيرَ في أُجرتِهِ**) ملاخي ٣ .

ثانيا: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد الجديد:

نجد في العهد الجديد نصوصا محدودة جدا تتكلم عن استحقاق العامل أجرته، كقول المسيح: (٧..العامِلَ يَستَحِقُّ أُجرتَهُ) لوقا ١٠، ونحوه [متى ١٠: ١٠، تيموثاوس الأولى ٥: ١٨].

وهذا النص الموجود في الإنجيل حول استحقاق العامل أجرته أو طعامه جاء في سياق العمل الروحي في البشارة بالإنجيل، وأن الرسل المبشرين بدين المسيح يستحقون أن يُساق لهم الأجرة أو الطعام مقابل ما يقدمونه من خدمات روحية. (ومع ذلك فالأناجيل[(٣)] تلزم صمتاً عجيباً بالنسبة إلى العمل، إنها تبدو وكأنها لا تعرف هذه الكلمة إلا لكي تشير إلى الأعمال التي ينبغي الاجتهاد فيها، وهي التي تخص الله)[(٤)].

ونجد أن أهم النصوص وأشهرها في قضية إعطاء العامل أجره، وهو النص القائل: (٤والأُجورُ المُستَحقَّةُ للعُمّالِ الّذينَ حَصَدوا حُقولَكُمُ الّتي سَلَبتُموها يَرتَفِعُ صِياحُها، وصُراخُ الحصَّادينَ وصَلَتْ إلى مَسامعِ رَبِّ الجُنودِ) يعقوب ٥ .

---

(١) راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: عمل/ ثانياً: تعب العمل.

(٢) سبق في الحرية والرق، ص٢٦٤، وراجع، المحيط الجامع، مادة: سُخرة.

(٣) الأناجيل: هي الكتب الأربعة الأولى من العهد الجديد: متى، مرقس، لوقا، يوحنا، والتي كتبها تلاميذ المسيح من بعده، مصورين بها حياته. وقد سبق الحديث عنها في التمهيد، ص٢٧.

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: عمل/ رابعاً: المسيح والعمل.

ثالثا: الحق في أجر عادل ومنصف في الإسلام:

جاء في آيات القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة ١ .

وحق العامل يدخل تحت العقود التي يطالب الله بإيفائها[١].

وهناك العديد من النصوص المؤكدة على حقوق العامل والعناية بها، قبل العمل وبعده. فيبدأ ذلك قبل العمل، حيث أمر نبي الإسلام ﷺ **أن يتفق صاحب العمل والعامل على مقدار الأجر**، وذلك صيانة لحق العامل، والبعد عن الخلاف في الأجرة: (من استأجر أجيرا فليسم له إجارته)[٢].

كما نجد التوجيه النبوي **بالمسارعة إلى إعطاء الأجير** أجرته: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٣].

وأما في حالة **منع رب العمل أجر العامل**، فيأتي الوعيد في الحدث النبوي: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٤].

ويقصُّ نبي الإسلام قصة حدثت قبل الإسلام -من قبيل الثناء والمدح- فيقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم، فأخذ كل واحد يدعو الله بما عمل من أعمال الخير. وأحد هؤلاء الثلاثة قال: (اللهم إني استأجرت أُجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمَّرت [استثمرت] أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه فلم

---

(١) ومثل هذا الاستدلال هو أحد الأقوال في الآية. راجع زاد المسير، لابن الجوزي ٢/٢٦٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٥ (١٥٠٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٦٦ (٢١١٠٩).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٨١٧ (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في تحقيقه لـ مشكاة المصابيح (٢٩٨٧).

(٤) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

يترك منه شيئا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)[(١)].

تحقيق العمل عيشة لائقة:

ومن النصوص المميزة في الإسلام -والتي تحافظ على حق العامل- ضمان أن يكون العمل (يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان) كما نص الإعلان العالمي.

ونجد شاهدا في النصوص النبوية: (من كان لنا عاملا [موظفا] فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)[(٢)].

والمعنى: أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ٧٩٣/٢ (٢١٥٢)، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤ (١٠٠).

(٢) سنن أبي داود ١٤٩/٢ (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٢٩٣/٧ .

المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة

ينص الإعلان في مادته الرابعة والعشرين على بعض الشروط التي توفر للعامل بعضا من الحقوق: (لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر).

الحق في الراحة والحصول على إجازة في العهد القديم[١]:

من الملاحظ في العهد القديم الاهتمام البالغ بيوم السبت (الوصية الرابعة من الوصايا العشر)، وأنه يوم عطلة، إذ هو يؤكد أن الله نفسه هو الذي قدس يوم السبت. ويصف الإصحاحان الأولان من سفر التكوين عمل الله في الخليقة على مدى ستة أيام، وأنه استراح في اليوم السابع[٢] [تكوين ٢: ١-٣]. فكان يجب حفظ اليوم السابع من كل أسبوع، والراحة فيه، وكان هذا واجباً محتماً على الجميع: العبيد والإماء والبهائم وجميع

---

(١) أنبه هنا أن الحق في الحصول على إجازة لا يوجد له نصوص واضحة في العهد الجديد والإسلام.

(٢) يستنكر القرآن الكريم نص العهد القديم في استراحة الله في اليوم السابع -مع الموافقة أن مدة الخلق كانت ستة أيام- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ ق ٣٨ . واللغوب: هو الإعياء والتعب. وفي آية أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأحقاف ٢٣ .

ويروي الطبري في تفسيره ٣٧٥/٢٢، أنه جاء اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا يا محمد: أخبرنا ما خلق الله من الخلق في هذه الأيام الستة؟ فقال: (خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء، وخلق المدائن والأقوات والأنهار وعمرانها وخرابها يوم الأربعاء، وخلق السموات والملائكة يوم الخميس إلى ثلاث ساعات، يعني من يوم الجمعة، وخلق في أول الثلاث الساعات الآجال، وفي الثانية الآفة، وفي الثالثة آدم، قالوا: صدقت إن أتممت [يقصدون استراحة الله يوم السبت]، فعرف النبي ﷺ ما يريدون، فغضب، فأنزل الله ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ * فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ .

وفكرة الاستراحة بمعنى أنه تعب ثم استراح؛ هي فكرة غير مقبولة عند شراح العهد القديم عموما. ولم أجد أحدا من الشراح (وجميعهم مسيحيون) أشار إلى أن المعنى أنه استراح لأنه تعب، بل أن المراد أنه كف عن إبداع مخلوقات جديدة، أو أن المعنى أنه سُر واغتبط بخلقه السموات حسب قصده، أو بمعنى أنه استراح براحة خليقته.

أفراد البيت المتواجدين الذين داخل أبواب البيت اليهودي، فكان يجب على الجميع أن يكفوا عن العمل في ذلك اليوم[1].

ويمكن القول[2]: إن هناك سببا دينيا لتقديس السبت، مرجعه بعض النصوص الكتابية: (٨أُذكُرْ يومَ السَّبتِ وكَرِّسْهُ لي. ٩في ستَّة أيّامٍ تعملُ وتُنجزُ جميعَ أعمالِكَ، ١٠واليومُ السَّابعُ سَبتٌ للرّبِّ إلهكَ. لا تَقُمْ فيهِ بعمَلٍ ما، أنتَ وابنُكَ وابنَتُكَ وعبدُكَ وجاريَتُكَ وبَهيمَتُكَ ونزيلُكَ الذي في داخلِ أبوابِكَ) خروج ٢٠ .

ويضاف إلى السبب الديني لتقديس السبت سبب إنساني: (١٢في ستَّة أيّامٍ تعمَلُ عمَلكَ، وفي اليومِ السَّابعِ تستَريحُ، لِيَستريحَ ثَورُكَ وحِمارُكَ ويتَنَفَّسَ الصُّعَداءَ عبدُكَ والغريبُ الذي يعمَلُ عِندَكَ) خروج ٢٣ . ونحوه في: [خروج ٣٤: ٢١، تثنية ٥: ١٣].

عقوبة مخالفة السبت:

ومع ما في هذا المنع من إعطاء العمال حق الراحة والإجازة، إلا أن عقوبة مخالفة السبت أصبحت صارمة جدا، بل وتؤدي إلى هلاك صاحبها بحكم الشريعة: (١٤حافظوا على السَّبْتِ لأنَّه مُكرَّسٌ لي، ومَنْ دنَّسَهُ يُقتَلُ قَتلاً. كُلُّ مَنْ يعمَلُ فيه عمَلاً ينقَطِعُ مِنْ شعبه. ١٥في ستَّة أيامٍ تعمَلُ، وفي اليومِ السَّابِعِ سَبْتُ عُطلَة مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ عَمِلَ عمَلاً في يومِ السَّبْتِ يُقتَلُ قَتلاً) خروج ٣١، ونحوه في [خروج ٣٥: ٢].

إذا نحن مع إجازة ملزمة للجميع -وليس العمال فحسب- في يوم السبت، ليس فيها حرية اختيار أو تغيير موعد هذه الإجازة.

وهنا يُشار بأن هذه الإجازة ليست الإجازة المرادة في الاتفاقيات الدولية، إذ هي إجازة إلزامية للعامل ورب العمل. كما أن هذه الإجازة ليست مدفوعة الأجر، كما يريد البعض تصويره[3]، بل هي إجازة ملزمة للجميع، ولا نجد في النصوص إشارة لأجر.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سبت.

(٢) راجع: هامش (ط. المشرق) على: خروج ٢٠: ٨ .

(٣) راجع: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص١٠٨ .

الفصل السادس : الحقوق الاجتماعية

المبحث الأول : حقوق الأسرة

المبحث الثاني : الضمان والرعاية الاجتماعية

المبحث الثالث : التعليم

الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية

المبحث الأول: حقوق الأسرة

احتل الكلام عن الأسرة اهتماما كبيرا في المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل مناقشة أحوال الأسر ومستقبلها.

ونتيجة لهذه المؤتمرات تم تعديل بعض المفاهيم حول الأسرة والمرأة، وحقوقها، مع مفهوم الزوجية.

والإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية تضع عددا من القوانين المتعلقة بالحياة الزوجية، وما يتصل بها من حماية حقوق الأطفال والعناية بها، كما سيأتي تفصيله.

المطلب الأول: الحقوق الزوجية

أولا: الحق في الزواج، وتكوين أسرة:

يؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر أن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة).

ويُشار هنا إلى أن الإعلان يؤكد على قضيتين:

الأولى: الحق في الزواج. ومما ينبغي أن يُنبه له؛ أن مسألة الحق في الزواج ليس المراد منها مجرد الحث على الزواج، أو الدعوة لذلك، بقدر ما هو منع التدخل في الحرية الشخصية للجنسين، **في الزواج، وإبعاد أي معوق –أيا كان المعوق– أمام هذه الحرية**.

والثانية: بلوغ سن الزواج، وهو الذي حُدد بـ ١٥ عاما على أقل اعتبار. وقد تبنت الأمم المتحدة (اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج) عام ١٩٦٢، وجعلت تحديد الحد الأدنى موكولا إلى قوانين الدول ذاتها. وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات، صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع، مع إضافة توصية بتحديد حد أدنى لسن الزواج بـ ١٥ عاما للذكر والأنثى.

وفما يلي تفصيل موقف العهدين والإسلام من هذا الحق:

أ- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد القديم:

لا شك أن العهد القديم قدس موضوع الزواج، وأعطاه مترلة عليا ابتدأت من خلق آدم في الجنة: (١٨وقالَ الرّبُّ الإلهُ:لا يَحسُنُ أنْ يكونَ آدمُ وحدَهُ، فأَصنعُ له مَثيلاً يُعينُه) تكوين ٢ .

وفي وصف دقيق يُعظم شأن الزواج: (٢٤ولِذلِكَ يترُكُ الرَّجلُ أباهُ وأُمَّهُ ويتَّحِدُ بامرأتهِ، فيصيرانِ جسَدًا واحدًا) تكوين ٢ .

والزوجة مصدر خير للرجل: (٢٢مَنْ وجدَ زَوجةً وجدَ خيرًا، ونالَ رِضىً مِنَ الرّبِّ) أمثال ١٨ .

والقوانين الزوجية في التلمود تُصنف الزواج تحت عنوان قوانين القداسة، أو العقد المقدس، وهو تعبير عن الخطة الإلهية[(١)].

تحديد سن الزواج:

تم تحديد سن الزوج في الشرعة الدولية بـ ١٥ عاما على الأقل. ولا نجد في العهد القديم تحديدا واضحا لسن الزواج.

ويشير بعض اللاهوتيين إلى أن سن الزواج في زمن إبراهيم كان ثلاثة عشر سنة، حيث خُتن إسماعيل، استنادا على النص الذي في [تكوين ١٧: ٢٥][(٢)]. لكن عند مراجعة النص؛ لا نجد فيه إشارة إلا إلى الختان، دون ذكر أن إسماعيل تزوج في تلك الفترة من عمره.

ب- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد الجديد:

---

(١) راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، روفائيل البرموسي، ص٦٢-٦٣ .

(٢) من العبودية إلى العبادة، للخوري: بولس الفغالي، ص٧٥ .

لا يختلف الحال في العهد الجديد كثيرا عما في العهد القديم. فيؤكد العهد الجديد، والفكري المسيحي عموما بأن الزواج سر أنشأه الله نفسه في الفردوس، وهو من الأسرار السبعة المقدسة[١] في الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس الأرثوذكسية[٢].

والمسيح في حديثه عن الزواج يعود إلى ما صنعه الله في بدء الخليقة[٣]:(أَمَا قَرَأْتُم أنَّ الخالِقَ مِنَ البَدءِ جعَلَهُما ذكَرًا وأُنثى ٥ وقالَ: لذلكَ يَترُكُ الرَّجُلُ أباهُ وأُمَّهُ ويَتَّحِدُ بامرأتِه، فيَصيرُ الاثنانِ جسَدًا واحدًا؟ ٦ فلا يكونانِ اثنينِ، بل جسَدٌ واحدٌ. وما جَمَعَهُ اللهُ لا يُفرِّقُهُ الإنسانُ) متى ١٩ . ونحوه في [مرقس ١٠: ٦]، وأيضا نقل بولس هذا النص: [أفسس ٥: ٣١] .

ولعظمة عقد الزواج؛ تمنع نصوص العهد الجديد أي سبب من أسباب الانفصال بين الزوجين إلا بعلة الزنى من الزوجة كما سيأتي.

---

(١) الأسرار السبعة: عمل مقدس تُمنح فيه للمؤمن، من خلال علامة منظورة، نعمة الله غير المنظورة.

فالأسرار أعمال خلاصية، أي أنها تمنح الخلاص، وهي أعمال الله في صورة تجل بشري. راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للمطران: سليم بسترس ٢٧/٣ .

والأسرار السبعة هي: المعمودية (التعميد)، التثبيت، الإفخارستيا (عشاء الرب)، التوبة والمصالحة، مسحة المرضى، الكهنوت، الزواج.

وتحتل الأسرار السبعة منزلة عليا في الخلاص الإلهي عند المسيحيين، أما معظم الكنائس البروتستانتية (الإنجيليين)، فترى أن الخلاص الإلهي لا يأتي إلا من خلال الإيمان بالمسيح. راجع: حقائق وأساسيات في الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ص٢٥٠ .

(٢) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٤٧٧، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٩/١٠ .

أما معظم الكنائس البروتستانتية (الإنجيلية) فلا تعترف إلا بسرين فقط: المعمودية، وعشاء الرب (الإفخارستيا)، على اختلاف في التفاصيل. وهذا لا يعني عدم اعتراف الكنائس البروتستانتية ببعض الأسرار الأخرى كشعائر لها قيمتها، مثل: الزواج، إذ أن له منزلة لائقة، لكنه لا يصل إلى حد أن يكون سرا من الأسرار. راجع: حقائق وأساسيات في الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ص٢٤٩ .

(٣) اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ٢٥٦/٣ .

العهد الجديد والدعوة لعدم الزواج:

مع توفر عدد من النصوص في العهد الجديد التي تُعظم شأن الزواج، إلا أننا نجد مع ذلك عددا من النصوص التي تُقدم حياة العزوبة أو البتولية على الزواج، وإن كان بعضها لا يظهر منه ذلك بصراحة [متى ١٩: ١٢]، إلا أن بعضها يظهر ذلك فيه بصراحة. فقد قال بولس: (١...فخَيرٌ للرَّجُلِ أنْ لا يَمَسَّ امرَأةً. ٢ولكِنْ، خَوفًا مِنَ الزِّنى، فلْيكُنْ لكُلِّ رَجُلٍ امرأتُهُ ولِكُلِّ امرأةٍ زَوجُها... ٦أقولُ لكُم هذا لا على سَبيلِ الأمْرِ، بَلْ على سَبيلِ السَّماحِ، ٧فأنا أتَمنّى لَو كانَ جميعُ النّاسِ مِثْلي [أعزب]. ولكِنْ لِكُلِّ إنسانٍ هِبَةٌ خَصَّهُ اللهُ بِها، فبَعضُهُم هذِهِ وبَعضُهُم تلكَ.

٨وأقولُ لِغَيرِ المُتَزوِّجينَ والأرامِلِ إنَّهُ خَيرٌ لهُم أنْ يَبْقَوا مِثْلي. ٩أمَّا إذا كانوا غَيرَ قادرينَ على ضَبطِ النَّفسِ، فلْيَتزوَّجوا. فالزَّواجُ أفضَلُ مِنَ التَّحَرُّقِ بالشَّهوَةِ ... ٢٨وإذا تَزَوَّجْتَ فأنتَ لا تُخطِئُ، ولكِنَّ الّذينَ يَتزوَّجونَ يَجدِونَ مَشقَّةً في هُمومِ الحياةِ، وأنا أُريدُ أن أُبعِدَها عَنكُم) كورنثوس الأولى ٧ .

وهذا النص مع وضوحه؛ إلا أن البعض -خاصة التيار البروتستانتي- ربما صرفه إلى أحوال خاصة بأشخاص معينين، أو مجتمع معين[1]، أو أن بولس كان يرى أن يُعطي بعض الأشخاص حياتهم كلها للخدمة الكنسية[2].

لكن يبقى أن بولس يرى أن البتولية تفضل على الزواج، (لأنها تهيئ لتكريس كامل للرب. فالإنسان المتزوج منقسم، وأما المتبتلون فقلوبهم لا تكون منقسمة،

---

(١) راجع: الكنز الجليل، وليم إدي ٦/ ٧٢ .

(٢) الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ص٢٨٤ .

وفي التاريخ المسيحي القديم خلاف بين الكنيسة الغربية والشرقية في مسألة زواج أصحاب الرتب الكنسية (شماس، قس، أسقف..)، حيث صدرت بعض القوانين والقوانين المعارضة في وجوب مفارقة بعض أصحاب هذه الرتب لزوجاتهم، وهو خلاف أثير قديما في المجامع الكنسية. لكن يبقى الإطار العام في الكنائس منع الزواج مرة أخرى لمن ماتت زوجته بعد أن رُسم في مرتبة كنسية. راجع: الكهنوت والزواج، جوزيف ألن، ص٣٠، ٥٧، وما بعدها.

ويستطيعون بالتالي أن يكرسوا ذواقم بكليتهم للمسيح، وأن يكون همهم وقفاً على أمور الرب وحدها، بدون أن يُلهيهم شيءٌ عن هذا الانتباه المتواصل)(١).

واستناد على نصوص العهد الجديد؛ يؤكد البابا شنودة(٢)، أننا (لم نـر ديانـة في الوجود، تحض على البتولية، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف، مثلما فعلت المسيحية)(٣).

فالنصوص عن بولس واضحة في إذنه بالزواج ومهاجمته لمن منعه [تيموثاوس الأولى ٤ : ٣]، وفي نفس الوقت نجده يفضل الزواج في حالة خوف الإنسان مـن الوقـوع في خطيئة الزنا.

أما في الإطار العام: فيقول الأب: متى المسكين: (بقدر تفوق سر الزيجة في علـو شأنه ومكانته في الحياة المسيحية؛ تبقى للبتولية عند بولس الرسول أفضلية مـن واقـع الاختيار الحر، والاستطاعة على تحمل التكاليف)(٤).

ج- الحق في الزواج وتكوين أسرة في الإسلام:

من الواضح جدا في النصوص الإسلامية التأكيد على أهمية الزواج، والدعوة إليـه. ويذكر القرآن في حديث عن حال الأنبياء: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد ٣٨ .

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: بتولية. وراجع: المحـيط الجـامع في الكتـاب المقـدس والـشرق القـديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زواج.

(٢) البابا شنودة: بابا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية المعاصر، وهو البابا السابع عـشر بعـد المائـة، ولـد عـام ١٩٢٣م، وله جهود في نشر الفكر القبطي الأرثوذكسي وتأسيس عدد من الكنـائس خـارج مـصر. لـه مـن المؤلفات مائة مؤلف، تُرجم منها (٤٠) كتابا إلى الإنجليزية. راجـع: الأقبـاط النـشأة والـصراع مـن القـرن الأول إلى القرن العشرين، ملاك لوقا، ص٧٠٢.

(٣) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، ص٧٢ .

(٤) القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، الأب: متى المسكين، ص٤٤٧ .

وذكر يوحنا الدمشقي (ت: ٧٤٩م) في كتابة: "المائة مقالـة في الإيمـان الأرثوذكـسي، ص٢٦٩" أن البتوليـة هي سيرة الملائكة، وأنها أشرف من الزواج، وإن كان ذلك لا يعني احتقار الزواج.

ولقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلـوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم ٢١ .

الإسلام والحث على الزواج:

يختلف موقف الإسلام عن البتولية التي تسنها وتشجع عليها نصوص العهد الجديد، ذلك أن الإسلام لا يرى في تلك البتولية ميزة لعبادة الله، بل هي من الابتداعات الـتي لم يأمر الله بها. وجاء في وصف حال هؤلاء: ﴿ وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ الحديد ٢٧ .

ومن النصوص المهمة في نهي النبي ﷺ عن التبتل، وترك الزواج الذي هـو فطـرة إنسانية خلق الله البشر عليها؛ ما رواه أنس بن مالك، قال: جاء ثلاث رهط إلى بيـوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخـشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سـنتي فليس مني)[١].

وكان نبي الإسلام يوصي الشباب بالزواج: (يا معشر الشباب من استطاع مـنكم الباءة[٢] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣].

---

(١) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)، صحيح مسلم ٨٠/١ (١١٣).

(٢) الباءة: النكاح والتزوج. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤١٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ (٤٧٧٨)، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

ولقد جعل الله من زينة الحياة الدنيا أن يكون عند الشخص زوجة صالحة: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[١].

كما أن الذين تكفل الله بإعانتهم على أمورهم: (ثلاثة حق على الله عونهم [وذكر منهم] الناكح الذي يريد العفاف)[٢].

تحديد سن الزواج:

لم أجد في النصوص الإسلامية تشريعا يمنع زواج من هم دون سن الخامسة عشر. ويظهر لي أنه مصلحة تُقدّر بقدرها. فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي بنت تسع سنين[٣].

والسؤال: هل يُعد هذا تشريعا دينيا، أم عادة مباحة؟

لا شك أن عادات تلك الأزمنة لم تكن تمنع من تزويج الصبي أو الفتاة فيما دون سن العاشرة، ولم يكن هذا محل استغراب في ذلك الزمن أبدا.

ولا شك أن عقد الزواج بين جنسين لم يبلغا سن الزواج عقد صحيح حسب نصوص الشريعة الإسلامية. لكن لو كان هناك قانون داخلي في الدول يضع سنا يراعي فيه نضج الشاب والفتاة في تلك الفترة الزمنية-كالبلوغ- فهل يجوز حمل الناس عليه مراعاة للحالة الواقعية في المجتمع؟

ثانيا: الزواج بلا قيود:

إن الزواج بلا قيود يُعد من أهم مسائل حق الإنسان في الزواج، إذ لم توضع التنظيمات الدولية من أجل حث الناس على الزواج، لكون ذلك أمرا فطريا، بل وضعت لإبعاد أي قيد من دين أو عرق أو عادة، تمنع من حرية الشخص التامة في الزواج.

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧).

(٢) سبق تخريجه في الحرية والرق، وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري ١٤١٤/٣ (٣٦٨١)، (٣٦٨٣)، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢).

ويؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر على حق الــزواج للرجل والمرأة (دون أي قيد بسبب الجنس[1] أو الدين).

وهذا يعني أنه لا يجوز منع التزاوج بين جنسين مختلفين (الأسود والأبيض مثلا)، أو منع التزاوج بين ديانتين مختلفتين، بغض النظر عن الديانتين.

أ- قيود الزواج في العهد القديم:

لا يوجد في العهد القديم الكثير من العوائق التي تقيد الزواج بقيود، لكن وللوهلــة الأولى نجد -وبشكل واضح- أن العهد القديم يمنع التزاوج بسبب الاختلاف في الديانة.

منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات، هل كان بسبب اختلاف الديانة؟

من الواضح أن العهد القديم يمنع -منذ أيام إبراهيم- الــزواج مــن الكنعانيــات بالتحديد، لذا نجد إبراهيم يقول لكبير خدمه: (٣فأستَحلِفَك بالرّبِّ إلهِ الــسَّماءِ وإلــهِ الأرضِ أنْ لا تأخذَ زوجةً لاَبني مِنْ بَناتِ الكنعانيّينَ الذينَ أنا مُقيمٌ بَينَهم، ٤بل إلى أرضي وإلى عَشيرتي [في العراق] تذهبُ وتأخذُ زوجةً لاَبني إسحَقَ) تكوين ٢٤ .

ومثله فعل إسحاق مع ابنه يعقوب [تكوين ٢٨: ١].

ولذا غضب إسحاق وزوجته رفقة من زواج ابنهما الآخر عيسو بـــ "يهوديــت" و"بسمة" الحثيتين ، ذواتي الأصول الكنعانية [تكوين ٢٦: ٣٤-٣٥].

لكن يبقى السؤال المهم في هذا الشأن: هل كان منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات بسبب اختلاف الديانة؟

إن المفسرين للنصوص الكتابية مختلفون في علة هذا التمييز، فنص بعض المفسرين أن السبب هو الحرص على الحفاظ على النسل الإبراهيمي والذي فيه البركة[2]، والذي أراد

---

(١) الجنس: يراد به العرقية أو اختلاف الجنسية في القانون المعاصر. ولــيس المــراد الــزواج المثلــي (الــشذوذ) حيث أن هذا الأمر (الشذوذ) لم تسمح به أنظمة الأمم المتحدة، بحيــث أنــه يــشكل قــانون أســرة. راجــع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٩٥/٢ .

(٢) انظر: السنن القويم، وليم مارش ١٨٩/١، التفسير المعاصر للكتاب المقدس، دون فليمنج ص٣٠ .

إبراهيم أن يكرسه، حيث وعد الرب بإعطاء الأرض لنسله، فأراد أن يكون النسل من قومه [تكوين٢٤: ٧].

بينما نص البعض -وهو الأظهر- أن السبب هو التوحيد الذي كانت عليه عائلة إبراهيم، وأن النهي عن زواج الكنعانيات جاء نظرا لوثنيتهم المعروفة(١).

يقول الخوري: بولس الفغالي: (لأنّ المرأة عندما تتزوّج تحمل معها آلهة قبيلتها ... كما أنّها المسؤولة عن تربية الأولاد. فإن تزوّج الرجل بامرأة غريبة عرّض أولاده للتخلّي عن ديانة الآباء. وهذه العادة القديمة التي سار عليها الآباء [إبراهيم وإسحاق ويعقوب..] قد جعلتها الشريعة [اليهودية] فريضة على بني إسرائيل)(٢).

وأيا كان السبب في المراد من نهي إبراهيم وإسحاق لأبنائهم؛ فلا يوجد تنافٍ بين المعنيين، إذ أن محافظة إبراهيم على نقاوة النسل يراد به النسل الموحِّد. وعلى كل الأحوال؛ فإن صنيع إبراهيم -في معايير القانون الدولي الإنساني- يعد منعا من حرية الزواج على أساس ديني أو عرقي.

وأعتقد أنه يمكن القول: **إن العلة في منع إبراهيم وإسحاق من الزواج بكنعانيات ليس لأجل كونهم أمة وثنية، بل سببها عداوة العهد القديم للجنس الكنعاني. ويدل على ذلك عددٌ من الأمور:**

١- أن قوم إبراهيم كانوا على الوثنية، وهو ما يذكره شراح الكتاب المقدس، (فإن أسلاف إبراهيم وعشيرته كانوا من عبدة الأصنام، وكانت أور الكلدانيين [مسقط رأس إبراهيم] مركز عبادة الإله "سين" إله القمر. وفي مدن بابل المختلفة عبدت آلهة أخرى كثيرة)(٣).

---

(١) انظر: تفسير أنطونيوس فكري: التكوين ص٢٠٠، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التكوين، تادرس يعقوب ص٢٥٢، تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص١٩٩، ٢١٣، السنن القويم، وليم مارش ١/١٦٦ . ولاحظ أن وليم مارش أورد كلا الرأيين في موطنين مختلفين.

(٢) سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص٢٩٨ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: آلهة.

وهذا الأمر ينقض الفكرة القائلة أن منع إبراهيم الزواج من كنعانيات نظرا لوثنيتهم.

٢- شخصية لابان شخصية معروفة عند إبراهيم، فلابان هو أخ لرفقة التي تزوجها إسحاق، وهو أيضا والد لزوجتي يعقوب بن إسحاق (راحيل وليئة).

فإذا تقرر هذا؛ فإن لابان كان وثنيا، وقد كان له أصنام يتبرك بها في بيته، [تكوين ١٣: ١٩، وَ ٣١: ٣٠].

كما أن راحيل -وهي الزوجة التي طلبها يعقوب- كانت مثل والدها تخلط توحيدا بوثنية، وهي كما تقول دائرة المعارف الكتابية عنها: (رغم إيمانها بالله [تكوين ٣٠: ٦ وَ ٣٠: ٢٢-٢٤]، إلا أنها كانت مازالت متمسكة بخرافات مواطنيها وعبادة أصنامهم [تكوين ٣١: ١٩])(١).

إذاً؛ لابان وثني، بحسب نصوص العهد القديم، وهو ليس أحسن حالا من الكنعانيين.

فإن قيل: إن إبراهيم ربما لم يكن يعلم عن حال لابان، وهو في نفس الوقت -مع كونه الأخ الأكبر لرفقة زوجة إسحاق- لا علاقة له بها، ولم يكن وليا عليها، إذ هو أخ لها وليس بوالدها؛ فيقال: مع التسليم أن إبراهيم لم يعلم بحال لابان لما تزوج إسحاق أخت لابان: "رفقة". **لكن الذي لا شك فيه** أن رفقة وزوجها إسحاق علموا أن لابان

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: راحيل.

لكن ربما يقال: (ولعل راحيل لم تكن تنوي عبادة هذه الأصنام، لأن ما أسفر عنه التنقيب في "نوزو" - في بلاد بين النهرين- يدل على أن رئاسة العائلة كانت تنتقل لمن يمتلك أصنامها، فلربما كانت راحيل تريد أن تجعل من يعقوب رأساً لعائلة أبيها). دائرة المعارف الكتابية، مادة: أصنام. ونحو التعليل في مادة: لابان، ومادة: عبادة أوثان/ (ج) تاريخ الوثنية في إسرائيل.

تنبيه: ربما يقول القارئ: لماذا تقول دائرة المعارف بأن راحيل كانت تعبد الأصنام، ثم نجد نقلا آخرا يستبعد عبادتها للأصنام؟ والجواب: أن دائرة المعارف مؤلفها ليس شخص واحد، بل كتبها عدد من اللاهوتيين، فكل واحد منهم يكتب عددا من المواد، لذا يحدث الخلاف لاختلاف الاجتهاد والفهم.

كان وثنيا؛ فلماذا طلب إسحاق من ابنه يعقوب أن يذهب ويتزوج ابنتي لابان، والتي أظهرت الأحداث أن إحداهما على الأقل -وهي راحيل- كانت على دين والدها الوثني؟

وختاما يقال: إذا تقرر أن إبراهيم وإسحاق طلبا من أبنائهما عدم الزواج من كنعانيات، فليس السبب هو وثنية الكنعانيين، بل لأجل ربط العهد القديم اللعنة بالكنعانيين منذ عهد نوح عندما لعن ابنه حاما (والد كنعان)[١].

لذا يرجح بعض اللاهوتيين[٢] أن الزواج من غير الإسرائيليين لم يكن ممنوعا، فقد تزوج إبراهيم -وهو جد الإسرائيليين- قطورة[٣] [تكوين ٢٥: ١]، ويوسف تزوج ابنة كاهن مصر [تكوين ٤١: ٤٥]، وموسى في خروجه من مصر إلى كنعان تزوج امرأة غير إسرائيلية[٤] [عدد ١٢: ١].

وهذا القول هو الأرجح بناء على نصوص العهد القديم. والقرآن يذكر أن في ذلك العهد وقبله ربما تزوج المؤمن غير المؤمنة، كما ذكر عن زوجتي نوح ولوط -على القول بكفرهما ونفاقهما- وامرأة فرعون الذي ادعى أنه رب الناس [التحريم ١٠].

تحريم الزواج من غير الإسرائيليين:

جاءت نصوص العهد القديم صريحة في منع الإسرائيليين من الزواج بغيرهم من الأمم الأخرى التي كانت على الوثنية، واعتُبر ذلك محرما.

---

(١) سبق تفصيل ذلك في المساواة والتمييز، تحت عنوان: نوح مع أبنائه الثلاثة، ونسل العالم، ص١٢٩.

(٢) راجع تعليق (ط. المشرق) على عزرا ٩ . ص٨٥٠ .

(٣) قطورة: لا يُعلم أصلها بالضبط، لكن يظهر أنها ليست من قوم إبراهيم. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: قطورة.

(٤) لا نستطيع الجزم بأن هذه الزوجة لم تكن موحدة، ولا يظهر من النصوص أنها وثنية، إلا أنه جاء نص يمكن أن يقال فيه أن يثرون (والد زوجة موسى) كان وثنيا، حيث قال لموسى لما نصره الله على فرعون: (١٠...تَبارَكَ الرَّبُّ الذي نجاكُم مِنْ أيدي المِصْرِيِّينَ ومِنْ يَدِ فِرعَونَ. تَبارَكَ الرَّبُّ الذي نجى شعبَهُ مِنْ تَحت أيدي المِصْرِيِّينَ، ١١الآنَ علِمتُ أنَّ الرَّبَ أعظمُ مِنْ جميعِ الآلِهَةِ، لأنَّه صنَعَ هذا بالمِصْرِيِّينَ حينَ طغَوا علَيكُم) خروج ١٨ . فالبعض من الشراح يرى في يثرون أنه وثني ثم آمن بالله (من العبودية إلى العبادة، للفغالي، ص١٥٨، دائرة المعارف الكتابية، مادة: القيني - القينيون)، بينما يرى وليم مارش في تعليقه على النص أن يثرون كان موحدا من نسل إبراهيم.

وما زال اليهود حتى اليوم يعملون بهذا القانون، ومن يخالفه يُفرز من الجماعة اليهودية[1].

ومن النصوص الواضحة في هذا الباب: (١إذا أدخلَكُمُ الرّبُّ إلهُكُم الأرضَ التي أنتُم مُزمِعونَ أنْ تمتلكوها، وطَردَ أُمَمًا كثيرةً مِنْ أمامكُم كالحِثِّيّينَ والجرجاشِيّين والأموريِّينَ والكنعانيِّينَ والفَرزِّيِّينَ والحَوِّيِّينَ واليَبوسيِّينَ... ٣لا تُصاهِروهُم، فتُعطُوا بَناتكُم لبَنيهِم وتأخذوا بَناتِهم لبَنيكُم ٤لأنَّهُم يَردُّونَ بَنيكُم عَنِ اتِّباعِ الرّبِّ، فيَعبدونَ آلهةً أخرى. فيَشتدُّ غضَبُ الرّبِّ علَيكُم ويُبيدُكُم سريعًا) تثنية ٧، ونحوه في: [خروج ٣٤: ١٥-١٦]

ولقد احتلت مسألة تحريم الزواج من غير الإسرائيليات منزلة كبيرة في نصوص الأنبياء بعد فترة السبي البابلي. فكان من أهم المشكلات التي رآها المجدد الكبير في الأمة الإسرائيلية: عزرا الكاهن -وذلك بعد عودته من السبي البابلي إلى أورشليم- هو تزاوج الشعب الإسرائيلي من الأمم الأخرى في أورشليم (٢واتَّخذوا مِنْ بَناتِهِم زوجاتٍ لهُم ولِبَنيهِم، فاختلَطَ نَسلُهُمُ الطَّاهِرُ بِتلكَ الشُّعوبِ....) عزرا ٩.

وندم الشعب بعد هذا التوبيخ، فقاموا بطرد تلك الزوجات مع أبنائهن، ومما قالوا: (٣لنَقْطَعِ الآنَ عَهدًا معَ إلهِنا على إخراجِ جميعِ النِّساءِ وأولادِهِنَّ، وَفْقًا لِمَشورَتِكَ يا سيِّدي ومَشورَةِ الذينَ يَحتَرِمونَ وَصيَّةَ إلهِنا، ولنَعمَلْ بِحسَبِ الشَّريعَةِ ...٤٤... ومِنهنَّ مَنْ ولَدْنَ بَنينَ، فطردوهنَّ معَ البَنينَ) عزرا ١٠ .

وهكذا استمر الأنبياء الإسرائيليون يؤكدون على هذا القضية [نحميا ٩: ٣١ ، ملاخي ٢: ١١-١٢]، حتى قال النبي نحميا فيمن خالف وتزوج من غير الإسرائيليات: (٢٥فخاصَمْتُهُم ولعنْتُهُم وضَربتُ مِنهُم رِجالاً ونَتَفْتُ شعرَهُم) نحميا ١٣ .

والقاضي شمشون[2] عندما أراد الزواج من امرأة فلسطينية؛ اعترض والداه على هذا الخيار: (٣فقالا لَه: أما في عَشيرَتكَ وفي شعبِكَ كُلِّه امرأةٍ، حتى تذهَبَ وتتزوَّجَ امرأةً من غَيرِ المَختونينَ) قضاه ١٤ .

---

(١) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص٦٩-٧٠ .

(٢) شمشون: أحد القضاة الإسرائيليين، كانت حياته مثيرة، وفيها العديد من الأخطاء. لكن نجد في =

إلا أن شمشون سار كما أراد هو، لا كما أرادت الشريعة الإسرائيلية.

استثناء يسمح بالزواج من غير الإسرائيليات:

لكننا نجد استثناء يبيح للإسرائيلي أن يتزوج من الأمم البعيدة من سبايا الحروب [تثنية ٢١: ١٠-١٤]. فالشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تسمح بأن يأخذ الإسرائيلي زوجة من سبايا الحرب، مع وجود المنع من الزواج بالوثنيات[1]!

ويشير بعض الشراح إلى أن الحرب هنا هي التي تكون مع **الأمم البعيدة** من إسرائيل، وليس مع الأمم الكنعانية التي يحرم على الإسرائيليين أن يتزوجوا منهم، أو أن يُبقوا منهم أحدا على قيد الحياة[2] كما في: [خروج ٣٤: ١٥-١٦، تثنية ٧: ١-٤، تثنية ٢٠: ١٤].

لكن سيأتي فيما بعد الأمر بتحريم الزواج من أي امرأة غير يهودية[3] [عزرا ٩-١٠، نحميا ١٠: ٣٠ وَ ١٣: ٢٣].

إذن؛ يتلخص الموقف الإسرائيلي في العهد القديم وفق ما يلي:

- تحريم الزواج من غير إسرائيلية (أو يهودية) سواء كانت كنعانية (الأمم القريبة) أو غير كنعانية.

- يجوز الزواج من سبايا الحروب (سرية) إن كانت غير كنعانية فقط.

- في آخر العهد القديم جاء تحريم الزواج، من أي امرأة غير يهودية، ولو كانت من سبايا الحرب مع الأمم البعيدة. فإما زواج بيهودية، أو لا زواج.

=

[قضاة ١٤: ٤] أن هذا الزواج كان بتدبير من الله، إذ أراد أن يكون سببا في هلاك الفلسطينيين. ويذكر العهد الجديد بأنه كان أحد أبطال الإيمان [عبرانيين ١١ : ٣٢]. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شمشون.

(١) سبق الإشارة لهذه النقطة في الحرية والرق، بعنوان: نقاء الجنس الإسرائيلي، ص١٣٦.

(٢) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، طومسون، ص٢٩١، دائرة المعارف الكتابية، مادة: زواج.

(٣) من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص٣١٠ .

ب- قيود الزواج في العهد الجديد:

لم تكن دعوة العهد الجديد دعوة قومية، ولذا لا نجد فيها تأكيدا على جنس دون غيره من الأجناس. والقيد الذي يضعه العهد الجديد في الزواج هو الاختلاف في الدين، في بعض التفاصيل.

الزواج الجديد لا يكون إلا مع مسيحي:

تشير تعاليم العهد الجديد إلى أنه في حالة رغبة المسيحي بالزواج؛ فلا بد أن يتزوج من طرف مسيحي فقط، (لأنه إن لم يكن الميل روحيا في الاثنين فلن يكون هناك تعاون في المنهج الروحي، ولا بلوغ للأهداف الروحية، ومن ثم تضيع الغاية من الزواج كترتيب إلهي)[1].

وجاء عن بولس ما يبين أن الزواج ابتداءً لا بد أن يكون بين مسيحيين[2]: (٣٩تَرتَبِطُ المرأةُ بِشَريعةِ الزَّواجِ ما دامَ زَوجُها حيًّا، فإنْ ماتَ عادَتْ حُرَّةً تتزَوَّجُ مَن تَشاءُ، ولكِنْ زَواجًا في الرَّبِّ) كورنثوس الأولى ٧ .

وفي نص آخر: (١٤لا تَقتَرِنوا بغَيرِ المُؤمنينَ في نيرٍ واحد. أيُّ صِلَةٍ بَينَ الخَيرِ والشَّرِّ؟ وأيُّ علاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظَّلامِ؟ ١٥وأيُّ تَحالُفٍ بَينَ المَسيحِ وإبليسَ؟ وأيُّ شَرِكَةٍ بَينَ المُؤمِنِ وغَيرِ المُؤمِنِ؟ ١٦وأيُّ وِفاقٍ بَينَ هَيكَلِ اللهِ والأوثانِ؟ فنَحنُ هَيكَلُ اللهِ الحيِّ) كورنثوس الثانية ٦ .

والنص يتكلم عن علاقة المسيحي مع غيره، (وهو بالتأكيد يشير إلى العلاقة الزوجية. فالمؤمن يجب ألا يتزوج شخصا غير مخلّص)[3].

ويشير جون ويسلي في شرحه للنص إلى أن العبارة في الترجمة الانجليزية المعتمدة (تحت نير غير متكافئ)، كزواج مسيحيين مع يهود[4].

---

(١) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص٦٣٧ .

(٢) تفسير العهد الجديد: أعمال الرسل، وليم باركلي، ص٣٢٥.

(٣) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٨٣/٢ .

(٤) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥ .

وكان بولس يوجه بعض الكنائس بقوله: ١١أمَّا الأراملُ الشّاباتُ فلا تكْتُبُهنَّ في سجلِّ الأراملِ، لأنَّهُنَّ إذا أثارَهُنَّ الرَّغبَةُ في الزَّواجِ استَغنَينَ عَنِ المَسيحِ. ١٢وبِذلِكَ يَنقُضْنَ عَهدَهُنَّ الأوَّلَ لَه، فيَستوجِبنَ القِصاصَ) تيموثاوس الأولى ٥ .

فبولس هنا يوجه بعدم وضع الأرامل الشابات في عهدة الكنيسة المحلية، لأن بعضهن ربما تزوج من رجل غير مسيحي (استَغنَينَ عَنِ المَسيحِ) وهذا بالطبع سيجلب العار على الكنيسة المحلية التي أعالتها[1].

متى يُسمح بالزواج بين المسيحي وغيره؟

يتكلم العهد الجديد عن حالة المتزوجين غير المسيحيين، والذين دخل أحدهما في المسيحية، فإن على الطرف المسيحي أن يعيش في هذا الزواج، ولا يطلب نزعه، ما دام أن الطرف الآخر موافق على إمضاء الزواج، وهذا ما يُطلق عليه بـ الإنعام البولسي: (١٢... إذا كانَ لأخٍ مُؤمنٍ امرَأةٌ غَيرُ مُؤمنَة رَضيَتْ أنْ تَعيشَ معَهُ، فَلا يُطَلِّقْها. ١٣وإذا كانَ لامرأةٍ مُؤمنَةٍ زَوجٌ غَيرُ مُؤمنٍ يَرضى أنْ يَعيشَ مَعَها، فَلا تُطَلِّقْهُ. ١٤فالزَّوجُ غَيرُ المُؤمنِ يتَقَدَّسُ بامرأته المُؤمنَة، والمرأةُ غَيرُ المُؤمنَة تتَقَدَّسُ بزَوجِها المُؤمنِ، وإلاَّ كانَ أولادُكُم أنجاسًا، معَ أنَّهُم مُقَدَّسونَ. ١٥وإنْ أرادَ غَيرُ المُؤمنِ أو غَيرُ المُؤمنَةِ أنْ يُفارِقَ

=

وليس المنع قاصرا على الاختلاف في الدين، فقد وقع الخلاف بين الطوائف المسيحية الكبرى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية في التزاوج فيما بينهم. وعلى سبيل المثال؛ فالأرثوذكس الأقباط يحرمون الزواج الأرثوذكس غير الأقباط، أو الكاثوليك والبروتستانت، فضلا عن تزويج غير المسيحيين.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريال، ص٨١،٧٢، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٧٤/٩، ١٤٨.

وفي الكنائس الشرقية الأخرى (ذات الولاء -من غير اتفاق تام- مع كنيسة روما الكاثوليكية)، وأيضا في الكنيسة الكاثوليكية الغربية؛ كان محرما أن يتم الزواج بين المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي، إلا أن الكنيسة في الأزمنة المتأخرة قررت التخفيف من حدة هذا المنع بشروط كنسية، كأن يأخذ إذنا من السلطة الكنسية ذات الصلاحية، وأن يشترط الطرف الكاثوليكي أن ينشأ الأبناء على الكنيسة الكاثوليكية (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية) إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٣-٨١٦، ص٤٤٨، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٤٨٥).

(١) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ١٢١٩/٣ .

فلْيُفارِقْ، ففي مِثلِ هذهِ الحالِ لا يكونُ المُؤمِنُ أوِ المُؤمِنَةُ خاضِعَينِ لِرِباطِ الزَّواجِ، لأنَّ اللهَ دَعاكُم أنْ تَعيشوا بِسَلامٍ) كورنثوس الأولى ٧ .

وهنا تنبيه: في حالة تم الانفصال بين الزوجين، هل للطرف المسيحي أن يتزوج؟

هذا الأمر محل خلاف لعدم وضوح نصوص العهد الجديد تماما في ذلك، فالبعض يجعل مجرد الانفصال هو ترخيص بزواج آخر، وهناك من يرى أنه لا يحق للطرف المسيحي الزواج أبدا، ما دام أن الطرف الآخر (غير المسيحي) لم يتزوج مرة أخرى، فإن تزوج الطرف غير المسيحي فكأنه بذلك قام بالزنى، وهنا يؤذن للمسيحي بالزواج لأن الزنى هو العلة الوحيدة التي يذكر المسيح أنها سبب للطلاق(١).

ج- قيود الزواج في الإسلام:

الزواج مع اختلاف العِرْق:

عند النظر في النصوص الإسلامية حول الزواج؛ فإننا نجد أنه لم يضع أي عراقيل بسبب الجنس، حيث سمح بالتزاوج بين أجناس وعرقيات مختلفة.

جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني [وهما من قريش أشرف قبائل العرب، وهي قبيلة النبي ﷺ]. فقال لها النبي ﷺ : (انكحي أسامة بن زيد) قالت: فكَرِهْته، ثم قال: (انكحي أسامة)، قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا(٢).

قال النووي: (وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامه؛ فلِما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى [عبدا مُعتقا]، ولكونه كان أسود جدا)(٣).

الزواج مع اختلاف الدين:

نجد أن الإسلام أباح الزواج بغير المسلمين في حالات ومنعها في حالات أخرى مع أصحاب الأديان الأخرى.

---

(١) راجع الكنز الجليل، وليم إدي ٧٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٠ .

فلقد أباح القرآن زواج رجال المسلمين من نساء اليهود والنصارى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة ٥ .

والآية صريحة في جواز ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وأيضا جواز الزواج من المحصنات، وهن العفيفات من الزنا في قول جمع من المفسرين.

قال ابن كثير: (وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى و لم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة)[1].

وهذا الأمر لا يوجد نظير له في الأديان الأخرى، حيث يُمنع اليهودي والمسيحي من الزواج بمسلمة.

أما زواج المرأة المسلمة برجل من أهل الكتاب -فضلا عن غيرهم- فهو ممنوع في شريعة الإسلام، حيث أن الآية في الرجال، والمرأة تقع تحت ولاية وقوة الرجل، مما يُعرّض الأبناء إلى النشأة على غير الإسلام[2].

أما سائر المشركين فلا يجوز زواج المسلم منهم، كما لا يجوز تزويج المسلمة منهم من باب أولى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ البقرة ٢١١ .

وقال الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)[3].

ومن خلال ما مضى من الآيات نلاحظ مايلي:

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢/٣ .

(٢) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣١١ .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ٣٦٦/٤، وصحح إسناده الطبري.

١- أن المسلم يحل له الزواج من (اليهود والنصارى)، في حين أن المرأة لا يحل لها.

٢- الرجل والمرأة لا يحل لهما الزواج من الوثنيين.

٣- إذا حدث زواج بين رجل وامرأة ليسا مسلمين، ثم أسلم أحدهما، فيجب أن يتفرقا، إلا أن يكونا من أهل الكتاب، ودخل الرجل إلى الإسلام وبقيت المرأة على دينها اليهودي أو النصراني، فلا يجب أن يتفرقا.

ثالثا: رضا الزوجين:

على مر التاريخ الإنساني، كان هناك تدخل من قبل الوالدين -وخاصة الأب- في تحديد مصير زواج أحد الأبناء.

وقد أكد الإعلان العالمي في فقرته الثانية من المادة السادسة عشر: (لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه).

أ- رضى الزوجين في العهد القديم[١]:

لا يوجد في تعاليم العهد القديم أوامر تُشرِّع اشتراط رضا من الزوجين بالزواج. وغالب النصوص والأحداث في العهد القديم تُبيِّن تزويج الرجل أحيانا والمرأة بشكل أوسع بغير رضا منهما، وفي أحيان أخرى ربما أعطتهما هذا الحق.

والقارئ لا يجد في العهد القديم نصا يأمر بضرورة أو أهمية أن يكون الزواج عن تراض، مع كثرة أحداث التزاوج التي ذكرها أو أمر بها. ولقد كان للأب أن يبيع أحد أبنائه، فقد كان له -وكما يقول معجم اللاهوت الكتابي- (التحكم في مصير البنات [خروج ٢١: ٧]، بل نراه قديماً [أي قبل شرع موسى] يتصرّف في حياة الأبناء نفسها)[٢].

---

(١) راجع تفصيلا في التشريعات اليهودية المعاصرة: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، ص١٥، الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرازق حسين يس، ص٢٢٠.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وآب/أولاً: الآباء الجسديون.

وكما تقول دائرة المعارف الكتابية: (لم تكن البنت –بعامة– في مكانة الولد. وقلما تُذكَر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنته أمة [خروج ٢١: ٧])[(١)].

إذاً، ما دام أن للأب بحسب الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الحق ببيع ابنته لرجل، فمن باب أولى له أن يزوجها بلا رضا منها[(٢)].

حالات قانونية في الإلزام بالزواج:

هناك حالات خاصة نص العهد القديم على الإلزام فيها بالزواج، ومن ذلك: عقوبة من زنى بامرأةٍ بكر، حيث يُلزم بالزواج منها: (١٥إنْ أغرى رجلٌ فتاةً بِكْرًا لا خطيبَ لها فضاجعَها، فليَدفَعْ مَهْرَها ويَتزَوَّجها ١٦فإنْ رفَضَ أبوهَا أنْ يُزوِّجها بهِ، فليَدفَعْ لَه مَهْرًا كمَهْرِ الفتاةِ البِكْرِ) خروج ٢٢ ، ونحوه في: [تثنية ٢٢: ٢٨-٢٩].

ولا نجد في النص إشارة لقضية الرضا من قِبل الزوج فضلا عن الزوجة، بل مرجع الأمر في ذلك إلى والد الفتاة.

زواج إسحاق من رفقة هل كان باختيار من الزوجين؟

يذكر العهد القديم حالة "رفقة" التي أصبحت زوجة لإسحاق فيما بعد، حيث لما خطب كبير خدم إبراهيم رفقة لإسحاق، أعطاها أهلها الحرية في الذهاب معه لأرض كنعان[(٣)]: (٥٧فقالوا: ندعو الفتاةَ ونسألُها ماذا تقولُ. ٥٨فدعَوا رفقةَ وقالوا [أي والدها وأخوها لابان] لها: هَل تذهبينَ معَ هذا الرَّجلِ؟ قالت: أذهبُ) تكوين ٢٤ .

وعندما نقرأ النص بشكل دقيق، نجد أن عبارة: (هَل تذهبينَ معَ هذا الرَّجلِ)، ليست حول قضية استشارتها في الموافقة على الزواج من إسحاق وعدمه، وإنما –كما هو ظاهر سياق النص– في قضية بقاء "رفقة" بعد تزويجها لعدد من الأيام، قبل أن تذهب،

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة-بنت.

(٢) (في التلمود اليهودي كان يحق للأب أن يتولى عقد زواج ابنته طالما لم تصل لسن البلوغ، ولكن بعد بلوغها السن القانونية كان للفتاة الحق في قبول أو رفض ذلك العقد، فإذا رفضته أصبح كأن لم يكن) دائرة المعارف الكتابية، مادة: أب.

(٣) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٣٣ .

ولذا لما عارض كبير خدم إبراهيم هذه الفكرة (وهي أن تبقى أياما)؛ قام والد رفقة وأخوها باستشارة الفتاة في ذلك. أي أن الاستشارة ليست في الزواج بل في الذهاب قبل تمام أيام الفرح.

وعموما: لا نستطيع التأكيد بشكل فاصل؛ هل كان لرفقة الخيار في هذا الزواج أم لا؟ وإن كان ظاهر النص -بشكل غير مؤكد- يوحي أنها قد تم استشارتها.

ونرجع هنا لأصل القصة؛ وهو الجانب الذي يتعلق بحرية إسحاق في هذا الزواج. فإبراهيم طلب من كبير خدمه البحث عن زوجة لابنه إسحاق، من قومه الأصليين في حاران، من غير استشارة لإسحاق، ولا نجد في القصة موافقة صريحة من إسحاق.

ونحن عندما لا نجد معارضة من إسحاق لرأي والده، فهل كان يعني هذا عدم رضا إسحاق بهذا الزواج؟ هذا ما يرفضه بعض الشراح[1]. بينما يؤكد البعض الآخر أنه لم يكن خيار لإسحاق في هذا الزواج، وإنما كان عليه الرضوخ لرأي والده.

تقول جويس بالدوين[2] : (ولم يتح له فرصة أية مبادرة من ناحية اختيار زوجة له... وهكذا لم يكن لإسحاق حرية الزواج من أية فتاة كنعانية من المنطقة التي يسكن فيها، بل ولم يكن مسموحا له أن يسافر للخارج بحثا عن زوجة)[3].

والذي يظهر لي أنه في تلك الفترة كان الوالد يختار زوجة لولده، وهو ما استقر في أذهان أبناء تلك الفترة، ولذا لا مكان للاعتراض هنا أصلا. لكن في نفس الوقت لا نستطيع الجزم تماما وبشكل قاطع بأنه لم يكن لإسحاق حرية اختيار زوجته، أو كما لا نستطيع تأكيد استشارة والده له.

---

(١) يرى وليم مارش أن هذا لا يعني عدم رضا من إسحاق، بل كانت عادة الشرقيين أن يرسلوا لخطبة أبنائهم. راجع: السنن القويم ١٦٦/١.

(٢) جويس بالدوين: لاهوتية بروتستانتية معاصرة، عملت أستاذا للعهد القديم في كلية الثالوث ببرستول. راجع مقدمة كتابها: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ٩/٢ .

(٣) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، جويس بالدوين ١٢١/٢ .

شريعة الأخ المتوفى وخيار الزوجين:

مر معنا الكلام عن هذه المسألة بإيجاز عند الحديث عن بعض صور الرق الأخرى في منظور اتفاقيات حقوق الإنسان[1]، والتي منها توريث الزوجة، وهو الأمر المعمول به في العهد القديم.

وهذه الشريعة تأمر عندما يموت زوج امرأة -من بني إسرائيل- و لم يُعقب نسلا له؛ فإن على الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه الذي مات -من غير أن يكون له خيار في ذلك- كما جاء في النص: (٥إذا أقامَ أخوانِ مَعًا، ثُمَ ماتَ أحدُهُما ولا ٱبْنَ لَه، فلا تتَزوَّج أرملَتُهُ بِرَجلٍ ما، بل أخوهُ يدخلُ علَيها ويتَزَوَّجها ويُقيمُ نَسلاً لأخيه. ٦ويكونُ البكْرُ الذي تَلدُهُ منهُ هوَ الذي يحملُ ٱسمَ أخيه المَيت، فلا يُمحَى ٱسمُه مِنْ بَني إسرائيلَ[2]. ٧فإنْ رفَضَ الرَّجلُ أنْ يتزَوَّج ٱمرَأةَ أخيه، فعلَيها أنْ تذهَبَ إلى محكمة الشُّيوخ عندَ باب المدينة وتقولَ لَهُم: رفَضَ أخو زوجي أنْ يُقيمَ لأخيه ٱسمًا في بَني إسرائيلَ و لم يقبَلْ بي زَوجةً لهُ. ٨فيَستَدعيه شُيوخ مدينته ويُكَلّمونَهُ في ذلكَ، فيَقفُ ويقولُ: لا أرضى أنْ أتزَوَّجها. ٩فتَتقدَّمُ إليه ٱمرَأةُ أخيه أمامَ الشُّيوخ وتخلَعُ نَعلَهُ مِنْ رِجله وتَبصُقُ في وجهه وتقولُ: هكذا يُجازى الرَّجلُ الذي لا يَبني بَيتَ أخيه. ١٠فيُدْعى بَيتُ ذلكَ الرَّجلِ في بَني إسرائيلَ بَيتَ المَخلوعِ النَّعْلِ) تثنية ٢٥ .

ولهذا كان زواج أرملة الميت الذي لم يعقب نسلا من شخص غريب أمرا ممنوعا في شريعة اليهود، وكان لأخي الزوج أن يمتنع عن الزواج بأرملة أخيه، إلا أنه سيلقى جزاءه على ذلك العمل، بالإهانة أمام الناس، وينتقل الحق إلى أقرب قريب من الزوج [راعوث ٤: ١+][3].

---

(١) سبق في الحرية والرق، ٢٦٧.

(٢) راجع إشارة لهذا الحكم أيضا في: متى ٢٢: ٢٣، مرقس ١٢: ١٨، لوقا ٢٠: ٢٧ .

(٣) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص٢٣٤، ٢٣٥، التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التثنية، طومسون، ص٣١٨، دائرة المعارف، مادة: زواج، ومادة: عشيرة.

وواضح أنها عادة قديمة سابقة للشريعة الإسرائيلية. فقد حدث هذا في قصة "أونان" بن يهوذا بن يعقوب، حيث أمره والده أن يدخل على امرأة أخيه "عـير" بعـد موتـه [تكوين ٣٨: ٦- ١٠].

بنات صلفحاد:

مر معنا هذا الاسم في حديثنا عن المساواة بين الرجل والمرأة في قضية منع المرأة من الإرث(١).

لقد كان صلفحاد من رجال إسرائيل الذين ماتوا، و لم يُعقب نسلا ذكوريا، فـتم إعطاء البنات إرث والدهن. **لكن هذا الإعطاء لحقهم في الإرث مشروطا بأن تتـزوج المرأة من نفس سبطها (قبيلتها)**: (٨وكُلُّ بنْتٍ ترِثُ ميراثًا مِنْ أسباطِ بَـني إِسـرائيلَ، فلتكُنْ زوجةً لواحد مِنْ عَشيرةِ سِبْطِ آبائِها، ليرِثَ كُلُّ واحد مِنْ بَني إِسـرائيلَ مـيراثَ آبائِهِ، ٩ولا يَتحَوَّلُ ميراثٌ مِنْ سِبْطٍ إلى سِبْطٍ آخرَ، بل يُحافِظُ كُلُّ سِبْطٍ مِنْ بَني إِسرائيل على ميراثِهِ) عدد ٣٦.

وأوامر الرب عن بنات صلفحاد وإن أعطت نوعا من الحرية في اختيار الزوج، إلا أنه مقصور في حدود القبيلة فقط: (٦هذا ما أمرَ الرّبُّ بهِ في شأْنِ بناتِ صَـلُفْحادَ: يتزَوَّجنَ بِمَن يطيبُ لَهُنَّ، لكِنْ يجبْ أنْ يكونَ مِنْ عَشيرةِ سِبْطِ أبيهِنَّ) عدد ٣٦ .

قانون جماعي ضد إعطاء حرية الزواج:

وقعت مذبحة جماعية مثيرة جدا قامت بها القبائل الإسرائيلية (في زمـن القـضاة) بسبط "بنامين" الإسرائيلي، بسبب رفض البنياميين تسليم بعض المجرمين الـذين قـاموا بالاعتداء على عرض زوجة أحد اللاويين.

والذي يهمنا هنا؛ أن القبائل الإسرائيلية حلفت أيمانها بألا تُزوج بناهم أحدا مـن أبناء سبط بنيامين، ثم ندموا على هذا اليمين، وبحثوا عن حل لهذا اليمين، والذي عـرّض سبطا للانقراض من بين الأسباط الإسرائيليين. لأجل ذلك تم وضع عدد من الحلول، كان أحدها:

---

(١) سبق الكلام عن بنات صلفحاد، ص١٨٩.

عندما يأتي العيد السنوي في منطقة شَيلوه[1] -حيث تكثر النساء فيه للرقص واللعب- قالت القبائل الإسرائيلية لأبناء قبيلة بنيامين: (٢١... إذا خرَجَت بَناتُ شيلوهَ لِلرَّقصِ، فاَخرُجوا مِنَ الكُرومِ واَخطُفوا كُلُّ رَجُلٍ اَمرَأةً مِنهُنَّ، واَذهَبوا إلى أرضِكُم) قضاة ٢١ .

وهكذا يظهر من القصة كيف كان وضع الزوجة في تلك الفترة، حيث أجمعت القبائل الإسرائيلية على مثل هذه الأحداث الغريبة، والتي تبين مدى قيمة المرأة، وهو كما يقول القس البروتستانتي: صموئيل حبيب[2]: (تعبير على أن الزواج يمكن أن يتم لأهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، والمرأة كانت مجرد وسيلة لتحقيق هذه الأهداف، مما كان إقلالا لقيمتها الذاتية كإنسان)[3].

فالأمر لا يقف عند عدم الموافقة على الزواج، بل تعدى ذلك إلى اختطاف النساء والإكراه على الزواج. (ولا تُظهر هذه القصة الافتقار إلى احترام المرأة وحسب، ولكنها ترسم صورة للوضع المتردي الذي كانت المرأة تحيى فيه)[4].

ومع هذه الصورة القاتمة لوضع المرأة والزوجة في العهد القديم، إلا أن بعض اللاهوتيين لزم الصمت حيال هذه الأحداث، وتحوّل إلى مُجرّد شارح للنص فقط. في

---

(١) شَيلوه: يرّجح أنها هي المسماة الآن سيلون، التي تبعد ١٧ ميلاً شمالي القدس. وقد اختار يشوع شيلوه مقراً للتابوت والخيمة. وفيها قسّم يشوع البلاد ووزعها على الأسباط. وفيها بقيت الخيمة ثلاث مائة سنة. وفي عهد القضاة كان الشعب يُعيِّد هناك كل سنة، وكانت ترقص بنات شيلوه ابتهاجاً للعيد. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شيلوه.

(٢) صموئيل حبيب سوريال: القس ورئيس الطائفة الإنجيلية (البروتستانت) والمجلس المِلّي منذ عام ١٩٨٠ في مصر، حاز على دكتوراه في اللاهوت من جامعة سان فرانسيسكو، له مؤلفات كثيرة تربو عن الخمسين كتابا. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص١٤٣.

وهو في رأيي ينحو منحا منهجيا أقرب إلى الروح العصرية منه إلى التمسك بالحرفية الكتابية، وهو المنحى الذي يبدو واضحا أكثر في الطوائف البروتستانتية.

(٣) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص٣٣ .

(٤) المرأة حسب خطة الله لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ص٣٨ .

والمؤلفة جوان كراب هنا مثل للثائر على النصوص الكتابية في العهد القديم، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة.

حين يصل البعض إلى التعليل وتقديم الأعذار بالقول: (قد يبدو العمل قاسيا للغاية في نظر القارئ الحديث، لكن القداسة الحقيقية للرابطة التي تربط الأسباط العديدة في عهد؛ **يجب أن تُعتبر**، وأن يُنظر إلى خطيئة يابيش جلعاد في ضوء ذلك)[1].

وهذه القصة يوجد فيها تفاصيل مثيرة جدا، لا يتسع الكتاب لذكرها، فراجعها في موطنها [قضاة ٢١].

ب- رضى الزوجين في العهد الجديد:

لا يوجد مادة علمية حول هذه المسألة في العهد الجديد، لكن هذا لا يعني عدم وجود هذا الشرط في تشريعات الكنائس المسيحية المعاصرة، حيث تنص تشريعاتها على أنه شرط في الزواج[2]. والكلام هنا عن موقف العهد الجديد، وليس موقف الكنائس المسيحية.

ج- رضى الزوجين في الإسلام:

للذكر في الإسلام الحرية الكاملة في الزواج متى أراد، ولا أحد يملك تزويجه ممن لا يرغب ما دام بالغا عاقلا.

---

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة وراعوث، آرثر كندال ص٢٠٨ . وهذا الموقف الذي يتبناه بعض اللاهوتيين يظهر أنه مبنيٌّ على مبدأ التحرز من توجيه أي نقد ضد نصوص وأحداث الكتاب المقدس.

وهذا المبدأ يرفضه البعض الآخر، ومن أبرزهم: وليم مارش، اللاهوتي البروتستانتي، والذي لا تخلو نصوصه في كتابه "السنن القويم" من انتقاد لمثل هذه الفظائع التي تحدث في العهد القديم، وفي هذه الحادثة يقول: (فمثل هذه الأعمال لا تُسلم بها الشريعة، بل توجب اللعنة على مرتكبيها بحكم الشريعة الإلهية العادلة. وما الحامل عليها إلا الجهل والكبرياء) السنن القويم ٣/ ٤٠٧ .

(٢) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٤٨٣، وأيضا: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٧، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص الأرثوذكسي القبطي: صليب سوريال، ص٤١، ١٧١، حقوق المرأة في المسيحية، مها فاخوري، ص٧٦، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص٤٨.

ولا تقل الأنثى عن الذكر في ذلك، ولذا نجد أن النصوص الإسلامية تؤكد على إعطاء المرأة هذا الحق بشكل أكثر، لتجاهل كثير من المجتمعات حقها في حرية الموافقة على الزواج.

ولذا يظهر من الأسئلة التي وجهت للنبي ﷺ حول هذا الأمر أن النساء لم يكن لن حق إعطاء وجهة نظرهن في زواجهن. ومن النصوص التي فتحت لهن المجال، ما جاء عن نبي الإسلام ﷺ : (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر [تعطي رأيها الصريح]، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال (أن تسكت)[١].

وقالت عائشة يا رسول الله: يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ [وكأنه أمر غريب] قال: (نعم)، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذنها)[٢].

قال ابن حجر: (فعبّر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا. والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تُفصح)[٣].

وتذكر لنا السنة النبوية أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها ﷺ [٤].

قال ابن القيم: (فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها

---

(١) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٣)، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

(٢) صحيح البخاري ٢٥٤٧/٦ (٦٥٤٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٩٢/٩ .

(٤) سنن أبي داود ٦٣٨/١ (٢٠٩٦)، سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ (١٨٧٥).
قال ابن حجر في فتح الباري ١٩٦/١: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض).

ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو... ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها)[١].

لذا نجد أن القرآن يعارض بوضوح تام ما يُسمى بـ "شريعة الزواج بزوجة الأخ المتوفى" في العهد القديم، والتي تفرض على الزوجة التي مات زوجها ولم يُخلف ولدا، أن تكون زوجة لأخي زوجها الأكبر. وقد مر الحديث عنها عند الكلام عن: رضى الزوجين في العهد القديم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ النساء ١٩ .

قال ابن عباس في معنى الآية: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها. فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك)[٢].

رابعا: المساواة الزوجية [قوامة الرجل، الطلاق]:

تشغل قضية المساواة بين الرجل والمرأة عنصرا من أهم العناصر في القانون الدولي المعاصر، حيث ظهر ذلك واضحا تماما في التشريعات الدولية، كما مر معنا في مبحث مستقل تناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة.

وهنا عدد من المسائل يمكن إدخالها في مفهوم المساواة، في الحياة الزوجية.

وأول هذه المسائل قضية قوامة الرجل على المرأة، وحقه المنفرد في الطلاق. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر في الإعلان العالمي: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

ويتبين المراد بشكل صريح وواضح في نص الفقرة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي جاء فيها: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٥/٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ٤/١٦٧٠ (٤٣٠٣).

"التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**)(١).

وفي النظام الدولي يكون حل الزواج (الطلاق) عند القاضي، وليس بيد الرجل(٢).

وإذا تقرر جميع ما سبق: فإن الأمور المتعلقة بمسألة المساواة في الحياة الزوجية، التي تقررها الأمم المتحدة؛ لا يوجد لها تطبيقٌ مماثلٌ في الأديان الثلاثة، وإن كانت كل ديانة تحمل معالم مختلفة جزئيا، كما سيأتي بيانه.

وليس بمستغرب أن تتفق الأديان كلها على قوامة الرجل في الأسرة، إذ أنها مسألة فطرية في البشر كما هي في غير البشر. ومن الواضح واقعا تَفوُّقَ وقدرة الذكر على القيادة والتصرف أكثر من المرأة. ولا يعني هذا أنه لا دور للمرأة، لأن الأمر تكاملي بين الجنسين، ولكي يكتمل هذا التكامل ولا يضطرب؛ فلا بد من قائد واحد يتولى القيادة.

وسيكون الحديث التالي عن أهم مسائل المساواة الزوجية، وهما القوامة، والطلاق.

أ- قوامة الرجل:

١- قوامة الرجل على المرأة في العهد القديم:

من الواضح تماما أن سلطة الأب أو الرجل في نصوص العهد القديم تعد سلطة نافذة على الزوجة والأبناء. ونتيجة لذلك فإن حق القوامة والرئاسة في البيت مرجعها للأب.

---

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ٤٤١/١، راجع مزيدا من الكلام حول هذه المسألة، وجمعا لقرارات المؤتمرات العالمية حول السكان والأسرة في: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ٤٥٤ (رسالة دكتوراه)، واختصارها في كتاب: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، لنفس المؤلف ص١٨٥ .

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص٢٤٤ .

فالعهد القديم يبين أن من بدايات الخلق ساد الرجل على المرأة، وعليها السمع والطاعة، إذ أن خضوعها للرجل عقوبة يُعد عقوبةً إلهية لها بسبب إغوائها لآدم في الجنة: (١٦وقالَ [الرب] لِلمَرأة: أزيدُ تعَبَكِ حينَ تَحبَلينَ، وبالأوجاعِ تَلِدينَ البَنينَ. إلى زَوجكِ يكونُ اَشتياقُكِ، وهوَ علَيكِ يسودُ) تكوين ٣.

وكما يقول الخوري: بولس الفغالي: (لم يلعن الله المرأة، كما لعن الحيّة، بل جعلها تحسّ بنتائج الخطيئة القاسية عبر عذابات الأمومة وتسلّط رجُلها عليها. كانت المرأة مساوية للرجل قبل الخطيئة، فخسرت هذه المساواة بسبب الخطيئة الأولى. صار زوجها مسلّطاً عليها، فخسرت صفة المساعد والعون لتصير تحت إمرة الرجل في الحياة المادّيّة والاجتماعيّة والزوجيّة والعائليّة ... يصير الواحد خادماً وعبداً للآخر، إن لم يكن سلعة بين يدَيه يشتريها أو يتخلّص منها بحسب إرادته)(١).

وعلى هذا المبدأ سار علماء اليهود؛ فهذا المؤرخ اليهودي الشهير: يوسيفوس(٢) يقول: (المرأة حسب القانون اليهودي -إجمالا- هي في وضع أدنى من الرجل. وفقا لذلك ألزمها أن تكون مطيعة، ليس من أجل إذلالها، ولكن من أجل السلطان الذي منحه الله للرجل)(٣).

وإن كان هذا النص [تكوين ٣: ١٦] واضحا في قوامة الرجل على المرأة، (وميلها إلى أن يكون لها زوج وأنها تحبه وتخضع له)(٤)؛ إلا أن بعض اللاهوتيين المعاصرين لا يتقبل كونه دالا على قوامة الرجل للمرأة بالأمر الإلهي، إذ أن الخضوع -كما يقول:

---

(١) سفر التكوين، للخوري: بولس الفغالي، ص٧٤ .

(٢) يوسيفوس (فلافيوس): من أشهر المؤرخين اليهود، ولد في أورشليم سنة ٣٨ ب.م. تقريبًا. تحدّر من عائلة كهنوتيّة، عُرف يوسيفوس كمؤرّخ "الحرب اليهودية"، (نملك النسخة اليونانية المنقولة عن النسخة الآرامية التي ضاعت). ودوّن "العاديّات اليهودية" في ٢٠ كتابًا فعرّف العالم غير اليهودي إلى العالم اليهودي. وفي كتابه "ضد ابيون" دافع عن العالم اليهودي وبيّن عظمته. راجع: المحيط الجامع، للفغالي، مادة: يوسيفوس.

(٣) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص٥٢، وراجع نحوه في كتاب: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، على الإصحاح: ٢: ١١- ١٥ .

(٤) السنن القويم، وليم مارش ١/٥٨ .

ديفيد أتكنسون[1]- ليس (وصفه إلهية بما يجب أن يكون، ولكنها وصف لما ستكون عليه الحال في العالم الساقط... وإنه لمن الصعوبة معرفة كيف يمكن تأييد القول "برئاسة الرجل" كجزء من نظام الخليقة، بالاستناد إلى هذا الإصحاح... [ثم بيّن معنى خضوع الزوجة] أما خضوع الزوجة من نفسها؛ فهو أنه يجب ألا تتملكها الرغبة في استغلال زوجها والسيطرة عليه)[2].

أقول: ومع أننا لا نجد نصوصا صريحة في دعم قول أتكنسون وأمثاله، إلا أنه يتضح تماما أثر الفكر الغربي والضغط الدولي حول المرأة في هذا التعليل المقدم من لاهوتي غربي أيضا، لذا نجد التعليقات اللاهوتية الشرقية المعاصرة، أكثر محافظة على النص، وتؤكد على أن المرأة خاضعة للزوج[3].

وقد مر معنا ما يدل على أن أهلية المرأة دون أهلية الرجل، إذ أن الزوجة تابعة لزوجها. فالوفاء بنذر الزوجة منوط برضا زوجها، فهي تحت ولايته وقوامته حتى في بعض مسائل العبادة التي قد تُسبب ضررا للزوج إن قامت بها[4].

٢- قوامة الرجل على المرأة في العهد الجديد:

مع كثرة ما يثيره المسيحيون من أن العهد الجديد ساوى بين الجنسين، إلا أنه من الواضح أنه جعل القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل[5].

---

(١) لاحظ هنا أن ديفد أتكنسون من الكنيسة الأسقفية الإنجيليكانية (إحدى طوائف البروتستانت الإنجليز)، وهي الكنيسة التي تُبدي تجاوبا أكثر مع دعوات المساواة بين الجنسين، الأمر الذي بلغ بها بأنها قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو ما تُجمع على تحريمه جميع الطوائف المسيحية الشرقية والغربية من فجر المسيحية، كما سبق معنا في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، ص٢٠٦.
وأيضا سيأتي معنا في هذا المطلب ص٤١٩ رأيٌ لجون ستوت (نفس الكنيسة) عند الكلام عن قوامة الرجل في العهد الجديد، وكيف أنه يُبدي تأويلا للنصوص التي في رسالة أفسس.

(٢) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكنسون ١/١٢٠-١٢١ .

(٣) راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي (ماروني)، مادة: مرأة، تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس (قبطي)، ص٧٩ .

(٤) سبق الكلام في مبحث: المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٩٠.

(٥) سبق تفصيل الكلام عن مساواة الرجل للمرأة، والموقف المسيحي المعاصر من ذلك، تحت عنوان: =

وقبل أن نتكلم عن القوامة، نقف أولا عند هذا النص في العهد الجديد: (٣وعلى الزَّوجِ أنْ يوفيَ امرأتَهُ حَقَّها، كما على المرأةِ أنْ توفيَ زَوجَها حَقَّهُ. ٤لا سُلطَةَ لِلمرأةِ على جَسدَها، فهوَ لِزَوجِها. وكذلكَ الزَّوجُ لا سُلطَةَ لَه على جَسَدِه، فهوَ لامرأتِه. ٥لا يَمتَنِعْ أحدُكُما عَنِ الآخَرِ إلاَّ على اتِّفاقٍ بَينَكُما وإلى حينٍ) كورنثوس الأولى ٧ .

وهذا النص على ما فيه من جمال المعنى، والمشاركة الزوجية في الحقوق؛ لا يصلح أن نستدل به على مساواة المرأة للرجل كما يصنع البعض من اللاهوتيين[1]، ولا على أنه لا قوامة للرجل على المرأة، إذ لا يعدو الأمر أن يكون حديثا عن حقوق مشتركة بين الزوجين، وهذا في ذاته لا يدل على عدم الخضوع من المرأة للرجل.

ومراد بولس من هذا النص هو أن يرد على تيار موجود في تلك الفترة، يجعل الزوجين يعيشان مع بعضهما كأنهما غير متزوجين (من غير جماع...)، استنادا على أن حياة الزهد أفضل لهما عند الله، (فدفع الرسول [بولس] هذا الوهم، وأبان أنه لا يجوز أن يترك أحد الزوجين الآخر)[2].

وتعاليم العهد الجديد في خضوع المرأة لزوجها تسير على درب العهد القديم، وكما يقول معجم اللاهوت: (تؤيد الكتابات الرسولية[3] تعليم العهد القديم، ولكنها ترجعه إلى أساس جديد)[4]، والنصوص كثيرة في ذلك، ومنها:

- من الأشياء التي كان بولس يريدها في النساء: (مَحبَّةَ أزواجِهِنَّ وأولادِهِنَّ، ٥مُتَعَقِّلاتٍ عَفيفاتٍ يُحْسِنَّ العِنايَةَ ببُيوتِهِنَّ، مُطيعاتٍ[5] لأزواجِهِنَّ، لِئَلاَّ يَستَهينَ أحَدٌ بِكلامِ اللهِ) تيطس ٢ .

=

التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، في مبحث: المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٩٨.

(١) راجع: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، ص٥٣ .

(٢) الكنز الجليل، وليم إدي ٧٢/٦-٧٣ .

(٣) الكتابات الرسولية: الكتب والرسائل التي كتبها الرسل (تلاميذ المسيح) وبعض المعاصرين لهم كبولس الرسول. وسبق الحديث عن عصر الرسل، أو التقليد الرسولي، ص٥٧.

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: سلطة/العهد الجديد/ ثانيا الرسل.

(٥) في كتاب الحياة: "خاضعات"، وكذلك الأمر في ترجمة فان دايك، وأيضا (ط. المشرق). جميعها

=

- ويقول بولس: (٣لكِنِّي أُريدُ أنْ تَعرِفوا أنَّ المَسيحَ رأْسُ الرَّجُلِ، والرَّجُلَ رأْسُ المرأةِ، واللهَ رأْسُ المَسيحِ)[1] كورنثوس الأولى ١١ .

وهذا النص ونحوه من النصوص التي يذكر فيها كلمة "رأس" في العلاقة بين الرجل والمرأة؛ يرى فيه البعض أنه ميدان معركة بين التيار المسيحي التقليدي، وبين التيارات الأخرى التي تدعو للمساواة التامة بين الجنسين[2].

ويظهر ذلك من معنى كلمة "رأس" في اللغة اليونانية، حيث أنها تعني "سلطة"، وينبني على ذلك تأكيد خضوع المرأة للرجل. بينما التيار الآخر يترجمها بـ "مصدر"، وهو يعني أن المرأة خُلقت من الرجل كما ينبع النهر من البحيرة، وعليه فلا سلطة للرجل.

وقد درس بعض العلماء "وين جرودم" هذه الكلمة في اللغة اليونانية في ٢٢٣٦ موضعا، واقتنع أنه في غالبها المطلق أنها تعني: "سلطة".

- وهنا نص أوضح من السابق عن بولس: (٢٢أيَّتُها النِّساءُ، اخضَعنَ لأزواجكُنَّ كما تَخضَعْنَ لِلرَّبِّ، ٢٣لأنَّ الرَّجُلَ رأْسُ المرأةِ كما أنَّ المَسيحَ رأْسُ الكنيسَةِ، وهوَ مُخلِّصُ الكنيسَةِ وهيَ جَسَدُهُ. ٢٤وكما تَخضَعُ الكنيسَةُ لِلمَسيحِ، فلْتَخضَعِ النِّساءُ لأزواجِهِنَّ في كُلِّ شيءٍ) أفسس ٥ . ونحوه في: [كولوسي ٣: ١٨-١٩].

وليست هذا التعاليم من قبيل أفكار بولس لوحده -كما يريد البعض تصويره- بل هي معروفة في تعاليم رسل المسيح الآخرين. فهذا بطرس -أكبر تلاميذ المسيح- يقول: (٥كذلِكَ كانتِ النِّساءُ القِدِّيساتُ المُتَّكِلاتُ على اللهِ يَتَزَيَّنَّ فيما مضَى خاضِعاتٍ

=

يترجم الكلمة: "خاضعات". وهو ما يدل على ما سبق تأكيده من أن الترجمة العربية المشتركة كُتبت بروح تتناسب مع العصر الحديث ومتطلباته، مع جودة العبارة وقلة الركاكة فيها.

(١) سبق الحديث في المساواة بين الرجل والمرأة عن هذا النص، ونقلت هناك عددا من النصوص الشارحة لمعناه، ص٢٠٢، لكنّ الكلام هنا عن خضوع الزوجة لزوجها.

(٢) راجع توسعا في كتاب: كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل ١/٣٢٧-٣٣٠ .

لأزواجِهِنَّ، ٦مثلَ سارَةَ الّتِي كانَت تُطيعُ إبراهيمَ وتَدعوهُ سَيِّدَها. وأنتُنَّ الآنَ بَناتُها إنْ أحسَنتُنَّ التَّصرُّفَ غَيرَ خائِفاتٍ مِنْ شيءٍ...) بطرس الأولى ٣ .

كما أكد أن هذا الخضوع يكون للزوج وإن لم يكن مسيحيا [بطرس الأولى ٣: ١-٢].

وهكذا نلاحظ أن هذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن القوامة في الأسرة إنما هي للرجل فقط، وأنه من المستحيل أن تتساوى المرأة مع الرجل في ذلك -مع الدعوة الملحّة للإحسان للزوجة- وهذا ما درجت عليه الكنائس المسيحية عموما في قوامة الرجل وسيادته، ولم يتغير الوضع إلا في القرن الأخير، والذي أبدى فيه بعض المسيحيين -خاصة الغربيون- تأويلا للنصوص الكتابية يتناسب مع متطلبات الحضارة المعاصرة[1].

يتحدث بابا الكنيسة الكاثوليكية: بيوس الحادي عشر (١٩٢٢-١٩٣٩م) في رسالة له عام: ١٩٣٠م، عن نظام الحب في الأسرة، وأن (هذا النظام ينطوي على أولية الرجل على المرأة والأبناء، ومسارعة المرأة للخضوع وطاعتها التلقائية. وهذا ما يوصي به الرسول [أفسس ٥: ٢٢-٢٣]. على أن هذا الخضوع لا ينفي ولا يبطل الحرية التي تعود بكل حق إلى المرأة..)[2].

ويعلق اللاهوتي الأرثوذكسي القبطي: الأنبا غريغوريوس[3] على الفقرات الكتابية السابقة بالقول: (فالكنيسة لا تقر للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، إذا لم يكن زوجها

---

(١) راجع آراء اللاهوتي الإنجليزي البروتستانتي: جون ستوت، في كتابه: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، ص١٩٩، حيث ربط بين محبة الزوج لزوجته كشرط من شروط خضوع الزوجة له، وإلا فلا خضوع.

(٢) الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسنغر-هونرمان ٧٩٧/٢ . ونحوه تحدث البابا: لاون الثالث عشر، عام ١٨٨٠ . المرجع نفسه: ٦٦٣/٢ .

(٣) الأنبا غريغوريوس: راهب قبطي اسمه قبل الرهبنة: وهيب عطا الله جرجس، دكتوراه في الفلسفة والدراسات القبطية، وأستاذ بالكلية الأكليريكية في القاهرة، ثم أسقفا للبحث العلمي، له الكثير من المؤلفات. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص١٦٢ .

مقتنعا بذلك... ومهما يكن فإن شريعتنا لا تقر لامرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، أو أن تستبد برأيها، وتلزمه بأمر عن غير اقتناع منه)[١].

ويقول اللاهوتي البروتستانتي "ف. ب. هول"[٢] حول قوامة الرجل: (ولكن من الواضح بدرجة كافية في ترتيب الأمور التي وضعها الله لهذا العالم؛ أن الزوجة عليها الخضوع...قد تدعي الزوجة أن زوجها لا يصلح للقيادة، وغير كفء أن يكون رأسا - وممكن أن تكون هذه هي الحقيقة فعلا- ولكن العلاج لا يكون بأن نعكس الترتيب الإلهي)[٣].

ونختم مسألة الخضوع بقول أحد أعظم آباء الكنائس المسيحية: "يوحنا الذهبي الفم"[٤]، حيث يقول: (المحبة من اختصاص الرجال، أما الخضوع فمن اختصاص النساء، فإن قدم كل إنسان ما يلتزم به تثبت الأمور، فالرجل بحبه للمرأة تصيره هي محبة له، والمرأة بطاعتها للرجل يصير وديعًا معها. لا تنتفخي لأن الرجل يحبك، فقد جعله الله يحبك لتطيعيه في خضوع بسهولة. لا تخافي من خضوعك له، لأن الخضوع للمحب ليس فيه صعوبة)[٥].

٣- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام:

جعل الإسلام القوامة -كما هو في العهدين القديم والجديد- للرجل في الأسرة، وله حق الطاعة من قبل الزوجة.

---

(١) موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٦٧/٩-١٦٨ .

(٢) هول: لاهوتي بروتستانتي، من علماء الكتاب المقدس في إنجلترا في منتصف القرن العشرين. راجع مقدمة كتابه: دراسة في رسائل السجن.

(٣) دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ص٦٠ .

(٤) يوحنا الذهبي الفم (أو: فم الذهب ٣٤٤-٤٠٧م): ولد في أنطاكية من أسرة عريقة، تعلم الأدب والفلسفة والقانون، ثم تنسك في الجبال أربع سنوات، وعاد ليكون رئيس أساقفة أنطاكية، واشتهر بلسانه الفصيح والمؤثر في الوعظ، وسمي "ذهبي الفم"، وانتخب أسقفا للقسطنطينية. ترك الكثير من الرسائل والتفاسير.

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتيم، ص١٣٧ .

(٥) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، تادرس يعقوب، على [أفسس ٥: ٢٢].

والنصوص القرآنية صريحة تماما في ذلك: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء ٣٤ .

قال الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ ، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قُوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن)[١].

وفي أخرى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة ٢٢٨ .

ومع أن الإسلام جعل القوامة بيد الرجل، إلا أنه مع ذلك أكثر من التعاليم الموصية بالزوجات خيرا، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء ١٩.

وكما جاء في الحديث: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا)[٢].

وقال مرة: (استوصوا بالنساء خيرا)[٣].

ب- حق الطلاق:

مر معنا أن الإعلان العالمي ينص على المساواة الزوجية حتى عند انحلال الزواج. وذكرت أن القانون الدولي يجعل الانحلال عند القاضي من أحد الطرفين[٤].

وقبل البداية في بيان موقف العهدين القديم والجديد والإسلام؛ أُريد التنبيه إلى أنه ليس المراد هنا –بالدرجة الأولى– الحديث عن قضية الطلاق من حيث تشريعها أو عدمه،

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٢٩٠/٨ تحقيق شاكر.

(٢) سنن الترمذي ٤٦٦/٣ (١١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري ١٩٨٧/٥ (٤٨٩٠)، صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨).

(٤) سبق الحديث عنه في هذا المطلب، ص٤١٤.

لكن المراد الأهم هنا في الحديث عن الطلاق؛ إنما هو في مسألة أحقية كل من الزوجين في إيقاعه. بمعنى: أنه ليس حقا خاصا بالرجل.

١- الطلاق في العهد القديم:

سبق الحديث عن قضية القوامة، وأن العهد القديم يجعلها -وبقوة- في يد الرجل. ويتبع الكلام عن القوامة الكلام عن الطلاق، حيث أن العهد القديم يجعله في يد الرجل وليس بيد المرأة.

وقد جاء في العهد القديم ما يجعل الطلاق في يد الرجل: (١إذا تزَوَج رَجلٌ بامرَأة و لم تَعُدْ تَجدُ حُظوَةً عندَهُ لعَيب أنكرَهُ علَيها، فعلَيه أنْ يكتُبَ لها كتابَ طَلاق ويُسلّمَهُ إلى يَدها ويَصرِفَها منْ بَيته) تثنية ٢٤ .

وأيضا: يقول إرميا: (وخاطَبَني الرّبُّ: إذا سَرَّحَ الرَّجلُ امرأتَهُ فذَهَبَت منْ عنده وتَزَوَّجت رَجلاً آخرَ فهل يَرجعُ إليها منْ بَعدُ؟ ألا تَتَدَنَّسُ تَدَنُّسًا؟) إرميا ٣ .

إذاً؛ لم يكن الطلاق أمرا قضائيا، بل كان في يد الرجل.

أسباب الطلاق:

لا نجد في العهد القديم الضوابط التي يمكن أن تزن بها عبارة: (لعَيب أنكرَهُ علَيها)، ولذا اختلف علماء التلمود في تفسيرها: (فمنعت مدرسة شماي (شمعي)[١] ورابي اليعازر بن هرقانوس[٢] في يبنة (يمنية-يفنة) الطلاق إلاّ في حال زنى الزوجة، لكن مما يهز هذا الرأي ويُضعفه -كما تقول دائرة المعارف- أن الذي تزني زوجته فإن العقوبة التي تُوقع

---

(١) شماي،أو شمعي: (القرن الأول قبل الميلاد) حاخام فريسي من معلمي المشناه (تنائيم)، تَرأس هو وهليل السنهدرين. له مدرسة في التفسير أُطلق عليها «بيت شماي»، اشتهرت بتعنتها. ويُقارَن بيت شماي عادةً ببيت هليل في الأدبيات الدينية اليهودية، وقد كُتبت الغلبة لمدرسة هليل في نهاية الأمر في المدارس الدينية اليهودية، إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد العلماء رأي مدرسة شماي للمقارنة من حين لآخر.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ٥/ ١٥٣، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شماي.

(٢) رابي اليعازر بن هرقانوس: من مشاهير علماء اليهود في القرن الأول الميلادي. ترجمته في: المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: رابي اليعاز.

عليها هنا هي القتل وليس الطلاق، بنصوص الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم [لاويين ٢٠: ١٠، تثنية ٢٢: ٢٣][١].

غير أن مدرسة هلاّل (هليل)[٢] -وهي المدرسة المتبعة عند اليهود- شددت على حرية الزوج بأن يطلق امرأته، حتى لو أحرقت له حساءه. أو كما قال رابي عقيبة[٣]: إذا وجد امرأة أجمل من امرأته، يحق له أن يطلق امرأته)[٤].

وكانت هناك بعض حالات لم يكن يُسمح فيها بالطلاق:

١- شريعة البكارة: وهي إذا اتهم رجل عروسه، بأنه عندما دخل عليها لم يجد لها عذرية، وثبت أنه كان كاذبا، فكان يغَّرم بمائة من الفضة تُعطى لأبي الفتاة، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه [تثنية ٢٢: ١٣-١٩][٥].

٢- إذا اغتصب رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، كان عليه أن يُعطيَ لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه [تثنية ٢٢ : ٢٨-٢٩].

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: الطلاق.

(٢) هليل- هلل- هلال : (القرن الأول قبل الميلاد) من أشهر الحاخامات اليهود في فترة معلمي المشناه (تنائيم) في بابل، تَعلّم ودرس على يد معلمين فريسيين. وهو يُعدُّ من أهم المعلقين اليهود على العهد القديم ومن أهم مفسري التراث الديني اليهودي. وقد ترأس هو وشماي السنهدرين. وكان صاحب مدرسة في التفسير كان يُطلَق عليها "بيت هليل" اتسمت بالمرونة. والآن يأخذ اليهود بأحكام هذه المدرسة، بينما هُجرت مدرسة شماي تقريبا.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٥٣/٥، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: هلال.

(٣) عقيبة: أحد أشهر علماء اليهود في القرن الأول والثاني الميلادي، وقد دشن أساليب جديدة في تفسير الكتاب. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: عقيبة.

(٤) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زواج، ونحوه في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: زواج/ خامساً: الطلاق.

(٥) سبق الحديث عن شريعة البكارة في المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٩٣.

٢- الطلاق في العهد الجديد:

تعاليم العهد الجديد في قضية الطلاق واضحة تماما في منعه، وأن الأصل العام أن الطلاق محرم، وأنه غير واقع أصلا في حالة القيام به، سوى في حالات استثنائية محدودة.

أسباب الطلاق[(١)]:

السبب الأول: الزنا[(٢)]. فقد جاء عن المسيح: (٣١ وقيلَ أيضًا[(٣)]: مَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ، فلْيُعطِها كِتابَ طَلاق. ٣٢ أمّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ طلَّقَ امرأتَهُ إلاَّ في حالَةِ الزِّنى يجعلُها تَزْني، ومَنْ تَزوَّجَ مُطلَّقةً زنَى) متى ٥ .

ويذكر العهد الجديد حادثة للمسيح مع اليهود: (٣ ودَنا إلَيه بَعضُ الفَرِّيسيِّينَ وسألوهُ ليُحرِجوهُ: أيَحلُّ للرَّجُلِ أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ لأيِّ سَبَبٍ كانَ؟ ٤ فأجابَهُم: أمَا قرأْتُم أنَّ الخالِقَ مِنَ البَدءِ جعَلَهُما ذكَرًا وأُنثى ٥ وقالَ: لذلكَ يَترُكُ الرَّجُلُ أباهُ وأُمَّهُ ويَتَّحِدُ بامرأتِه، فيَصيرُ الاثنانِ جسَدًا واحدًا؟ ٦ فلا يكونانِ اثنينِ، بل جسَدٌ واحدٌ. وما جَمَعَهُ اللهُ لا يُفرِّقُهُ الإنسانُ.٧وسألَه الفَرِّيسيُّونَ: فلِماذا أوصى موسى بأنْ يُعطيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ كِتابَ طَلاقٍ فتُطلَّقُ؟٨فأجابَهُم يَسوعُ: لِقساوَةِ قُلوبِكُم أجازَ لكُم موسى أنْ تُطلِّقوا

---

(١) المراد هنا بالأسباب الواردة في العهد القديم، أما ما تضعه قوانين الكنائس فهي أكثر من ذلك، وتختلف الكنائس في هذه الأسباب.

(٢) هناك خلاف بين الطائفة الكاثوليكية من جهة وأكثر الطوائف المسيحية الأخرى من جهة أخرى في تفسير نصوص الطلاق في العهد الجديد. فالكاثوليك لا يوجد عندهم طلاق لا بسبب الزنى ولا غيره من الأسباب، وإنما هو انفصال دائم بين الزوجين في حالة مطالبة الزوج غير المذنب بالانفصال.

بينما يجعل الأرثوذكس والبروتستانت الزنا سببا للطلاق، وأحقية الطرف الطاهر من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى.

وسبب الخلاف هو أن الكاثوليك يأخذون برواية [مرقس ١٠: ٢-١٢، لوقا ١٦: ١٨] لنصوص المسيح في تحريم الطلاق. بينما الأرثوذكس والبروتستانت يأخذون برواية [متى ١٩: ٣-١١] التي منعت الطلاق إلا بعلة الزنا.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص: صليب سوريال، ص١٥٠. الإنجيل بحسب القديس مرقس، للأب متى المسكين، ص٤٣٥، وأيضا تفصيلا لموقف الطوائف النصرانية في البلاد العربية: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، في صفحات متعددة.

(٣) أي في شريعة العهد القديم: تثنية ٢٤: ١ .

نِساءَكُم. وما كانَ الأمرُ مِنَ البَدءِ هكذا [أي لم يكن ثمة طلاق]. ٩ أمّا أنا فأقولُ لكُم: مَنْ طلَّقَ امرأتَهُ إلاّ في حالَةِ الزِّنى وتزَوَّجَ غَيرَها زنى) متى ١٩ .

ومعنى زنى: أي أنه إذا طلق بغير زنا من أحد الزوجين؛ فإنه بذلك يطلق بسبب غير صحيح، ولم تنحل رابطة الزوجية بذلك.

السبب الثاني للطلاق: إذا فارق الزوجُ غير المسيحي الزوجَ المسيحي [كورنثوس الأولى ٧: ١٥]، لأنه ليس مطلوبا من المتزوج المسيحي أن يفارق الطرف غير المسيحي، بل له أن يعيش معه متزوجا، وإن لم يقبل غير المسيحي ذلك؛ فللمسيحي الزواج بعد ذلك، على رأي أكثر شراح [كورنثوس الأولى ٧: ١٥]، بينما يرى بعض الشراح أن الطرف المسيحي لا يتزوج أبدا، لأنه لا طلاق إلا بزنا من أحد الزوجين، فإذا تزوج الطرف غير المسيحي، ففي هذه الحال يُعتبر زانيا -لأن التعدد هو بمثابة الزنا- وللطرف المسيحي الزواج بعد ذلك، لكون السبب الوحيد للطلاق هو الزنا(١).

السبب الثالث: وفاة أحد الزوجين [روما ٧ : ٢-٣، وأيضا: كورنثوس الأولى ٧: ٣٩-٤٠].

فالخلاصة أنه لا يوجد في العهد الجديد طلاق أصلا، عدا الحالات الاستثنائية.

ويتساءل البعض: هل من المصلحة أن يُمنع الطلاق، حتى في حال تَعذُّرَ الحياة الزوجية؟

قد يقول بعض المسيحيين أن هذا المنع يؤكد على قداسة الزواج، غير أنه إن كان فعلا كذلك؛ فإنه لمن الصعب جدا أن تعيش الأسرة بمشاكل كبيرة لا يمكن حلها، إذ

---

(١) راجع: الكنز الجليل، وليم إدي ٦/٧٦ .

وبقي عندي إشكال لم أجد له حلا، وهو قول بولس: (١٠وأمَّا المُتَزوِّجونَ فوَصيَّتي لهُم، وهيَ مِنَ الرَّبِّ لا مِنّي، أنْ لا تُفارِقَ المرأةُ زَوجَها، ١١وإنْ فارَقَتْهُ، فلْتَبقَ بِغَيرِ زَوجٍ أو فَلْتُصالِحْ زَوجَها، وعلى الزَّوجِ أنْ لا يُطَلِّقَ امرأتَهُ). كورنثوس الأولى ٧ .

وسبب الإشكال: لماذا خصص بولس الكلام للنساء، بحيث إن فارقته فلتبق بلا زوج، ولما خاطب الرجال لم يقل للواحد إذا طلق زوجته أن يبقى بلا زوجة، بل قال: (وعلى الزوج ألا يطلق امرأته). ومع الرجوع للعديد من الشروح، لم أجد من تكلم عنها، أو أشار لهذا الإشكال.

ليس ذلك من مصلحة الزوجين، ولا حتى من مصلحة الأولاد الذين يرون والديهم كل يوم في عراك.

وقد يظن البعض أن العهد الجديد في هذه المسألة يتقرب أكثر من قضية المساواة بين الجنسين، والتي تنادي بها اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنه من جهة أخرى **يبتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية واختيار الزوج**. ومعلوم عادة أنه حتى في الدول التي تقر دستورا علمانيا، نجدها مع ذلك تجعل نظام الأحوال الشخصية تبعا لتشريعات الدين الذي تتبع له الدولة. إلا أنه مع ذلك نرى عددا من الدول الأوربية اضطُرت إلى تغيير نظام الطلاق، وإباحته بعد أن كان محرما، نظرا لكثرة المشكلات التي ترتبت على تحريمه[1].

وهذا ليس اتجاها علمانيا فقط، بل تفطن بعض اللاهوتيين للخطر المحدق الذي يحيط بكثير من الأسر بسبب قانون الطلاق المسيحي. فهذا اللاهوتي الشهير وليم باركلي يتحدث بإسهاب عن مشكلات الطلاق المسيحي وأنه أصبح يسبب للمسيحيين مشكلات أكثر، ومما قاله: (فالصورة المثالية بلا شك هي أن الزواج رباط لا ينفصم بين شخصين... لكن الحياة ليست على الدوام صفاء ونظاما، فقد تعترضها ظروف لا يمكن التنبؤ بها... شيءٌ لم يكن في الحسبان اعترض حياتهما، حتى جعل علاقة الزواج جحيما على الأرض بدل أن تكون ينبوع سعادة... ولنفرض أن واحدا من طرفي الزواج كان تكوينه الجسدي أو العقلي أو الروحي شاذا... فهل يكون من دواعي الحب والشفقة أن يبقى رباط الزواج مقيدا للطرفين في شقاء وتعاسة مدى الحياة...؟

يجب أن تنظر الكنيسة بعين الشفقة والمحبة المسيحية إلى الذين يعانون من هذا الموقف وتعمل ما يمكنها لمعاونتهم على إنهاء الحال التعيس الذي يكونون فيه...)[2].

---

(١) راجع للتوسع في عواقب منع الطلاق في المسيحية: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، ص١٥٢-١٥٨ .

(٢) تفسير العهد الجديد: إنجيل متى، وليم باركلي، ص٣٥٤ .

ويدافع الطرف المسيحي المحافظ على التعاليم الكتابية بأن تعاسة الزوجين أو مرض أحدهما مرضا عضالا لا يصلح أن يُجعل مسوغا لفك الشراكة الزوجية، لأن الشريعة جاءت للجماعة وليس للأفراد، وعلى الأفراد تحمل تبعات الشريعة التي وضعها المسيح[١].

٣- الطلاق في الإسلام:

من المعلوم ضرورة عند المسلمين أن الإسلام يُشرِّع صراحة في نصوصه قضية الحق في الطلاق، نظرا لاستحالة الحياة الزوجية في بعض الأحيان.

وحق التطليق في الإسلام بيد الرجل كأصل عام، ولا يُشترط أن يكون عند قاض، أو أن يكون بموافقة الزوجين جميعا. لذا نجد عددا من النصوص تخاطب الرجل في مسألة الطلاق وتبين له آدابه، كقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ البقرة ٢٣١ .

ووضع الطلاق بيد الرجل له ارتباط بقضية وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ودفعه المهر المرضي لها، فلذا كان له حق القوامة والتطليق.

وقضية تشريع الطلاق لا تدل بالضرورة على الاستخفاف بعقد الزواج، والذي وصفه الله في القرآن الكريم بقول: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء ٢١ .

وكما روي في الحديث النبوي: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٢].

حق المرأة بخلع زوجها[٣]:

قد يظن البعض أن معنى وضع الطلاق بيد الرجل؛ يدل على أنه لا يمكن للمرأة أن تترك زوجا ولو كانت مظلومة مضطهدة.

وهذا الأمر غير صحيح، فالمرأة إن رأت أنه لا يمكن أن تعيش مع زوجها لسبب وجيه، فلها أن تطلب الخلع من زوجها، مقابل عوض مالي تُقدمه لزوجها، والذي كان

---

(١) راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص: صليب سوريال، ص١٣٩-١٤٠ .

(٢) سنن أبي داود ٦٦١/١ (٢١٧٨) . قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٥٦/٩ : (أخرجه أبو داود وغيره وأُعلّ بالإرسال).

(٣) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: خلع.

قد دفع لها مهرا. فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر(١)، فقال رسول الله ﷺ : (فتردين عليه حديقته) [أي مهرها وقد كان بستانا] . قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها(٢).

كما نجد من جهة أخرى أن القرآن حرّم على الرجل الذي يُبغض زوجته أن يظلمها ويتسلط عليها، لأجل أن تضطر هذه المرأة إلى طلب الخلع، وإرجاع مهرها لزوجها حتى يقوم بطلاقها، كما كان يصنع أهل الجاهلية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ النساء ١٩ .

قال ابن عباس: (الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيُضِرُّ بها لتفتدي)(٣).

لذا شدد الله على عدم أخذ أي شيء من مهر الزوجة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء ٢٠-١٢ .

خامسا: حماية الأسرة:

جاءت التأكيدات الدولية على الاهتمام بالأسرة ككيان مهم في المجتمع. وينص الإعلان العالمي في الفقرة الثالثة من مادته السادسة عشر على أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

---

(١) في معنى الكفر هنا؛ قال ابن حجر: (وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج). فتح الباري شرح صحيح البخاري٩/ ٤٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٠٢٢ (٤٩٧٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٠٣ (٥٠٣٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) ٨/١١١.

ونجد في الكتب المقدسة عددا من النصوص التي تطالب بالاهتمام بالأسرة، كما سيأتي بيانه في الأسطر القادمة.

أ- حماية الأسرة في العهد القديم:

هناك عدد من النصوص التي تدل على الاهتمام بشأن الأسرة، والعناية به، وأذكر منها:

- أُعطي العريس حقا بألا يحارب مع الجيش لمدة سنة: (٥إذا تزَوَّج رَجلٌ بـاَمرَأةٍ، فلا يَخرُج في الجيشِ لِلحرب ولا يَحمِلْ عِبءَ مهِمَّةٍ ما، إلاَ بَعدَ سنَةٍ واحدةٍ يتَفَرَّغُ فيها لَبيتِهِ ويفرَحُ معَ اَمرَأتِه التي تزَوَّجها) تثنية ٢٤ .

- الحث على تكوين أسرة منضبطة، وإشاعة المحبة في الحياة الزوجية: (١٥إمرأتُكَ ماءٌ مُبارَكةٌ نازِلَةٌ في وسَطِ بئرِكَ. ١٦فلو فاضت الينابيعُ إلى الخارج، كسواقي مياه في السَّاحات، ١٧فلتكُنْ لكَ دونَ سواكَ، دونَ أيٍّ منَ الآخرينَ. ١٨هكذا يُبارَكُ نسلُكَ وتفرَحُ بِاَمرأةِ شبابِكَ. ١٩فتكونُ لكَ الظَّبْيَةَ المحبوبةَ والوَعْلَةَ الحَنونَ الصَّغيرةَ. يُرويكَ ودادُها كُلَ حينٍ،وبِحُبِّها تَهيمُ على الدَّوامِ. ٢٠فلماذا يا اَبني تَهيمُ بالعاهِرةِ، أو تضمُّ في حِضنِكَ الفاجرةَ؟) أمثال ٥ .

- وإن شرع العهد القديم الطلاق، فهو مع ذلك أمر مكروه: (١٣وهذا أيضًا فعَلتُم: غمَرتُم مذبحَ الرّبِّ بدموعِ البُكاءِ والنَّحيب، لأنَّهُ لا يَلتَفتُ إلى التَّقدمةِ منْ بَعدُ ولا يَرضى بِها مِنْ أيديكُم. ١٤وتقولونَ: لماذا؟ فأقولُ لكُم: لأنَّ الرّبَّ كانَ شاهدًا بَينكَ وبَينَ اَمرأةِ شَبابكَ التي غدَرْتَ بِها وهيَ قرينَتُكَ والمرأةُ التي عاهدْتَها على الوفاءِ. ١٥أمَا هوَ اللهُ الذي خلقَ منكُما كائنًا واحدًا لَه جسَدٌ وروحٌ؟ وماذا يَطلُبُ هذا الكائنُ الواحدُ؟ إنَّه يَطلُبُ نَسلاً لَه منَ اللهِ. فاَحذرُوا ولا يَغدُرْ أحدٌ بِاَمرأةِ شبابِه. **١٦فمَنْ أبغضَ فَطلَّقَ، قالَ الرّبُّ إلهُ إسرائيلَ، يَلبَسُ لِباسَ العُنْفِ**) ملاخي ٢ .

والمعنى أوضح في ترجمة: كتاب الحياة: (ويقول الرب إله إسرائيل: إني أمقت الطلاق).

ولكن السؤال: هل المراد ببغض الطلاق هنا، هو مجرد الطلاق في الحياة الزوجية؟

أم أن المراد –وهو الأظهر– أنه (عندما كان يحدث الزواج من امرأة أجنبية، كان عادة يحدث طلاق الزوجة الإسرائيلية)[(١)].

ب- حماية الأسرة في العهد الجديد:

هناك العديد من النصوص التي تحث على حماية الأسرة والعناية بها، ومنها:

- الحث على المحبة الزوجية بين الزوجين، وفيها يقول بولس: (٢٥أيُّها الرِّجالُ، أحِبُّوا نِساءَكُم ... ٢٨وكذلكَ يَجبُ على الرِّجالِ أنْ يُحِبُّوا نِساءَهُم مِثلَما يُحِبُّونَ أجسادَهُم. مَنْ أحَبَّ امرأتَهُ أحَبَّ نَفسَهُ. ٢٩فما مِنْ أحدٍ يُبغِضُ جَسَدَهُ، بَلْ يُغذِّيهِ ويَعتَني بِهِ اعتِناءَ المَسيحِ بالكَنيسَةِ) أفسس ٥ .

- ويقول صاحب الرسالة للعبرانيين في تعظيم شأن الزوجية: (٤لِيَكُنِ الزَّواجُ مُكَرَّمًا عِندَ جَميعِ النّاسِ، وليَكُنْ فِراشُ الزَّوجيَّةِ طاهِرًا، لأنَّ اللهَ سَيَدينُ الفاجِرينَ والزُّناةَ) عبرانيين ١٣ .

- ويحث بولس على أن تكون العناية الأكبر لأسرة الشخص: (٨ومَنْ لا يَعتَني بأقرِبائِهِ، وخُصوصًا أهلَ بَيتِهِ، أنكَرَ الإيمانَ وهوَ أسوأُ مِنْ غَيرِ المُؤمِنِ) تيموثاوس الأولى ٥.

ج- حماية الأسرة في الإسلام:

أولت النصوص الإسلامية الأسرة بعناية للحفاظ عليها. ولئن كان الإسلام شرع الطلاق في حالات، إلا أنه مع ذلك يُعد من الأشياء التي يبغضها الله، فقد رُوي عن نبي الإسلام ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[(٢)].

كما أن هناك **دعوة في القرآن لعدم اللجوء للطلاق**، والعمل على الإصلاح الأسري بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء ٣٥ .

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ملاخي.

(٢) سبق تخريجه، وفي ثبوته خلاف.

وقوله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء ١٢٨ .

وأوصى الرجال خيرا بالنساء، حتى لو أحس الرجل بأنه لم يتوافق مع زوجته، مما قد يدفعه للتفكير في طلاقها، ولذا جاء التوجيه القرآني: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء ١٩ .

وفي الحديث النبوي: (لا يَفرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)(١).

كما أن الإسلام **جعل للحياة الزوجية حقوقا وواجبات**، فلا يتسلط الرجل كما يشاء على المرأة بأن يحرمها حقها. وفي الحديث النبوي: (أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان)(٢).

وفي المقابل نرى تأكيدا لحق الزوج، حيث أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)(٣).

كما جعل **المسؤولية مشتركة بين الزوجين** في رعاية الأسرة، ولذا جاء التوجيه النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)(٤).

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩١/٢ (٦١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٨٠/٤ (١٩٢٠)، المعجم الصغير للطبراني ١١٤/١ (١١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٤ : ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤١٧١).

(٤) صحيح البخاري ٣٠٤/١ (٨٥٣)، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩).

المطلب الثاني: حقوق الطفل

لقد شغل المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور منظمة "الأمم المتحدة" إلى حيز الوجود.

ففي سنة ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم المتحدة "إعلان جنيف لحقوق الطفل".

وتقدمت الاجتماعات حول الطفل، حتى انبثق عنها "إعلان حقوق الطفل"، والذي حوى العديد من المبادئ المتعلقة به[١].

وهكذا استمرت العناية بحقوق الطفل -وإن لم يصدر فيها اتفاقية دولية- حتى تبلورت عن الأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩م، والتي أصبحت الأكثر توسعا في الحديث عن حقوقه[٢].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيخصص لحقوق الطفل المادة الخامسة والعشرين، والتي تقول في فقرتها الثانية: (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

ولقد عرّفت "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩ ، الطفل في مادتها الأولى: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولذا نصت المادة السابعة والثلاثون من نفس الاتفاقية أن من دون سن ثمانية عشر سنة لا يقام عليهم إعدام، ولا يُعرضون لسجن مؤبد.

وتؤكد القوانين الدولية في حقوق الطفل على نسبة ابن الزنى لوالدته، وأيضا: إعطاء الزانية حقوقها باعتبارها والدة لهذا الطفل، كما يعطى ابن الزنى من الميراث[٣].

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص١٦٥ .

(٢) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢/٥٢٣، ٥٢٥ .

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص٢٤٥ .

أولا: حقوق الطفل في العهد القديم:

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لا يحفل العهد القديم بالكثير من النصوص حول الطفل والعناية به. إلا أن هناك بعضا من النصوص التي تؤكد على العناية بالطفل، وحسن تربيته، وإن كانت هذه النصوص قليلة فيه، وتنحصر في الجملة في نصوص سفر الأمثال. ولا نجد تشريعات خاصة في التوراة (الأسفار الخمسة الأولى) حول الطفل وحقوقه.

وفيما يلي عدد من هذه النصوص:

- فهناك نصوص تدعو لتربية الابن: (١٨أدِّبِ ابنَكَ ما دُمتَ قادرًا، ولا تَتَأَخرْ لِئلاَ تَفقِدَهُ) أمثال ١٩ .

وفي نص آخر: (١٧أدِّبِ ابنكَ فيُريحَكَ ويملأ نفْسَكَ بالبهجةِ) أمثال ٢٩ .

- وهذه الدعوة لتربية الابن لم تمنع من تأديب الولد بالعصا: (١٣لا تَمنَعِ التَّأديبَ عَنِ الولَدِ، فإنْ ضَرَبْتَه بالعصا لا يموتُ. ١٤تضرِبُهُ بِعصا التَّأديبِ، فتُنقذُ مِنْ عالَمِ الأمواتِ حياتَهُ) أمثال ٢٣ .

- ولقد توعد الله الأمة الإسرائيلية إن لم تراع أوامر الرب أن يرسل عليهم (٥٠أُمَّةً وَقِحَةً لا تُوَقِّرُ شيخا ولا تَتَحَنَّنُ على طِفلٍ) تثنية ٢٨ .

- ولقد أنكر العهد القديم على الأمم الوثنية التي كانت تقوم بحرق أبنائها قربانا لآلهتهم. وذم الإسرائيليين الذي قاموا بصنع مثل صنيع تلك الأمم الوثنية [ملوك الثاني ١٦: ٣، وَ ٢١: ٦، أخبار الثاني ٢٨: ٣، وَ ٣٣: ٦].

وهي رجاسة استنكرها نصوص العهد القديم، لهذا شرعت قتل من قدم أولاده قرابين للأصنام[١] [لاويين ٢٠: ١-٢، تثنية ١٢: ٣١ وَ تثنية ١٨: ١٠].

ويبقى الأمر مترددا بين جريمتين: قتل الولد، وأعظم منها؛ قتله تقربا للصنم. وهذا الأمر وقع فيه الكثير من بني إسرائيل خاصة في زمن الملوك، والتي انحرفت فيه العبادة

---

(١) سبقت الإشارة لقتل الأطفال عند الكلام عن صنوف الردة، في مبحث: حفظ النفس، ص٥١.

الإسرائيلية، واحتكت وتبعت العبادات الوثنية، وهو ما كان سببا في تأنيب أنبيائهم لهم على فعلهم، وتعذيب الله لهم [إرميا ٣: ٢٤-٢٥، وَ ٧: ٣١، وَ ١٩: ٣-٥، مزامير ١٠٦: ٣٨، ملوك الثاني ١٧: ١٧].

العناية بالطفل اليتيم في العهد القديم:

تولي نصوص العهد القديم عناية خاصة بالأيتام، وتمنع الإساءة لهم: (٢١لا تُسئْ إلى أرملَة ولا يتيمٍ ٢٢فإنْ أسأتَ إليهما وصرَخا إليَّ أسمَعُ صُراخهُما،٢٣فيَشتدُّ غضَبي وأقتُلُكم بالسَّيفِ، فتَصيرُ نِساؤُكُم أرامِلَ وأبناؤُكُم يتامى) خروج ٢٢، ونحوه في: [أيوب ٢٤: ٣، وَ ٢٩: ١٢، وَ ٣١: ١٧].

والشريعة الإسرائيلية توجب إعطاء اليتيم من عُشر الغلة [تثنية ١٤: ٢٩، وَ ٢٦: ١٢]، وتحث الإسرائيليين على النفقة عليهم [تثنية ٢٤: ١٩-٢٢].

ومع تأكيد نصوص العهد القديم على تحريم الظلم عموما؛ إلا أنها تخصص الخطاب عن اليتيم ونحوه، من الطبقات المستضعفة [تثنية ٢٧: ١٩، أيوب ٢٤: ٣، مزامير ٨٢: ٣، إشعيا ١: ٢٣، إرميا ٥: ٢٨، وَ ٧: ٦، حزقيال ٢٢: ٦، زكريا ٧: ١٠، ملاخي ٣: ٥].

كما تأمر نصوص العهد القديم بإخراج الأيتام ليفرحوا مع سائر الناس في الأعياد الإسرائيلية [تثنية ١٦: ١١، ١٣].

٢- تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية:

رُغمَ ندرة النصوص التي تتحدث عن حقوق الطفل في العهد القديم، إلا أن هناك أيضا بعضا من النصوص التي تتعارض مع التوجه الدولي في قضية حقوق الطفل.

الأطفال من زواج مع طرف وثني:

تُظهر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الطفل الشرعي بأنه الطفل الذي يولد من والدين إسرائيليين، بمعنى أنه لا يكون أحدهما وثنيا.

ويذكر العهد القديم حالة مثل هذه، فقد مر معنا ما صنع الكاهن المعظم عند الإسرائيليين: عزرا، عندما رجع من السبي البابلي، ووجد أن الإسرائيليين تزوجوا من

الوثنيات، وكما يقول[1]: (٢...فَاختلَطَ نَسلُهُمُ الطَّاهِرُ بِتِلكَ الشُّعوبِ....) عزرا ٩. فما كان منه إلا أن نهرهم على فعلهم الشنيع.

وهنا يذكر العهد القديم كيف ندم الشعب بعد هذا الكلام، وقالوا: (٣لِنَقْطَعِ الآنَ عَهدًا معَ إلهِنا على إخراجِ جميعِ النِّساءِ وأولادهنَّ، وَفْقًا لِمَشورَتِكَ يا سيِّدي ومَشورَةِ الذينَ يَحتَرِمونَ وَصيَّةَ إلهِنا، ولنَعمَلْ بِحسَبِ الشَّريعَةِ ...٤٤... ومِنهنَّ مَنْ ولَدْنَ بَنينَ، فطردوهنَّ معَ البَنينَ)[2]. عزرا ١٠ .

ويوضح عالم التلمود اليهودي: الحاخام "أدين شتاينسالتز" قيمة هذا الزواج الذي يكون مع زوجة وثنية (غير يهودية) بأن هذا الزواج (ليس فقط باطلا، وإنما يجر وراءه عدم الاعتراف بالحقوق الأبوية بالنسبة للأطفال المولودين من هذا الاقتران... ويعتبر هذا الزواج فاسدا، وكل ولد منحدر من هذا الاقتران يُعتبر مولودا عن التوالد العذري، وبالتالي تتحدد هويته وفقا لمنشأ أمه. فإن كانت هذه يهودية يكون الولد يهوديا، وإن لم تكن لا يكون هو أيضا)[3].

ابن الزنا:

سبق الحديث قبل قليل عن مصير الأطفال الذين كانوا ثمرة زواج مع طرف وثني، وكيف أن تعاليم العهد القديم أمرت بطردهم مع أمهاتهم. وهذا النوع من التزاوج هو أحد صنوف الزنا في العهد القديم، حسب ما يذكر بعض المفسرين اليهود[4].

ويتحدث العهد القديم عن الطفل الذي يكون ثمرة لزنا بين امرأة ورجل يهوديين.

---

(١) سبق الحديث عن موقف عزرا من الزواج مع طرف وثني في الحقوق الزوجية، ص٣٩٨.

(٢) كان اليهود على مر التاريخ يقررون أن الأم إن كانت يهودية فالابن يكون يهوديا. وهذا الموقف استمر حتى القرن العشرين، وما زال اليهود الأرثوذكس والمحافظين يطبقونه حتى اليوم.
بينما قرر اليهود الإصلاحيون أن الطفل يكون يهوديا في حال كان والده يهوديا، وجعلوا ذلك قانونا مطبقا. راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص٢٠-٢٣.

(٣) مدخل إلى التلمود، للحاخام: أدين شتاينسالتز، ص١٨٠ .

(٤) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التثنية، طومسون، ص٣٠٣ .

فمن أوضح النصوص فيه، ما جاء في أسفار التوراة: (٣ولا يدخلِ ابْــنُ زِنى، ولا أحدٌ مِنْ نَسلِهِ، في جماعةِ المُؤمنينَ بالرّبِّ، ولو في الجيلِ العاشرِ)[1] تثنية ٢٣.

ويبرر بعض الشراح هذا الحكم بأسباب، منها: استنكار هــذه الخطيئــة، ولأن الوالدين الرديين -في الغالب- يورثون أولادهم وأحفادهم الصفات الرديئة[2].

لقد امتدت عاقبة خطيئة الرجل والمرأة إلى ثمرة هذا الاتصال الجنسي المحرم، بطريقة فيها قسوة لمن لا ذنب له.

يقول وليم مارش: (لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختنون ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو علــى ذلــك خــارج مــن العهد)[3].

ويمكن إرجاع هذا النص حول ابن الزنا، إلى نص جامع ومكرر في ثنايــا العهــد القديم، وهو: (٥ ...لأنّي أنا الرّبُّ إلهُكَ إلهٌ غيورٌ أعاقِبُ ذنوبَ الآباءِ في الأبناءِ إلى الجيلِ الثّالثِ والرّابعِ مِمَّنْ يُبغِضونَني، ٦وأرحَمُ إلى ألوفِ الأجيالِ مَــنْ يُحِبُّــونَني ويعمَلــونَ بوصايايَ) خروج ٢٠، ونحوه في: [خروج ٣٤: ٧، عدد ١٤: ١٨، تثنية ٥: ٩][4].

إذاً، فابن الزنا لا قيمة له داخل كيان إسرائيل، ولا ميراث له أيضا، ويظهر تطبيق ذلك في حادثة يفتاح الجلعادي - قبل أن يصبح قاضيا إسرائيليا- والذي حرمه إخوته من ميراث والدهم، وقاموا بطرده لكونه ثمرة اتصال محرم مع بغي [قضاة ١١: ١-٢][5].

---

(١) سبق الحديث عن المراد بجماعة الرب، أو جماعة المؤمنين بالرب، في المساواة والتمييز، ص١٤٤.

(٢) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص٢١٩ .

(٣) السنن القويم، وليم مارش ٤٥١/١ .

(٤) سبق أن أشرت إلى وجود (دفاعات لاهوتية) عن هذا الــنص، وبيــان التوجيــه في ذلــك، فراجعــه في: مبحث المساواة والتمييز (حاشية)، ص١٤٩.

(٥) سبق الحديث عن يفتاح في المساواة والتمييز، وهناك ستجد الكلام عــن ســبب هــذا الطــرد، حيــث أن هناك خلافا في حقيقة نسب يفتاح، هل هو من زنى، أو من زواج مــع طــرف وثــني، والــذي يُــسمى زنىً في العهد القديم، ص١٤٨.

قتل الأطفال في الحرب[1]:

من المسائل الملفتة في نصوص العهد القديم دعوته إلى ذبح الأطفال في حروب إسرائيل مع الأمم المعادية لها: (١٦وتقضي على جميعِ الشُّعوبِ الذينَ يُسلِّمُهُم إليكَ الرَّبُّ إلهُكَ. لا تُشفِقْ علَيهِم ولا تعبُدْ آلهتَهُم، ففي ذلِكَ شَرَكٌ لهلاكِكَ) تثنية ٧ ، ونحوه في [خروج ٣٤: ١٢-١٣ ، قضاة ٢: ٢].

وهذه التعاليم الكتابية قامت الجيوش الإسرائيلية بتطبيقها قُبيل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشوع.

ويتحدث موسى عن سياسة الحرب الإسرائيلية: (٣٤... وحَلَّلنا في كُلِّ مدينةٍ قَتْلَ جميعِ الرِّجالِ والنِّساءِ والأطفالِ فلم نُبْقِ باقيًا) تثنية ٢ .

وفي إحدى الحروب الإسرائيلية لم يقم الجيش بقتل الأطفال؛ فقال لهم موسى: (١٧فالآنَ اَقْتُلوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأطفالِ ...) عدد ٣١ .

وبعد موسى استمرت سياسة قتل الأطفال أثناء الحروب الإسرائيلية مع أعدائهم [يشوع ٦: ٢١، وَ ٨: ٢٥-٢٦، وَ ١٠: ٢٨-٤٠، صموئيل الأول ١٥: ٣، مزامير ١٣٧: ٧-٩، قضاة ٢١: ١٠].

والحوادث التي فيها قتل الأطفال في الحروب عديدة في العهد القديم.

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

جاء في نصوص التوراة من العهد القديم تشريعات تتعلق بالأبناء في الأسرة، ومنها قضية حق البكورية الذي يُعطي نيل شرف هذا المنصب للابن الأكبر من أبناء الأسرة.

يقول النص: (١٥إذا كانَت لِرَجلٍ زوجتان، إحداهُما محبوبَةٌ والأُخرى مكروهَةٌ، فوَلَدتا لهُ كِلْتاهُما بَنينَ وكانَ الإبنُ البِكْرُ للمرأةِ المكروهَةِ. ١٦فيومَ يُورِثُ بَنيهِ ما يَملكُهُ، لا يَحِلُّ لَه أنْ يُعطيَ حَقَ البكوريَّةِ لاَبنِ المحبوبَةِ دونَ اَبْنِ المكروهَةِ البِكْرِ. ١٧بل يُقِرُّ باَبْنِ

---

(١) سبقت الإشارة إلى شيء من هذه المسألة في مبحث: حفظ النفس، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، ص٥٣.

المكروهَةِ بِكْرًا فيُعطيهِ سَهمَينِ مِنْ جميعِ ما يَملِكُهُ، لأنَّهُ هوَ أوَّلُ بَنيهِ ولهُ حَقُّ البكوريَّـــةِ) تثنية ٢١ .

فهذا النص يُظهر أن الابن الأكبر له ضعف إخوته في الإرث، ويبقى الباقي مقسوما بالتساوي على الأبناء الذكور فقط[1]. وأيضا يؤكد تأكيدا يظهر فيه العدل في عدم نقل حق البكورية لابن آخر، بناء على محبة هذا الزوج لوالدته.

لكن الأمر المراد والأهم من إيراد هذا النص الذي يأمر بالعدالة بين الأبناء في مسألة البكورية، ما حصل قبل شريعة موسى، وهو ما يذكره العهد القديم عن إبراهيم وأبنائه. إذ من الواضح تماما أن حق البكورية هذا كان معروفا قبل شريعة موسى، ويظهر ذلـــك من خلال قصة إبراهيم مع أبنائه.

وقد كان إسماعيل هو بكر إبراهيم، ولكن ذهبت البكورية لإسحاق، بل و لم يأخذ الابن الأكبر إسماعيل أي نصيب من إرث إبراهيم، وطرد وأمه في صحراء قاحلة، فـــضلا عن أن يأخذ إرثا. وقد كان عمر إسماعيل آنذاك على أكبر تقدير ستة عشر عاما، أي أنه ما زال طفلا في المفهوم الدولي المعاصر.

إن المفهوم الكتابي عند اليهود والنصارى يبين أن طرد إبراهيم لأبناء الـــسراري إلى أرض المشرق يرتبط بالقول بأن إسحاق ورث كل ما كان لإبـــراهيم. ويلاحـــظ أنـــه بالإضافة إلى إعطائهم الهدايا، زاد إبراهيم من إحسانه لهم بأن أعـــتقهم مـــن الخـــضوع المستمر لإسحاق، الذي سيصبح رئيساً للعشيرة في المستقبل[2].

هكذا يُبرر طرد الطفل مع أمه؛ بأنه إحسان لهذا الطفل، حتى لا يكـــون مـــصيره العبودية.

وعندما نرجع للعهد القديم لنبحث عن سبب هذا الطرد، نجد أن هنـــاك إجحافـــا أكثر بحق الطفل إسماعيل (ابن الجارية) وقد مر معنا قصة سارة مع هاجر، وكيف طلبت

(١) سبق معنا الحديث عن "ميراث المرأة مع وجـــود الـــذكر" في مبحـــث: المـــساواة بـــين الرجـــل والمـــرأة، ص١٨٩، بأن المرأة لا ترث مع وجود الرجل

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: إسحق/ ٢- مرحلة ما بعد الزواج.

من إبراهيم أن يطرد هاجر وابنها، عقوبة لإسماعيل[1]. ولذا جاء النص الكتابي: (١٤فبكَّرَ إبراهيمُ في الغدِ وأخذَ خبزًا وقِربةَ ماءٍ، فأعطاهُما لهاجرَ ووضَعَ الصَّبيَّ على كتفِها وصرفَها، فمضَت تَهيمُ على وجهِها في صحراءِ بئرَ سَبْعَ) تكوين ٢١ .

ثانيا: حقوق الطفل في العهد الجديد:

تقل النصوص في العهد الجديد التي تتحدث عن الأطفال وما لهم من حقوق. وكما سبق ذكره؛ فأن العهد الجديد ليس كتاب تشريع، بقدر ما هو كتاب آداب وسيرة، وخاصة الأناجيل.

وهناك نصوص في العهد الجديد تُظهر عناية المسيح بالأطفال، حيث كان يجتمع معهم ويقربهم: (١٣وجاءَ إلَيهِ بَعضُ النّاسِ بأطفالٍ ليضَعَ يَدَيهِ علَيهِم، فانتَهرَهُمُ التَّلاميذُ. ١٤ورأى يَسوعُ ذلِكَ فغَضِبَ وقالَ لهُم: دَعُوا الأطفالَ يأتُونَ إليَّ ولا تَمنعوهُم، لأنَّ لأمثالِ هَؤُلاءِ مَلكوتَ اللهِ. ١٥الحقَّ أقولُ لكُم: مَنْ لا يَقبَلُ مَلكوتَ اللهِ كأنَّهُ طِفلٌ، لا يَدخُلُهُ. ١٦وحضَنَهُم ووضَعَ يدَيهِ علَيهِم وبارَكَهُم) مرقس ١٠، ونحوه: [متى ١٩: ١٣-١٥، لوقا ١٨: ١٥-١٧].

ومن شروط قبول خدمة الأرملة في الكنائس أن يكون: (١٠مَشهودًا لها بالعَمَلِ الصّالِحِ، ورَبَّتْ أولادَها تَربيَةً حَسَنةً) تيموثاوس الأولى ٥ .

ويذكر بعض الشراح أن المعنى هنا هو أنها إما أن تربي أطفالها على المسيحية، وإما يُراد به الكفالة العامة للأطفال المنبوذين من والديهم، فعلى الشماسة استقبالهم وتربيتهم[2].

ويوجه العهد الجديد إلى السعي إلى حسن التعامل مع الأبناء: (٤وأنتُم أيُّها الآباءُ، لا تُثيروا غضَبَ أبنائِكُم، بَلْ رَبُّوهُم حسَبَ وصايا الرَّبِّ وتأديبِهِ) أفسس ٦ ونحوه في [كولوسي ٣: ٢١].

---

(١) سبق الكلام عنها في المساواة والتمييز، ص١٣١.

(٢) تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفيلمون، لوليم باركلي، ص١٥-١٥١ .

ثالثا: حقوق الطفل في الإسلام:

إنّ النصوص الإسلامية التي تتحدث عن الأطفال وحقوقهم كثيرة، وقد وردت في أحوال مختلفة[١].

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لقد حذّر القرآن من بعض العادات الجاهلية التي كان يمارسها العرب قبل الإسلام، من **قتل الأطفال خشية الفقر**، فقال الله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء ٣١ .

وأوجب القرآن على الأم **إرضاع طفلها**، كما أو جب على الأب أن ينفق على هذه الأم لتتمكن من إرضاع هذا الطفل، حتى في حالة ما لو طلقها زوجها في أثناء فترة الرضاع: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة ٢٣٣ .

ويوجه النبي ﷺ إلى **حسن تربية الأطفال** حتى يكبروا في قوله: (من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه)[٢].

وفي حديث آخر: (من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَته[٣]، كن له حجابا من النار يوم القيامة)[٤].

وهذه **المسؤولية على الأطفال يشترك فيها الزوج والزوجة**، فقد جاء في الحديث النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)[٥].

---

(١) للتوسع، راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص٢١-٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ (١٤٩).

(٣) جِدَته: أي من غناه.

(٤) سنن ابن ماجه ١٢١٠/٢ (٣٦٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري ومسلم.

لكن يبقى أن الإسلام يوجب **النفقة على الأب** ما دام حيا، ورتب له في ذلك عظيم الأجر، كما في الحديث: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله...)[١].

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

وفي حديث آخر: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا لَلَّذي أنفقته على أهلك)[٢].

وحين ظن بعض الصحابة أن الجهاد مُقتصر على المعارك الحربية؛ صحح نبي الإسلام ﷺ هذا الفهم، وذكر أنه (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله)[٣].

العناية بالطفل اليتيم في الإسلام:

أولى الإسلامُ اليتيمَ عناية بالغة، وعظَّم شأن الاهتمام به، حتى أن الآيات القرآنية في شأن اليتيم والعناية به؛ قد بلغت العشرات.

وقد ذكر القرآن الكريم من صفات أهل الجنة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان ٨ .

وبما أن اليتيم هو من الضعفاء في المجتمع، فقد نبه القرآن إلى مزيد عناية به: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى ٨. ولذا حذّر في أكثر من موضع من محاولة المساس بماله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء ١٠، ونحوه في: [النساء ٢، الأنعام ١٥٢، الإسراء ٣٤]

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٩١ (٩٩٤).

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٩١ (٩٩٥).

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

وقال الله ذاما أفعال المشركين: ﴿ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ الفجر ١٧ .

ويقول أيضا: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ الماعون ١-٢ .

ولذا جعل النبي ﷺ منزلته في الجنة قريبا من منزلة كافل اليتيم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[١].

٢- الإسلام والتشريعات المعارضة لحقوق الطفل الدولية:

سبق الحديث عن عدد من الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل الدولية، والتي تتعارض مع تشريعات العهد القديم.

ويظهر أن هذه التشريعات هي من أهم المبادئ التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية حول الطفل وحقوقه. والناس مفطورون على تربية أولادهم والنفقة عليهم والعناية بهم، بل ربما ضيعوا أوامر دينهم -أيا كان الدين- من أجل أولادهم. وفيما يلي أهم هذه المسائل.

الأطفال من زواج مع طرف وثني:

العهد القديم يجعل الزواج من طرف غير إسرائيلي زواجا غير شرعي. ولذا فاليهود يجعلون كل شخص غير يهودي وثنيا في حكمه.

لكن الإسلام يوافق على زواج الرجل المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية، ولذا فالأطفال يُنسبون لوالدهم ووالدتهم، ويُعد نكاحهم نكاحا صحيحا.

أما الزواج من طرف وثني -ليس يهودي ولا نصراني- فهو أمر محرم، ولا يجوز في شريعة الإسلام. لكن الأطفال في هذه الحالة يكونون تبعا لخير الوالدين دينا. بمعنى أنهما في حال كون أحد الزوجين مسلما، فالأطفال يتبعون الطرف المسلم، سواء كان الزوج أم الزوجة. وهذا مقتضى كلام فقهاء المسلمين، ولم أجد نصا قرآنيا أو نبويا في ذلك[٢].

ابن الزنا:

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٣٢ (٤٩٩٨).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: اختلاف الدار/ و - تبعيّة الولد في الدّين.

مر بنا أن ابن الزنا في العهد القديم لا يدخل إلى جماعة الرب. أما في الإسلام فلا يختلف ابن الزنا عن غيره من الأطفال، والحديث هنا عن حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة غير متزوجة، وهنا يُنسب الطفل لها ولا يُنسب للزاني، في قول جماهير علماء المسلمين، وخالف في ذلك بعضهم، بأنه إذا ادعى الزاني بأن الطفل له، ومن مائه، فإنه يُلحق به.

الحالة الثانية: إن كانت المرأة متزوجة -يمكن وطؤها- فإنه يُنسب لزوجها، وليس للزاني، حتى لو قال الزاني: إني زنيت بالمرأة، والطفل مني. والمدار في الخلاف، هو حديث: (الولد للفراش وللعاهر الحَجَر)[1].

وابن الزنى لا يختلف عن غيره من المسلمين، إذ لا نجد نصا قرآنيا ولا نبويا يمنع من أن يكون له نفس حقوق باقي المسلمين، فهو يكون إماما للصلاة، ويُزوج من المسلمة، ويُقبر في مقابر المسلمين، وهو يُعد منهم تماما.

والأصل في التعامل مع ابن الزنى في الإسلام؛ بعض الآيات القرآنية، والتي منها:

- ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الإسراء ١٥، ونحوها في: [الأنعام ١٦٤، فاطر ١٨، الزمر ٧].
- ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور ٢١، ونحوها في: [المدثر ٣٨].

هل ذم الإسلام ابن الزنا؟

نجد أنه تُروى أحاديث نبوية قد يرى البعض مخالفتها لهذه الآيات الواضحة في عدم تحميل الإنسان ذنب غيره من الناس[2].

---

(١) صحيح البخاري ٧٢٤/٢ (١٩٤٨)، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ (٣٦). وراجع في المسألة: المغني لابن قدامة ١٣٠/٧.

والمراد بالفراش: أنه إما أن يُنسب للمرأة، أو أن المراد أنه يُنسب لزوجها، لا الزاني.

وقوله: (للعاهر الحجر): أي الخيبة، فليس له من هذا الزنا نسل يُنسب له.

راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/١٠.

(٢) راجع بحثا موسعا في كتاب: الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين، عبد الغني النفاض، ص٣٠٦ .

ومن تلك الأحاديث الحديث النبوي: (لا يدخل الجنة ولد زنية)[١].

وهذا الحديث مع كونه لا تصح نسبته للنبي ﷺ، إلا أن مفهومه معارِض للآيات القرآنية التي ذكرت قبل قليل، ولذا فسر الطحاوي معناه -على فرض صحته- بقوله: (أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالبا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه، فيقال: هو ابن له كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم بنو الدنيا؛ لعلمهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل)[٢].

وفي المقابل نجد أن هناك حديثا نبويا صحيحا: (ولد الزنا شر الثلاثة)[٣].

لكن ما المراد بمعناه؟ لقد عارض بعض صحابة النبي ﷺ ما قد يتوهمه البعض من ظاهر معناه، فقد كانت عائشة زوج النبي ﷺ إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه. قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤].

وكان -عالم الصحابة- ابن عباس يقول في ولد الزنا: (لو كان شر الثلاثة لم يُتأنّ بأمه أن ترجم حتى تضعه)[٥]، ومراده ما ورد في قصة الغامدية التي زنت في زمن رسول الله ﷺ ، واعترفت بالزنا، وأصرت أن يُطبق عليها الحد، فقال لها رسول الله لما جاءت: ("فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"...)[٦].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ١٧٥/٣ (٤٩١٤)، مسند أحمد بن حنبل ٢٠٣/٢. وضعف المحدثون ذكر ولد الزنية في الحديث. راجع: السلسلة الصحيحة للألباني (٦٧٣).

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٣٧٢/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٤٢٣/٢ (٣٩٦٣)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (٢٨٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٧ (١٣٨٦٠)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت تخريجه لحديث رقم (٦٧٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/٢٤.

(٦) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم. وسبق الحديث هناك عن هذه القضية.

ونتيجة لهذه النصوص، فقد فُسر حديث (شر الثلاثة) بعدة تفاسير، يظهر أن من أولاها؛ أنه شرهم إن سار على ما سار عليه والداه. فيكون زانيا كوالديه، وهو في نفس الوقت ابن زنا، فيجمع بين الشرّين[(١)].

قتل الأطفال في الحرب:

من الواضح تماما أن الإسلام يحرم الاعتداء على الأطفال والنساء في الحروب، ولو كانوا من أبناء المشركين، وأن نبي الإسلام ﷺ كان يوصي قُواد جيشه بقوله: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...)[(٢)].

وأيضا: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)[(٣)]

وقال مرة: (ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين[(٤)]. ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)[(٥)].

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

حرص الإسلام على أن يكون التعامل مع الأبناء بعدل تام، بلا تفضيل أحد على أحد.

يقول النعمان بن بشير: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله

(١) وهذا تفسير سفيان الثوري للحديث، وهو أحد رواته، كما في السنن الكبرى، للبيهقي ٥٩/١٠ .

(٢) سبق تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

(٣) سنن أبي داود ٣٧/٣ (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٠).

(٤) والمعنى: أن خيار أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا إلا أبناءً للمشركين، ثم هدى الله هؤلاء الأبناء للإسلام. وهذا يعني أنهم ما داموا أطفالا فليس عليهم تكليف من الله.

(٥) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥ (٨٦١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٥/٣ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

ﷺ: (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: (فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور)[1].

ولما جاء الإسلام ألغى فكرة أن الذكر يأخذ نصيبا من المال أكثر من نصيب إخوته، وأقر أنهم سواء فيما يرثون من مال. إلا أن الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر، بعد أن لم تكن ترث أصلا قبل الإسلام[2].

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩١٤ (٢٤٤٧)، صحيح مسلم ٣/١٢٤١ (١٦٢٣).

(٢) سبق الحديث عن إرث المرأة، في مبحث: المساواة بين الرجل والمرأة، ص١٨٩.

المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية

اهتمت اتفاقيات الأمم المتحدة بحقوق الطبقات الضعيفة، أو المحتاجة، سواء للغذاء، أو الكساء، أو العلاج.

وتأتي منظمة "الفاو"(١) كإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والتي تُعنى -حسب ما جاء في ميثاقها- بـ (تأمين تحرر البشر من الجوع)(٢).

كما صدر عن الأمم المتحدة: "الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية" عام ١٩٧٤ (٣).

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص في المادة الثانية والعشرين أن: (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق -بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

وفي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين: (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه -عند اللزوم- وسائل أخرى للحماية الاجتماعية).

ويتحدث الإعلان على أهمية الرعاية، خاصة في الفترات الحرجة التي تواجه الإنسان مثل المرض، الشيخوخة، البطالة، العجز والترمل. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية

---

(١) الفاو: (منظمة الأغذية والزراعة): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أُنشئت عام: ١٩٤٥م، وتعمل على تحسين إنتاج الأغذية ومنتجات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتوزيعها واستعمالها في العالم. وتشمل أهدافها أيضًا رفع مستوى التغذية ومستوى معيشة كل الناس، خاصة فقراء الريف. وتنضوي إلى عضوية الفاو حوالي ١٦٠ دولة. راجع: المنظمات الدولية المعاصرة، ص١١٩ .

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص١٦٣ .

(٣) راجع نصوص هذا الإعلان في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني ١/١٩٠ .

وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حـــالات البطالـــة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم

يحفل العهد القديم بعدد من النصوص التي تهتم بالجانب الاجتماعي الذي يُعنى بالفقراء وسائر ذوي الحاجات الخاصة.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن العهد القديم يُبدي عناية في بعض الصور حتى بغير الإسرائيلي، كالغرباء الذين يقدمون إلى إسرائيل.

لكن هذه النصوص مطلوبة من قِبل الأفراد، وليس فيها ما يؤكد دور الدولة الإسرائيلية في تحمل المسؤولية.

ومن نصوص العهد القديم الحاثة على أن الإنفاق، وأنه يزيد من المال في الحقيقة: (٢٤هُناكَ مَنْ يُنفِقُ فيزدادُ، ومَنْ يَدَّخِرُ فيَسيرُ إلى الفَقْرِ. ٢٥مَنْ أعطى بِسخاءٍ يُعطَى، والذي يُروي الآخرينَ يُروَى) أمثال ١١، ونحوه في: [أمثال ٢١: ١٣، وَ ٢٨: ٢٧]

سن قوانين للضمان:

يضع العهد القديم ما يُسمى بـ "العشر"، وهو أن يُدفع عُشر المحصول الزراعي، والبقر والمواشي إلى الفقراء والمحتاجين[1]: (٢٨في كُلِّ ثَلاثِ سِنينَ تُخرِجونَ كُلَّ أعشارِ غَلَّتِكُم في تلكَ السَّنة وتضَعونَها في مُدُنِكُم ٢٩لتَكونَ لِلاَوِيِّينَ، لأنَّ لا قِسمَةَ ولا نصيبَ ولا مُلْكَ لَهُم فيما بَينَكُم، ولِلغريبِ واليتيمِ والأرملَةِ الذينَ في مُدُنِكُم، فيأكُلونَ ويشبَعونَ فيُبارِكُكُمُ الرّبُّ إلهُكُم في جميعِ ما تعمَلونَ) تثنية ١٤، ونحوه: [تثنية ٢٦: ١٢-١٣].

ومما وجب على بني إسرائيل ترك بقايا المواسم والحصاد في زوايا الحقل والكرم ليلتقطها المحتاج[2]: (٩وإذا حصَدْتُم حصيدَ أرضِكُم، فلا تَحصُدوه إلى أطرافِ حُقولِكُم، ولا تلتَقِطوا ما تَعفَّرَ منهُ بالتُّراب. ١٠ولا تعُودوا إلى قَطْفِ ما تَبقَّى مِنْ عُفارةِ كرومِكُم، ولا تلتَقِطوا ما سقطَ مِنهُ، بلِ اترُكوا ذلِكَ للمِسكينِ والغريبِ) لاويين ١٩، ونحوه: [لاويين ٢٣: ٢٢]

---

(١) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عُشر، عُشُور، أعشار.

(٢) المرجع السابق، مادة: صدقة.

وأيضا: (١٩إذا حَصَدْتَ حَصادَكَ في حَقلكَ فنَسيتَ حُزمَةً في الحقلِ، فلا ترجعْ لِتَأخذَها. دَعْها لِلغريبِ واليَتيمِ والأرملَةِ، فيُبارِكَكَ الرّبُّ...) تثنية ٢٤ .

و يقول أيوب في معرض عده للمحامد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من عمل البر، بعد ابتلاء الله له بالأمراض. (١٢لأنّي كُنتُ أُغيثُ المِسكينَ وأُعينُ اليتيمَ الذي لا عَونَ لهُ. ١٣تحِلُّ عليَ بركةُ البائسينَ وتَطرَبُ لي قُلوبُ الأرامِلِ) أيوب ٢٩، ونحوه في: [أيوب ٣١: ١٦-٢٠، مزامير ٧٢: ١٢، إشعيا ٥: ٨، أمثال ١٩: ١٧].

ويولي العهد القديم عناية بمسألة إعطاء الديون للمحتاجين الإسرائيليين [تثنية ١٥: ٧-٨]، بل قد حثت النصوص على عدم أخذ رهن من الفقراء المحتاجين الذين يريدون قرضا [تثنية ٢٤: ١٢-١٣].

غير الإسرائيلي وحق الضمان:

وقد نهت الشريعة الإسرائيلية أن يأخذ الإسرائيلي أرباحاً أو ربا من أخيه الإسرائيلي، بل كان الإقراض يتم بدافع المساعدة الأخوية [لاويين ٢٥: ٣٥-٣٨، خروج ٢٢: ٢٥].

إلا أننا نجد تمييزا في هذه المسألة، حيث أن الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تأمر بأن يُؤخذ من غير الإسرائيلي الربا[1] [تثنية ٢٣: ٢١-٢٢].

كما نجد أيضا أن العهد القديم يأمر بالإعفاء من الديون في كل سبع سنوات للإسرائيليين. أما غير الإسرائيلي فلا يُعفى من الديون [تثنية ١٥: ٣][2].

والسؤال: هل يمكن القول: إن هذا التمييز يمكن أن يُعد مثلبا على الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم؟

---

(١) سبق الحديث عن مسألة التعامل بالربا في المساواة والتمييز، ص١٤٠.

(٢) سبق الحديث عن مسألة سداد الدين في المساواة والتمييز، ١٤١.

في الحقيقة لا يمكن أن نعد ذلك مثلبا، خاصة فيما لو علمنـــا أن العهـــد القـــديم يتحدث عن دولة إسرائيلية فيها حقوق للإسرائيلي لا يمكن أن تُعطى لغيره، كما هـــي الدول الآن، والتي تُعطي رعاياها امتيازات لا تُعطى لمن لا يحملون الجنسية.

لكن يُمكن أن يُعد ذلك مثلبا -في نظر القانون الدولي الإنساني- حيث أن هـــذه القوانين يتم التمييز فيها بين أهل الأرض الواحدة. وهـــو الواقـــع الفعلـــي في الدولـــة الإسرائيلية.

المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تدعو إلى العناية بالطبقات الضعيفة في المجتمع، والعمل على مساعدهم.

فهذا يوحنا المعمدان -النبي قبل المسيح- كان يطالب الشعب بأن (١... مَنْ كانَ لَه ثَوبانِ، فلْيُعطِ مَنْ لا ثوبَ لَه. ومَنْ عِندَهُ طعامٌ، فلْيُشارِكْ فيهِ الآخرينَ) لوقا ٣ .

ويذكر لنا العهد الجديد قصة المسيح مع الشاب الذي يريد نوال الحياة الأبدية: (١٦وأقبَلَ إليهِ شابٌّ وقالَ لَه: أيُّها المُعَلِّمُ، ماذا أعمَلُ مِنَ الصَّلاحِ لأنالَ الحَياةَ الأبديَّةَ؟ ... ٢١أجابَهُ يَسوعُ: إذا أردتَ أنْ تكونَ كاملاً، فاذهَبْ وبِعْ ما تملِكُهُ ووَزِّعْ ثَمَنَهُ على الفُقراءِ، فيكونَ لكَ كنزٌ في السَّماواتِ، وتعالَ اتْبَعْني) متى ١٩ .

<u>لكن السؤال المطروح هو</u>: هل المسيح هنا يدعونا لأن نتخلص من كل ما نملكه، لكي ننال معه الحياة الأبدية؟

إن ظاهر النص يوحي بهذا الأمر، لكن هل هو مذهب المسيح الذي تُظهره سائر نصوص العهد الجديد؟

يتساءل بعض الشراح حول هذا النص: (هل يجب على كل المؤمنين أن يبيعوا كل ما عندهم؟ كلا! إذ يجب أن نسد أعوازنا وأعواز عائلاتنا حتى لا نكون عبئا على الآخرين. ولكن يجب أن نكون على استعداد لأن نتخلى عن كل ما يريدنا الله أن نتخلى عنه، فهذا الموقف لا يسمح لشيء أن يقف بيننا وبين الله، ويمنعنا من استخدام ما أعطانا الله من ثروة استخداما أنانيا)(١).

كما أن المسيح عَلِمَ حب هذا الرجل للمال حتى أصبح ربما كالإله عنده، فأراد أن يمتحن صدق اتباعه للمسيح.

---

(١) التفسير التطبيقي على الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، على: متى ١٩: ٢١ .

إذاً؛ فمراد المسيح من هذه الدعوة ليس مجرد التخلص من المال، إذ لا فائدة من ذلك ما دام أن القلب لم يمتلئ بالله، فإبراهيم -خليل الله- كان غنيا، ومع ذلك لم يتعلق قلبه بمال، إنما تعلق برب المال[1].

لا شك أن المسيح في عدد من النصوص كان يدعو إلى حياة الزهد وترك الترف والغنى[2]: (٢٤ ... مُرورُ الجمَلِ في ثَقبِ الإبرةِ أسهَلُ مِنْ دُخولِ الغنيِّ مَلكوتَ اللهِ) متى ١٩، لكن هذا لا يمكن أن نستدل به تماما على تحريمه للمال، بقدر ما هو يعني تزهيده في المال، لأن صاحبه في العادة يُبْعَد عن الله، ويتكل في الخلاص على ماله. ويشهد لهذا أنه كان للمسيح بعض الأتباع الذين كانوا من الأغنياء الذين يعينون الفقراء، منهم زكا رئيس العشارين [لوقا ٩ :٢]، ويوسف الرامي [متى ٢٧ :٥٧] ، وبرنابا [أعمال الرسل ٤ :٣٧]...[3]

إقراض المحتاجين:

كما أن النصوص المنقولة عن المسيح في العهد الجديد تدعو لإقراض الأخ المحتاج، وإعانته إن طلب المعونة [متى ٥: ٤٢، وَ ٦: ١٢، لوقا ٦: ٣٥-٣٦]. ونتيجة لهذه التعاليم؛ لم يوجد محتاج زمن الرسل -تلاميذ المسيح- نظرا للتضامن الاجتماعي الذي كان بينهم.

ويتحدث لوقا عن الحياة المسيحية في الجماعة الأولى بعد موت المسيح: (٣٤فما كانَ أحَدٌ منهُم في حاجة، لأنَّ الّذينَ يَملكونَ الحُقولَ أوِ البُيوتَ كانوا يَبيعونَها ويَجيئونَ بِثَمنِ المَبيعِ، ٣٥فيُلقونَهُ عِندَ أقدامِ الرُّسُلِ لِيُوزِّعوهُ على قَدرِ احتِياجِ كُلِّ واحدٍ مِنَ الجماعَةِ) أعمال الرسل ٤ .

وهذا الضمان كان برضى من أصحاب الملك، إذ لم يكونوا مجبرين على دفع أموالهم، ويدل على هذا قصة حنانيا، الذي باع مُلْكا له، لكنه جاء ببعض من الثمن،

---

(١) راجع : من تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، للقمص: تادرس يعقوب، على: متى ١٩: ٢١ .

(٢) راجع نصوصا وتعليقات في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: غنى/ ثالثاً: الله أو المال.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: غنى.

مُظهرا للرسل وباقي الشعب أنه جميع الثمن، فعاتبه بطرس على ذلك، وقد سبق تفصيل القصة[1].

ويقول بولس في خطابه لإخوته، حاثا لهم على الصدقة للفقراء: (٣٥وأرَيـتُكُم في كُلِّ شيءٍ كيفَ يَجبُ علَينا بالكَدِّ والعَمَلِ أنْ نُساعِدَ الضُّعفاءَ، مُتذَكِّرينَ كلامَ الـرَّبِّ يَسوعَ: تَبارَكَ العَطاءُ أكثرَ مِنَ الأخذِ) أعمال الرسل ٢٠، ونحوه في [عبرانيين ١٣: ١٦، يوحنا الأولى ٣: ١٧].

ويؤكد العهد الجديد على العناية بالطبقات المستضعفة، حيث يقـول يعقـوب: (٢٧فالدِّيانَةُ الطّاهِرَةُ النَّقيَّةُ عِندَ اللهِ أبينا هِيَ أنْ يَعتَنيَ الإنـسانُ بالأيتـامِ والأرامـلِ في ضِيقَتِهِم) يعقوب ١ .

غير المسيحي والرعاية الاجتماعية:

هل كان المسيح يحرص على مساعدة المحتاجين في المجتمع الذي كان خليطـا مـن يهود ووثنيين؟ نجد الإجابة في حادثة وقعت للمسيح. فقد جاءت امرأة "**كنعانية**" تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: (٢٦لا يَجوزُ أنْ يُؤخذَ خُبزُ البَنينَ ويُرمى إلى الكـلاب. ٢٧فقالَت لَه المَرأةُ: نَعم، يا سيِّدي! حتّى الكلابُ تأكُلُ مِنَ الفُتات الّذي يَتَساقَطُ عَـنْ موائدِ أصحابِها. ٢٨فأجابَها يَسوعُ: ما أعظَمَ إيمانَكِ، يا امرأةُ! فلْيكُنْ لَكِ ما تُريـدينَ. فشُفِيَت اَبنَتُها مِنْ تِلكَ السّاعةِ) متى ١٥ .

وقد سبق معنا التعليق على هذا النص، وآراء الشراح حوله، بما يُغني عن الإعـادة هنا[2].

(١) سبق الحديث عن قصة حنانيا في الحقوق المالية، ص٣٦٨.

(٢) سبق في المساواة والتمييز، ص١٥٥.

المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام

يتميز الإسلام بوجود المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي، أو ما يسميه بعض المسلمين: "التكافل الاجتماعي"(١). إذ أن الإسلام طالب في تشريعاته الأغنياء بإعطاء نصيب يسير من أموالهم للفقراء والمحتاجين، يُسمى "الزكاة"(٢)، كما أن على الدولة الإسلامية أن تسد حاجات المحتاجين الذين لا يستطيعون التكسب والمعيشة.

وينطلق هذا المفهوم من نصوص عامة في الشريعة الإسلامية، ونصوص خاصة.

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٣).

ويؤكد نبي الإسلام على مبدأ التكافل والضمان الذي يكون بين المسلمين -وذلك على مستوى الأفراد فيما بينهم- بقوله: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل(٤).

---

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص٢٩٥ .

(٢) سيأتي الكلام حولها بعد قليل عند ذكر وسائل الضمان.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٥) بلفظ: (ترى المؤمنين...)، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ (٦٦).

(٤) صحيح مسلم ١٣٥٤/٣ (١٧٢٨). وقد مر معنا قول يوحنا المعمدان: (١... مَنْ كانَ لَه ثَوبانِ، فلْيُعطِ مَنْ لا ثوبَ لَه. ومَنْ عِندَهُ طعامٌ، فلْيُشارِكْ فيهِ الآخرينَ) لوقا ٣ .

فهل هذا يدل على أن نبي الإسلام ﷺ كان متأثرا بالكتاب المقدس، أو أنه قرأه واستفاد منه؟ كما يذكر بعض المسيحيين. (راجع مثلا: كتابنا المقدس، للقس: ويصا الأنطوني، ص٢٠٩).

وهذا الأمر يطول الحديث حوله، ويمكن أن ألخص الموضوع فيما يلي:

-من المقرر تماما في القرآن أن الرسول ﷺ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولم يقرأ كتبا سابقة: ﴿وما كُنتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ العنكبوت ٤٨ .

-يوجد بعض الأمثلة التي نجد فيها توافق بين النص الكتابي للعهدين، وبين النص الإسلامي، وهذا واضح في القصص القرآني -في الجملة- والحديث النبوي، كحديث: (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب =

وحديث آخر: (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)[1].

وقد كانت الآيات التي تأمر بالصدقة والإحسان للفقراء والمساكين كثيرة جدا في القرآن الكريم، ومنها: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة ٢٦١ .

وفي وصف أهل الجنة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان ٨.

وقد أثنى رسول الله ﷺ على قبيلة الأشعريين من أهل اليمن، حيث قال عنهم: (إن الأشعريين إذا أرملوا[2] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[3].

وكيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض عبدي فلان ...) [سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم]، ويقابله في الإنجيل: (٣٥ لأنّي جُعتُ فأطعَمتُموني، وعَطِشتُ فسَقَيْتُموني، وكُنتُ غَريبًا فآوَيْتُموني، ٣٦ وعُريانًا فكَسَوْتُموني، ومَريضًا فَزُرتُموني، وسَجينًا فجِئتُم إليّ. ٣٧ فيُجيبُهُ الصّالحونَ: يا ربُّ، متى رأيناكَ جوعانَ فأطْعَمناكَ؟ ... ٤٠ فيُجيبُهُمُ المَلِكُ: الحقَّ أقولُ لكُم: كُلَّ مَرَّةٍ عَمِلتُم هذا لواحدٍ من إخوتي هَؤلاءِ الصِّغارِ، فلي عَمِلتُموهُ!) متى ٢٥ .

وأيضا (٢٤ ... مُرورُ الجمَلِ في ثَقبِ الإبرةِ أسهَلُ مِنْ دُخولِ الغنيِّ مَلكوتَ اللهِ) متى ١٩، يقابله النص القرآني: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ الأعراف ٤٠ .

وإن كان المسيحيون يرون في ذلك تأثرا بالكتاب المقدس، إلا أن المسلمين يرون أن ذلك من الوحي الإلهي الذي اتفقت عليه الشرائع في الجملة، وأن النبي محمد ﷺ يسير على الطريق الذي سار عليه موسى والمسيح في عبادة الله، ولذا يقول ﷺ : (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة. والأنبياء أخوة لعلات [كالأخوة لأب] أمهاتهم شتى ودينهم واحد) صحيح البخاري ١٢٧٠/٣ (٣٢٥٩)، صحيح مسلم ١٨٣٧/٤ (١٤٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٥٩/١ (٧٥١)، وحسن إسناده ابن حجر في القول المسدد من حديث أنس بن مالك، ص٢١، وجاء بنحوه من حديث عائشة في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٥/٢ (٢١٦٦)، بلفظ: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه).

(٢) أرملوا: نفد أو قل طعامهم. غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٥/١ .

(٣) صحيح البخاري ٨٨٠/٢ (٢٣٥٤)، صحيح مسلم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).

وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:

سبق أن ذكرت أن تشريعات الضمان الاجتماعي -بمعناه الدقيق- واضحة في النصوص الإسلامية. ولقد جعل الإسلام العديد من الموارد لهذا الضمان:

١- الدولة (بيت المال): فالتشريعات الدولية تبين صراحة أن على الدول أن تؤدي حق الضمان الاجتماعي لرعاياها. وتشريعات الإسلام تعطي الطبقات المحتاجة حقا في الضمان، إذ من الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوم برعاية شعبها.

وقد استشعر نبي الإسلام ﷺ هذا الأمر، وسن قانونا في الضمان: أن من مات وعليه حقوق للآخرين، ولا يوجد ما يوفيها من ماله، فهو يوفيها عنه: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة... فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته [ورثته] من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)(١).

قال ابن حجر: (وهل كان ذلك من خصائصه [ﷺ]، أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح: الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح [مال الدولة])(٢).

كما نجد نبي الإسلام يضع ضمانات لاستقرار الحياة الاجتماعية حين يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)(٣).

حق الأطفال في الضمان:

لما توسعت الدولة الإسلامية، وأصبح عندها موارد اقتصادية، كان الخلفاء الراشدون يعطون الشعب نصيبا محددا من بيت المال(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٢/٨٤٥ (٢٢٦٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٢/١٠ .

(٣) سبق تخريجه، وصححه ابن خزيمة.

(٤) راجع: الأموال، للقاسم بن سلام (٥١٤)، الأموال، لابن زنجويه (٦٦٤)، وبتوسع في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، في شرحه على الأحاديث رقم: (٣٥٢٠-٣٥٢٥).

وفي زمن الخليفة عمر قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق، فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك! إني لأراك أم سوء! ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت يا عبد الله: قد أبرمتني[1] منذ الليلة! إني أُريغه[2] عن الفطام فيأبى، قال: ولـمَ؟ قالت: **لأن عمر لا يفرض [مالا] إلا للفطم**، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا، قال: ويحك! لا تعجليه.

فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلّم من الصلاة، قال: يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[3].

٢- الزكاة: وتعد الزكاة من أهم ركائز التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهي نصيب يسير مقدر من المال، حسب نوعه.

ومما يدل على أهمية الزكاة أنها أحد أركان الإسلام الخمسة، ودائما ما يقرن القرآن الكريم ذكرها مع الصلاة. وأهل الزكاة ثمانية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة ٦٠ .

ونلاحظ هنا أن غالب مستحقيها هم أصحاب حاجة في المجتمع، كالفقراء والمساكين، ويُعطى العامل على جبايتها، ومن يُرجى إسلامه، والذي يريد أن يُعتق نفسه

(١) أبرمتني: أضجرتني. يُقال: برم به إذا ضجر. راجع: لسان العرب، لابن منظور ١٢/٤٣، مادة: برم.

(٢) أُريغه: أي أديرُه عليه وأُريده منه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/٦٦٤ .

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣/٣٠١، تاريخ دمشق، لابن عساكر ٤٤/٣٥٥ .

من الرق أو يُعتق غيره، وأيضا تُعطى الغارم[1]. وأيضا في سبيل الله من جهاد ودعوة. وابن السبيل، وهو المسافر الذي تنقطع نفقته، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده.

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن -وقد كانوا من أهل الكتاب- حيث قال له النبي ﷺ (إنك ستأتي قوما أهل كتاب... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2].

غير المسلمين وحق الضمان:

لا بد أن نعلم ابتداءً أن غالب -وليس جميع- النصوص الواردة في الصدقات وإنفاق الأموال هي واردة في أهل دين الإسلام.

لكن السؤال المطروح هو هل يُعطى غير المسلمين من أموال المسلمين، سواء من بيت المال، أو من الصدقات العامة التي يُقدمها أغنياء المسلمين لفقرائهم؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولا: الزكاة: فالحديث الذي سبق ذكره قبل قليل ينص على أن الزكاة الواجبة على المسلم إنما تُعطى للمسلم (فترد على فقرائهم).

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر)[3].

ثانيا: الصدقات العامة: والتي يُخرجها المسلم تطوعا منه. وهذه المسألة ورد فيها بعض النصوص التي تدل على جواز إعطائها لغير المسلم، ومنها:

أ- نصوص قرآنية:

- قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان ٨ .

---

(١) الغارم: المديون، ومنه من يستدين لقضاء دين غيره. راجع: لسان العرب ١٢/٤٣٦، مادة: غرم.

(٢) صحيح البخاري ٢/٥٠٥ (١٣٣١)، صحيح مسلم ١/٥٠ (١٩).

(٣) المغني ٢/ ٥١٥ .

والأسير في الأصل يُراد به غير المسلم. يقول إمام المفسرين: الطبري، عن معنى الأسير في الآية: (وهو الحربي من أهل دار الحرب، يُؤخذ قهرا بالغلبة، أو من أهل القبلة، يُؤخذ فيُحبس بحق. فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرّبا بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم)[1].

قال عزيز بن عمير -وقد كان وثنيا- كنت في الأسارى يوم معركة بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيرا)، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز! بوصية رسول الله ﷺ إياهم)[2].

- وهناك نص آخر: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بألا يُتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية[3]: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة ٢٧٢.

- ونص ثالث: قوله الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة ٨ .

ب- ومن السنة النبوية:

- تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي (وفي رواية: أفأعطيها)؟ قال: (نعم، صلي أمك)[4].

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٩٧/٢٤، تحقيق شاكر.

(٢) المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٩٣ (٩٧٧) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦/ص٨٦ : وإسناده حسن.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٢).

(٤) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧)، والرواية الأخرى: (أفأعطيها) هي في السنن الكبرى، للبيهقي ١٩١/٤.

قال النووي: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)[1]. وذكر البعض أن هذا خاص بالمشرك القريب، لكن يرفع هذا الظن أن زوج النبي ﷺ عائشة (سألتها امرأة يهودية **فأعطتها** ...)[2]. وهو دليل واضح في المسألة.

-ولما ذبح الصحابي عبد الله بن عمر ذبيحة، قال لغلامه: يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي، أصلحك الله!؟ [كأنه قالها مستنكرا]، فقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه[3].

ولا يفوتني هنا أن أقول: إن ابن عمر كان من أشبه الصحابة تأسيا برسول الله ﷺ.

ثالثا: هل يُعطى غير المسلم الضمان من بيت مال المسلين: وقد مر معنا قبل قليل الحديث عن إعانة المسلم للمحتاج من غير المسلمين، وأن الإسلام جعل فيه الأجر عند الله. والكلام هنا عن نوع تقدمه الحكومة المسلمة لرعاياها من غير المسلمين، حيث كان المسلمون يسمحون لغيرهم أن يبقوا على دينهم -إذ هم رفضوا الإسلام- على أن يقوموا بدفع جزية للمسلمين نظير حمايتهم.

وقد أبصر خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب شيخا من أهل الذمة -يهودي أو نصراني- يسأل الناس، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك! أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[4].

لكن من الواضح أن حق غير المسلم في الضمان هو نفس حق المسلم تماما، حيث إن الإسلام يكفل حقوقا للمسلم أكثر من غير المسلم. وهذه حالة رجل أصابته الحاجة، ولا يستطيع التكسب في نفس الوقت.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٧/٨٩ .

(٢) مسند أحمد ٦/٢٣٨ . وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٦٩١٥)، وأيضا: (٢٦٩١٣).

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٤) الأموال لابن زنجويه (١٤١)، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٩).

المبحث الثالث: حق التعليم

يعد التعليم من أهم مقومات الحياة المعاصرة، ولـذا توليـه المنظمـات الدوليـة والحكومات عناية خاصة، بحيث تكفل لأفراد المجتمع الانخراط فيه.

ونظرا للأهمية الواضحة للتعليم، تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة والعـشرين من الإعلان العالمي، أن (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمـم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامـة للجميـع وعلى أساس الكفاءة).

ولا ينسى الإعلان أن يتحدث عن أهمية هدف التربية والتعليم، فيؤكد في الفقـرة الثانية من نفس المادة، على أنه (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنـسان إنمـاء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنميـة التفـاهم والتـسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمـم المتحدة لحفظ السلام).

ويمكن أن نقسم مضمون الحق في التعليم كما يلي(١):

أ- حق الحصول على التعليم، ويكون هذا التعليم مجانيا، وإلزاميا في نفس الوقت، وعلى الأقل في المرحلة الابتدائية.

ب- من الضروري أيضا المساواة في حق تلقي التعليم، فلا يُقدم التعليم بناء علـى تفريق عرقي أو ديني أو جنسي (ذكر أو أنثى). ولذا فإن القيام بوضع مـدارس خاصـة بأقلية، أو عرقية، أو مدارس غير مختلطة (بنات وأولاد)؛ يُعد خرقا للقـانون الإنـساني الدولي.

ج- كما أن للآباء اختيار نوع التعليم لأبنائهم، يكون أكثر اتفاقا مع معتقداتهم.

---

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢/٣٠٩ .

المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم

أولا: الحث على العلم ومساوئ الجهل:

هناك عدد من النصوص في العهد القديم تدل على وجود نوع من التعليم، فضلا عن النصوص التي تمدح الحكمة والعلم، والتي تتركز في سفر الأمثال.

فمن نصوص الحث على العلم: (١٦إقتِناءُ الحكمةِ خيرٌ مِنَ الذَّهَبِ، واَقْتِناءُ الفِطنَةِ أفضَلُ مِنَ الفِضَّةِ) أمثال ١٦، ونحوه في: [٢٣: ٢٣].

وهناك نصوص تذم الجهل: (٧فرأسُ المعرِفة مخافةُ الرّبِّ، والحَمقى يحتَقرونَ الحِكمةَ والفهْمَ... ٢٢إلى متى يَعشقُ الجهَّالُ الجهلَ، ويمدَحُ السَّاخرونَ السُّخريةَ؟ إلى متى يُبغِضُ البُلَداءُ المعرِفةَ؟) أمثال ١، ونحوه في: [أمثال ٣: ٣٥، وَ ١٥: ١٤].

كما أن الابن الجاهل خسارة: (٢٥الابنُ البليدُ كَدَرٌ لأبيه، ومَرارَةٌ للَّتي ولَدَتْهُ) أمثال ١٧، وفي الترجمات الأخرى: (الابن الجاهل). ونحوه:[أمثال ١٠: ١، وَ ١٥: ٢٠، وَ ١٩: ١٣].

ثانيا: هل كان هناك تعليمٌ نظامي في العهد القديم:

يذكر العهد القديم عن موسى أنه كان يُعلم بني إسرائيل ما يجب أن يعلموه من أوامر الشريعة: (٥علَّمتُكُم سُنَنًا وأحكامًا، كما أمرَني الرّبُّ إلهي، لِتعمَلوا بها في الأرضِ التي أنتُم ذاهبونَ إليها لِتمتَلكوها... ١٤وأمرَني الرّبُّ في ذلكَ الوقتِ بأنْ أُعلِّمَكُم حُقوقًا وواجباتٍ تعمَلونَ بها في الأرضِ التي أنتُم تعبُرونَ إليها لِترِثُوها) تثنية ٤ . ونحوه في: [٥: ٣١، وَ ٦: ١].

وكان على الآباء أن يعلّموها أبنائهم [تثنية ٤: ١٠، أمثال ٤: ٣-٤، وَ ٣١: ١].
كما كان على اللاويين أن يعلموا الشعب أيضا [تثنية ١٠: ١١، وَ ٣٣: ١٠].

وإذ تكلمنا عن التعليم في نصوص العهد القديم؛ فالحديث لن يكون عن مدارس نظامية أو تعليم نظامي. وتذكر دائرة المعارف الكتابية أنه (لم يرد شيء في العهد القديم عن وجود مدارس للتعليم العام. ولكن كان التعليم الديني مسئولية الوالدين [تكوين ١٨: ١٩؛ تثنية ٦: ٧]، ويبدو أن القراءة والكتابة مع شيء من الحساب كانت جزءاً من

التعليم في البيت [تثنية ٦: ٩، وَ ١١: ٢]. كما كان هناك نوع من التعليم الديني للشعب في المواسم والأعياد التي كانت تُتخذ عادة فرصة للتعليم... والأرجح أنه في أيام عزرا [٥ ق.م. وبينه وبين موسى ٧-٩ قرون]، أصبح التعليم الديني نظاماً مدرسياً بين اليهود. جاء في النص الكتابي: "١٠ولأنَّ قلبَ عَزْرا كانَ مُهَيَّئًا لِدراسَةِ شريعةِ الرّبِّ والعَمَلِ بِها، ولِتَعليم فَرائِضِها وأحكامِها في أرضِ إسرائيلَ". عزرا ٧ .

وعندما تأسست المجامع وغيرها من المؤسسات الدينية بعد العودة من السبي البابلي، أصبح التعليم الأولي بمقتضى مناهج دراسية أمراً محتماً كما يذكر التلمود البابلي)[1].

أقول: ويبقى أن بعض الإحالات في النقل السابق عن دائرة المعارف لا تخلو من تكلّف، ولا يبدو أن الاستدلال بها دقيق، وخاصة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة والحساب.

كما أن دراسة عزرا وغيره للشريعة اليهودية لا يمكن أن نفهم منها تماما -من خلال نصوص العهد القديم- أنها تدل على تعليم نظامي، وفق مناهج محددة، وإن ذكر بعض الباحثين والمؤرخين أن شيئا من ذلك حدث في عصور متأخرة في فترة ما قبل الميلاد[2]. وقد يكون هناك أيضا احتمال آخر؛ وهو أن التعليم كان بطريقة فردية، فيكون لكل عالم حلقته الدراسية، سواء في المجامع أو المعابد اليهودية، أو في مترله.

كما أننا لا نستطيع القول بأن الضوابط لحق التعليم في حقوق الإنسان (كالمجانية والمساواة والإلزامية للتعليم) هي بعينها مطبقة في نصوص العهد القديم، إذ لا نجد نصا مؤيدا لإلزامية التعليم، أو تساوي الجنسين في حق الحصول عليه.

ثالثا: تعليم المرأة:

تؤكد النصوص الدولية على عدم التمييز في التعليم بين الرجال والنساء، وعدم الفصل بين الجنسين في مكان التعليم.

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٢) راجع: المصدر السابق، مادة: مدرسة، ومادة: ابن-أبناء. وأيضا: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ٣/٤٧٦ .

ولا نجد في العهد القديم ما يشير -بشكل واضح- إلى الدعوة لتعليم المرأة، أو منعها من التعليم.

ويذكر بعض من اللاهوتيين المسيحيين أن الأمر قد تطور عند بعض علماء اليهود، حيث قرروا عدم استحقاق المرأة نهائيا نوال أي تعليم عن الناموس. ويذكر المعلم المشهور رابي إليعازر هذا القانون المستقر عند معلمي الناموس: (أي رجل يعطي ابنته أي معرفة عن التوراة يكون بمثابة أنه يعلمها الدعارة)[1].

والبعض يترجم (الدعارة) بـ (السخافة)، وأن المعنى المقصود بكلمة (التوراة) هو (التلمود)[2].

كما تذكر دائرة المعارف الكتابية (أن تعليم البنات قد ظل مسئولية الأم في البيت، حيث أن المعلمين اليهود "الحاخامات" لم يكونوا يستحسنون مساواة البنت بالولد في التعليم، فكانت البنت -إلى جانب تعلمها الواجبات المترلية- تتعلم الناموس في البيت)[3].

ولكن هل كان هذا الموقف هو موقف التلمود، أو مجموع علماء التلمود، أم هو موقف أفراد منه؟

يذكر الحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتز، أن "الرابي إليعازر (أيليازر)" يمثل تيارا متشددا في موقفه من تعليم المرأة، لذا نجد "الرابي بن أزاي" يدعو إلى تعليم البنات للتوراة، ويوجب على الآباء ذلك[4].

ويظهر لي أنه من الممكن أن نقول: إنه لا يوجد دعوة لتعليم المرأة في العهد القديم ولا يوجد نهي عن ذلك. كما لا يوجد رأي واحد متفق عليه تماما حول الموقف من تعليم المرأة عند اليهود الأوائل -في التلمود- مع أن المنع كان (رأي معظم الأحبار)[1].

---

(١) عراجع: شرح إنجيل يوحنا، ليون موريس، ص٢٨٤، نقلا عن: الإنجيل بحسب القديس يوحنا، للأب: متى المسكين، ١/٥٠٥ . وأيضا: تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى تيموثاوس، لوليم باركلي، ص٩٢، وأيضا: كورنثوس الأولى، وليم باركلي، ص٣٧٢ .

(٢) التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدي، ص٢٨٩ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٤) مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتز، ص١٨٤ .

وإن كان "الرابي بن أزاي" -كما سبق- يدعو إلى تعليم المرأة، فهذا لا يعني أنها كانت تخرج لمدراس التعليم، بل هو يكرس مسؤولية الآباء في تعليم أبنائهم. وعموما يُحتاج في ذلك إلى الرجوع لنصوص التلمود -وهو ليس محل الدراسة- وعدم الاكتفاء بهذه النقول حول تعليم المرأة.

=

(١) اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص٧٣ .

المطلب الثاني: حق التعليم في العهد الجديد

لا نجد في نصوص العهد الجديد عناية بمسألة التعليم وأهميته، أو الحث عليه. نعم يوجد إشارات إلى أن المسيح (٢أخَذَ يُعلِّمُ في المَجمعِ. فتَعجَّبَ أكثرُ النّاسِ حينَ سَمِعوهُ وقالوا: مِنْ أينَ لَه هذا؟ وما هذهِ الحِكمَةُ المُعطاةُ لَه) مرقس ٦ .

كما كان عند اليهود في زمن المسيح (العهد الجديد) نوع من التعليم، والذي يظهر منه أنه يشابه التعليم في المساجد، [أعمال الرسل ٢٢: ٣]، وتشير بعض من النصوص [تيموثاوس الثانية ٣: ١٥] إلى أنه في تلك الفترة كان يوجد مدارس يهودية دينية تعلم الشريعة للأطفال والكبار من اليهود. ولا أستطيع الجزم بأن ذلك كان إلزاميا أو غير إلزامي، في حين يظهر أنه كان أكثر نظامية.

تعليم المرأة:

سبق تفصيل الكلام عن موقف العهد الجديد من قضية تعليم المرأة، ويمكن تلخيص ذلك الموقف بما يلي[1]:

١- لا يصح أن تكون المرأة معلمة للرجال، ولها أن تعلم النساء والأطفال.

٢- للمرأة الحق في أن تتعلم، ولكن ليس لها أن تسأل عما يشكل عليها أمام الرجال في الكنيسة، بل تسأل زوجها أو قريبها في البيت.

إذاً؛ كان يُسمح للمرأة أن تخرج لتتعلم الشريعة. يقول بولس: (١٣وفي يومِ السَّبتِ خرَجنا مِنَ المدينةِ إلى ضفَّةِ النَّهرِ، مُتوَقِّعينَ أنْ نَجدَ هُناكَ مكانًا يَهوديًا لِلصَّلاةِ. فجلَسنا نَتَحدَّثُ إلى النِّساءِ المُجتمعاتِ هُناكَ) أعمال الرسل ١٦.

كما يقول أيضا: (١١وعلى المَرأةِ أنْ تَتعَلَّمَ بِصَمتٍ وخُضوعٍ تامٍّ)[2] تيموثاوس الأولى ٢ .

---

(١) سبق الحديث بتفصيل في أنه "لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية"، في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، ص٢٠٦.

(٢) النص في "ط. المشرق": (١١ وعلى المَرأَةِ أن تتلقّى التَّعليم وهي صامِتةٌ بِكُلّ خُضوع).

المطلب الثالث: حق التعليم في الإسلام

أولا: الحث على التعليم:

عندما نقرأ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد فيها الكثير جدا من النصوص التي تحث على التعليم، وتُرغّب فيه، ومنها:

- أن أول آيات نزلت من القرآن الكريم هي: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ القلم ١-٤ .

- ويؤكد القرآن على علو منزلة العالم: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر ٩ .

ويذكر الشوكاني في تفسيره لهذه الآية، أنه معلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل. وكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي[1].

ومن أشهر الأحاديث في العلم، ما جاء من قول النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

وهذا الحديث ربما أساء بعض من المسلمين فهمه، واستدعاه للتأكيد على أن الإسلام دين العلم، وأنه يجب على كل أحد أن يتعلم العلوم، وربما فاته أنه يلزم من ظاهره -الذي أراده عدد من الكتاب- أن يأثم الكثير من عوام المسلمين الأميين. ولذا نجد علماء المسلمين القدماء أشاروا إلى معناه الأصح. فقد قال ابن المبارك: (ليس هو

---

(١) فتح القدير ٤/٤٥٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٨١ (٢٢٤). والحديث فيه خلاف كثير بين المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه، والذي عليه علماء الحديث الأوائل -كأحمد، وإسحاق بن راهويه- أنه ضعيف. راجع: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (٦٦٠).

الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه)[١].

ويقول أحمد بن حنبل عن معناه: (إذا قام به قوم سقط عن الباقين، مثل الجهاد)[٢].

لكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يهتم بالتعليم ونشر العلوم، بل على العكس من ذلك، وإنما أردت من هذا التنبيه بيان المعنى الحقيقي للحديث، وألا تُساق النصوص في غير سياقها.

ثانيا: هل كان هناك تدريس نظاميّ ومجانيّ؟

في بداية ظهور الإسلام كانت الأمية منتشرة بين العرب، وقد وصفهم القرآن بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ الجمعة ٢ .

ولما جاء الإسلام؛ جاءت معه النصوص الحاثة على العلم والتعليم. ولقد كان ذلك من اهتمامات النبي ﷺ، ويظهر ذلك في قصة فكاك أسرى المشركين في غزوة بدر، حيث لما انتصر المسلمون عليهم، وأسروا مقاتليهم، جعلوا بعد ذلك لكل أسير أن يفدي نفسه بالمال. ولما كان بعضهم لا يملك شيئا؛ جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار [المسلمين] الكتابة[٣].

وفي رواية أخرى: (كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه)[٤].

وهذا الحادث يمكن أن نستنبط منه أن هناك مدارس للتعليم في ذلك الوقت، والأغلب أنها كانت في المساجد، ويظهر من هذه الحادثة أنها مدارس مجانية.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١/١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/٢٤٧، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٢١٦).

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢/٢٢ .

والأصل في التعليم الإسلامي أنه كان يتم في المساجد. ومن أهم ملامحه خطب صلاة الجمعة، والتي شدد الإسلام على حضورها، وأمر بالصمت التام أثناءها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة ٩ .

كما كان النبي ﷺ يعقد الدروس في المسجد، وسار على طريقه أصحابه من بعده. واستمر التعليم، وفتحت مدارس للأطفال تُسمى كتاتيب بعد ذلك بسنوات، ثم أنشئت المدارس في تاريخ المسلمين، حتى انتشر التعليم بشكل كبير بينهم.

ثالثا: تعليم المرأة:

كان دور المرأة في كل الحضارات السابقة للإسلام ينصب بالدرجة الأولى على القيام بشؤون البيت، والعناية بالأبناء، على اختلاف بين تلك الثقافات في موقفها من المرأة. والإسلام لمّا جاء بتعاليمه، لم يأمر المرأة أن تزاحم في أعمال الرجال، بل جعل وظيفتها الأساسية: العناية بالأسرة. لكن هذا لم يمنع تلك النساء من العلم والتعليم.

فكان مسموحا للنساء أن يحضرن صلاة الجمعة، وكان النبي ﷺ يخصهن بمجالس للعلم. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا)[1].

قال ابن بطال: (وفيه [من الفوائد]: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أُخِذَ العلم عن أزواج النبي ﷺ وعن غيرهن من نساء السلف)[2].

ومع أن الإسلام سمح للمرأة أن تتعلم، لكني لم أجد نصا من نصوص الإسلام يذكر أن امرأة قامت في مجالس الرجال لتعليمهم. نعم كانت زوجات النبي يُحدثن النساء ويعلمونهن، وأيضا ربما رووا للرجال بعض علم النبي ﷺ، لكن من غير أن يكون لهن مجالس يتصدرون ويبرزون فيها لتعليم الرجال، إذ كان هذا الأمر خاصا بالرجال.

---

(١) صحيح البخاري ٢٦٦٦/٦ (٦٨٨٠)، صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١٧٨/١ .

خاتمة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

في ختام هذه البحث، يسرني أن ألخص للقارئ أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولا: من الواضح أن هناك اهتماما إسلاميا بالحوار مع أهل الكتاب في القضايا اللاهوتية، في حين أن هناك عزوفا عن القضايا الفكرية المعاصرة، وموقف الأديان منها. لذا فمن المهم فتح الحوار في هذه المسائل، حيث أن هناك تيارا عالميا يزن الأديان بمدى ما تقدمه من خدمات للحضارة المعاصرة.

ثانيا: لا تزال الحاجة ملحة في تأصيل الكثير من المسائل المعاصرة وفق نصوص الوحي، لا وفق كتابات بعض الكتاب الذين ينحون فيها نحو العقل تحت ضغط الواقع كثيرا. فهناك فقر شديد في المكتبة الإسلامية السلفية (بمفهومها الصحيح) في دراسة هذه المسائل المهمة، ويزيد من حرج الأمر أن كثيرا من النصوص التي يُستدل بها في عدد من الكتب التي كتبت حول حقوق الإنسان تحتاج إلا دلالة واضحة للنص، وفي نفس الوقت أيضا: تحتاج إلى إثبات صحة النقل (عدا القرآن)، حيث تكثر فيها الروايات التي ليس لها سند، بل بعضها من الأحاديث الموضوعة.

ثالثا: مصدر حقوق الإنسان مصدر إنساني وليس مصدرا إلهيا، ولذا نجد أن هذه الحقوق قابلة للتطوير والتغيير.

رابعا: من الواضح أن مصدر حقوق الإنسان جاء من الفكر الغربي العلماني، ولذا نجد أن التطورات التي أصابت قانون حقوق الإنسان، ليست سوى ثمرة للتطورات التي يعرفها الفكر الغربي.

وهنا لا بد من العلم بأن ميزان الإعلان العالمي هو ميزان مقارنة، ولا يلزم منه أنه هو الصواب، إذ الأمم تنطلق من شرائعها الدينية، لا شرائع الأمم المتحدة العلمانية. وإن كان كونها علمانية ليس بالضرورة أنها خاطئة -كما يظن البعض- بل ما دامت تصدر من البشر، فهي معرضة للخطأ والصواب، والذي نزنه نحن المسلمين بميزان الوحي.

خامسا: هناك العديد من المسائل المتفق عليها بين نصوص العهد القديم والجديد والإسلام (القرآن والسنة النبوية) وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لذا ليس من الصواب بأن نُعطي حكما عاما أن الديانة الفلانية تنتهك حقوق الإنسان.

سادسا: يغلب الجانب التشريعي في نصوص العهد القديم والنصوص الإسلامية، بخلاف العهد الجديد الذي تقل فيه النصوص التشريعية، ولذا فليس من السهل الوصول إلى تحرير قضايا حقوق الإنسان من خلال نصوصه.

سابعا: إذا ما قارنا العهدين القديم والجديد والنصوص الإسلامية؛ سنجد العديد من المخالفات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المخالفات:

١- في قضية حفظ النفس؛ يُقتل أسرى الحرب.

٢- وجود العقوبات البدنية، حيث يوجد الجلد، والجزاء بالمثل (قطع بقطع، وجرح بجرح).

٣- عدم المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل وجه.

٤- تشريع الرق والعبودية.

٥- عدم إعطاء حرية الاعتقاد، وخاصة في العهد القديم.

ثامنا: هناك كثير من المسائل اتفق فيه الإسلام مع نصوص العهد القديم من حيث الأصل والمبدأ، مع الاختلاف من حيث التفاصيل، ويبدو هذا الاختلاف في بعض الأحيان كبيرا جدا، ومن ذلك:

١- في قضية حق الحياة: يوجد العشرات من الصور التي يُعاقب عليها العهد القديم بالإعدام، بينما يُخالف الإسلام في كثير منها، وعلى سبيل المثال: من ضرب أباه أو أمه، أو حتى لعنهما فقط، أو خطف إنسانا فباعه، أو أخذ الغنيمة في الحرب، والعمل يوم السبت، ومن عصى حكم القاضي، وجماع الزوجة في الحيض....

كل هذه المسائل يرفض الإسلام العقوبة عليها بالقتل، ولذا نجد أن الإسلام وافق العهد القديم في ثلاث مسائل: الردة، قتل القاتل المتعمد، الزاني المحصن.

كما أن الإسلام يحرم الاعتداء على النساء والأطفال في الحروب، وإن كانوا من الأسرى فإنه يأمر بالإحسان إليهم. بينما نجد العهد القديم يُشرّع -وبوضوح- الأمر بقتل كل ما يقع تحت يد المقاتل الإسرائيلي من (الرجال والنساء والأطفال والبهائم). وبالطبع فهذا الحكم يشمل الأمم القريبة من إسرائيل دون البعيدة، حيث يأمر العهد القديم في الأمم البعيدة التي لم تستسلم بأن يُقتل الرجال، ويُسبى النساء والأطفال.

وأيضا نجد أن الإسلام يتميز بتحريم الاعتداء على غير المسلمين، ممن لم يحاربوا المسلمين، ويجعل قتلهم من الذنوب الكبيرة.

٢- في قضية المساواة والتمييز في الجنس الإنساني، نجد تكرار وتأكيد العهد القديم على تميز الجنس الإسرائيلي، وفي نفس الوقت لا نجد تأكيدا على تساوي البشر في الأصل البشري (مع دعوته لعدم احتقار الضعفاء والمنبوذين...)، بخلاف الإسلام والعهد الجديد أيضا، واللذان يؤكدان على المساواة بين البشر، وأن مرجع البشر واحد، والتميّز يكون بعبادة الله.

٣- وأما المساواة بين الرجل والمرأة؛ فلا نكاد نجد في العهد القديم وأيضا الجديد أي نص في الأمر بإكرام المرأة والعناية بها. وإن كان هذا ليس بدليل على إهانة المرأة، إذ هناك عدد من الأمثلة تدل على المساواة.

إلا أن نصوص العهد القديم تحفل بنماذج عديدة تحرم المرأة من حريتها وأهليتها في كثير من الأمور، كالإرث، واستحقاق المهر، وعدم حرية الزواج، وبيعها، وإرث قريب زوجها لها بعد وفاته...

كما أنه يوجد في نصوص العهد الجديد عدد من الأمثلة الدالة على عدم المساواة باعتراف من اللاهوتيين المحافظين على النص الكتابي.

وكذا الأمر في الإسلام؛ فلا يوجد فيه مساواة تامة، وإن لم يكن الحال كالعهد القديم، حيث توجد الأمثلة التي تبين علو الذكر على الأنثى، ونحن نعرف تعليل بعضها؛ كإرثها لنصف المال، وبعضها لا نعرف تعليله، كالعقيقة، ونصف الدية.

٤- تشريع الرق والعبودية: أبواب الرق في العهد القديم متعددة ووفيرة. والعهد الجديد لم يقدم أي شيء لتحرير الأرقاء، بل دعا الرقيق كثيرا إلى السمع والطاعة.

بينما نرى الإسلام شرع الرق، إلا أنه ضيق الخناق على كثير من حالاته، وجعل عتق العبيد كفارة لعدد من الذنوب، وحث كثيرا على عتق العبيد حتى وإن لم يكن العتق كفارة على ذنب.

٥- وأما حرية الاعتقاد: فالإسلام وإن وافق العهد القديم في قتل المرتد؛ إلا أنه يُعطي حرية الاعتقاد لمن لم يقبل الإسلام، ولذا نجد أن النصارى واليهود حافظوا على معابدهم في الدولة الإسلامية، و لم يُكرهوا على الدخول في الإسلام.

٦- وأما قضايا الزواج: فالإسلام أعطى للمرأة حريتها في قبول الزوج وعدمه، وهو الأمر الذي لا نجد ما يشهد له في العهد القديم، بل هناك ما يشهد بضده.

وأما قيود الزواج: فالإسلام يسمح بزواج المسلم من يهودية أو مسيحية، لا المسلمة من غير مسلم أيا كان. بينما لا نجد التقليد المسيحي أو اليهودي يسمح بزواج الرجل من مسلمة.

تاسعا: هناك خلط عند العديد من الكتاب بين المفهوم الدولي العلماني وبين المفهوم الديني في نصوص العهدين والإسلام. فنجد البعض يستدل بصوص أخوّة المؤمنين مثلا؛ على مبدأ المساواة وعدم التمييز التي في القانون الدولي الإنساني. وأيضا يستدل بإكرام المرأة على أنه دليل على المساواة التامة كما هي في القانون الإنساني.

عاشرا: من المؤكد أننا في هذه الفترة (زمن العولمة) في حاجة ماسة إلى أن تأخذ كتاباتنا في حوارنا الحضاري بعين الاعتبار القارئ غير المسلم. فلذا من المهم ان نستحضر المنهج الإسلامي الأصيل بأن نستبعد الكلمات الجارحة، وسب دين المخالف.

كما أننا نحتاج تماما إلى أن نكتب ما يمكن أن يقبله المخالف، بمعنى أننا لا نُلزمه بمجرد فهمنا للنص، بل نحتاج في أحيان كثيرة إلى تجاوز ذلك لإقناعه من خلال أقوال العلماء الذي هم على ديانته، ويؤمن هو بآرائهم. ونحن لن نَعدمَ مادة علمية وفيرة في هذا الجانب.

الفهـــارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس نصوص العهد القديم

ثالثا: فهرس نصوص العهد الجديد

رابعا: فهرس الأحاديث النبوية

خامسا: فهرس الآثار

سادسا: فهرس المصطلحات والغريب

سابعا: فهرس الفرق

ثامنا: فهرس القبائل والأماكن

تاسعا: فهرس الأعلام

عاشرا: فهرس المصادر والمراجع

الحادي عشر: فهرس الموضوعات (المختصر)

الثاني عشر: فهرس الموضوعات (الموسّع)

أولا: فهرس الآيات القرآنية

آل عمران .... ٣٢، ٢١٣، ٢١٤
آل عمران ٧٢ .... ٣٠٢
آل عمران ٨٥ .... ٢٩٦
آل عمران ١٣٤ .... ٩٢
آل عمران ١٥٩ .... ١٠٧
آل عمران ١٩٥ .... ٣٧٠
الأحزاب ٣٣ .... ٢٢٨
الأحزاب ٣٦ .... ٣٢١
الأحزاب ٦٩ .... ١٥٣
الأحقاف ٢٣ .... ٣٨٥
الإسراء ١٥ .... ١٦٧، ٢٠٢، ٣٥٦، ٤٤٣
الإسراء ٣١ .... ٤٤٠
الإسراء ٧٠ .... ١٥٨
الأعراف ١٩ .... ٢٠١
الأعراف ٤٠ .... ٤٥٦
الأعراف ١٧٩ .... ١٥٩
الأنبياء ٧٤ .... ١٤٣
الإنسان ٨ .... ٤٤١، ٤٥٦، ٤٥٩
الأنعام ٥٢ .... ١٦٢، ١٦٣
الأنعام ٦٨ .... ٣٢١
الأنعام ١٥٢ .... ٤٤١
الأنعام ١٦٤ .... ٤٤٣
البقرة ٣ .... ٣٧٠
البقرة ٣٨ .... ٣٧٦
البقرة ٤٠ .... ١٦٤
البقرة ٩٢ .... ٦٦
البقرة ١٠٢ .... ٦٧
البقرة ١٧٧ .... ٢٥٨
البقرة ١٧٨ .... ٦٦
البقرة ١٧٩ .... ٦١، ١٠٥
البقرة ١٨٨ .... ٣٧١

البقرة ١٨٩ .... ١١٦
البقرة ٢١١ .... ٤٠٤
البقرة ٢٢١ .... ١٦٠
البقرة ٢٢٢ .... ٧٠
البقرة ٢٢٨ .... ٢١٩، ٢٢٠، ٤٢١
البقرة ٢٣١ .... ٤٢٧
البقرة ٢٣٣ .... ٢٢٦، ٤٤٠
البقرة ٢٥٦ .... ١٦٨، ٢٩١
البقرة ٢٦١ .... ٣٧١، ٤٥٦
البقرة ٢٧٢ .... ٢٩٣، ٤٦٠
البقرة ٢٧٩ .... ٣٧٠
البقرة ٢٨٠ .... ٢٢٥، ٢٦٨
البقرة ٢٨٣ .... ٣٤٣
البلد ١١ .... ٢٥٧
التحريم ١٠ .... ٣٩٨
التوبة ١١ .... ٣٥٣
التوبة ٢٨ .... ١٦٦
التوبة ٦٠ .... ٢٥٩، ٣٧٣، ٤٥٨
التوبة ٦٥ .... ٣٢١
التين ٤ .... ١٥٨
الجاثية ١٦ .... ١٦٤
الجاثية ٢٢ .... ٢٠٢
الجمعة ٢ .... ٤٦٩
الجمعة ٨ .... ٣٧٨
الجمعة ٩ .... ٦٩، ٤٧٠
الجمعة ٩-١٠ .... ٦٩
الحج ٣٠ .... ٣٤٤
الحج ٣٩ .... ٩١
الحجرات ١١ .... ٩٤
الحجرات ١٢ .... ١١٦
الحجرات ١٣ .... ١٦١
الحديد ٢٧ .... ٣٩٣
الذاريات ٥٦ .... ٣٧٦

الرعد ٣٨ .... ٣٩٢

الروم ٢١ .... ٣٩٣

الزمر ٧ .... ٤٤٣

الزمر ٩ .... ٤٦٨

الشورى ١٥ .... ٣٣٩

الشورى ٤٠ .... ٩٢

الشورى ٤٣ .... ٩٢

الشورى ١٤٠ .... ٩٢

الضحى ٨ .... ٤٤١

الطلاق ٦ .... ٢٢٧

الطور ٢١ .... ٤٤٣

العنكبوت ٤٨ .... ٤٥٥

الفجر ١٧ .... ٤٤٢

الفرقان ٦٨ .... ٤٣

القصص ١٥-١٦ .... ٧٥

القلم ١ .... ٤٦٨

الكهف ٢٩ .... ٢٩٣

المائدة ١ .... ٣٨٣

المائدة ٥ .... ٤٠٤

المائدة ٨ .... ٩٢، ٣٣٨

المائدة ١٨ .... ١٦٤

المائدة ٣٢ .... ٤٣

المائدة ٣٨ .... ١٠٤

المائدة ٩٥ .... ٣٥٧

المائدة ١٠٦ .... ٣٤٣

الماعون ١ .... ٤٤٢

المدثر ٣٨ .... ٤٤٣

الممتحنة ١ .... ١٦٠

الممتحنة ٨ .... ١٦٠، ٢٩٢، ٤٦٠

النحل ٥٨ .... ٢١٨

النحل ١٢٦ .... ٨٦

النساء ١ .... ٢١٨

النساء ٢ .... ٤٤١

النساء ٣ .... ٢٢١
النساء ٧ .... ٣٧٣
النساء ١٠ .... ٤٤١
النساء ١١ .... ٢٢١
النساء ١٥ .... ١١١
النساء ١٩ .... ٢١٩، ٢٦٩، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣١
النساء ٢٠ .... ٤٢٨
النساء ٢١ .... ٤٢٧
النساء ٢٢ .... ٣٥٦
النساء ٢٥ .... ٢٦١، ٢٦٢
النساء ٣٢ .... ٢١٩
النساء ٣٤ .... ٤٢١
النساء ٣٥ .... ٤٣٠
النساء ٥٨ .... ٣٣٨
النساء ٦٠-٦١ .... ٧٠
النساء ٩٢ .... ٦٢، ١٦٥
النساء ٩٣ .... ٤٤
النساء ٩٧ .... ٣٢٧
النساء ١٠٥ .... ٣٣٨
النساء ١٢٤ .... ٢١٨
النساء ١٢٨ .... ٤٣١
النساء ١٣٥ .... ٣٤٣
النساء ١٤٨ .... ٩١
النساء ١٥٧ .... ١٠٣
النساء ١٦٥ .... ٣٥٦
النساء ١٧١ .... ١٠٩
النور ٢ .... ٨٩، ١٠٤، ١٣٥، ١٤٢
النور ٤ .... ٦٤، ١٠٤
النور ٢٧ .... ١١٥، ١١٦
النور ٣٣ .... ٢٥٧
ص ٧١ .... ١٥٨
طه ١٢٠ .... ٢٠١
فاطر ١٨ .... ٤٤٣

فصلت ٣٤ .... ٨٦
ق ٣٨ .... ٣٨٥
مريم ١٦ .... ٢١٤
مريم ٣٠ .... ١٠٩
هود ٧٨ .... ١٤٤

ثانيا: فهرس نصوص العهد القديم

أخبار الأول ٢٠ .... ٢٦٦
أخبار الأول ٢٢ .... ٢٦٦
أخبار الثاني ٨ .... ٢٦٧
أخبار الثاني ١٠ .... ٩٨، ٢٦٧
أخبار الثاني ١٩ .... ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤١
أخبار الثاني ٢٢ .... ١٩٦
أخبار الثاني ٢٣ .... ١٩٦، ٢٧٤
أخبار الثاني ٢٨ .... ٤٣٣
أخبار الثاني ٣١ .... ٢٧٤
أخبار الثاني ٣٣ .... ٤٣٣
أخبار الثاني ٣٤ .... ١٨٠، ٢٧٤
إرميا ٢ .... ٢٣٨، ٣٢٥
إرميا ٣ .... ٤٢٢، ٤٣٤
إرميا ٥ .... ٣٤٦، ٤٣٤
إرميا ٧ .... ٣٩، ٣٤٦، ٤٣٤
إرميا ١٠ .... ١٣٦
إرميا ١٢ .... ١٢٣
إرميا ١٩ .... ٤٣٤
إرميا ٢١ .... ٣٢٥
إرميا ٢٢ .... ٣٨١
إرميا ٢٧ .... ٣٢٥
إرميا ٣١ .... ١٣٦
إرميا ٣٢ .... ١٠٨، ٣٦١
إرميا ٣٤ .... ١٣٨، ٢٤٦
إرميا ٤٢ .... ٣٢٥
إشعيا ١ .... ٣٤١، ٤٣٤
إشعيا ٥ .... ٣٤١، ٤٥٠
إشعياء ٨ .... ١٨٠
إشعيا ١٤ .... ٢٣٧
إشعيا ٢٩ .... ٣٤٠
إشعيا ٥٦ .... ١٤٧
أمثال ١ .... ٣٨، ٤٦٣

أمثال ٣ .... ٤٦٣
أمثال ٤ .... ١٢١، ٤٦٣
أمثال ٥ .... ٤٢٩
أمثال ٦ .... ٣٨، ٨٢، ١٢١، ٣٤١
أمثال ١٠ .... ٣٤٦، ٤٦٣
أمثال ١١ .... ٤٤٩
أمثال ١٤ .... ١٢١
أمثال ١٥ .... ٣٣٢، ٣٦٤، ٤٦٣
أمثال ١٦ .... ٣٦٠، ٤٦٣
أمثال ١٧ .... ١٢٢، ٤٦٣
أمثال ١٨ .... ٣٣٢، ٣٨٩
أمثال ١٩ .... ٢٥١، ٤٣٣، ٤٥٠، ٤٦٣
أمثال ٢٠ .... ٩٧، ٣٦٣، ٣٧٦
أمثال ٢١ .... ٣٣٢، ٤٤٩
أمثال ٢٢ .... ١٢٢، ٣٤٦، ٣٦٤
أمثال ٢٣ .... ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٦٣
أمثال ٢٤ .... ٣٨، ٣٤٢، ٣٤٦
أمثال ٢٦ .... ٣٧٦
أمثال ٢٨ .... ١٤٠، ٣٧٦، ٤٤٩
أمثال ٢٩ .... ٢٥٠، ٤٣٣
أمثال ٣٠ .... ٢٥١
أمثال ٣١ .... ٤٦٣
أيوب ٢٤ .... ٤٣٤
أيوب ٢٩ .... ٤٣٤، ٤٥٠
أيوب ٣١ .... ٢٤٦، ٤٣٤، ٤٥٠
أيوب ٣٤ .... ٣٤٦
أيوب ٣٦ .... ٣٤٦
تثنية ١ .... ٣٣٣، ٣٤٦
تثنية ٢ .... ٥٤، ١٣٥، ٤٣٧
تثنية ٣ .... ٥٤، ١٣٥
تثنية ٤ .... ٤٦٣
تثنية ٥ .... ٣٤، ٣٧، ١٤٩، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٨٦، ٤٣٦، ٤٦٣
تثنية ٦ .... ٤٦٣، ٤٦٤

تثنية ٧ .... ٥٣، ٥٤، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٦، ٢٧٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٧
تثنية ١٠ .... ٣٤٦، ٤٦٣
تثنية ١١ .... ٤٦٤
تثنية ١٢ .... ٤٣٣
تثنية ١٣ .... ٧٦، ٢٧٥، ٣٥١
تثنية ١٤ .... ٤٣٤، ٤٤٩
تثنية ١٥ .... ١٣٨، ١٤٢، ١٨٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٥٠
تثنية ١٦ .... ٣٣١، ٣٤٠، ٤٣٤
تثنية ١٧ .... ٥٢، ٧٦، ١٩١، ٢٧٥، ٣٣٣، ٣٥١
تثنية ١٨ .... ٤٣٣
تثنية ١٩ .... ٩٧، ٢٤٩، ٣٦٤
تثنية ٢٠ .... ٥٣، ١٤٣، ٢٣٨، ٤٠٠
تثنية ٢١ .... ٤٩، ٤٠٠، ٤٣٨
تثنية ٢٢ .... ٥١، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٤٠٦، ٤٢٣
تثنية ٢٣ .... ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ٢٣٧، ٣٢٣، ٤٣٦، ٤٥٠
تثنية ٢٤ .... ٣٤، ٤٩، ١٤٩، ٢٤٦، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٥٠
تثنية ٢٥ .... ٩٦، ٩٨، ٢٦٧، ٣٣١، ٤٠٨
تثنية ٢٦ .... ٤٣٤، ٤٤٩
تثنية ٢٧ .... ٣٧، ٣٤١، ٣٦٤، ٤٣٤
تثنية ٢٨ .... ٤٣٣
تثنية ٣١ .... ١٤٢
تثنية ٣٣ .... ٤٦٣
تكوين ١ .... ١٢٠، ١٧٦، ٣٧٥
تكوين ٢ .... ١٧٥، ١٧٦، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٩
تكوين ٣ .... ٢٠١، ٢٠٥، ٣٧٦، ٤١٥
تكوين ٤ .... ٣٩
تكوين ٩ .... ٣٩، ١٣٠، ٢٣٥
تكوين ١٢ .... ٢٣٦
تكوين ١٣ .... ٣٩٧
تكوين ١٦ .... ١٣٣، ١٧٩
تكوين ١٧ .... ٣٦٥، ٣٨٩
تكوين ١٨ .... ٤٦٣
تكوين ١٩ .... ١٤٣

تكوين ٢١ .... ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ٣٦١، ٤٣٩

تكوين ٢٢ .... ٧٧

تكوين ٢٣ .... ٣٦١

تكوين٢٤ .... ٣٩٦

تكوين ٢٤ .... ٣٩٥، ٤٠٦

تكوين ٢٥ .... ١٣١، ٣٩٨

تكوين ٢٦ .... ٢٣٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٩٥

تكوين ٢٧ .... ٢٣٧

تكوين ٢٨ .... ٣٩٥

تكوين ٢٩ .... ١٧٩، ١٩٤

تكوين ٣٠ .... ٢٣٦، ٣٩٧

تكوين ٣١ .... ٣٩٧

تكوين ٣٤ .... ١٩٤

تكوين ٣٥ .... ٣٦٥

تكوين ٣٨ .... ٤٠٩

تكوين ٤١ .... ٣٩٨

تكوين ٤٧ .... ٢٣٦، ٢٦٥، ٣٦٢

جامعة ٢ .... ٢٣٨

جامعة ١٠ .... ٢٥١، ٣١٣

حبقوق ٢ .... ٣٩

حزقيال ١٤ .... ١٢٣

حزقيال ١٨ .... ١٤٠، ١٤٩

حزقيال ٢٢ .... ٤٠، ٣٦٤، ٤٣٤

حزقيال ٤٤ .... ١٥١

حزقيال ٤٦ .... ٣٦٢

خروج ١ .... ٢٦٥

خروج ٢ .... ٧٤، ٢٣٨، ٢٦٤، ٣٣٣

خروج ٥ .... ٢٦٥

خروج ١٢ .... ١٢٣

خروج ١٣ .... ١٩١

خروج ١٤ .... ٣٠٩

خروج ١٥ .... ٦٣، ١٨٠، ٣٠٩

خروج ١٦ .... ٣٠٩

خروج ١٧ .... ٣١٠
خروج ١٨ .... ٣٣٣، ٣٤١، ٣٩٨
خروج ١٩ .... ١٣٥
خروج ٢٠ .... ٣٤، ٣٧، ١٤٩، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٨٦، ٤٣٦
خروج ٢١ ....
..... ٤٨، ٤٩، ٩٧، ١٤٢، ١٨٠، ١٨٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٤٠٥، ٤٠٦
خروج ٢٢ .... ٤٩، ٥٠، ١٤٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢٣٨، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣١٢، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٥٠
خروج ٢٣ .... ١٣٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٨٦
خروج ٢٤ .... ٢٦
خروج ٢٥ .... ٢٣٨، ٢٦٤
خروج ٢٩ .... ١٩٥
خروج ٣١ .... ٣٤، ٥٠، ٣٥٥، ٣٨٦
خروج ٣٢ .... ٧٦
خروج ٣٤ .... ٣٤، ٥٤، ١٤٧، ١٤٩، ٢٧٣، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٣٧
خروج ٣٥ .... ٣٨٦
زكريا ٧ .... ٤٣٤
صموئيل الأول ٨ .... ٣٥٣
صموئيل الأول ١٠ .... ٨٣، ٣٢٩
صموئيل الأول ١١ .... ٣٢٩
صموئيل الأول ١٢ .... ٨٢
صموئيل الأول ١٤ .... ٨٣، ٨٤
صموئيل الأول ١٥ .... ٤٦٨
صموئيل الأول ٢١ .... ٣٤٤
صموئيل الأول ٢٢ .... ٣٤٤
صموئيل الثاني ٨ .... ٢٥٢، ٣٥٣
صموئيل الثاني ١٢ .... ٢٨١
صموئيل الثاني ١٦ .... ٣٣٠
صموئيل الثاني ١٩ .... ٣٣٠
صموئيل الثاني ٢٠ .... ٢٨١
عدد ١ .... ١٩٦
عدد ١١ .... ١٩٥، ١٩٦
عدد ١٢ .... ٣٩٨
عدد ١٤ .... ١٤٩، ٤٣٦

عدد ١٥ .... ١٠٨، ١٢٣، ٣٤٥، ٣٥٥
عدد ٢٥ .... ١٤٥
عدد ٢٧ .... ١٨٩
عدد ٣٠ .... ٨٠، ١٩٠
عدد ٣١ .... ٥٤، ١٣٥، ٤٣٧
عدد ٣٣ .... ٢٧٤
عدد ٣٥ .... ٤٨، ١٩١، ٣٢٣، ٣٤٥
عدد ٣٦ .... ٤٠٩
عزرا ٧ .... ٤٦٤
عزرا ٩ .... ١٣٦، ١٣٧، ١٤٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٥
عزرا ١٠ .... ٣٩٩، ٤٣٥
قضاة ١ .... ٩٧، ٢٦٥
قضاة ٢ .... ٥٤، ٢٧٣، ٤٣٧
قضاة ٤ .... ١٨٠، ١٩٧، ٢١١، ٣٢٦
قضاة ١١ .... ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٤٣٦
قضاه ١٤ .... ٣٩٩
قضاة ١٤ .... ٤٠٠
قضاة ٢١ .... ٤١٠، ٤١١، ٤٣٧
لاويين ١ .... ٣٥
لاويين ١٢ .... ٢٠١
لاويين ١٣ .... ١٦٢
لاويين ١٤ .... ١٠٣، ٢٦٣
لاويين ١٥ .... ٢٠١
لاويين ١٨ .... ٨١
لاويين ١٩ .... ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٨٢
لاويين ٢٠ .... ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٢٠٥، ٤٥١، ٤٦٤
لاويين ٢١ .... ١٦١، ٢٠٦
لاويين ٢٣ .... ٤٨٢
لاويين ٢٤ .... ٥٠، ١٠٣، ١١٥، ٢٦١، ٢٩١، ٣٦٨
لاويين ٢٥ .... ١٤٧، ١٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٩، ٣٩٠، ٤٨٢
لاويين ٢٧ .... ٢٠٢
مراثي أرميا ٥ .... ١٣٧
مزامير ٧ .... ٨٢

مزامير ١٥ .... ١٤٠، ٣٤١

مزامير ٣٤ .... ٨٢

مزامير ٥٠ .... ٨٢

مزامير ٧٢ .... ٤٥٠

مزامير ٨٢ .... ٣٣٢، ٤٣٤

مزامير ٨٧ .... ١٢٣

مزامير ١٠١ .... ١٢١

مزامير ١٠٦ .... ٤٣٤

ملاخي ١ .... ١٤٤

ملاخي ٢ .... ١٧٦، ٣٩٩، ٤٢٩

ملاخي ٣ .... ٣٨٢، ٤٣٤

ملوك الأول ٢ .... ٣١١

ملوك الأول ٥ .... ٢٦٦

ملوك الأول ٨ .... ١٢٣، ٢٧٦

ملوك الأول ١١ .... ١٤٠

ملوك الأول ١٢ .... ٩٨، ٢٦٧

ملوك الأول ١٨ .... ٥١، ٢٧٧

ملوك الأول ٢١ .... ١٩١، ٣٦٣

ملوك الثاني ٤ .... ٢٦٤

ملوك الثاني ٩ .... ٣٦٣

ملوك الثاني ١٠ .... ٢٧٧

ملوك الثاني ١٦ .... ٤٣٣

ملوك الثاني ١٧ .... ٤٣٤

ملوك الثاني ٢١ .... ٣٩، ٤٣٣

ملوك الثاني ٢٢ .... ١٨٠

ملوك الثاني ٢٤ .... ٤٠

ميخا ٣ .... ٣٤١

ميخا ٧ .... ٣٤١

نحميا ٥ .... ٢٣٨، ٢٦٤

نحميا ٦ .... ١٨٠

نحميا ٩ .... ٣٩٩

نحميا ١٠ .... ٤٠٠

نحميا ١٣ .... ١٤٥، ٣٩٩، ٤٠٠

يشوع ٧ .... ٤٩

يشوع ٨ .... ٥٤، ١٣٥

يشوع ١١ .... ٥٤، ١٣٥

يشوع ١٧ .... ١٨٩

يشوع٢٠ .... ٣٢٣

يشوع بن سيراخ ٣٣ .... ٢٥٠

ثالثا: فهرس نصوص العهد الجديد

أعمال الرسل ٢ .... ١٨٠

أعمال الرسل ٤ .... ٢٨٨، ٤٥٣

أعمال الرسل ٥ .... ١٠٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٨

أعمال الرسل ٦ .... ١٣٨، ٢٨٩

أعمال الرسل ٧ .... ٧٤، ٣٦٥

أعمال الرسل ٨ .... ٢٨٩

أعمال الرسل ٩ .... ١٨٤

أعمال الرسل ١٠ .... ١٢٥، ١٢٧، ١٤٠

أعمال الرسل ١١ .... ١٢٥، ١٤٠

أعمال الرسل ١٥ .... ١٢٧

أعمال الرسل ١٦ .... ٤٢، ١٨٤، ٣٣٦، ٤٦٧

أعمال الرسل ١٧ .... ١٢٤

أعمال الرسل ١٩ .... ٣١٥

أعمال الرسل ٢٠ .... ٤٥٤

أعمال الرسل ٢٢ .... ١٠٢، ٤٦٧

أعمال الرسل ٢٣ .... ٣١٤

أعمال الرسل ٢٤ .... ٣٥٢

أعمال الرسل ٢٥ .... ٣٣٧، ٣٥٢

أفسس ٤ .... ٣٧٧

أفسس ٥ .... ١٧٦، ٢١٢، ٣٩٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠

أفسس ٦ .... ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٣٩

بطرس الأولى ٢ .... ١٢٦، ١٢٨، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٥

بطرس الأولى ٣ .... ٨٥، ٢٠٠، ٢٠٧، ٤١٩

بطرس الأولى ١٣ .... ١٠٢

بطرس الأولى ٤ .... ١١٣

تسالوتيكي الأولى ٤ .... ٨٥، ١١٤، ٣٧٧

تسالونيكي الأولى ٥ .... ٨٥

تسالونيكي الثانية ٣ .... ٣٧٧

تيطس ٢ .... ٢٥٣، ٤١٧

تيطس ٣ .... ١٠٢، ٣١٤

تيموثاوس الأولى ٢ .... ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٤٦٧

تيموثاوس الأولى ٤ .... ٣٩٢

تيموثاوس الأولى ٥ .... ١١٤، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٣٩

تيموثاوس الأولى ٦ .... ٢٥٣

تيموثاوس الثانية ٣ .... ٣١، ١٤٨، ٤٦٧

روما ١٠ .... ٣٤

روما ١٣ .... ٦٣، ٣٣٢، ٣٣٤

روما ١٦ .... ١٩٧

روما ٧ .... ٤٥٤

عبرانيين ١٠ .... ١٢٨، ٢٨١

عبرانيين ١١ .... ٧٧، ١٤٩، ٤٠٠

عبرانيين ١٣ .... ١١٠، ٤٣٠، ٤٥٤

غلاطية ٢ .... ١٤٨

غلاطية ٣ .... ٣٢، ١٢٧، ٢٥٢

غلاطية ٤ .... ١٣٢

غلاطية ٥ .... ٥٧

فلبي ٤ .... ١٨٤

فيلمون ١ .... ٢٤٠

كورنثوس الأولى ١ .... ١٣٥

كورنثوس الأولى ١١ .... ١٩٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٤٤٦

كورنثوس الأولى ١٢ .... ١٣٥، ٢٦٦

كورنثوس الأولى ١٤ .... ٢٢٠

كورنثوس الأولى ٥ .... ٦٠

كورنثوس الأولى ٦ .... ٣٥٦، ٣٩٣

كورنثوس الأولى ٧ .... ١٥٧، ٢٥٣، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٥، ٤٥٤

كورنثوس الثانية ١١ .... ١١٠

كورنثوس الثانية ٦ .... ٩٣، ١٦٤، ٢٩٦، ٣٣٥، ٤٢٨

كورنثوس الثانية ٧ .... ٦٠

كولوسي ٣ .... ١٢٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٤١٨، ٤٣٩

لوقا ٢ .... ١٨٠

لوقا ٣ .... ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٥

لوقا ٥ .... ١٥٢

لوقا ٦ .... ٨٣، ١٥٧، ٢٠٩، ٤٥٣

لوقا ٧ .... ١٨٢، ٢٨٩

لوقا ٨ .... ١٨٢، ٢٠٩

لوقا ٩ .... ٤١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٥٣

متى ١٠ .... ١٠٢، ٢٠٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٨٢

لوقا ١٠ .... ٢١٠، ٣٨٢

لوقا ١١ .... ٣٣٦

لوقا ١٢ .... ٢٧٩

لوقا ١٤ .... ٢٧٩

لوقا ١٦ .... ٤٢٤

لوقا ١٧ .... ٨٥

لوقا ١٨ .... ٤١، ٣٤٢، ٣٦٩، ٤٣٩

لوقا ٢٠ .... ٤٠٨

لوقا ٢٢ .... ٨٩، ٩٠، ٢٨٧، ٢٨٨

لوقا ٢٣ .... ٢٨٧

متى ٥ .... ٣٢، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٠٠، ٣٣٥، ٤٢٤، ٤٥٣

متى ٦ .... ٨٥، ٤٥٣

متى ٨ .... ١٥٢

متى ١٤ .... ١٨٤

متى ١٥ .... ٤١، ١٥٥، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤٥٤

متى ١٨ .... ٨٥، ٨٧، ١٠٠

متى ١٩ .... ١٧٦، ٣٤٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦
متى ٢٠ .... ١٠٣
متى ٢٢ .... ٤٠٨
متى ٢٣ .... ٣٣٦
متى ٢٥ .... ١٠٩، ٤٥٦
متى ٢٦ .... ٥٩، ٩٠، ٢٨٧، ٢٨٨
متى ٢٧ .... ١٠٣، ٢٠٩، ٢٨٧، ٤٥٣
متى ٢٨ .... ٢١٠
متى١٩ .... ٤١، ٣٦٩
مرقس ١ .... ١٥٢
مرقس ٣ .... ٢٠٩
مرقس ٦ .... ٤٦٧
مرقس ١٠ .... ٤١، ١٧٦، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤٢٤، ٤٣٩
مرقس ١١ .... ٨٥
مرقس ١٢ .... ٤٠٨
مرقس ١٤ .... ٢٨٧، ٢٨٨
مرقس ١٥ .... ٢٨٧
مرقس ١٦ .... ٢١٠
يعقوب ١ .... ١٢١، ٤٥٤
يعقوب ٢ .... ٩٧، ١٢٦
يعقوب ٥ .... ٣٨٢
يوئيل ٣ .... ١٤٢، ١٨٠
يوحنا ١ .... ١٣٩
يوحنا ٢ .... ١٠١
يوحنا ٥ .... ٢٨٧
يوحنا ٧ .... ١٣٩، ٣٣٦، ٣٥٢
يوحنا ٨ .... ٥٥
يوحنا١٠ .... ٢٨٧

يوحنا١١ .... ٢٨٧

يوحنا ١٦ .... ١٨٣

يوحنا ١٨ .... ٩٠، ٢٨٧، ٣٣٦

يوحنا ١٩ .... ٢١٥

يوحنا ٢٠ .... ٢١٠

يوحنا الأولى ٣ .... ٤٥٤

رابعا: فهرس الأحاديث النبوية

أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٤٢٧
أتشفع في حد من حدود الله ١٠٥
اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا ٩٣
اجتمعن في يوم كذا وكذا ٤٧٠
اجتنبوا السبع الموبقات ٤٣
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ١٧٥
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٣٥٣
استو يا سواد ١٠٧
استوصوا بالأسارى خيرا ٤٦٠
استوصوا بالنساء خيرا ٤٢١
أعتق النسمة وفك الرقبة ٢٥٧
أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٣٨٣
أعطه حقه ٣٤٩
اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منك ٩٣
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ٤٤٥
اغزوا باسم الله وفي سبيل ٧١
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ٤٤١
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ٤٢١
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٦٨
ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه ٣٧٢
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ٦٣
الثلث؛ والثلث كثير ٣٧٣
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٣٩٤
الدين هو النصيحة ٣١٩
السمع والطاعة حق ٣١٨
الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ٤٤٣
أما كان فيكم رجل رشيد يقوم ٣١٢

أن أباها زوجها وهي كارهة ٤١٢

إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه........ ٩٣

إن الأشعريين إذا........ ٤٥٦

إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم........ ١١٥

إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ٢٦٢

إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك........ ٣٣٨

إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ [التكبر] الجاهلية ١٦٣

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٣٧٣

إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ٩٣

إن بأرض الحبشة ملكا لا يُظلم أحد عنده ٣٢٦

إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج ٦٥

إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة........ ٣٧٩

إن كان خرج يسعى على ولده صغارا........ ٣٧٨

أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير ٢٩٤

إن من حسن إسلام المرء تركه ١١٤

أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة........ ٤٥٦

إنا قد نُهينا عن التجسس........ ١١٥

أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا........ ٤٤٢

أنت أحق به ما لم تنكحي........ ٣٣٨

أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله........ ٣٩٣

انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار ٣٨٣

انطلقوا باسم الله ٧٢

انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا........ ٤٤٥

انظر علام اجتمع هؤلاء........ ٧٢

إنك امرؤ فيك جاهلية ١٦٣

إنك ستأتي قوما أهل كتاب ٤٥٩

انكحي أسامة بن زيد........ ٤٠٣

إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن........ ٣٣٨

إنما النساء شقائق الرجال ٢١٨
إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ٣١٨
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما ٢٥٧
أيما رجل أمَّن رجلا على دمه ثم قتله ٤٤
أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر ٤٣١
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ٢٦٢
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ٢٦٢
أيها الناس من كان عنده شيء فلْيَرُدّه ١٠٦
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .... ٦٨، ٢٦٠
ثلاثة حق على الله عونهم ٢٥٨
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ٢٥٧
حبس رجلا في تهمة، ثم خلا سبيله ٣٥٤
خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين ٣٨٥
دخل على عائشة وهي بنت تسع سنين ٣٩٤
دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ٣١٩
دينار أنفقته في سبيل الله ٤٤١
سكاتها إذنها ٤١٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم ٤٦٨
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ٣١٧
فاذهبي حتى تلدي ٦٦
فتردين عليه حديقته ٤٢٨
فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور ٤٤٦
قاضيان في النار و قاض في الجنة ٣٣٩
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ٣٢٧
كان يأمر بألا يُتصدق إلا على أهل الإسلام ٤٦٠
كانت عامة وصية رسول الله ٢٥٦
كل المسلم على المسلم حرام ٣٧١
كلا، إني رأيته في النار في بردة ٦٨

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته........................ ٤٣١
كلمة حق عند سلطان جائر........................ ٣١٨
كنت واقفا على رأس المختار بالسيف ٤٤
لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ٤١٢
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ٦١
لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ٣٠١
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب ٣٦٠
لا يدخل الجنة ولد زنية........................ ٤٤٤
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم........................ ١٦٥
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه........................ ٤٣
لا يَفرَك مؤمن مؤمنة........................ ٤٣١
لا يقتل مسلم بكافر........................ ١٦٥
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٣٣٩
لا يقل أحدكم عبدي أمتي........................ ٢٥٦
لحا الله قوماً........................ ٢٥٦
للعبد المملوك الصالح أجران ٢٦٠
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك........................ ١١٦
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال........................ ٣٥٤
ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع ٤٥٦
ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ٤٤٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة........................ ٤٥٧
ما هذا يا معاذ ٤٣١
ماذا عندك يا ثمامة........................ ١١١
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم........................ ٤٥٥
من ابتلي من هذه البنات بشيء ٢١٩
من أحيا أرضا ميتة فهي له ٣٧١
من استأجر أجيرا فليسم له إجارته ٣٨٣
من أعتق شقصا ٢٥٩

من بدل دينه فاقتلوه ٦٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٣٢٧
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ١٠٢
من عال جاريتين حتى تبلغا ٤٤٠
من قتل معاهدا ٤٤
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ٤٤
من كان لنا عاملا ٣٨٤
من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن ٤٤٠
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ٤٥٥
من كانت له أنثى فلم يئدها ٢١٨
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ٢٥٩
من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ٦٩
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٦٩
نعم، صلي أمك ٤٦٠
هلاّ مع صاحب الحق كنتم ٣٤٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٣٥٣
ولد الزنا شر الثلاثة ٤٤٤
ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه ٦٥
يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ١٠٩
يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد ١٥٩
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ٣١٩
يا معشر من قد أسلم بلسانه ١١٤
يتصدق بدينار أو نصف دينار ٧٠

خامسا: فهرس الآثار

أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ١٦٢
إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ٣٤٧
أريد الصلاة. فقال له البترك ٢٩٥
آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ٣٥٠
إلا أن يكون عبدا [غير مسلم] أو أحدا من أهل الذمة ١٦٦
ألا تغالوا في مهور النساء ٣٢٠
الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ٤٢٨
الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه ٣٤٨
المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة ٤٠٤
إن قدامة شرب فسكر ٣٥٠
أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ٣٤٩
أيها الناس! فإني قد وُلِّيت عليكم ٣٢٠
بعنيها أوهبها لي حتى ادخلها في المسجد ٣٧٢
رأيت رسول يعطى القِوَد من نفسه ٣٤٨
عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله ٣٤٤
كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد ٢٩١
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ٤١٣
كنت مملوكا للخليفة عمر بن الخطاب، فكان يعرض عليّ الإسلام ١٦٨
لئن أعطل الحدود بالشبهات ٣٥٣
لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله ٣٠٠
لو كان شر الثلاثة لم يُتأن بأمه ٤٤٤
ما عليه من وزر أبويه ٤٤٤
من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها ٣٧٩
هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء ٢٩٥
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي ٢٦٠
يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين ٤٥٨
يا عدو الله أظننت أن الله يسترك ١١٦

سادسا: فهرس المصطلحات والغريب

أبرمتني ٤٥٨
أرملوا ٤٥٦
أريغه ٤٥٨
الآب ١٨٣
الإثنية ١٣٧
الآرامية ٢٩
الأسرار السبعة..٣٩٠
الأسقف ٢٩٤
الأصولية المسيحية..٦
الإعلان والاتفاقية ١٨
الباءة ٣٩٣
التجديف ١٠٨
التحريم ٤٩
التعميد أو المعمودية..٣٦٧
التقليد..٥٩
التقليد الرسولي..٥٧
التلمود..٥٤
الثورة الفرنسية ١٧
الجنس..٣٩٥
الختان ١٤٧
الراديكالية ٢٣٤
الروح القدس..١٨٣
الزنادقة..٢٩٩
السلطان الرسولي ٥٧
السنة السابعة..١٤١
السنهدريم ٢٨٨
الشخصية القانونية..٣٤٥

الشرعة ٢٠
الشماسة ١٨٤
الصوامع ٢٩٣
العرق ١٣٧
العسيف ٧٢
العقيقة ٢٢٦
الغارم ٤٥٩
الفاو ٤٤٧
القضاة ٧٦
القمص ٥٨
القن ٢٣٣
القَوَد ٣٤٨
الكرازة ١٣٥
الكنة ٥٢
الكنيسة الاسمية ٢٨٤
المسيا ١٢٤
المشنا ٩٨
المطران (الميتروبوليس) ٣٠٤
المملكة الإسرائيلية ٤٠
الناموس ٢٧
الهيكل ١٠١
الهين ٣٦٣
الوصايا العشر ٣٤
اليوبيل ٢٤٦
بترك (بطرق، بطريق، بطريك) ٢٩٥
ثيوقراطية ٢٧٩
جدف ١٠٨
دخيل ١٢٣

روح الرب ٧٧

سنة الإبراء........ ١٤١

عصبة الأمم المتحدة ١٨

عصر الرسل ٥٧

قطع ٥٠

مجلس اليهود........ ٢٨٨

مجمع اليهود........ ٢٨٨

منظمة العمل........ ٢٣٢

سابعا: فهرس الفرق

الأرثوذكس... ٢٨
البروتستانت ٢٨
السامريون.. ٤١
الفرّيسيون.. ٣٣
الكاثوليك ٢٨

ثامنا: فهرس القبائل والأماكن

الأموريُّونَ ٥٣
الحِثّيّونَ ٥٣
الحوِّيُّونَ ٥٣
الزُّطّ ٣٠٠
الفِرِّزِّيُّونَ ٥٣
الكنعانِيُّونَ ٥٣
اليَبوسيُّونَ ٥٣
جت ٣٢٤
رَبّة ٢٦٦
شَيلوه ٤١٠
عدلام ٣٢٤
عمون ١٤٣
منطقة اليهودية ٣٣٦
موآب ١٤٣
نجران ٢٩٤

تاسعا: فهرس الأعلام

ابن عبد البر ٧٢
أبو الوليد الباجي........ ٢٩٧
أدين شتاينسالتز ١٨٧
استفانوس........ ٢٨٩
أستير ١٤٦
أكلمندس السكندري ١٧٧
الانبا غريغوريوس........ ٤١٩
البابا شنودة........ ٣٩٢
ألبير بابيه ٦٠
الجارود بن المعلى ٣٢٠
المختار بن أبي عبيد ٤٤
إلياس مقار........ ١٩٧
بطرس سمعان (الرسول) ١٢٥
بولس الرسول ٣١
بولس الفغالي........ ٥٥
ترتون ٣٠٤
تشارلز ماكنتوش ٢٨٤
تولستوي، ليو........ ٣٠٦
توماس آرنولد ٣٠٥
ثمامة بن أثال ١١١
جوستاف (غوستاف) لوبون........ ٢٢٧
جولد زيهر........ ٣٠٤
جويس بالدوين ٤٠٧
دبورة النبية........ ١٩٧
رابي اليعازر بن هرقانوس........ ٤٢٢
راشي ١٤٦
زيغريد هونكه........ ٣٠٥

شاول بن بن قيس (الملك شاول) ٧٨

شماي،أو شمعي ٤٢٢

شمشون ٣٩٩

صموئيل حبيب ٤١٠

عبد الله ابن أبي حدرد ٣٤٩

عقيبة ٤٢٣

غمالائيل (جملائيل) ٢٨٨

قطورة ٣٩٨

كيرلس الكبير ١٨٠

متى المسكين ٥٦

مريم أم المسيح ٢١٣

منس عبد النور ١٣٤

مولك ٥١

مونتجمري وات ٢٩٦

هليل- هلل- هلال ٤٢٣

هول ٤٢٠

ول ديورانت ٢٥٥

وليم باركلي ٨٨

ياعيل ٣٢٥

يثرون ٣٣٣

يوحنا الذهبي الفم ٤٢٠

يوحنا المعمدان ٣٦٧

يوسيفوس ٤١٥

يوشافاط= يهوشافاط ٣٣١

عاشرا: فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الكتاب المقدس، أي: كتب العهدين القديم والجديد (الترجمة الكاثوليكية= الآباء اليسوعيين) دار المشرق، بيروت، ط٧، ٢٠٠٤

٣- الكتاب المقدس، (الترجمة العربية المشتركة)، جمعية الكتاب المقدس، لبنان. العهد القديم الإصدار الثاني، ط٤، ١٩٩٥م. والعهد الجديد، الإصدار الرابع، ط. الثلاثون، ١٩٩٣م.

٤- الكتاب المقدس، (ترجمة الفان دايك)، دار الكتاب المقدس، مصر، الإصدار الثاني، ط٢، ٢٠٠٤ .

٥- الكتاب المقدس، (كتاب الحياة = التفسير التطبيقي).

٦- الإنجيل (العهد الجديد)، الترجمة العربية المبسطة، المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس، ط٢، ٢٠٠٥م.

٧- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، دار النيل للطباعة، المنصورة.

٨- أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، الانتشار العربي، ط١، ٢٠٠٥م.

٩- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

١٠- اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٧-١٩٨٧م.

١١- أخلاق الإنجيل دراسة سوسيولوجية، ألبير بايه، ترجمة: عادل العوا، دار الحصاد.

١٢- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط٣.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥- أسرار الآلهة والديانات، أ. س. ميغوليفسكي، ترجمة: حسان مخائيل إسحاق، دار علاء الدين، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.

١٦- الإسلام والآخر، صابر طعيمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، نهضة مصر، القاهرة.

١٨- أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلى بلاكر، ترجمة: هبة رؤوف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- أعطني حريتي، للقس: فايز فارس، دار الثقافة، القاهرة، ط١.

٢١- الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، ملاك لوقا، مكتبة إنجيلوس، ط٣.

٢٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) دار المعرفة،بيروت، ط٢، ١٣٩٣.

٢٣- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام العام بالأمم المتحدة، نيويورك.

٢٤- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- الأناجيل الإزائية- متى مرقس لوقا - مجموعة محاضرين، (كتاب الكتروني على الإنجيل بحسب القديس لوقا، دراسة وتحليل وشرح، الأب متى المسكين، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦- الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

٢٧- الإنجيل بحسب القديس يوحنا دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٣، ٢٠٠٠م.

٢٨- إنجيل متى سر الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org)

٢٩- إنجيل يوحنا كتاب الآيات، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org)

٣٠- الإنجيليون اسماء ومفاهيم، للقس: عبد المسيح استفانوس، مجلس الإعلام والنشر.

٣١- إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي.

٣٢- أهل الذمة في الإسلام، د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤م.

٣٣- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.

٣٤- برهان جديد يتطلب قرارا، جوش ماكدويل، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.

٣٥- بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ترجمة: كميل وليم، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٦ .

٣٦- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط. الخامسة، ١٩٨٤م.

٣٧- تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين العهدين، للأب متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٨- تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بايه، ترجمة: محمد مندور، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة.

٣٩- تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، ابن جرير الطبري، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٠- تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتيم، والأرشمندريت: أغناطيوس ديك، المكتبة البولسية، لبنان، ط٤، ١٩٩٩م.

٤١- تاريخ الكنيسة المفصل، جماعة من العلماء، ترجمة: صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢- تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر، ترجمة: عزرا مرجان، دار الثقافة، مصر، ط١.

٤٣- التاريخ الكهنوتي، الخوري بولس الفغالي، المكتبة البولسية، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

٤٤- تاريخ المسحية في سفر أعمال الرسل، للأرشمندريت: يوسف الحداد، المكتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.

٤٥- تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، للأرشمندريت: يوسف الحداد، المكتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.

٤٦- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: أبو سعيد العمروي، الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ

٤٧- تأملات في سفر الأمثال، هنري إيرنسايد، ٢٠٠٦م.

٤٨- تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة، القاهرة.

٤٩- تجديد الفكر الديني في المسيحية، للقس: صموئيل حبيب، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٠- تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، علي الريس، مكتبة النافذة، ط١. ٢٠٠٦م.

٥١- ترجمات الإنجيل المتداولة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩/فبراير/١٩٨٤م

٥٢- الترغيب والترهيب (مع صحيحه وضعيفه)، المنذري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٣- التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

٥٤- التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، توزيع المكتبة البولسية، جونيه لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٥٥- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، نشر/ نزار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٦- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي السلامية، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠، ١٩٩٩م.

٥٧- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ومعه كتاب الحياة)، جماعة من اللاهوتيين، ترجمة وتحرير: وليم وهبة وآخرون، شركة ماستر ميديا، القاهرة.

٥٨- التفسير الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال، ترجمة: نجيب جرجور، درار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.

٥٩- التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، ج. أ. طومسون، ترجمة: جاد المنفلوطي، دار الثقافة، القاهرة، ط١ .

٦٠- التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ترجمة: نكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١.

٦١- التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسالة إلى العبرانيين، ترجمة بخيت متى، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٦٢- التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة، آرثر كندال، ترجمة: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

٦٣- التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل لوقا، ليون موريس، ترجمة: نيكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

٦٤- التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ترجمة: أديبة شكري، دار الثقافة، القاهرة، ط١ .

٦٥- التفسير الحديث للكتاب المقدس: خروج، ترجمة: نكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١.

٦٦- التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحميا، للقس: ديريك كدنر، ترجمة: نيجب إلياس، دار الثقافة، القاهرة، ط١ .

٦٧- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، (ومثلها: ط. مؤسسة الرسالة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٦٨- تفسير العهد الجديد، وليم باركلي، دار الثقافة، القاهرة.

٦٩- تفسير العهد الجديد،، توزيع مكتبة السائح، وجمعيات الكتاب المقدس في المشرق، بنفقة جمعية الكرايس البريطانية، ١٨٧٧م.

٧٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧١- التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري، ترجمة: جماعة من المترجمين، مطبوعات أيجلز، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٢- تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد، دار الإخوة، مصر، ط٢ .

٧٣- تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط٤، ٢٠٠١م.

٧٤- تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط٢، ٢٠٠٢م.

٧٥- تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين برئاسة فرنسس دافدسن، منشورات النفير، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.

٧٦- تفسير انطونيوس فكري، نسخة إلكترونية (على موقع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة:
www.smcfag.org/HTML/frantony.htm

٧٧- تفسير رسالة كلوسي آية آية، لويس صليب، مكتبة الإخوة، مصر (نسخة إلكترونية على موقع: بيت الله:
(www.baytallah.com

٧٨- تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، مكتبة الإخوة، مصر، ط٢، ٢٠٠٤م.

٧٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عبد الله هاشم، المعرفة، بيروت.

٨٠- التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدّي، دار الكتاب العربي، دمشق-القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٨١- التلمود أصله وتسلسله وآدابه، ترجمة: شعون مويال، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٥م.

٨٢- التلمود كتاب اليهود المقدس، أحمد إيبش، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٣- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: العلوي والبكري وآخرون، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط٣، ١٤٠٨هـ

٨٤- التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٨، ٢٠٠٦م.

٨٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٨٦- ثقتي في الكتاب المقدس، جوش مكدويل، ترجمة: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة، مصر.

٨٧- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ناصر الدين الألباني، دار عراس، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٨- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ

٨٩- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٠- الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين، عبد الغني النفاض، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩١- الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليربي، ترجمة: سهيل زكار، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٢- الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ .

٩٣- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٩٤- حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٥- حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ترجمة: نكلس سليم، مكتبة المنار، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩٦- حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، دار أوغسطينيوس.

٩٧- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٩٨- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

٩٩- حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

١٠١- حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٤، ١٤٢٦م.

١٠٢- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان الحقيل، ط٤، ١٤٢٤-٢٠٠٣ .

١٠٣- حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، دار المحمدي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٤- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صالح الراجحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر الراوي، دار الأوائل، عمّان.

١٠٦- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٧- حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠٨- حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، منشورات النور، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٩- حِكَم النبي محمد، تولستوي، تحرير: محمود النجيري، مكتبة النافذة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٠- الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، دار نوبار للطباعة، ط٢، ٢٠٠٤م.

١١١- الخراج، يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط١ ١٩٧٤م.

١١٢- الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كريج كينر، دار الثقافة ، مصر، ط٢، ٢٠٠٥م.

١١٣- دائرة المعارف الكتابية، جماعة من اللاهوتيين، دار الثقافة، مصر، مختلفة الطبعات بحسب أجزائها السبعة.

١١٤- دراسات في آباء الكنيسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمص: مينا ونيس ميخائيل، الكلية الأكليريكية اللاهوتية فرع طنطا، ٢٠٠١م.

١١٥- دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريال، مكتبة التربية العربية، ط٣، ٢٠٠٤م.

١١٦- دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أديب يسى، مكتبة كنيسة الإخوة، مصر.

١١٧- دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ترجمة: رشدي ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ط١ .

١١٨- الدعوة إلى الإسلام، سير توماس أرنولد، ترجمة: حسن ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط٣ ،١٩٧٠ .

١١٩- الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م.

١٢٠- رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، دار الثقافة، مصر (على سيدي).

١٢١- رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي **www.paulfeghali.org**

١٢٢- رسالة كورنثوس الأولى آية آية، ناشد حنا، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠١م.

١٢٣- رسالتا بطرس آية آية، ناشد حنا، ط٢، ١٩٩٨م.

١٢٤- رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد حنا، ط٣، ٢٠٠٦م.

١٢٥- الرسول والسيف، صلاح أبو السعود، مكتبة النافذة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢٦- الروح القدس أقنوم إلهي، هـ. ل. هايكوب، مكتبة الإخوة (نسخة إلكترونية من موقع: بيت الله: www.baytallah.com).

١٢٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٢٨- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ

١٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

١٣٠- سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٣١- سفر الجامعة، مراد أمين، مكتبة الإخوة، ٢٠٠٥م.

١٣٢- سلام للبشر، جماعة من المؤلفين، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري، المكتبة البولسية، لبنان، ١٩٩٧م.

١٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ

١٣٤- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الجامعة، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٦م.

١٣٥- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٨م.

١٣٦- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشارة لوقا، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٩م.

١٣٧- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.

١٣٨- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.

١٣٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة،بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.

١٤٠- السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.

١٤١- السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.

١٤٢- السنن الكبرى، البيهقي، المعرفة، بيروت.

١٤٣- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤٤- السنن، ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث، ١٤١٤هـ.

١٤٥- السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٤٦- السنن، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وعبد الباقي وعطوة، الناشر: البابي الحلبي، مصر، ط١/١٣٥٦هـ

١٤٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: الأرنؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٤٨- السير النبوية، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤٩- شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس منيس عبد النور، كنيسة قصد الدبارة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.

١٥٠- شرح ابن بطّال على صحيح البخاري، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥١- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠ .

١٥٢- شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.

١٥٣- شرح سفر الخروج، تأليف أحد رهبان دير القديس أنبامقار، تقديم الأب: متى المسكين، دار مجلة مرقس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٥٤- شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٣م.

١٥٥- شرح صحيح مسلم، النووي، الريان للتراث، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ

١٥٦- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٧- شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط١١، ٢٠٠٤م.

١٥٨- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار صادر، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط٨ .

١٥٩- صحة الكتاب المقدس وخرافة إنجيل برنابا، إصدار: كنيسة القديسين مارمرقس الرسول والبابا بطرس، مصر ،ط٢ .

١٦٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٦١- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦٢- صحيح الأدب المفرد، ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥-١٩٩٥ .

١٦٣- صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ..

١٦٤- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٥- صحيح الجامع الصغير وزياده، السيوطي والنبهاني، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ

١٦٦- صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

١٦٧- الطبقات الكبرى، ابن سعد، صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ

١٦٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٦٩- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٧٠- العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جول تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى، وآخرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢ .

١٧١- علم اللاهوت العقيدي، موريس تاوضروس، مكتبة أسقفية الشباب، مصر، ط١، ٢٠٠٥، والمجلد الثاني: ٢٠٠٦م.

١٧٢- علم اللاهوت النظامي، للقس: جيمس أنِس، تنقيح القس: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة.

١٧٣- العهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، الناشر: دار مجلة مرقس، مصر، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٤- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٧٥- غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار (كتاب الكتروني على صفحة المؤلف في موقع صيد الفوائد: www.saaid.net/Doat/mongiz/index.htm)

١٧٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: ابن باز وعبد الباقي والخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٧٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، إحياء التراث.

١٧٨- فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق: محمح الحجيزي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٩- الفرق والمذاهب المسيحية، منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، سعد رستم، الأوئل، سورية، ط٢، ٢٠٠٥ .

١٨٠- الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة.

١٨١- فكرة عامة عن الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، مطبعة دير القديس أنبا مقار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٨٢- قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٣- قاموس التراجم القبطية، جمعية مارمينا، العجايبي للدراسات القبطية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٥م.

١٨٤- قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٨٩٤، والجزء الثاني: ١٩٠١م.

١٨٥- قاموس الكتاب المقدس، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، (أصله قاموس جورج بوست مع تعديلات)، مكتبة العائلة، القاهرة، ط١٣، ٢٠٠٥م.

١٨٦- القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٦م.

١٨٧- قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٤م.

١٨٨- القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، للأب: متى المسكين، مطبعة القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٢ .

١٨٩- قراءة مسيحية للعهد القديم، مجموعة من اللاهوتيين، إعداد: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)

١٩٠- القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان، حسن الباش، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٩١- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، المنظمة العربية للتربية،بيروت-تونس.

١٩٢- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف: محمد بن عبدالله بن عرفة، العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

١٩٣- قوانين هيبوليتس القبطية، اثناسيوس، دار نوبار، ط١، ٢٠٠٤م.

١٩٤- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١ .

١٩٥- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٩٦- الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكنسون، ج٢: جويس بالدوين، ترجمة: نكلس سليم، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط١ .

١٩٧- الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، جون ستوت، ترجمة، عادل فرج، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣ .

١٩٨- كتابنا المقدس، للقس: ويصا الأنطوني، مكتبة مار جرجس، شبرا نط١، ٢٠٠٢ .

١٩٩- كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٠٠- كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥م.

٢٠١- كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٣ن ٢٠٠٥م.

٢٠٢- الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي، مجمع الكنائس العالمي في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٠٣- الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسنغر- هونرمان، ترجمة: يوحنا مطران، المكتبة البولسية، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٠٤- الكهنوت والزواج، جوزيف ألن، ترجمة: جميل خوري، مكتبة السائح، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠٥- كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل، ترجمة القس: منيس عبد النور، P.T.W للترجمة والنشر.

٢٠٦- اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس، المكتبة البولسية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩، ج٢: ٢٠٠٢، ج٣: ط٤، ٢٠٠٣م.

٢٠٧- لسان العرب، جمال الدين ابن منضور، صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠٨- لسان الميزان، ابن حجر، الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٢٩٠هـ

٢٠٩- الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠م.

٢١٠- الله في المسيحية، عوض سمعان، كنيسة قصر الدبارة.

٢١١- مؤلفات وأعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org

٢١٢- المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ترجمة: أوريانوس شكور، المكتبة البولسية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

٢١٣- المجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: محمود مطرحي، الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٤- مجموعة الشرع الكنسي، ترجمة: حنانيا إليساس كساب، منشورات النور، ط٢، ١٩٩٨ .

٢١٥- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، إصدار الفاتيكان، ترجمة: يوحنا منصور، المكتبة البولسية، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢١٦- المحبة والعدالة والعنف، كوستي بندلي، مطبوعات الشرق الأوسط، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢١٧- المحلى، ابن حزم، الآفاق الجديدة، بيروت.

٢١٨- المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، المكتبة البولسية، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢١٩- مختصر تاريخ الكنيسة، أندرو ملر، مكتبة الإخوة، مصر، ط٤، ٢٠٠٣م.

٢٢٠- مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتز، ترجمة: فينيتا الشيخ، دار الفرقد، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٢١- المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط٢ن ٢٠٠٥م.

٢٢٢- المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢٣- مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ط١، ١٩٩٩م.

٢٢٤- مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر" ط٤، ٢٠٠٧م.

٢٢٥- مذكرات على سفر التكوين، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٥م.

٢٢٦- المرأة حسب خطة الله لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ترجمة: داليا وهيب، الناشر: P.T.W

٢٢٧- المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، ط١، ١٩٨٢ .

٢٢٨- المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٢٩- المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، للقمص: مرقس عزيز، كنيسة القديسة مريم، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٣٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه

٢٣٢- المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان النحوي، دار النحوي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٣- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ه.

٢٣٤- المسند، الإمام أحمد، المطبعة الميمنية، ونشر دار صادر.

٢٣٥- المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الغندور، ترجمة: نبيل الغندور، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٣٦- المسيح والسياسية، جون يودر، دار الثقافة، مصر، ط١ .

٢٣٧- المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٣٨- المسيحية والاقتصاد قراءة لاهوتية في مجتمع العدالة والسلام، هيربرت سكولسبرج وآخرون، ترجمة: نكلس سلامة، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٢٣٩- مشكلة الله بين العهدين، نادر راشد، ط١، ١٩٩٨م.

٢٤٠- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩ه.

٢٤١- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه.

٢٤٢- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، إحياء التراث، ط٢.

٢٤٣- معجم اللاهوت الكتابي، كزافييه ليون اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط٥، ٢٠٠٤م.

٢٤٤- معجم المصطلحات القانونية، هنري كابيتان، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨

٢٤٥- معجم المصطلحات الكنسية، اثناسيوس، دار نوبار، ط٢، ٢٠٠٥م.

٢٤٦- المغني، موفق الدين ابن قدامة، الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٢٤٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد السخاوي، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٨- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، للخرائطي، تحقيق: عبد الله الحميري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٤٩- مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، مؤسسة القديس أنطونيوس، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٥٠- مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.

٢٥١- من تفسير وتأملات الآباء الأولين، للقمص: تاردس يعقوب ملطي، بدون ناشر، ولا ط.

٢٥٢- من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢٥٤- المنتقى شرح موطأ مالك، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٥- المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٥٦- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

٢٥٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٨- موسوعة آباء الكنيسة، عادل فرج عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٥٩- موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

٢٦٠- موسوعة الأنبا غريغوريوس، الناشر: مكتبة الأنبا غريغوريوس.

٢٦١- موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٤م.

٢٦٢- الموسوعة العربية العالمية، إعداد: جماعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة العالمية، الرياض، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

٢٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٢٦٤- موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

٢٦٥- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

٢٦٦- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦ .

٢٦٧- النبوة والأنبياء في العهد القديم، متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ٢٠٠٣ .

٢٦٨- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤ .

٢٦٩- النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، مدار الوطن، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٧٠- النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٢٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٢- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز العبد اللطيف، الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٧٣- النوع الذكر والأنثى بني التمييز والاختلاف، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدري عمارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٨.

٢٧٥- هل يكذب التاريخ، عبد الله الداود، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٧٦- هل يُلغى العهد القديم، الأب: منيف حمصي، ط.١، ١٩٩٥م.

٢٧٧- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إعداد: محمود بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .

٢٧٨- وجه الإنسان وكلام الله، مجموعة محاضرات، بعناية بولس الفغالي (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)

٢٧٩- الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٤ .

٢٨٠- الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرازق حسين يس، مطبعة فجر الخليج، ط١، ١٤٢٦-١٩٩٥ .

٢٨١- وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ط٤، ٢٠٠٥ .

٢٨٢- يسوع الرب والمخلص مع القديس لوقا، للخوري: بولس الفغالي (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)

٢٨٣- اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ترجمة: ماري شهرستان، الأوائل للنشر، سـورية، ط١، ٢٠٠٤ .

مواقع الانترنت:

موقع "الأمم المتحدة": www.un.org/arabic/

موقع القمص: مرقس عزيز: www.fathermorcosaziz.com

موقع موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org

الحادي عشر: فهرس الموضوعات (المختصر)

المقدمة **٣**

التمهيد **١٦**

المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان **١٦**

المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . . ١٦

المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ٢٠

المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس) **٢٥**

الفصل الأول: حق الحياة.. ٣٦

المبحث الأول: حفظ النفس **٣٦**

المطلب الأول: حفظ الحياة ٣٧

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام. ٤٦

المطلب الثالث: حوادث الاعتداء بالقتل في العهد القديم ٧٣

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي **٨١**

المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف ٨٢

المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين. ٩٥

المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة ١١٣

الفصل الثاني: حق المساواة.. ١١٨

المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز. **١١٨**

المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية ١٢٠

المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين. ١٢٩

المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز ١٥٨

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة **١٧٠**

المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد. ١٧٤

المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين ١٧٨

المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة ١٨٦

المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة . . . ٢١٧

الفصل الثالث: حق الحرية.. ٢٣١

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق **٢٣٢**

المطلب الأول: المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية ٢٣٤
المطلب الثاني: منزلة الرقيق ٢٤٥
المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق ٢٦٤
المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ٢٧٠
المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم. ٢٧٢
المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد ٢٧٨
المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام. ٢٩٠
المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير ٣٠٧
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العهد القديم ٣٠٩
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد ٣١٤
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام ٣١٦
المبحث الرابع: حق اللجوء ٣٢٢
الفصل الرابع: العدالة القانونية والقضائية ٣٢٩
المبحث الأول: عدالة القضاء ٣٣٠
المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة ٣٣١
المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء . . . ٣٤٠
المبحث الثاني: عدالة القانون ٣٤٥
المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون ومراعاة الوجوه . . . ٣٤٥
المطلب الثاني: قواعد قانونية ٣٥١
الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية ٣٥٩
المبحث الأول: الحقوق المالية ٣٥٩
المطلب الأول: حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم . ٣٦١
المطلب الثاني: حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد ٣٦٧
المطلب الثالث: حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام . . ٣٧٠
المبحث الثاني: حق العمل ٣٧٤
المطلب الأول: حق الحصول على عمل ٣٧٥
المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف ٣٨١
المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة ٣٨٥

الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية **٣٨٨**

المبحث الأول: حقوق الأسرة **٣٨٨**

المطلب الأول: الحقوق الزوجية ٣٨٨

المطلب الثاني: حقوق الطفل ٤٣٢

المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية **٤٤٧**

المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم . ٤٤٩

المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد . ٤٥٢

المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام . . ٤٥٥

المبحث الثالث: حق التعليم **٤٦٢**

المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم ٤٦٣

المطلب الثاني: حق التعليم في العهد الجديد ٤٦٧

المطلب الثالث: حق التعليم في الإسلام ٤٦٨

الفهـــارس العامة **٤٧٥**

الثاني عشر: فهرس الموضوعات (الموسّع)

المقدمة ٣

أسباب اختيار البحث: ٧

حدود البحث: ٧

إجراءات البحث: ٨

أهداف البحث: ١٠

فصول البحث ومباحثة: ١١

التمهيد ١٦

المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان ١٦

المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . . ١٦

نظرة تاريخية لحقوق الإنسان: ١٦

حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة: ١٨

المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ٢٠

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٠

ثانيا: العهدان الدوليان في حقوق الإنسان ٢١

ميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان........................ ٢٣

أشهر الانتقادات الموجهة للإعلان: ٢٣

المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس) ٢٥

المراد الكتاب المقدس: ٢٥

التعريف بالعهدين القديم والجديد. ٢٦

أ- المراد بالعهد القديم والجديد: ٢٦

ب- الفرق بين العهد القديم والتوراة، والعهد الجديد والإنجيل: ٢٧

ج- عدد أسفار العهد القديم والعهد الجديد: ٢٨

د- الموقف المسيحي من العهد القديم: ٣٠

الفصل الأول: حق الحياة ٣٥

المبحث الأول: حفظ النفس ٣٥

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي ٣٥

الفصل الأول: حق الحياة........................ ٣٦

المبحث الأول: حفظ النفس ٣٦

المطلب الأول: حفظ الحياة ٣٧

أولا: الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل في العهد القديم: ٣٧

بداية القتل في بني آدم: ٣٩

تشنيع العهد القديم على الملوك القتلة: ٣٩

ثانيا: الحفاظ على الحياة الإنسانية في العهد الجديد: **٤٠**

ثالثا: الإسلام وحق الحياة: **٤٣**

تعظيم القتل: ٤٣

حفظ حياة غير المسلمين: ٤٤

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام. ٤٦

أولا: عقوبة الإعدام في العهد القديم **٤٧**

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العهد القديم: ٤٨

القتل الجماعي في حروب العهد القديم: **٥٣**

ثانيا: عقوبة الإعدام في العهد الجديد: **٥٤**

العهد الجديد وموقفه من عقوبة عابد الوثن والزاني: ٥٥

موقف العهد الجديد من الردة: ٥٧

القتل العمد، وحكمه في العهد الجديد: ٥٨

ثالثا: الإسلام وعقوبة الإعدام: **٦١**

المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام: **٦٢**

المسائل التي خالف فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام: **٦٧**

المطلب الثالث: حوادث الاعتداء بالقتل في العهد القديم. . . . ٧٣

١- قتل موسى للرجل المصري: ٧٤

٢- أمر الرب لليهود بقتل بعضهم بعضا ٧٦

٣- يفتاح الجلعادي ٧٦

٤- شاولوقتل ابنه يوناثان: ٧٨

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي **٨١**

المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف. ٨٢

أولا: في العهد القديم: **٨٢**

ثانيا: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في العهد الجديد: **٨٣**

الأمر بعدم مقاومة المعتدي ٨٣

نصوص مقاومة الشر وعدم قبول الظلم: ٨٥

المنع من الغضب والاعتداء واللفظ البذيء ٨٦

دراسة نقدية للدعوة الأخلاقية في الإنجيل: ٨٨

ثالثا: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في الإسلام: **٩١**

المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين. ٩٥

أولا: العقوبات والاعتداءات **٩٦**

١- العقوبات والاعتداءات في العهد القديم: **٩٦**
العقوبات الجسدية أو البدنية: ٩٦
عقوبة الجلد: ٩٨
الجلد في شروحات التوراة: ٩٨
٢-العقوبات البدنية في العهد الجديد: **٩٩**
نصوص عن المسيح في الاعتداء البدني بقطع الأعضاء: ١٠٠
ضرب الباعة في الهيكل: ١٠١
الاعتداء الجسدي اليهودي في العهد الجديد: ١٠٢
٣- العقوبات البدنية في الإسلام: **١٠٣**
قطع يد السارق: ١٠٤
حد الجلد: ١٠٤
ثانيا: معاملة المسجونين: **١٠٨**
١-في العهد القديم: **١٠٨**
٢-في العهد الجديد: **١٠٨**
٣-معاملة السجين في الإسلام: **١١٠**
المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة ١١٣
أولا: الحياة الخاصة في العهد القديم: **١١٣**
ثانيا: الحياة الخاصة في العهد الجديد: **١١٣**
ثالثا: الحياة الخاصة في الإسلام: **١١٤**
النهي عن تتبع سقطات الناس: ١١٤
حرمة المسكن في الإسلام: ١١٥
الفصل الثاني: حق المساواة **١١٨**
المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز. **١١٨**
المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية ١٢٠
أولا: المساواة في العهد القديم: **١٢٠**
أ-المساواة الإنسانية: **١٢٠**
ب-المساواة الدينية: **١٢٢**
ثانيا: المساواة في العهد الجديد: **١٢٤**
أ-المساواة الإنسانية: **١٢٤**
ب-المساواة الدينية: **١٢٦**
المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين. ١٢٩
أولا: التمييز في العهد القديم: **١٢٩**

أ-التمييز عند آباء إسرائيل: **١٢٩**
نوح مع أبنائه الثلاثة، ونسل العالم: ١٢٩
سارة والتمييز بينها وبين هاجر: ١٣١
ب-التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين: **١٣٤**
نقاء الجنس الإسرائيلي، ومنع الزواج مع غيرهم: ١٣٦
التمييز بين الحر والعبد في قصاص القتل: ١٣٩
التمييز حسب الأصل الوطني: ١٣٩
مخالطة غير اليهود: ١٤٠
التعامل بالربا: ١٤٠
إسقاط الدين عن الإسرائيلي فقط: ١٤١
بناء الهيكل ودخول أورشليم: ١٤٢
ج- التمييز بين الشعب الإسرائيلي: **١٤٣**
المرفوضون في جماعة الرب: ١٤٣
الخصي وابن الزنا وجماعة الرب: ١٤٧
زواج الكهنة يختلف عن غيرهم: ١٥٠
أصحاب العاهات: ١٥١
نجاسة الأبرص والتشهير به: ١٥١
ثانيا: التمييز في العهد الجديد: **١٥٣**
التمييز ضد غير المسيحي: ١٥٤
خبز الأبناء لا يعطى للكلاب (غير الإسرائيليين) ١٥٥
المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز ١٥٨
أولا: المساواة في الإسلام وصورها: **١٥٨**
هل هناك مساواة تامة بين البشر في الإسلام: **١٥٩**
محاربة الإسلام للعنصرية: **١٦٣**
ثانيا: التمييز داخل الشريعة الإسلامية: **١٦٤**
موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم: **١٦٧**
المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة **١٧٠**
الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين: **١٧١**
المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد. ١٧٤
مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة: **١٧٤**
أولا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم: **١٧٥**
ثانيا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد: **١٧٦**
المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين . . . ١٧٨

أولا: الدعوة إلى المساواة في العهد القديم: ١٧٩
ثانيا: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد: ١٨١
المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة ١٨٦
أولا: التمييز ضد المرأة في العهد القديم: ١٨٦
بيع البنات: ١٨٨
نجاسة الأنثى ضعف الذكر: ١٨٨
قيمة الذكر أعلى بكثير من الأنثى: ١٨٨
ميراث المرأة مع وجود الذكر: ١٨٩
أهلية المرأة دون أهلية الرجل: ١٩٠
عدم قبول شهادة المرأة: ١٩١
التقريب للرب يكون بالذكر وليس بالأنثى: ١٩١
خطيئة المرأة أشد جرما من خطيئة الرجل: ١٩١
شريعة البكارة ١٩٣
هل للمرأة نصيب في المهر عند خطبتها؟ ١٩٤
المناصب الدينية: ١٩٥
الحكم والقيادة السياسية: ١٩٦
ثانيا: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد: ١٩٨
الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام: ١٩٩
المرأة سبب الخطيئة: ٢٠١
المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة: ٢٠٢
نصوص عن اللاهوتيين بعدم المساواة: ٢٠٤
غطاء الرأس للمرأة دون الرجل: ٢٠٥
لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية: ٢٠٦
العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة: ٢٠٨
المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة . . ٢١٧
أولا: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل: ٢١٨
ثانيا: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة: ٢١٩
نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل: ٢٢٠
العقل والواقع في قضية المساواة بين الجنسين: ٢٢٢
ثالثا: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين: ٢٢٤
أ- الإسلام وقضايا التمييز في العهد القديم: ٢٢٤
ب- الإسلام وقضايا التمييز في العهد الجديد: ٢٢٨

الفصل الثالث: حق الحرية ٢٣١

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق ٢٣٢

المطلب الأول: المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية ٢٣٤

أولا: شرعية الرق في العهد القديم:.. ٢٣٥

الرق قبل شريعة موسى:.. ٢٣٥

الرق في شريعة موسى وسائر الإسرائيليين:.. ٢٣٦

مصادر الرق في العهد القديم:.. ٢٣٧

ثانيا: شرعية الرق في العهد الجديد:.. ٢٣٩

هل الإحسان للرقيق يُعد دعوة لإعتاقهم:.. ٢٤٠

ثالثا: شرعية الرق في الإسلام:.. ٢٤٢

المطلب الثاني: منزلة الرقيق ٢٤٥

أولا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم:.. ٢٤٥

أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:.. ٢٤٥

ب- نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم:.. ٢٤٧

ثانيا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد:.. ٢٥١

أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:.. ٢٥٢

ب- نصوص تطالب العبيد بالخضوع لأسيادهم:.. ٢٥٢

ثالثا: المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام:.. ٢٥٥

أ- مظاهر في الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:.. ٢٥٥

ب- التفاوت بين الحر والعبد في الإسلام:.. ٢٦٠

ج- نصوص تطالب العبيد بالخضوع والطاعة لأسيادهم:.. ٢٦٢

المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق ٢٦٤

أولا: في العهد القديم:.. ٢٦٤

أ- إسار الدَّيْن:.. ٢٦٤

ب- القنانة والسخرة:.. ٢٦٤

ج- التزويج بإكراه:.. ٢٦٧

د- جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا لشخص آخر.. ٢٦٧

ثانيا: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:.. ٢٦٨

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ٢٧٠

المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم. ٢٧٢

أولا: مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:.. ٢٧٢

ثانيا: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية: **٢٧٣**

ثالثا: مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة **٢٧٤**

الردة الفردية: ٢٧٤

الردة الجماعية: ٢٧٥

الدعوة لدين يخالف دين إسرائيل: ٢٧٥

رابعا: العهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة: **٢٧٦**

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد ٢٧٨

أولا: العهد الجديد والمخالفون في الاعتقاد: **٢٧٨**

نصوص العهد الجديد في منع الحريات الدينية: ٢٧٩

ثانيا: العهد الجديد والردة: **٢٨١**

ثالثا: تعاليم العهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد: **٢٨٢**

رابعا: حرية الاعتقاد عند اليهود في العهد الجديد: **٢٨٧**

ملاحقة اليهود للمسيح: ٢٨٧

ملاحقة اليهود تلاميذ المسيح: ٢٨٨

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام. ٢٩٠

أولا: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد: **٢٩٠**

لا يُجبر أحد على الإسلام: ٢٩١

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها ٢٩٤

تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين: ٢٩٦

ثانيا: الردة والمرتدين عن الإسلام وحكمهم: **٢٩٧**

النصوص في قتل المرتد: ٢٩٨

رأي آخر في مسألة قتل المرتد: ٢٩٨

قتل المرتد الذي يحارب المسلمين: ٢٩٩

ثالثا: آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام: **٣٠٢**

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير **٣٠٧**

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العهد القديم ٣٠٩

موسى وإعطاء حرية الرأي لقومه: ٣٠٩

الملك شاول وحرية الرأي: ٣١٠

داود وحرية الرأي: ٣١٠

سب الحاكم في العهد القديم: ٣١٢

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد ٣١٤

سب الحاكم في العهد الجديد: ٣١٤

استدلالات لا تصلح لمسألة حرية الرأي والتعبير: ٣١٥

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام ٣١٦

حدود حرية الرأي والتعبير: ٣١٦

صور في إعطاء حرية الرأي:.. ٣١٧

تقييد الإسلام لحرية الرأي:.. ٣٢٠

المبحث الرابع: حق اللجوء ٣٢٢

أولا: قضايا اللجوء في العهد القديم. ٣٢٢

لجوء القاتل غير المتعمد: ٣٢٢

لجوء العبيد: ٣٢٣

لجوء داود للوثنيين هربا من اضطهاد شاول: ٣٢٤

منع اللجوء، وخيانة اللاجئين في العهد القديم: ٣٢٤

هناك حالات في بعض فترات العهد القديم تمنع من اللجوء لأمم بعينها، كما أن هنـــاك فيها خيانة للاجئين، ويظهر ذلك بما يلي: ٣٢٥

١-منع اللجوء لمصر دون بابل:.. ٣٢٥

٢- خيانة اللاجئين:.. ٣٢٥

ثانيا: قضايا اللجوء في العهد الجديد.. ٣٢٦

ثالثا: قضايا اللجوء في الإسلام.. ٣٢٦

اللجوء الإقليمي:.. ٣٢٦

اللجوء الدبلوماسي:.. ٣٢٧

الفصل الرابع: العدالة القانونية والقضائية........................ ٣٢٩

المبحث الأول: عدالة القضاء ٣٣٠

المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة ٣٣١

أولا: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد القديم: ٣٣١

أ- حق اللجوء للمحاكم: ٣٣١

ب- الحصول على محاكمة عادلة: ٣٣٢

ج- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف: ٣٣٢

ثانيا: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد الجديد:........... ٣٣٤

أ- اللجوء للمحاكم:.. ٣٣٤

ب- الحصول على محاكمة عادلة: ٣٣٦

ج- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف: ٣٣٦

ثالثا: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في الإسلام:................ ٣٣٧

أ- اللجوء للمحاكم:.. ٣٣٧

ب- الحصول على محاكمة عادلة: ٣٣٨

المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء . . ٣٤٠
أولا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد القديم: **٣٤٠**
كتم الشهادة: ٣٤٠
الرشوة: ٣٤٠
شهادة الزور: ٣٤١
ثانيا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد الجديد: **٣٤٢**
ثالثا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام: **٣٤٣**
كتم الشهادة: ٣٤٣
الرشوة: ٣٤٤
شهادة الزور: ٣٤٤
المبحث الثاني: عدالة القانون **٣٤٥**
المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون ومراعاة الوجوه . . ٣٤٥
أولا: المساواة القانونية في العهد القديم: **٣٤٥**
ثانيا: المساواة القانونية في العهد الجديد: **٣٤٦**
ثالثا: المساواة القانونية في الإسلام: **٣٤٦**
المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم: ٣٤٦
تطبيق القانون على الشريف والوضيع: ٣٤٨
تطبيق القانون على المسلم مع غير المسلم: ٣٤٩
تطبيق القانون على القريب وغيره: ٣٥٠
المطلب الثاني: قواعد قانونية ٣٥١
القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى تثبت إدانته **٣٥١**
أ- براءة المتهم في العهد القديم: ٣٥١
ب- براءة المتهم في العهد الجديد: ٣٥١
ج- براءة المتهم في الإسلام: ٣٥٢
هل هناك خلاف لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته: ٣٥٤
القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص **٣٥٤**
أ- لا عقاب إلا بنص في العهد القديم: ٣٥٥
ب- لا عقاب إلا بنص في العهد الجديد: [لا يوجد أمثلة]. ٣٥٦
ج- لا عقاب إلا بنص في الإسلام. ٣٥٦
الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية **٣٥٩**
المبحث الأول: الحقوق المالية **٣٥٩**
المطلب الأول: حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم . ٣٦١

حق التملك: ٣٦١
عدم التجريد من الملك تعسفا: ٣٦١
نصوص في التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة: ٣٦٣
بعض مظاهر تقييد حرية التملك في العهد القديم: ٣٦٤
المطلب الثاني: حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد ٣٦٧
عدم التجريد من الملك تعسفا: ٣٦٧
التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة: ٣٦٨
المطلب الثالث: حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام . . ٣٧٠
حق التملك: ٣٧٠
عدم التجريد من الملك تعسفا: ٣٧١
بعض مظاهر تقييد حرية التملك في الإسلام: ٣٧٢
المبحث الثاني: حق العمل **٣٧٤**
المطلب الأول: حق الحصول على عمل ٣٧٥
أولا: الحث على العمل في العهد القديم: **٣٧٥**
ثانيا: الحث على العمل في العهد الجديد: **٣٧٦**
ثالثا: الحث على العمل في الإسلام: **٣٧٨**
الحماية من البطالة: ٣٧٩
المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف ٣٨١
أولا: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد القديم: **٣٨١**
ثانيا: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد الجديد: **٣٨٢**
ثالثا: الحق في أجر عادل ومنصف في الإسلام: **٣٨٣**
تحقيق العمل عيشة لائقة: ٣٨٤
المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة ٣٨٥
الحق في الراحة والحصول على إجازة في العهد القديم: **٣٨٥**
عقوبة مخالفة السبت: ٣٨٦
الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية **٣٨٨**
المبحث الأول: حقوق الأسرة **٣٨٨**
المطلب الأول: الحقوق الزوجية ٣٨٨
أولا: الحق في الزواج، وتكوين أسرة: **٣٨٨**
أ- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد القديم: **٣٨٩**
تحديد سن الزواج: ٣٨٩
ب- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد الجديد: **٣٨٩**

العهد الجديد والدعوة لعدم الزواج:........................ ٣٩١
ج- الحق في الزواج وتكوين أسرة في الإسلام: **٣٩٢**
الإسلام والحث على الزواج:........................ ٣٩٣
ثانيا: الزواج بلا قيود: **٣٩٤**
أ- قيود الزواج في العهد القديم:........................ **٣٩٥**
منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات، هل كان بسبب اختلاف الديانة؟ .٣٩٥
تحريم الزواج من غير الإسرائيليين: ٣٩٨
استثناء يسمح بالزواج من غير الإسرائيليات: ٤٠٠
ب- قيود الزواج في العهد الجديد: **٤٠١**
الزواج الجديد لا يكون إلا مع مسيحي:........................ ٤٠١
متى يُسمح بالزواج بين المسيحي وغيره؟........................ ٤٠٢
ج- قيود الزواج في الإسلام:........................ **٤٠٣**
الزواج مع اختلاف العِرْق: ٤٠٣
الزواج مع اختلاف الدين:........................ ٤٠٣
ثالثا: رضا الزوجين: **٤٠٥**
أ- رضى الزوجين في العهد القديم:........................ **٤٠٥**
زواج إسحاق من رفقة هل كان باختيار من الزوجين؟........................ ٤٠٦
شريعة الأخ المتوفى وخيار الزوجين:........................ ٤٠٨
بنات صلفحاد: ٤٠٩
قانون جماعي ضد إعطاء حرية الزواج:........................ ٤٠٩
ب- رضى الزوجين في العهد الجديد: **٤١١**
ج- رضى الزوجين في الإسلام: **٤١١**
رابعا: المساواة الزوجية [قوامة الرجل، الطلاق]: **٤١٣**
أ- قوامة الرجل: **٤١٤**
١- قوامة الرجل على المرأة في العهد القديم: **٤١٤**
٢-قوامة الرجل على المرأة في العهد الجديد: **٤١٦**
٣- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام: **٤٢٠**
ب- حق الطلاق: **٤٢١**
١- الطلاق في العهد القديم: **٤٢٢**
٢- الطلاق في العهد الجديد:........................ **٤٢٤**
٣- الطلاق في الإسلام: **٤٢٧**
حق المرأة بخلع زوجها: ٤٢٧
خامسا: حماية الأسرة: **٤٢٨**

أ- حماية الأسرة في العهد القديم: ٤٢٩
ب- حماية الأسرة في العهد الجديد: ٤٣٠
ج- حماية الأسرة في الإسلام: ٤٣٠
المطلب الثاني: حقوق الطفل ٤٣٢
أولا: حقوق الطفل في العهد القديم: ٤٣٣
١- العناية بالأطفال وتربيتهم: ٤٣٣
العناية بالطفل اليتيم في العهد القديم: ٤٣٤
٢- تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية: ٤٣٤
الأطفال من زواج مع طرف وثني: ٤٣٤
ابن الزنا: ٤٣٥
قتل الأطفال في الحرب: ٤٣٧
ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة: ٤٣٧
ثانيا: حقوق الطفل في العهد الجديد: ٤٣٩
ثالثا: حقوق الطفل في الإسلام: ٤٤٠
١- العناية بالأطفال وتربيتهم: ٤٤٠
العناية بالطفل اليتيم في الإسلام: ٤٤١
٢- الإسلام والتشريعات المعارضة لحقوق الطفل الدولية: ٤٤٢
الأطفال من زواج مع طرف وثني: ٤٤٢
ابن الزنا: ٤٤٢
قتل الأطفال في الحرب: ٤٤٥
ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة: ٤٤٥
المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية ٤٤٧
المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم ٤٤٩
سن قوانين للضمان: ٤٤٩
غير الإسرائيلي وحق الضمان: ٤٥٠
المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد ٤٥٢
إقراض المحتاجين: ٤٥٣
غير المسيحي والرعاية الاجتماعية: ٤٥٤
المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام ٤٥٥
وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام: ٤٥٧
حق الأطفال في الضمان: ٤٥٧
غير المسلمين وحق الضمان: ٤٥٩

المبحث الثالث: حق التعليم **٤٦٢**

المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم ٤٦٣

أولا: الحث على العلم ومساوئ الجهل:.. ٤٦٣

ثانيا: هل كان هناك تعليمٌ نظامي في العهد القديم:........................... ٤٦٣

ثالثا: تعليم المرأة: ٤٦٤

المطلب الثاني: حق التعليم في العهد الجديد ٤٦٧

تعليم المرأة: ٤٦٧

المطلب الثالث: حق التعليم في الإسلام ٤٦٨

أولا: الحث على التعليم:.. ٤٦٨

ثانيا: هل كان هناك تدريس نظاميٌّ ومجاني؟ ٤٦٩

ثالثا: تعليم المرأة: ٤٧٠

خاتمة البحث: ٤٧١

الفهـــارس العامة. **٤٧٥**

أولا: فهرس الآيات القرآنية ٤٧٦

ثانيا: فهرس نصوص العهد القديم ٤٨١

ثالثا: فهرس نصوص العهد الجديد.. ٤٨٩

رابعا: فهرس الأحاديث النبوية... ٤٩٤

خامسا: فهرس الآثار ٤٩٩

سادسا: فهرس المصطلحات والغريب.. ٥٠٠

سابعا: فهرس الفرق... ٥٠٣

ثامنا: فهرس القبائل والأماكن ٥٠٤

تاسعا: فهرس الأعلام ٥٠٥

عاشرا: فهرس المصادر والمراجع.. ٥٠٧

الحادي عشر: فهرس الموضوعات (المختصر)...................................... ٥١٩

الثاني عشر: فهرس الموضوعات (الموسّع) ٥٢٢

بسم الرحمن الرحيم

الجامعة: الملك سعود.

القسم العلمي: الدراسات الإسلامية.

التخصص: عقيدة.

عنوان الرسالة: حقوق الإنسان في العهدين القديم والجديد مقارنة بالإعلان العالمي في ضوء الإسلام.

اسم الباحث: خالد بن محمد بن عبد الله الشنيبر.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/٥/٢٣هـ، الموافق: ٢٠٠٨/٥/٢٨م.

الملخص:

تتطرق هذه الرسالة عن النصوص التي تحدثت عن حقوق الإنسان في الكتب المقدسة قبل الإسلام، وهي كتب العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس) والتي هي كتب اليهود والنصارى، وأيضا النصوص الإسلامية من القرآن والأحاديث النبوية في الإسلام. ومقارنة ذلك بتشريعات الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ما قام به الباحث:

- الرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، وقام بتصنيفها على ستة فصول: الأول: حق الحياة، والثاني: حق المساواة، والثالث: حق الحرية، والرابع: العدالة القانونية والقضائية، والخامس: الحقوق الاقتصادية، والسادس: الحقوق الاجتماعية.

- قام الباحث بقراء كتب العهد القديم والعهد والجديد (الكتاب المقدس)، واستخراج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في المفهوم الدولي، مع العناية الكبيرة بتوضيح النصوص من خلال الشروح والتفاسير والدراسات التي كتبها علماء الكتاب المقدس.

- إيراد النصوص الإسلامية من القرآن الكريم وأحاديث نبي الإسلام ﷺ المتعلقة بحقوق الإنسان.

- عمل دراسة تحليلية مقارنة عن موقف الأديان الثلاثة من قوانين حقوق الإنسان الدولية.

أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

أولا: لا تزال الحاجة ملحة إلى بلورت الكتب المقدسة كي تتماشى مع متطلبات التقدم الحضاري الذي يعيشه العالم، مع الحذر من التكلف في تنزيل النصوص على وفق التوجهات الدولية.

ثانيا: مصدر حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مصدر إنساني وليس مصدرا إلهيا، ولذا نجد أن هذه الحقوق قابلة للتطوير والتغيير.

ثالثا: من الواضح أن مصدر حقوق الإنسان جاء من الفكر الغربي العلماني، ولذا نجد أن التطورات التي أصابت قانون حقوق الإنسان، ليست سوى ثمرة للتطورات التي يعرفها الفكر الغربي.

رابعا: هناك العديد من المسائل المتفق عليها بين نصوص العهد القديم والجديد والإسلام (القرآن والسنة النبوية) وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خامسا: إذا ما قارنا العهدين القديم والجديد والنصوص الإسلامية مع القانون الدولي في حقوق الإنسان؛ سنجد العديد من المخالفات لهذا القانون.

سادسا: هناك كثير من المسائل اتفق فيها الإسلام مع نصوص العهد القديم من حيث الأصل والمبدأ، مع الاختلاف في كثير من التفاصيل، ويبدو هذا الاختلاف في بعض الأحيان كبيرا جدا، ومن ذلك:

١- في قضية حق الحياة: يوجد العشرات من الصور التي يُعاقب عليها العهد القديم بالإعدام، بينما يُخالف الإسلام في كثير منها.

٢- في قضية المساواة والتمييز في الجنس الإنساني، نجد تكرار وتأكيد العهد القديم على تميز الجنس الإسرائيلي، وفي نفس الوقت لا نجد تأكيدا على تساوي البشر في الأصل البشري (مع دعوته لعدم احتقار الضعفاء والمنبوذين...)، بخلاف الإسلام والعهد الجديد أيضا، واللذان يؤكدان على المساواة بين البشر، وأن مرجع البشر واحد، والتميّز يكون بعبادة الله.

٣- وأما المساواة بين الرجل والمرأة؛ فلا نكاد نجد في العهد القديم وأيضا الجديد أي نص في الأمر بإكرام المرأة والعناية بها. وإن كان هذا ليس بدليل على إهانة المرأة، إذ هناك عدد من الأمثلة تدل على بعض صور المساواة المساواة.

٤- تشريع الرق والعبودية: أبواب الرق في العهد القديم متعددة ووفيرة. والعهد الجديد لم يقدم أي شيء لتحرير الأرقاء، بل دعا الرقيق كثيرا إلى السمع والطاعة.

كما نرى الإسلام أقر الرق وشرع العتق، وضيق الخناق على كثير حالات الرق، وجعل عتق

العبيد كفارة لعدد من الذنوب، وحث كثيرا على عتق العبيد حتى وإن لم يكن العتق كفارة لذنب.

٥- وأما حرية الاعتقاد: فالإسلام وإن وافق العهد القديم في قتل المرتد؛ إلا أنه يُعطي حرية الاعتقاد لمن لم يقبل الإسلام.

٦- وأما قضايا الزواج: فالإسلام أعطى للمرأة حريتها في قبول الزوج وعدمه، وهو الأمر الذي لا نجد ما يشهد له في العهد القديم، بل هناك ما يشهد بضده.

وأما قيود الزواج: فالإسلام يسمح بزواج المسلم من يهودية أو مسيحية، بينما لا نجد التقليد المسيحي أو اليهودي يسمح بالزواج من المسلمين.

سابعا: هناك خلط عند العديد من الكتاب بين المفهوم الدولي العلماني وبين المفهوم الديني في نصوص العهدين والإسلام. فنجد البعض يستدل بنصوص أخوّة المؤمنين مثلا؛ على مبدأ المساواة وعدم التمييز التي في القانون الدولي الإنساني. وأيضا يستدل بإكرام المرأة على أنه دليل على المساواة التامة كما هي في القانون الإنساني.

ثامنا: من المؤكد أننا في هذه الفترة (زمن العولمة) في حاجة ماسة إلى أن تأخذ كتاباتنا في حوارنا الحضاري بعين الاعتبار القارئ المخالف لنا في الديانة. فلذا من المهم أن نستحضر المنهج الإسلامي الأصيل بأن نستبعد الكلمات الجارحة، وسب دين المخالف.

كما أننا نحتاج تماما إلى أن نكتب ما يمكن أن يقبله المخالف، بمعنى أننا لا نُلزمه بمجرد فهمنا للنص، بل نحتاج في أحيان كثيرة إلى تجاوز ذلك لإقناعه من خلال أقوال العلماء الذي هم على ديانته، ويؤمن هو بآرائهم. ونحن لن نَعدِمَ مادة علمية وفيرة في هذا الجانب.